# ٨٥

# بحار الأنوار

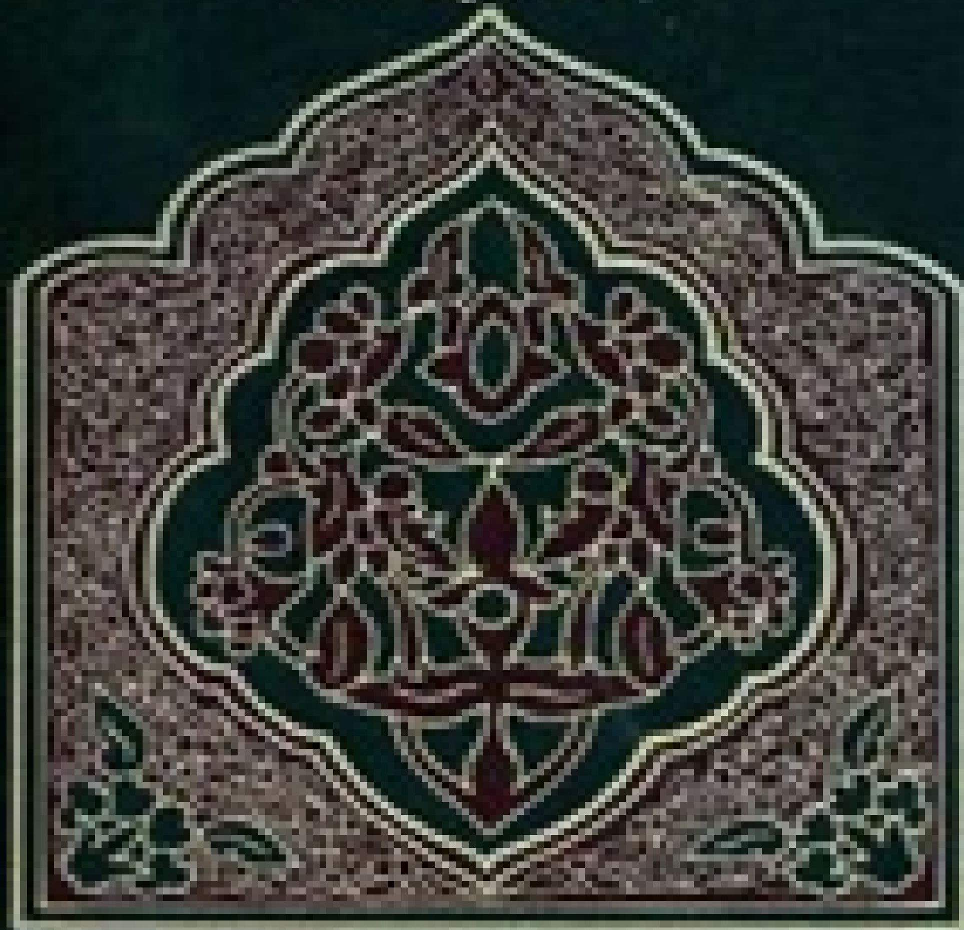
## الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار


تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

قدس سره


دار إحياء التراث العربي

بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد 85

اشاره

سرشناسه: مجلسی محمد باقربن محمدتقی 1037 - 1111ق.

عنوان و نام پدیدآور: بحارالانوار: الجامعه لدرراخبارالائمهالاطهار تالیف محمدباقر المجلسی.

مشخصات نشر: بیروت داراحیاء التراث العربی [ -13].

مشخصات ظاهری: ج - نمونه.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد بیست و چهارم، 1403ق. [1360].

یادداشت: جلد24،52،65،66،67،87،92،91،94،103،108(چاپ سوم: 1403ق. =1983م. =[1361]).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج.24.کتاب الامامه. ج.52.تاریخ الحجه. ج65،66،67.الایمان و الکفر. ج.87.کتاب الصلاه. ج.91،92.الذکر و الدعا. ج.94.کتاب السوم. ج.103.فهرست المصادر. ج.108.الفهرست.

موضوع: احادیث شیعه — قرن 11ق

رده بندی کنگره: BP135/م3ب31300 ی ح

رده بندی دیویی: 297/212

شماره کتابشناسی ملی: 1680946

ص: 1

تتمه كتاب الصلاه

## باب 1 فضل الجماعه و عللها

الآيات:

البقره: وَ ارْكَعُوا مَعَ الرّٰاكِعِينَ (1)

---

1- 1. البقره: 43، و الآيه الكريمه و ان كانت فى سياق الخطاب مع اليهود، لكن اللّه عزّ و جلّ انما يدعوهم فى هذه الآيات أولا الى ما كان فرضا عليهم بالخصوص من الايمان بالقرآن فقال: و آمنوا بما أنزلت مصدقا لما معكم و لا تكونوا أول كافر به، ثمّ نهاهم عما كانوا يفعلون من تلبيس الحق بالباطل فقال: و لا تلبسوا الحق بالباطل و تكتموا الحق و أنتم تعلمون، ثمّ بعد ذلك و ثانيا، أمرهم و دعاهم الى ما كان أوجبه و أراده من كل مؤمن بالقرآن و الرسول، و هو اقامه الصلاه و ايتاء الزكاه و الركوع مع الراكعين بالاجتماع كما كان يمتثله المسلمون حينذاک. فالآيه الكريمه انما تدعو اليهود الى دين الإسلام، و يشير الى أن من مهام دين الإسلام الصلاه بالاجتماع جماعه، لا أنّها تدعوهم الى شى ء هو زائد على دين الإسلام يخص بهم، حتى يقال: ان القرآن الكريم لم يذكر الاجتماع فى الركوع الا فى هذه الآيه، و هى تخاطب اليهود لا المسلمين. و أمّا قوله عزّ و جلّ:« وَ ارْكَعُوا مَعَ الرّٰاكِعِينَ» فقد عرفت فى ج 85 ص 97 أن المراد به الاجتماع فى الصلاه و اقامتها جماعه، و يرشدنا الى أن ملاک ادراک الجماعه الركوع، و توضيحه أن هذه الجمله من المتشابهات بأم الكتاب يشبه أن يكون أمره بالركوع مع الراكعين حكما على حده فى قبال الصلاه و الزكاه، و ليس كذلک، و لذلک أوله النبىّ الى ركوع الصلاه فكانت الصلاه بالجماعه سنه من تركها رغبه عنها فقد عصى على حدّ سائر السنن التى ذكرت فى القرآن العزيز بصوره المتشابهات و سيمر عليک فى طى الباب أحاديث تنص على ذلک إنشاء اللّه تعالى.

آل عمران: مخاطبا لمريم عليها السلام وَ ارْكَعِی مَعَ الرَّاكِعِينَ (1)

الأعراف: وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ(2)

تفسير:

المشهور فی الآیه الأولی و الثانیه أن المراد بهما الصلاه مع المصلین جماعه و لما لم یقل ظاهرا أحد من علمائنا بوجوبها فی غیر الجمعه و العیدین (3) مع



---

1- 1. آل عمران: 43، و الآیه تدلّ علی شرافه عظیمه لمریم علیها السلام حیث أمرها اللّه بالصلاه جماعه، مع أنّه لا جماعه علی النساء، و تدلّ أیضا علی أن الیهود أو عبادهم و نساکهم کانوا یجتمعون لصلاتهم و یصلون جماعه، و أن صلاتهم أیضا کانت ذات رکوع رغما لما قد یقال: ان صلاتهم کانت من دون رکوع علی حدّ صلاه المسلمین فی صدر الإسلام.
2- 2. الأعراف: 29، و قد مر الکلام فیها فی ج 84 ص 195، و أن المراد بها الصلاه فی المسجد کما قال صلی الله علیه و آله « لا صلاه لجار المسجد الا فی مسجده» و انما ذکرت الآیه فی الباب، لان موضع اجتماع المسلمین هو المسجد، و إذا وجب علیهم الاجتماع فی الصلاه انصرف الوجوب الی الاجتماع فی المسجد.
3- 3. الجماعه و الاجتماع فی صلاه الجمعه فرض بآیه الجمعه علی ما سیأتی بیانها فی محله فلا تصح الجمعه الا بالاجتماع و اما سائر الصلوات فالجماعه فیها سنه واجبه فی حال الاختیار لا یجور ترکها الا عند العذر علی حدّ سائر السنن و إلا لکان المصلی بغیر جماعه راغبا عن سنته صلی الله علیه و آله و قد قال: و من رغب عن سنتی فلیس منی. و اما صلاه العیدین، فهما أیضا سنه استنهما النبیّ صلّی اللّه علیه و آله علی کیفیه صلاه الجمعه لتکون السنن ضعفی الفریضه، حتی من حیث کیفیاتها، و سیأتی الکلام فی محله.

الشرائط حملوها علی الاستحباب المؤکد أو الجمعه و العیدین و الثانیه تدل علی استحبابها للنساء و أما الثالثه فقال فی مجمع البیان (1) عند ذکر الوجوه فی تفسیرها و رابعها أن معناه اقصدوا المسجد فی وقت کل صلاه أمرا بالجماعه لها ندبا عند الأکثرین و حتما عند الأقلین.

«1»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْخُرَاسَانِیِّ عَنْ مُیَسِّرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَائِشَهَ السَّعْدِیِّ عَنْ یَزِیدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِی سَلَمَهَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی هُرَیْرَهَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ مَشَی إِلَی مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَهُ بِکُلِّ خُطْوَهٍ یَخْطُوهَا حَتَّی یَرْجِعَ إِلَی مَنْزِلِهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ مُحِیَ عَنْهُ عَشْرُ سَیِّئَاتٍ وَ یُرْفَعُ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَ مَنْ حَافَظَ عَلَی الْجَمَاعَهِ حَیْثُ مَا کَانَ مَرَّ عَلَی الصِّرَاطِ کَالْبَرْقِ اللَّامِعِ فِی أَوَّلِ زُمْرَهٍ مَعَ السَّابِقِینَ وَ وَجْهُهُ أَضْوَأُ مِنَ الْقَمَرِ لَیْلَهَ الْبَدْرِ وَ کَانَ لَهُ بِکُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَهٍ حَافَظَ عَلَیْهَا ثَوَابُ شَهِیدٍ وَ مَنْ حَافَظَ عَلَی الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ فَیُدْرِکُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا لِلْمُؤَذِّنِ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْجَنَّهِ مِثْلَ ثَوَابِ الْمُؤَذِّنِ (2).

«2»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجُرْجَانِیِّ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَوَّلُ جَمَاعَهٍ کَانَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ یُصَلِّی وَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام مَعَهُ إِذْ مَرَّ بِهِ أَبُو طَالِبٍ وَ جَعْفَرٌ مَعَهُ فَقَالَ یَا بُنَیَّ صِلْ جَنَاحَ ابْنِ عَمِّکَ فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ تَقَدَّمَهُمَا وَ انْصَرَفَ أَبُو طَالِبٍ مَسْرُوراً إِلَی أَنْ قَالَ:



---

1- 1. مجمع البیان ج 4 ص 411.
2- 2. ثواب الأعمال ص 259 فی حدیث طویل.

فَكَانَتْ أَوَّلَ جَمَاعَهٍ جُمِّعَتْ ذَلِکَ الْیَوْمَ (1).

بیان: صِلْ جناح ابن عمک أی تمّم جناحه فإن علیا علیه السلام بمنزله أحد الجناحین فکن جناحه الآخر و القراءه بالتشدید بعیده و الخبر یدل علی أنه یستحب للإمام أن یتقدم إذا تعدد المأموم و قال العلامه فی المنتهی لو أم اثنین فوقف إلی جنبه أخرهما الإمام و قال أبو حنیفه بل یتقدم هو لنا أن النبی صلی الله علیه و آله أخرج جابرا و جبارا عن جنبیه و جعلهما خلفه و لأنه الأصل فی الصلاه فکره له الاشتغال بما لیس من الصلاه بخلاف المأموم انتهی و هذه الروایه أقوی و روایه جابر عامیه و یمکن الجمع بحملها علی قبل الصلاه و هذه علی ما إذا حدث فی أثنائهما.

«3»- تَنْبِیهُ الْخَاطِرِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ یَسْتَحْیِی مِنْ عَبْدِهِ إِذَا صَلَّی فِی جَمَاعَهٍ ثُمَّ سَأَلَهُ حَاجَهً أَنْ یَنْصَرِفَ حَتَّی یَقْضِیَهَا(2).

«4»- تُحَفُ الْعُقُولِ، عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: فَضْلُ الْجَمَاعَهِ عَلَی الْفَرْدِ بِکُلِّ رَکْعَهٍ أَلْفَا رَکْعَهٍ وَ لَا تُصَلِّی خَلْفَ فَاجِرٍ وَ لَا تَقْتَدِی إِلَّا بِأَهْلِ الْوَلَایَهِ(3).

«5»- الذِّکْرَی، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: صَلَاهُ الْجَمَاعَهِ تَفْضُلُ صَلَاهَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَ عِشْرِینَ دَرَجَهً(4).

ثم قال رحمه الله الفذ بالفاء و الذال المعجمه المفرد.

وَ مِنْهُ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: مَنْ صَلَّی أَرْبَعِینَ یَوْماً فِی جَمَاعَهٍ یُدْرِکُ التَّکْبِیرَهَ الْأُولَی کُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ بَرَاءَهٌ مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَهٌ مِنَ النِّفَاقِ (5).

«6»- النَّفْلِیَّهُ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: لَا صَلَاهَ لِمَنْ لَمْ یُصَلِّ فِی الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِینَ



---

1- 1. أمالی الصدوق: 304.
2- 2. تنبیه الخواطر: 4، رواه عن ابی سعید الخدریّ.
3- 3. تحف العقول ص 440 ط الإسلامیه.
4- 4. الذکری: 267.
5- 5. الذکری: 267.

إِلَّا مِنْ عِلَّهٍ(1).

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله: الصَّلَاهَ جَمَاعَهً وَ لَوْ عَلَی رَأْسِ زُجٍّ.

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله: إِذَا سُئِلْتَ عَمَّنْ لَا یَشْهَدُ الْجَمَاعَهَ فَقُلْ لَا أَعْرِفُهُ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: الصَّلَاهُ خَلْفَ الْعَالِمِ بِأَلْفِ رَکْعَهٍ وَ خَلْفَ الْقُرَشِیِّ بِمِائَهٍ وَ خَلْفَ الْعَرَبِیِّ خَمْسُونَ وَ خَلْفَ الْمَوْلَی خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ.

بیان: قال الشهید الثانی رحمه الله فی الخبر الأول المراد نفی الکمال لا الصحه لإجماعنا علی صحه الصلاه فرادی و التقیید بالمسجد بناء علی الأغلب من وقوع الجماعه فیه و إلا فالنفی المذکور متوجه إلی مطلق الفرادی و قال الزج بضم الزاء و الجیم المشدده الحدیده فی أسفل الرمح و العنزه هذا علی طریق المبالغه فی المحافظه علیها مع السعه و الضیق و الصلاه منصوبه بتقدیر احضروا و نحوه أو مرفوعه علی الابتداء.

فقل لا أعرفه أی لا تزکه بالعداله(2)

و إن ظهر منه المحافظه علی الواجبات بترک المنهیات لتهاونه بأعظم السنن و أجلها و عدم المعرفه له کنایه عن القدح فیه بالفسق و تعریض به

وَ قَدْ وَقَعَ مُصَرَّحاً بِهِ فِی حَدِیثٍ آخَرَ رَوَیْنَاهُ (3) عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَا صَلَاهَ لِمَنْ لَا یُصَلِّی فِی الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِینَ إِلَّا لِعِلَّهٍ وَ لَا غِیبَهَ لِمَنْ صَلَّی فِی بَیْتِهِ وَ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَتِنَا وَ مَنْ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَهِ الْمُسْلِمِینَ سَقَطَ عَدَالَتُهُ وَ وَجَبَ هِجْرَانُهُ وَ إِنْ رُفِعَ إِلَی إِمَامِ الْمُسْلِمِینَ أَنْذَرَهُ وَ حَذَّرَهُ وَ مَنْ لَزِمَ جَمَاعَهَ الْمُسْلِمِینَ حَرُمَتْ عَلَیْهِمْ غِیبَتُهُ وَ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ.

و قال المراد بالقرشی المنسوب إلی النضر بن کنانه جد النبی صلی الله علیه و آله و الساده الأشراف أجل هذه الطائفه و العربی المنسوب إلی العرب یقابل العجمی و هو المنسوب إلی غیر العرب مطلقا و المولی یطلق علی معانی کثیره و المراد هنا غیر



---

1- 1. قد عرفت الوجه فی ذلک.

2- 2. و ذلک إذا کان ترکه رغبه عنها من دون عله.
3- 3. رواه فی الذکری ص 267.

العربی بقرینه ما قبله و کثیرا ما یطلق المولی علی غیر العربی و إن کان حر الأصل

«7»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْبَرْمَکِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ ثَوَابَهَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ صَلَّی صَلَاهَ الْفَجْرِ فِی جَمَاعَهٍ ثُمَّ جَلَسَ یَذْکُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ کَانَ لَهُ فِی الْفِرْدَوْسِ سَبْعُونَ دَرَجَهً بُعْدُ مَا بَیْنَ کُلِّ دَرَجَتَیْنِ کَحُضْرِ الْفَرَسِ الْجَوَادِ الْمُضَمَّرِ سَبْعِینَ سَنَهً وَ مَنْ صَلَّی الظُّهْرَ فِی جَمَاعَهٍ کَانَ لَهُ فِی جَنَّاتِ عَدْنٍ خَمْسُونَ دَرَجَهً بُعْدُ مَا بَیْنَ کُلِّ دَرَجَتَیْنِ کَحُضْرِ الْفَرَسِ الْجَوَادِ خَمْسِینَ سَنَهً وَ مَنْ صَلَّی الْعَصْرَ فِی جَمَاعَهٍ کَانَ لَهُ کَأَجْرِ ثَمَانِیَهٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ کُلٌّ مِنْهُمْ رَبُّ بَیْتٍ یُعْتِقُهُمْ وَ مَنْ صَلَّی الْمَغْرِبَ فِی جَمَاعَهٍ کَانَ لَهُ کَحَجَّهٍ مَبْرُورَهٍ وَ عُمْرَهٍ مُتَقَبَّلَهٍ وَ مَنْ صَلَّی الْعِشَاءَ فِی جَمَاعَهٍ کَانَ لَهُ کَقِیَامِ لَیْلَهِ الْقَدْرِ(1).

بیان: الحضر بالضم العدو و قال فی النهایه فیه من صام یوما فی سبیل الله باعده الله من النار سبعین خریفا للمضمر المجید المضمر الذی یضمر خیله لغزو أو سباق و تضمیر الخیل هو أن یظاهر علیها بالعلف حتی تسمن ثم لا تعلف إلا قوتا لتخف و قیل أن تشد علیها سروجها و تجلل الأجله حتی تعرق تحتها فیذهب وهلها و یشتد لحمها أی یباعده منها مسافه سبعین سنه تقطعها الخیل المضمره رکضا.

«8»- الْخِصَالُ (2)، وَ الْمَجَالِسُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ: فِی خَبَرٍ نَفَرٌ مِنَ الْیَهُودِ جَاءُوا إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله وَ أَمَّا الْجَمَاعَهُ فَإِنَّ صُفُوفَ أُمَّتِی فِی الْأَرْضِ کَصُفُوفِ الْمَلَائِکَهِ فِی السَّمَاءِ وَ الرَّکْعَهُ فِی جَمَاعَهٍ أَرْبَعٌ وَ عِشْرُونَ رَکْعَهً کُلُّ رَکْعَهٍ أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

مِنْ عِبَادَهِ أَرْبَعِینَ سَنَهً وَ أَمَّا یَوْمَ الْقِیَامَهِ یَجْمَعُ اللَّهُ فِیهِ الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ لِلْحِسَابِ فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ مَشَی إِلَی الْجَمَاعَهِ إِلَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَلَیْهِ عَزَّ وَ جَلَ



---

1- 1. أمالی الصدوق: 41 فی حدیث.
2- 2. الخصال ج 2 ص 9.

أَهْوَالَ یَوْمِ الْقِیَامَهِ ثُمَّ یَأْمُرُ بِهِ إِلَی الْجَنَّهِ(1).

«9»- الْمَجَالِسُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ الْمُسَیَّبِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَ لَا أَدُلُّکُمْ عَلَی شَیْ ءٍ یُکَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَایَا وَ یَزِیدُ فِی الْحَسَنَاتِ قِیلَ بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صلی الله علیه و آله إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَی الْمَکَارِهِ وَ کَثْرَهُ الْخُطَی إِلَی هَذِهِ الْمَسَاجِدِوَ انْتِظَارُ الصَّلَاهِ بَعْدَ الصَّلَاهِ وَ مَا مِنْکُمْ مِنْ أَحَدٍ یَخْرُجُ مِنْ بَیْتِهِ مُتَطَهِّراً فَیُصَلِّی الصَّلَاهَ فِی الْجَمَاعَهِ مَعَ الْمُسْلِمِینَ ثُمَّ یَقْعُدُ یَنْتَظِرُ الصَّلَاهَ الْأُخْرَی إِلَّا وَ الْمَلَائِکَهُ تَقُولُ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلَاهِ فَاعْدِلُوا صُفُوفَکُمْ وَ أَقِیمُوهَا وَ سُدُّوا الْفُرَجَ وَ إِذَا قَالَ إِمَامُکُمْ اللَّهُ أَکْبَرُ فَقُولُوا اللَّهُ أَکْبَرُ وَ إِذَا رَکَعَ فَارْکَعُوا وَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَکَ الْحَمْدُ إِنَّ خَیْرَ الصُّفُوفِ صَفُّ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ وَ شَرَّهَا الْمُؤَخَّرُ(2).

«10»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ(3)، وَ الْمَجَالِسُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ فِی الْجَنَّهِ غُرَفاً یُرَی ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَ بَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا یَسْکُنُهَا مِنْ أُمَّتِی مَنْ أَطَابَ الْکَلَامَ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ أَفْشَی السَّلَامَ وَ صَلَّی بِاللَّیْلِ وَ النَّاسُ نِیَامٌ فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَنْ یُطِیقُ هَذَا مِنْ أُمَّتِکَ فَقَالَ یَا عَلِیُّ أَ وَ مَا تَدْرِی مَا إِطَابَهُ الْکَلَامِ مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَ أَمْسَی سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ نَفَقَهُ الرَّجُلِ عَلَی عِیَالِهِ وَ أَمَّا الصَّلَاهُ بِاللَّیْلِ وَ النَّاسُ نِیَامٌ فَمَنْ صَلَّی الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ وَ صَلَاهَ الْغَدَاهِ فِی الْمَسْجِدِ



---

1- 1. أمالی الصدوق: ص 117.
2- 2. أمالی الصدوق: ص 194.
3- 3. معانی الأخبار ص 250.

فِی جَمَاعَهٍ فَکَأَنَّمَا أَحْیَا اللَّیْلَ کُلَّهُ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ أَنْ لَا یَبْخَلَ بِالسَّلَامِ عَلَی أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ (1).

«11»- الْمَجَالِسُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَنْ صَلَّی خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَهِ فِی جَمَاعَهٍ فَظَنُّوا بِهِ خَیْراً وَ أَجِیزُوا شَهَادَتَهُ (2).

وَ مِنْهُ فِی خَبَرِ الْمَنَاهِی قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَمَّ قَوْماً بِإِذْنِهِمْ وَ هُمْ بِهِ رَاضُونَ فَاقْتَصَدَ بِهِمْ فِی حُضُورِهِ وَ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ بِقِیَامِهِ وَ قِرَاءَتِهِ وَ رُکُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ قُعُودِهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَوْمِ وَ لَا یُنْقَصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَیْ ءٌ أَلَا وَ مَنْ أَمَّ قَوْماً بِأَمْرِهِمْ ثُمَّ لَمْ یُتِمَّ بِهِمُ الصَّلَاهَ وَ لَمْ یُحْسِنْ فِی رُکُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ خُشُوعِهِ وَ قِرَاءَتِهِ رُدَّتْ عَلَیْهِ صَلَاتُهُ وَ لَمْ تُجَاوِزْ تَرْقُوَتَهُ وَ کَانَتْ مَنْزِلَتُهُ کَمَنْزِلَهِ إِمَامٍ جَائِرٍ مُعْتَدٍ لَمْ یُصْلِحْ إِلَی رَعِیَّتِهِ وَ لَمْ یَقُمْ فِیهِمْ بِحَقٍّ وَ لَا قَامَ فِیهِمْ بِأَمْرٍ (3) وَ قَالَ علیه السلام أَلَا وَ مَنْ مَشَی إِلَی مَسْجِدٍ یَطْلُبُ فِیهِ الْجَمَاعَهَ کَانَ لَهُ بِکُلِّ خُطْوَهٍ سَبْعُونَ أَلْفَ حَسَنَهٍ وَ یُرْفَعُ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُ ذَلِکَ وَ إِنْ مَاتَ وَ هُوَ عَلَی ذَلِکَ وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِینَ أَلْفَ مَلَکٍ یَعُودُونَهُ فِی قَبْرِهِ وَ یُؤْنِسُونَهُ فِی وَحْدَتِهِ وَ یَسْتَغْفِرُونَهُ لَهُ حَتَّی یُبْعَثَ (4).

وَ مِنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادٍ الْهَمَدَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: اشْتَرَطَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَی جِیرَانِ الْمَسْجِدِ شُهُودَ الصَّلَاهِ وَ قَالَ لَیَنْتَهِیَنَّ أَقْوَامٌ لَا یَشْهَدُونَ الصَّلَاهَ أَوْ لَآمُرَنَّ مُؤَذِّناً یُؤَذِّنُ ثُمَّ یُقِیمُ ثُمَّ آمُرُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَیْتِی وَ هُوَ عَلِیٌّ فَلَیُحْرِقَنَّ عَلَی أَقْوَامٍ بُیُوتَهُمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ لِأَنَّهُمْ لَا یَأْتُونَ الصَّلَاهَ (5).



---

1- 1. أمالی الصدوق: ص 198.
2- 2. أمالی الصدوق: ص 204.
3- 3. أمالی الصدوق ص 258.
4- 4. أمالی الصدوق ص 259.
5- 5. أمالی الصدوق ص 290.

ثواب الأعمال، عن محمد بن على ماجيلويه عن على بن إبراهيم: مثله (1) المحاسن، عن جعفر بن محمد الأشعرى عن القداح: مثله (2)

«12»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ الْفَجْرَ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ فَسَأَلَ عَنْ أُنَاسٍ هَلْ حَضَرُوا فَقَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَ غُيَّبٌ هُمْ قَالُوا لَا فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلَاهٍ أَشَدَّ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاهِ وَ الْعِشَاءِ(3).

ثواب الأعمال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن ابن سنان: مثله (4) المحاسن، عن الوشاء: مثله (5).

«13»- الْمَجَالِسُ (6)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فِی الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ فَهُوَ مُنَافِقٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ (7).

الْخِصَالُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ خُطْوَهٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْوَتَيْنِ خُطْوَهٍ يَسُدُّ بِهَا الْمُؤْمِنُ صَفّاً فِی اللَّهِ وَ خُطْوَهٍ إِلَى ذِی رَحِمٍ قَاطِعٍ (8).



---

1- 1. ثواب الأعمال ص 208 و 209.
2- 2. المحاسن ص 84 و فی ط كمبانیّ المجالس و هو سهو.
3- 3. أمالى الصدوق: ص 291.
4- 4. ثواب الأعمال ص 208.
5- 5. المحاسن ص 84.
6- 6. فی مطبوعه الكمبانیّ المحاسن، و هو تصحيف.
7- 7. أمالى الصدوق: ص 300.
8- 8. الخصال ج 1 ص 26 فی حديث.

بيان: يحتمل صف الجهاد و الجماعه و الأعم.

«14»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: مُرُوَّهُ الْحَضَرِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَ مُجَالَسَهُ الْعُلَمَاءِ وَ النَّظَرُ فِی الْفِقْهِ وَ الْمُحَافَظَهُ عَلَی الصَّلَاهِ فِی الْجَمَاعَاتِ الْخَبَرَ(1).

«15»- الْمَعَانِی (2)، وَ الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِی فَاخِتَهَ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثٌ كَفَّارَاتٌ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِی السَّبَرَاتِ وَ الْمَشْیُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِلَی الصَّلَوَاتِ وَ الْمُحَافَظَهُ عَلَی الْجَمَاعَاتِ (3).

«16»- الْخِصَالُ،: فِيمَا أَوْصَی بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَلِيّاً علیه السلام يَا عَلِیُّ ثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِی السَّبَرَاتِ وَ انْتِظَارُ الصَّلَاهِ بَعْدَ الصَّلَاهِ وَ الْمَشْیُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِلَی الْجَمَاعَاتِ (4).

أقول: قد مضی بإسناد آخر فی باب المنجيات (5).

وَ مِنْهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهِ عَنْ أَبِی حَرْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أبی أجید [أُجَيْدٍ] عَنِ ابْنِ أَبِی عِيسَی الْحَافِظِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِی الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَابٍ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله



---

1- 1. الخصال ج 1 ص 28.
2- 2. معانی الأخبار ص 314.
3- 3. الخصال ج 1 ص 41، و مثله فی المحاسن ص 4، و رواه الصدوق أيضا فی اماليه ص 329.
4- 4. الخصال ج 1 ص 42.
5- 5. راجع ج 70 ص 5- 7.

قَالَ: صَلَاهُ الْجَمَاعَهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاهِ الْفَرْدِ بِخَمْسٍ وَ عِشْرِينَ دَرَجَهً(1).

قَالَ ره: وَ قَالَ أَبِی رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ فِی رِسَالَتِهِ إِلَیَّ لِصَلَاهِ الرَّجُلِ فِی جَمَاعَهٍ عَلَی صَلَاهِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ دَرَجَهً فِی الْجَنَّهِ(2).

وَ مِنْهُ فِی خَبَرِ الْأَعْمَشِ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: فَضْلُ الْجَمَاعَهِ عَلَی الْفَرْدِ بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِینَ (3).

«17»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ: فِیمَا کَتَبَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ انْظُرْ إِلَی صَلَاتِکَ کَیْفَ هِیَ فَإِنَّکَ إِمَامٌ لِقَوْمِکَ أَنْ تُتِمَّهَا وَ لَا تُخَفِّفَهَا فَلَیْسَ مِنْ إِمَامٍ یُصَلِّی بِقَوْمٍ یَکُونُ فِی صَلَاتِهِمْ نُقْصَانٌ إِلَّا کَانَ عَلَیْهِ لَا یَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِهِمْ شَیْ ءٌ وَ تَمِّمْهَا وَ تَحَفَّظْ فِیهَا یَکُنْ لَکَ مِثْلُ أَجْرِهِمْ وَ لَا یَنْقُصُ ذَلِکَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَیْئاً(4).

«18»- الْعِلَلُ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ ذُبْیَانَ بْنِ حَکِیمٍ الْأَزْدِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ النُّمَیْرِ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْجَمَاعَهُ وَ الِاجْتِمَاعُ إِلَی الصَّلَاهِ لِکَیْ یُعْرَفَ مَنْ یُصَلِّی مِمَّنْ لَا یُصَلِّی وَ مَنْ یَحْفَظُ مَوَاقِیتَ الصَّلَاهِ مِمَّنْ یُضِیعُ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَمْ یُمْکِنْ أَحَداً أَنْ یَشْهَدَ عَلَی أَحَدٍ بِصَلَاحٍ لِأَنَّ مَنْ لَمْ یُصَلِّ فِی جَمَاعَهٍ فَلَا صَلَاهَ لَهُ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ لَا صَلَاهَ لِمَنْ لَمْ یُصَلِّ فِی الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِینَ إِلَّا مِنْ عِلَّهٍ(5).

بیان: و لو لا ذلک أی لو لم یحضروا الآن الجماعه بعد تأکده لا أنه لو لم یفرد أولا کان کذلک.

«19»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ نَاتَانَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ



---

1- 1. الخصال ج 2 ص 102.
2- 2. الخصال ج 2 ص 103.
3- 3. الخصال ج 2 ص 151.
4- 4. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 29.
5- 5. علل الشرائع ج 2 ص 15.

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَرَکَ الْجَمَاعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِینَ مِنْ غَیْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ (1).

ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن الصفار عن یعقوب بن یزید عن حماد عن حریز و فضیل عن زراره: مثله (2) المحاسن، فی روایه زراره عن أبی جعفر: مثله (3).

«20»- الْعِلَلُ، وَ الْعُیُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ قُتَیْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِیمَا رَوَاهُ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَتِ الْجَمَاعَةُ قِیلَ لِأَنْ لَا یَکُونَ الْإِخْلَاصُ وَ التَّوْحِیدُ وَ الْإِسْلَامُ وَ الْعِبَادَةُ لِلَّهِ إِلَّا ظَاهِراً مَکْشُوفاً مَشْهُوداً لِأَنَّ فِی إِظْهَارِهِ حُجَّةً عَلَی أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِیَکُونَ الْمُنَافِقُ وَ الْمُسْتَخِفُّ مُؤَدِّیاً لِمَا أَقَرَّ بِهِ یُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَ الْمُرَاقَبَةَ وَ لِیَکُونَ شَهَادَاتُ النَّاسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ جَائِزَةً مُمْکِنَةً مَعَ مَا فِیهِ مِنَ الْمُسَاعَدَهِ عَلَی الْبِرِّ وَ التَّقْوَی وَ الزَّجْرِ عَنْ کَثِیرٍ مِنْ مَعَاصِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (4).

«21»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: الصَّلَاةُ فِی الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَی صَلَاهِ الْمُفْرِدِ بِثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ دَرَجَةً تَکُونُ خَمْساً وَ عِشْرِینَ صَلَاةً (5).

«22»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ صَلَّی الْغَدَاهَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِی جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِی ذِمَّهِ اللَّهِ



---

1- 1. أمالی الصدوق: ص 290.
2- 2. ثواب الأعمال: 209.
3- 3. المحاسن: 84.
4- 4. علل الشرائع ج 1 ص 249، عیون الأخبار ج 2 ص 109.
5- 5. ثواب الأعمال: 34.

فَمَنْ ظَلَمَهُ فَإِنَّمَا ظَلَمَ اللَّهَ وَ مَنْ حَقَّرَهُ فَإِنَّمَا يُحَقِّرُ اللَّهَ (1).

بيان: فى أكثر نسخ الحديث و من حقره بالحاء المهمله و القاف من التحقير و فى بعضها بالخاء المعجمه و الفاء من الخفر و هو نقض العهد يعنى لما كان فى أمان الله فنقض عهده نقض عهد الله تعالى وَ هَكَذَا رَوَاهُ فِى الذِّكْرَى (2)

أَيْضاً ثُمَّ قَالَ وَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فَإِنَّهُ فِى ذِمَّهِ اللَّهِ فَلَا يُخْفِرَنَّ اللَّهَ فِى ذِمَّتِهِ.

يقال أخفرته إذا نقضت عهده أى من نقض عهده فإنه ينقض عهد الله عز و جل لأنه بصلاته صار فى ذمه الله و جواره.

قال فى النهايه بعد ذكر الروايه الثانيه خفرت الرجل أجرته و حفظته و خفرته إذا كنت له خفيرا أى حاميا و كفيلا و الخفاره بالكسر و الضم الذمام و أخفرت الرجل إذا نقضت عهده و ذمامه و الهمزه فيه للإزاله أى أزلت خفارته و هو المراد بالحديث

«23»- الْمَحَاسِنُ، فِى رِوَايَهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ خَلَعَ جَمَاعَهَ الْمُسْلِمِينَ قَدْرَ شِبْرٍ خَلَعَ رِبْقَهَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ (3).

بيان: الظاهر أن المراد هنا ترك إمام الحق و إن أمكن شموله لترك الجماعه أيضا.

«24»- الْمَحَاسِنُ، فِى رِوَايَهِ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاهَ لَهُ (4).

«25»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ زُرَيْقٍ الْخُلْقَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِالْكُوفَهِ أَنَّ قَوْماً مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاهَ جَمَاعَهً فِى الْمَسْجِدِ



---

1- 1. المحاسن ص 84.

2- 2. الذكرى: 267.
3- 3. المحاسن: 85.
4- 4. المحاسن: 85.

فَقَالَ علیه السلام لَیَحْضُرُنَّ مَعَنَا صَلَاتَنَا جَمَاعَةً أَوْ لَیَتَحَوَّلُنَّ عَنَّا وَ لَا یُجَاوِرُونَّا وَ لَا نُجَاوِرُهُمْ (1).

وَ مِنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ زُرَیْقٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: صَلَاةُ الرَّجُلِ فِی مَنْزِلِهِ جَمَاعَةً تَعْدِلُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِینَ صَلَاةً وَ صَلَاةُ الرَّجُلِ جَمَاعَةً فِی الْمَسْجِدِ تَعْدِلُ ثَمَانِیاً وَ أَرْبَعِینَ صَلَاةً مُضَاعَفَةً فِی الْمَسْجِدِ وَ إِنَّ الرَّکْعَةَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَلْفُ رَکْعَةٍ فِی سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَ إِنَّ الصَّلَاةَ فِی الْمَسْجِدِ فَرْداً بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِینَ صَلَاةً وَ الصَّلَاةَ فِی مَنْزِلِکَ فَرْداً هَبَاءٌ مَنْثُورٌ لَا یَصْعَدُ مِنْهُ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی شَیْ ءٌ وَ مَنْ صَلَّی فِی بَیْتِهِ جَمَاعَةً رَغْبَةً عَنِ الْمَسَاجِدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ لَا لِمَنْ صَلَّی مَعَهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ تَمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ(2).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ زُرَیْقٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: بَلَغَهُ أَنَّ قَوْماً لَا یَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ فِی الْمَسْجِدِ فَخَطَبَ فَقَالَ إِنَّ قَوْماً لَا یَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فِی مَسَاجِدِنَا فَلَا یُؤَاکِلُونَا وَ لَا یُشَارِبُونَا وَ لَا یُشَاوِرُونَا وَ لَا یُنَاکِحُونَا وَ لَا یَأْخُذُوا مِنْ فَیْئِنَا شَیْئاً أَوْ یَحْضُرُوا مَعَنَا صَلَاتَنَا جَمَاعَةً وَ إِنِّی لَأُوشِکُ أَنْ آمُرَ لَهُمْ بِنَارٍ تُشْعَلُ فِی دُورِهِمْ فَأُحْرِقَهَا عَلَیْهِمْ أَوْ یَنْتَهُونَ قَالَ فَامْتَنَعَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ مُؤَاکَلَتِهِمْ وَ مُشَارَبَتِهِمْ وَ مُنَاکَحَتِهِمْ حَتَّی حَضَرُوا الْجَمَاعَةَ مَعَ الْمُسْلِمِینَ (3).

«26»- رَوَی الشَّهِیدُ الثَّانِی قُدِّسَ سِرُّهُ فِی شَرْحِهِ عَلَی الْإِرْشَادِ مِنْ کِتَابِ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ لِلشَّیْخِ أَبِی مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّیِّ بِإِسْنَادِهِ الْمُتَّصِلِ إِلَی أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَتَانِی جَبْرَئِیلُ مَعَ سَبْعِینَ أَلْفَ مَلَکٍ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّکَ یُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ أَهْدَی إِلَیْکَ هَدِیَّتَیْنِ لَمْ یُهْدِهِمَا إِلَی نَبِیٍّ قَبْلَکَ قُلْتُ وَ مَا تِلْکَ الْهَدِیَّتَانِ قَالَ الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَکَعَاتٍ وَ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ فِی جَمَاعَةٍ قُلْتُ یَا جَبْرَئِیلُ وَ مَا لِأُمَّتِی فِی الْجَمَاعَةِ قَالَ یَا مُحَمَّدُ إِذَا کَانَا اثْنَیْنِ کَتَبَ اللَّهُ لِکُلِّ وَاحِدٍ بِکُلِ



---

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 307.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 307.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 308.

رَكْعَهٍ مِائَةً وَ خَمْسِينَ صَلَاةً وَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً كَتَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِكُلِّ رَكْعَهٍ سِتَّ مِائَهِ صَلَاهٍ وَ إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِكُلِّ رَكْعَهٍ أَلْفاً وَ مِائَتَيْ صَلَاهٍ وَ إِذَا كَانُوا خَمْسَةً كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِكُلِّ رَكْعَهٍ أَلْفَيْنِ وَ أَرْبَعَمِائَهٍ وَ إِذَا كَانُوا سِتَّةً كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكُلِّ رَكْعَهٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَ ثَمَانَمِائَهِ صَلَاهٍ وَ إِذَا كَانُوا سَبْعَةً كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكُلِّ رَكْعَهٍ تِسْعَةَ آلَافٍ وَ سِتَّ مِائَهِ صَلَاهٍ وَ إِذَا كَانُوا ثَمَانِيَةً كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكُلِّ رَكْعَهٍ تِسْعَةَ عَشَرَ أَلْفاً وَ مِائَتَيْ صَلَاهٍ وَ إِذَا كَانُوا تِسْعَةً كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكُلِّ رَكْعَهٍ سِتَّةً وَ ثَلَاثِينَ أَلْفاً وَ أَرْبَعَمِائَهِ صَلَاهٍ وَ إِذَا كَانُوا عَشَرَةً كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِكُلِّ رَكْعَهٍ سَبْعِينَ أَلْفاً وَ أَلْفَيْنِ وَ ثَمَانَمِائَهِ صَلَاهٍ فَإِنْ زَادُوا عَلَى الْعَشَرَهِ فَلَوْ صَارَتِ السَّمَاوَاتُ كُلُّهَا مِدَاداً وَ الْأَشْجَارُ أَقْلَاماً وَ الثَّقَلَانِ مَعَ الْمَلَائِكَهِ كُتَّاباً لَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَكْتُبُوا ثَوَابَ رَكْعَهٍ وَاحِدَهٍ يَا مُحَمَّدُ تَكْبِيرَهٌ يُدْرِكُهَا الْمُؤْمِنُ مَعَ الْإِمَامِ خَيْرٌ مِنْ سِتِّينَ أَلْفَ حَجَّهٍ وَ عُمْرَهٍ وَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّهٍ وَ رَكْعَهٌ يُصَلِّيهَا الْمُؤْمِنُ مَعَ الْإِمَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَهِ أَلْفِ دِينَارٍ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ وَ سَجْدَهٌ يَسْجُدُهُمَا الْمُؤْمِنُ مَعَ الْإِمَامِ فِی جَمَاعَهٍ خَيْرٌ مِنْ عِتْقِ مِائَهِ رَقَبَهٍ.

«27»- جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِی سَلَمَهَ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ يَا مُحَمَّدُ تَكْبِيرٌ يُدْرِكُهُ الْمُؤْمِنُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةً وَ أَلْفِ عُمْرَهٍ سِوَى الْفَرِيضَهِ يَا مُحَمَّدُ رَكْعَهٌ يُصَلِّيهَا الْمُؤْمِنُ مَعَ الْإِمَامِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَهِ أَلْفِ دِينَارٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَ سَجْدَهٌ يَسْجُدُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ عِبَادَهِ سَنَهٍ وَ رَكْعَهٌ يَرْكَعُهَا الْمُؤْمِنُ مَعَ الْإِمَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَهِ رَقَبَهٍ يُعْتِقُهَا فِی سَبِيلِ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَحَبَّ الْجَمَاعَهَ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ الْمَلَائِكَهُ أَجْمَعُونَ (1).

بيان: بناء أكثر المثوبات و زيادتها فی زياده الأعداد على التضعيف إلا الأول و الثامن و التاسع فإن التسعه على هذا الحساب ينبغی أن يكون ثوابها ثمانيه و ثلاثين ألفا و أربع مائه و العشره سبعين ألفا و سته آلاف و ثمان مائه و لعله من الرواه أو النساخ.



---

1- 1. جامع الأخبار ص 89- 90.

«28»- الْهِدَايَهُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: فَضْلُ صَلَاهِ الرَّجُلِ فِی جَمَاعَهٍ عَلَی صَلَاهِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ دَرَجَهً فِی الْجَنَّهِ(1).

«29»- کِتَابُ زَیْدٍ النَّرْسِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ قَوْماً جَلَسُوا عَنْ حُضُورِ الْجَمَاعَهِ فَهَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ یُشْعِلَ النَّارَ فِی دُورِهِمْ حَتَّی خَرَجُوا وَ حَضَرُوا الْجَمَاعَهَ مَعَ الْمُسْلِمِینَ.

بیان: ظاهر هذا الخبر و أمثاله وجوب الجماعه فی الیومیه و لم ینقل عن أحد من علمائنا القول به و خالف فیه أکثر العامه فقال بعضهم فرض علی الکفایه فی الصلوات الخمس و قال آخرون إنها فرض علی الأعیان و قال بعضهم أنها شرط فی الصلاه تبطل بفواتها و لذا أول أصحابنا هذه الأخبار فحملوها تاره علی الجماعه الواجبه کالجمعه و أخری علی ما إذا ترکها استخفافا.

و ربما یقال العقوبه الدنیویه لا تنافی الاستحباب کالقتل علی ترک الأذان و لا یخفی ضعفه إذ لا معنی للعقوبه علی ما لا یلزم فعله و لا یستحق تارکه الذم و اللؤم کما فسر أکثرهم الواجب به و القول بأنه کان واجبا فی صدر الإسلام فنسخ أو کان الحضور مع إمام الأصل واجبا فمع أن أکثر الأخبار لا یساعدهما لم أر قائلا بهما أیضا و بالجمله الاحتیاط یقتضی عدم الترک إلا لعذر و إن کان بعض الأخبار یدل علی الاستحباب و کفی بفضلها أن الشیطان لا یمنع من شی ء من الطاعات منعها و طرق لهم فی ذلک شبهات من جهه العداله و نحوها إذ لا یمکنهم إنکارها و نفیها رأسا لأن فضلها من ضروریات الدین أعاذنا الله و إخواننا المؤمنین من وساوس الشیاطین

«30»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّی الصَّلَاهَ فِی جَمَاعَهٍ فَظُنُّوا بِهِ کُلَّ خَیْرٍ وَ اقْبَلُوا شَهَادَتَهُ (2).



---

1- 1. الهدایه: 34.

2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 153.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: الصَّلَاةُ فِی جَمَاعَهٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاهِ الْفَذِّ بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِینَ صَلَاةً(1).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاهِ فِی جَمَاعَهٍ أَ فَرِیضَهٌ قَالَ الصَّلَاهُ فَرِیضَهٌ وَ لَیْسَ الِاجْتِمَاعُ فِی الصَّلَوَاتِ بِمَفْرُوضٍ وَ لَکِنَّهَا سُنَّهٌ وَ مَنْ تَرَکَهَا رَغْبَهً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَهِ الْمُؤْمِنِینَ لِغَیْرِ عُذْرٍ وَ لَا عِلَّهٍ فَلَا صَلَاهَ لَهُ (2).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّی الْفَجْرَ فِی جَمَاعَهٍ رُفِعَتْ صَلَاتُهُ فِی صَلَاهِ الْأَبْرَارِ وَ کُتِبَ یَوْمَئِذٍ فِی وَفْدِ الْمُتَّقِینَ (3).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ عَلِیٌّ علیه السلام اللَّیْلَ کُلَّهُ حَتَّی إِذَا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ صَلَّی الْفَجْرَ وَ خَفَقَ بِرَأْسِهِ فَلَمَّا صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْغَدَاهَ لَمْ یَرَهُ فَأَتَی فَاطِمَهَ فَقَالَ أَیْ بُنَیَّهِ مَا بَالُ ابْنِ عَمِّکِ لَمْ یَشْهَدْ مَعَنَا صَلَاهَ الْغَدَاهِ فَأَخْبَرَتْهُ الْخَبَرَ فَقَالَ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاهِ الْغَدَاهِ فِی جَمَاعَهٍ أَفْضَلُ مِنْ قِیَامِ لَیْلِهِ کُلِّهِ فَانْتَبَهَ عَلِیٌّ لِکَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ لَهُ یَا عَلِیُّ إِنَّ مَنْ صَلَّی الْغَدَاهَ فِی جَمَاعَهٍ فَکَأَنَّمَا قَامَ اللَّیْلَ کُلَّهُ رَاکِعاً وَ سَاجِداً یَا عَلِیُّ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْأَرْضَ تَعِجُّ إِلَی اللَّهِ مِنْ نَوْمِ الْعَالِمِ عَلَیْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (4).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّهُ غَدَا عَلَی أَبِی الدَّرْدَاءِ فَوَجَدَهُ نَائِماً فَقَالَ لَهُ مَا لَکَ فَقَالَ کَانَ مِنِّی مِنَ اللَّیْلِ شَیْ ءٌ فَنِمْتُ فَقَالَ عَلِیٌّ أَ فَتَرَکْتَ صَلَاهَ الصُّبْحِ فِی جَمَاعَهٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَلِیٌّ یَا أَبَا الدَّرْدَاءِ لَأَنْ أُصَلِّیَ الْعِشَاءَ وَ الْفَجْرَ فِی جَمَاعَهٍ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُحْیِیَ مَا بَیْنَهُمَا أَ وَ مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ لَوْ یَعْلَمُونَ مَا فِیهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَ لَوْ حَبْواً وَ إِنَّهُمَا لَیُکَفِّرَانِ مَا بَیْنَهُمَا(5).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنَ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَتَی رَجُلٌ مِنْ جُهَیْنَهَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَکُونُ بِالْبَادِیَهِ وَ مَعِی أَهْلِی وَ وُلْدِی وَ غِلْمَتِی فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِیمُ وَ أُصَلِّی بِهِمْ أَ فَجَمَاعَهٌ نَحْنُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ الْغِلْمَهَ رُبَّمَا اتَّبَعُوا



---

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 153.

2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 153.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 153.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 153.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 154.

الْإِبِلَ وَ أَبْقَى أَنَا وَ أَهْلِى وَ وُلْدِى فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّى بِهِمْ أَ فَجَمَاعَةٌ نَحْنُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ بَنِيَّ رُبَّمَا اتَّبَعُوا قَطْرَ السَّحَابِ فَأَبْقَى أَنَا وَ أَهْلِى فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّى بِهِمْ أَ فَجَمَاعَةٌ نَحْنُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَذْهَبُ فِى مسلحتها [مَصْلَحَتِهَا] فَأَبْقَى وَحْدِى فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّى أَ فَجَمَاعَةٌ أَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَةٌ(1).

و قد ذكرنا فيما تقدم أن المؤمن إذا أذن و أقام صلى خلفه صفان من الملائكه.

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فَأَسْبَغَ الطُّهْرَ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فَهَلَكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ذَلِكَ وَ رَجُلٌ قَامَ فِى جَوْفِ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا هَدَأَتِ الْعُيُونُ فَأَسْبَغَ الطُّهْرَ ثُمَّ قَامَ إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ فَهَلَكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ذَلِكَ (2).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِى الْمَكَارِهِ وَ نَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلًا(3).

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ صُفُوفِ الصَّلَاةِ الْمُقَدَّمُ وَ خَيْرُ صُفُوفِ الْجَنَائِزِ الْمُؤَخَّرُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّهُ سِتْرٌ لِلنِّسَاءِ وَ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَ خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا بِاسْتِهَامٍ (4).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: أَفْضَلُ الصُّفُوفِ أَوَّلُهَا وَ هُوَ صَفُّ الْمَلَائِكَةِ وَ أَفْضَلُ الْمُقَدَّمِ مَيَامِنُ الْإِمَامِ (5).

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: سُدُّوا فُرَجَ الصُّفُوفِ مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُتِمَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ وَ الَّذِى يَلِيهِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَى نَبِيِّكُمْ وَ أَتِمُّوا الصُّفُوفَ فَإِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ (6).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: أَتِمُّوا الصُّفُوفَ وَ لَا يَضُرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَتَأَخَّرَ

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 154.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 154.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 154.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 154.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 155.
6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 155.

إِذَا وَجَدَ ضِيقاً فِی الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَیُتِمَّ الصَّفَّ الَّذِی خَلْفَهُ وَ إِنْ رَأَی خَلَلًا أَمَامَهُ فَلَا یَضُرُّهُ أَنْ یَمْشِیَ مُنْحَرِفاً إِنْ تَحَرَّفَ عَنْهُ حَتَّی یَسُدَّهُ یَعْنِی وَ هُوَ فِی الصَّلَاهِ(1).

بیان: أکثر هذه الأخبار مذکوره فی الکتب المشهوره و قال فی النهایه فیه لو یعلمون ما فی العشاء و الفجر لأتوهما و لو حبوا الحبو أن یمشی علی یدیه و رکبتیه أو استه و حبا الصبی إذا زحف علی استه و فی القاموس الغلام الطار الشارب و الجمع أغلمه و غلمه انتهی قوله صلی الله علیه و آله المؤمن وحده جماعه قال الصدوق رحمه الله لأنه متی أذن و أقام صلی خلفه صفان من الملائکه و متی أقام و لم یؤذن صلی خلفه صف واحد انتهی.

و قال الوالد قدس سره لما کان صلاه المؤمن الکامل غالبا مع حضور القلب فیکون قلبه بمنزله الإمام و حواسه الباطنه و الظاهره و قواه و جوارحه بمنزله المقتدین

کَمَا قَالَ صلی الله علیه و آله: لَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ.

و قال الشهید رحمه الله المراد به إدراک فضیله الجماعه عند تعذرها و یؤید الأول ما سیأتی فی خبر ابن مسعود.

قوله إلا باستهام أی إلا بأن نازعه الناس فأقرعوا فخرج القرعه باسمه قال فی النهایه فیه اذهبا فتوخیا ثم استهما أی اقترعا لیظهر سهم کل واحد منکما.

«31»- الرَّوْضَهُ، لِلشَّهِیدِ الثَّانِی: الْجَمَاعَهُ مُسْتَحَبَّهٌ فِی الْفَرِیضَهِ مُتَأَکِّدَهٌ فِی الْیَوْمِیَّهِ حَتَّی إِنَّ الصَّلَاهَ الْوَاحِدَهَ مِنْهَا تَعْدِلُ خَمْساً أَوْ سَبْعاً وَ عِشْرِینَ مَعَ غَیْرِ الْعَالِمِ وَ مَعَهُ أَلْفاً وَ لَوْ وَقَعَتْ فِی مَسْجِدٍ یُضَاعَفُ بِمَضْرُوبِ عَدَدِهِ فِی عَدَدِهَا فَفِی الْجَامِعِ مَعَ غَیْرِ الْعَالِمِ أَلْفَانِ وَ سَبْعُ مِائَهٍ وَ مَعَهُ مِائَهُ أَلْفٍ (2)

قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ ذَلِکَ مَعَ اتِّحَادِ الْمَأْمُومِ فَلَوْ تَعَدَّدَ تَضَاعَفَ فِی کُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ الْمَجْمُوعِ فِی سَابِقِهِ (3).

«32»- کِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، لِعَلِیِّ بْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 155.
2- 2. الروضه البهيه( شرح اللمعه ) ص 70 الفصل 11.
3- 3. الروضه البهيه( شرح اللمعه ) ص 70 الفصل 11.

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ تَمَامُ الصَّلَاهِ.

وَ مِنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: الصَّفُّ الْأَوَّلُ فِی الصَّلَاهِ أَفْضَلُ وَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ عَلَى الْجِنَازَهِ أَفْضَلُ.

وَ مِنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِی النِّدَاءِ وَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ.

وَ مِنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الرَّجُلُ أَحَبُّ أَنْ يُؤَمَّ فِی بَيْتِهِ الْخَبَرَ.

ص: 20

باب 2 أحكام الجماعه

اشاره

الآيات:

الأعراف: وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (1)

الحجر: وَ لَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَ لَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ (2)

تفسير:

الآيه الأولى بعمومها تدل على وجوب الاستماع و السكوت عند قراءه كل قارئ فى الصلاه و غيرها بناء على كون الأمر مطلقا أو أوامر القرآن للوجوب و المشهور الوجوب فى قراءه الإمام و الاستحباب فى غيره (3) مع أن ظاهر كثير من الأخبار المعتبره الوجوب مطلقا

إِلَّا صَحِيحَهُ زُرَارَهَ(4)

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: وَ إِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَلَا تَقْرَأَنَّ شَيْئاً فِي الْأُولَيَيْنِ وَ أَنْصِتْ لِقِرَاءَتِهِ وَ لَا تَقْرَأَنَّ شَيْئاً فِي الْأَخِيرَتَيْنِ (5)

فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ يَعْنِي فِي الْفَرِيضَهِ خَلْفَ الْإِمَامِ- فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ وَ الْأُخْرَيَانِ تَبَعٌ لِلْأُولَيَيْنِ.

و يمكن حمله على أنها نزلت فى ذلک فلا ينافى عمومها.

لكن نقلوا الإجماع على عدم وجوب الإنصات فى غير قراءه الإمام و ربما يؤيد ذلک بلزوم الحرج و الأمر بالقراءه خلف من لا يقتدى به و يمكن دفع الحرج بأنه إنما يلزم بترک الجماعه الشائع فى هذا الزمان و أما النوافل فكانوا يصلونها فى البيوت

ص: 21

---

1- 1. الأعراف: 204.
2- 2. الحجر: 24.
3- 3. قد عرفت الوجه فى الآيه فى ج 85 ص 69.

4- 4. الفقیه ج 1 ص 256، و رواه فی السرائر: 471.
5- 5. محمول علی القراءه خلف أئمه العامّه، فانهم یقرءون فی کل الرکعات بفاتحه الکتاب.

و الأمر بها خلف من لا يقتدى به للضروره لا يوجب عدم وجوب الإنصات فی غيرها مع أنه قد وردت الروايه فيها أيضا بالإنصات و بالجمله المسأله لا تخلو من إشكال و الأحوط رعايه الإنصات مهما أمكن.

قال فی مجمع البيان (1)

الإنصات السكوت مع استماع قال ابن الأعرابی نصت و أنصت استمع الحديث و سكت و أنصته و أنصت له و أنصت الرجل سكت و أنصته غيره عن الأزهری.

ثم قال اختلف فی الوقت المأمور بالإنصات للقرآن و الاستماع له فقيل إنه فی الصلاه خاصه خلف الإمام الذی يؤتم به إذا سمعت قراءته عن ابن عباس و ابن مسعود و ابن جبير و ابن المسيب و مجاهد و الزهری و روی ذلک عن أبی جعفر عليه السلام.

قالوا و كان المسلمون يتكلمون في صلاتهم و يسلم بعضهم على بعض و إذا دخل داخل فقال لهم كم صليتم أجابوه فنهوا عن ذلک و أمروا بالاستماع و قيل إنه فی الخطبه أمر بالإنصات و الاستماع إلى الإمام يوم الجمعه عن عطاء و عمرو بن دينار و زيد بن أسلم و قيل إنه فی الخطبه و الصلاه جميعا عن الحسن و جماعه.

قال الشيخ أبو جعفر قدس سره أقوى الأقوال الأول لأنه لا حال يجب فيها الإنصات لقراءه القرآن إلا حال قراءه الإمام فی الصلاه فإن على المأموم الإنصات و الاستماع له فأما خارج الصلاه فلا خلاف أن الإنصات و الاستماع غير واجب

وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يَجِبُ الْإِنْصَاتُ لِلْقُرْآنِ فِی الصَّلَاهِ وَ غَيْرِهَا.

قال و ذلک على وجه الاستحباب

وَ فِی كِتَابِ الْعَيَّاشِیِ (2)

عَنْ أَبِی كَهْمَسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَرَأَ ابْنُ الْكَوَّاءِ خَلْفَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُکَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِينَ (3)

---

1- 1. مجمع البيان: ج 4 ص 515.
2- 2. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 44.
3- 3. الزمر: 65.

فَأَنْصَتَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام.

وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَ یَجِبُ عَلَی مَنْ سَمِعَهُ الْإِنْصَاتُ لَهُ وَ الِاسْتِمَاعُ قَالَ نَعَمْ إِذَا قُرِئَ عِنْدَکَ الْقُرْآنُ وَجَبَ عَلَیْکَ الْإِنْصَاتُ وَ الِاسْتِمَاعُ.

و قال الجبائی إنها نزلت فی ابتداء التبلیغ لیعلوا و یتفهموا و قال أحمد بن حنبل اجتمعت الأمه علی أنها نزلت فی الصلاه لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ أی لترحموا بذلک و باعتبارکم به و اتعاظکم بمواعظه.

و قال رحمه الله فی الآیه الثانیه(1)

فیه أقوال إلی أن قال و خامسها علمنا المستقدمین إلی الصف الأول فی الصلاه و المتأخرین عنه فإنه کان یتقدم بعضهم إلی الصف الأول لیدرک أفضلیته و کان یتأخر بعضهم ینظر إلی أعجاز النساء فنزلت الآیه فیهم عن ابن عباس.

وَ سَادِسُهَا: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله حَثَّ النَّاسَ عَلَی الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِی الصَّلَاهِ وَ قَالَ خَیْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَ شَرُّهَا آخِرُهَا وَ خَیْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَ شَرُّهَا أَوَّلُهَا.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ فَازْدَحَمَ النَّاسُ وَ کَانَتْ دُورُ بَنِی عُذْرَهَ بَعِیدَهً مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا لَنَبِیعَنَّ دُورَنَا وَ لَنَشْتَرِیَنَّ دُوراً قَرِیبَهً مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّی نُدْرِکَ الصَّفَّ الْمُتَقَدِّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ عَنِ الرَّبِیعِ بْنِ أَنَسٍ.

فعلی هذا یکون المعنی أنا نجازی الناس علی نیاتهم وَ إِنَّ رَبَّکَ هُوَ یَحْشُرُهُمْ أی یجمعهم یوم القیامه و یبعثهم للمجازات و المحاسبه إِنَّهُ حَکِیمٌ فی أفعاله عَلِیمٌ بما یستحق کل منهم.

«1»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا نَسِیَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ اسْمَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثَهٌ لَا یُصَلَّی

1- 1. مجمع البيان ج 6 ص 334.

خَلْفَهُمُ الْمَجْهُولُ وَ الْغَالِی وَ إِنْ کَانَ یَقُولُ بِقَوْلِکَ وَ الْمُجَاهِرُ بِالْفِسْقِ وَ إِنْ کَانَ مُقْتَصِداً(1).

بیان و تحقیق مهم

الظاهر أن المراد بالمجهول من لا یعلم دینه و إلا فلم یکن حاجه إلی ذکر المجاهر بالفسق و الغالی الذی یغلو فی حق النبی صلی الله علیه و آله و الأئمه صلوات الله علیهم بالقول بالربوبیه و نحوها و إن کان یقول بقولک أی یعتقد إمامه الأئمه و خلافتهم و فضلهم و إن کان مقتصدا أی متوسطا فی العقائد بأن لا یکون غالیا و لا مفرطا.

ثم اعلم أنه لا خلاف بین الأصحاب فی اشتراط إیمان الإمام و عدالته و الإیمان هنا الإقرار بالأصول الخمسه علی وجه یعد إمامیا و أما العداله(2) فقد اختلف کلام الأصحاب فیها اختلافا کثیرا فی باب الإمامه و باب الشهاده و الظاهر أنه لا فرق عندهم فی معنی العداله فی المقامین و إن کان یظهر من الأخبار أن الأمر فی الصلاه أسهل منه فی الشهاده.

و لعل السر فیه أن الشهاده یبتنی علیها الفروج و الدماء و الأموال و الحدود و المواریث فینبغی الاهتمام فیها بخلاف الصلاه فإنه لیس الغرض إلا اجتماع المؤمنین و ائتلافهم و استجابه دعواتهم و نقص الإمام و فسقه و کفره و حدثه و جنابته لا یضر بصلاه المأموم کما سیأتی فلذا اکتفی فیه بحسن ظاهر الإمام و عدم العلم بفسقه.



---

1- 1. الخصال ج 1 ص 74، و تراه فی التهذیب ج 1 ص 254 و 333 ط حجر و تراه فی التهذیب ج 3 ص 31 ط نجف، و تراه فی الفقیه ج 1 ص 248.

2- 2. لا یذهب علیک أن الأحادیث الوارده فی باب جواز الاقتداء خالیه عن لفظ العداله و ان کان لا یشذ مضامینها عن معناها الاصطلاحی، و أمّا الإجماع، فلما لم یکن الإجماع دلیلا لفظیا، بل کان دلیلا لبیا، لا یصحّ الاستناد إلیه من حیث مفهوم العداله الاصطلاحی و عمومه فلا نحتاج الی تفسیر العداله فی هذا الباب، و انما علی الفقیه أن یبحث عن أخبار الباب و السیره القائمه عند الاصحاب.

ثم الأشهر فی معناها أن لا یکون مرتکبا للکبائر و لا مصرا علی الصغائر و للعلماء فی تفسیر الکبیره اختلاف شدید فقال قوم هی کل ذنب توعد الله علیه بالعقاب فی الکتاب العزیز و قال بعضهم هی کل ذنب رتب علیه الشارع حدا أو صرح فیه بالوعید و قال طائفه هی کل معصیه تؤذن بقله اکتراث فاعلها بالدین و قال جماعه هی کل ذنب علمت حرمته بدلیل قاطع و قیل کلما توعد علیه توعدا شدیدا فی الکتاب و السنه و قیل ما نهی الله عنه فی سوره النساء من أوله إلی قوله تعالی إِنْ تَجْتَنِبُوا کَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ (1) الآیه.

و قال قوم الکبائر سبع الشرک بالله و قتل النفس التی حرم الله و قذف المحصنه و أکل مال الیتیم و الزنا و الفرار من الزحف و عقوق الوالدین و قیل إنها تسع بزیاده السحر و الإلحاد فی بیت الله أی الظلم فیه و زاد علیه فی بعض الروایات للعامه أکل الربا و عن علی علیه السلام زیاده علی ذلک شرب الخمر و السرقه.

و زاد بعضهم علی السبعه السابقه ثلاث عشره أخری اللواط و السحر و الربا و الغیبه و الیمین الغموس و شهاده الزور و شرب الخمر و استحلال الکعبه و السرقه و نکث الصفقه و التعرب بعد الهجره و الیأس من روح الله و الأمن من مکر الله.

و قد یزاد أربع عشره أخری أکل المیته و لحم الخنزیر و ما أهل لغیر الله به من غیر ضروره و السحت و القمار و البخس فی الکیل و الوزن و معونه الظالمین و حبس الحقوق من غیر عسر و الإسراف و التبذیر و الخیانه و الاشتغال بالملاهی و الإصرار علی الذنوب.

و قد یعد منها أشیاء أخر کالقیاده و الدیاثه و الغصب و النمیمه و قطیعه الرحم و تأخیر الصلاه عن وقتها و الکذب خصوصا علی رسول الله صلی الله علیه و آله و ضرب المسلم بغیر حق و کتمان الشهاده و السعایه إلی الظالمین و منع الزکاه المفروضه و تأخیر الحج عن عام الوجوب و الظهار و المحاربه و قطع الطریق.



---

1- 1. النساء: 31، و قد مر البحث عن الآیه مستوفی فی ج 79 ص 10-11، و شطر منه فی ص 2 و 3 من المجلد المذکور، راجعه.

و المعروف بين أصحابنا القول الأول من هذه الأقوال و هو الصحيح و يدل عليه أخبار كثيره

وَ أَمَّا أَخْبَارُنَا فَفِی رِوَایَهِ یُونُسَ (1) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: الْکَبَائِرُ سَبْعٌ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّداً وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَهِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَهِ وَ أَکْلُ مَالِ الْیَتِیمِ ظُلْماً وَ أَکْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَیِّنَهِ وَ کُلُّ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهَا النَّارَ وَ قَالَ إِنَّ أَکْبَرَ الْکَبَائِرِ الشِّرْکُ بِاللَّهِ.

وَ فِی حَسَنَهِ(2)

عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ: الْکُفْرُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَتْلُ النَّفْسِ وَ الْعُقُوقُ وَ أَکْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَیِّنَهِ وَ أَکْلُ مَالِ الْیَتِیمِ ظُلْماً وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَهِ وَ قَالَ علیه السلام تَرْکُ الصَّلَاهِ دَاخِلٌ فِی الْکُفْرِ.

وَ فِی رِوَایَهِ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ(3)

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ وَ الْإِیَاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَ الْأَمْنُ مِنْ مَکْرِ اللَّهِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ وَ الْعُقُوقُ وَ أَکْلُ مَالِ الْیَتِیمِ وَ الرِّبَا وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَهِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَهِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ.

وَ فِی الْحَسَنِ بَلِ الصَّحِیحِ (4)

عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَی علیه السلام: أَنَّ الصَّادِقَ علیه السلام قَالَ لِعَمْرِو بْنِ عُبَیْدٍ أَکْبَرُ الْکَبَائِرِ الْإِشْرَاکُ بِاللَّهِ ثُمَّ الْیَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ثُمَّ الْأَمَانُ مِنْ مَکْرِ اللَّهِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَیْنِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَهِ وَ أَکْلُ مَالِ الْیَتِیمِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ أَکْلُ الرِّبَا وَ السِّحْرُ وَ الزِّنَا وَ الْیَمِینُ الْغَمُوسُ وَ الْغُلُولُ وَ مَنْعُ الزَّکَاهِ الْمَفْرُوضَهِ وَ شَهَادَهُ الزُّورِ وَ کِتْمَانُ الشَّهَادَهِ وَ تَرْکُ الصَّلَاهِ مُتَعَمِّداً أَوْ شَیْ ءٍ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ وَ نَقْضُ الْعَهْدِ وَ قَطِیعَهُ الرَّحِمِ.



---

1- 1. الکافی ج 2 ص 277.
2- 2. الکافی ج 2 ص 278.
3- 3. الکافی ج 2 ص 280.

4- 4. الكافى ج 2 ص 285، و تراه فى العيون ج 1 ص 285، علل الشرائع ج 2 ص 78، و رواه الصدوق فى الفقيه أيضا ج 3 ص 368.

وَ رَوَی الصَّدُوقُ (1) بِسَنَدِهِ الْمُعْتَبَرِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ: فِیمَا کَتَبَ الرِّضَا علیه السلام لِلْمَأْمُونِ الْکَبَائِرُ هِیَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ وَ الزِّنَا وَ السَّرِقَهُ وَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَیْنِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ أَکْلُ مَالِ الْیَتِیمِ ظُلْماً وَ أَکْلُ الْمَیْتَهِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِیرِ وَ مَا أُهِلَّ لِغَیْرِ اللَّهِ بِهِ مِنْ غَیْرِ ضَرُورَهٍ وَ أَکْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَیِّنَهِ وَ السُّحْتِ وَ الْمَیْسِرُ وَ هُوَ الْقِمَارُ وَ الْبَخْسُ فِی الْمِکْیَالِ وَ الْمِیزَانِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ اللِّوَاطُ وَ شَهَادَهُ الزُّورِ وَ الْیَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَ الْأَمْنُ مِنْ مَکْرِ اللَّهِ وَ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ وَ مَعُونَهُ الظَّالِمِینَ وَ الرُّکُونُ إِلَیْهِمْ وَ الْیَمِینُ الْغَمُوسُ وَ حَبْسُ الْحُقُوقِ مِنْ غَیْرِ عُسْرٍ وَ الْکَذِبُ وَ الْکِبْرُ وَ الْإِسْرَافُ وَ التَّبْذِیرُ وَ الْخِیَانَهُ وَ الِاسْتِخْفَافُ بِالْحَجِّ وَ الْمُحَارَبَهُ لِأَوْلِیَاءِ اللَّهِ وَ الِاشْتِغَالُ بِالْمَلَاهِی وَ الْإِصْرَارُ عَلَی الذُّنُوبِ.

وَ رَوَی: مِثْلَهُ (2)

بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام وَ زَادَ فِی أَوَّلِهِ الشِّرْکَ بِاللَّهِ ثُمَّ تَرْکَ مُعَاوَنَهِ الْمَظْلُومِینَ وَ قَالَ فِی آخِرِهِ وَ الْمَلَاهِی الَّتِی تَصُدُّ عَنْ ذِکْرِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مَکْرُوهَهٌ کَالْغِنَاءِ وَ ضَرْبُ الْأَوْتَارِ.

ثم قال الصدوق رحمه الله الکبائر هی سبع و بعدها فکل ذنب کبیر بالإضافه إلی ما هو أصغر منه و صغیر بالإضافه إلی ما هو أکبر منه (3)

و هذا معنی ما ذکره الصادق علیه السلام فی هذا الحدیث من ذکر الکبائر الزائده علی السبع و لا قوه إلا بالله انتهی.

و یدل علی أن الصدوق إنما یقول بالسبع فی الکبائر.

وَ رَوَی أَیْضاً فِی الصَّحِیحِ (4)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: وَجَدْنَا فِی کِتَابِ عَلِیٍّ علیه السلام



---

1- 1. عیون الأخبار ج 2 ص 127.
2- 2. الخصال: ج 2 ص 155.
3- 3. لکنه لا یصحّ علی ذلک قوله تعالی« إِنْ تَجْتَنِبُوا کَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُکَفِّرْ عَنْکُمْ سَیِّئاتِکُمْ» فان صریح الآیه أن الکبائر فی مقابله الصغائر، لا أنّه یصدق علی کل معصیه بالإضافه أنها صغیره باعتبار و کبیره باعتبار.

4 -4. تراه فى الخصال ج 1 ص 131، علل الشرائع ج 2 ص 160.

أَنَّ الْكَبَائِرَ خَمْسٌ الشِّرْکُ بِاللَّهِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَهِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَهِ.

وَ فِی رِوَايَهٍ مُعْتَبَرَهٍ(1)

أُخْرَی عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهَا أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ أَكْلُ الرِّبَا وَ رَمْیُ الْمُحْصَنَاتِ وَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّداً.

وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ(2)

عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهَا سَبْعٌ الشِّرْکُ وَ قَتْلُ النَّفْسِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَهِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ إِنْكَارُ حَقِّ أَهْلِ الْبَيْتِ.

وَ رَوَی الْعَيَّاشِیُ (3)

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ عَلْقَمَهُ الْحَضْرَمِیُّ وَ أَبُو حَسَّانَ الْعِجْلِیُّ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَجْلَانَ نَنْتَظِرُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَرْحَباً وَ أَهْلًا وَ اللَّهِ إِنِّی لَأُحِبُّ رِيحَكُمْ وَ أَرْوَاحَكُمْ وَ أَنْتُمْ لَعَلَی دِينِ اللَّهِ فَقَالَ عَلْقَمَهُ فَمَنْ كَانَ عَلَی دِينِ اللَّهِ تَشْهَدُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ قَالَ فَمَكَثَ هُنَيْئَهً ثُمَّ قَالَ نَوِّرُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا قَرَفْتُمُ الْكَبَائِرَ فَأَنَا أَشْهَدُ قُلْنَا وَ مَا الْكَبَائِرُ قَالَ هِیَ فِی كِتَابِ اللَّهِ عَلَی سَبْعٍ قُلْنَا فَعُدَّهَا عَلَيْنَا جُعِلْنَا فِدَاکَ قَالَ الشِّرْکُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَهِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَهِ قُلْنَا مَا مِنَّا أَحَدٌ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ شَيْئاً قَالَ فَأَنْتُمْ إِذًا.

وَ رَوَی الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّیُّ فِی كِتَابِ الْغَايَاتِ (4) بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا لَنَا نَشْهَدُ عَلَی مَنْ خَالَفَنَا بِالْكُفْرِ وَ بِالنَّارِ وَ لَا نَشْهَدُ عَلَی أَنْفُسِنَا وَ لَا عَلَی أَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ فِی الْجَنَّهِ فَقَالَ مِنْ ضَعْفِكُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ



---

1- 1. ثواب الأعمال ص 209، علل الشرائع ج 2 ص 161، الخصال ج 1 ص 131.

2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 79 و 160 بإسناد آخر، الخصال ج 2 ص 14، و رواه فی الفقيه ج 3 ص 366.

3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 237.
4- 4. و رواه الصدوق فى الخصال ج 2 ص 41.

فِيكُمْ شَيْ ءٌ مِنَ الْكَبَائِرِ فَاشْهَدُوا أَنَّكُمْ فِی الْجَنَّهِ قُلْتُ أَیُّ شَیْ ءٍ الْكَبَائِرُ فَقَالَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الشِّرْكُ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَهِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَهِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَهِ وَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ فَقُلْتُ الزِّنَا وَ السَّرِقَهُ قَالَ لَيْسَ مِنْ ذَلِکَ.

و قد وقع فی الأخبار فی خصوص بعض أنها كبائر كالغناء و الحيف فی الوصيه و الكذب علی الله و رسوله و الأئمه عليهم السلام و معونه الظالمين و غيرها.

و اختلف أيضا فی معنی الإصرار علی الصغائر فقيل هو الإكثار منها سواء كان من نوع واحد أو من أنواع مختلفه و قيل المداومه علی نوع واحد منها و نقل بعضهم قولا بأن المراد به عدم التوبه و هو ضعيف.

و قسم بعض علمائنا الإصرار إلی فعلی و حكمی فالفعلی هو الدوام علی نوع واحد منها بلا توبه أو الإكثار من جنسها بلا توبه و الحكمی هو العزم علی فعل تلک الصغيره بعد الفراغ منها.

و هذا مما ارتضاه جماعه من المتأخرين و النص خال عن بيان ذلک لكن الأنسب بالمعنی اللغوی المداومه علی نوع واحد منها و العزم علی المعاوده إليها قال الجوهری أصررت علی الشی ء أی أقمت و دمت و قال فی النهايه أصر علی الشی ء يصر إصرارا إذا لزمه و داومه و ثبت عليه و فی القاموس أصر علی الأمر لزم و أما الإكثار من الذنوب و إن لم يكن من نوع واحد بحيث يكون ارتكابه للذنب أكثر من اجتنابه عنه إذا عن له من غير توبه فالظاهر أنه قادح فی العداله بلا خلاف فی ذلک بينهم.

و فی كون العزم علی الفعل بعد الفراغ منه قادحا فيه محل إشكال لَكِنَّ رَوَی الْكُلَيْنِیُّ (1)

عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لَمْ يُصِرُّوا عَلی ما فَعَلُوا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ (2) قَالَ الْإِصْرَارُ أَنْ يُذْنِبَ الذَّنْبَ وَ لَا يَسْتَغْفِرَ وَ لَا يُحَدِّثَ نَفْسَهُ



1- 1. الكافی ج 2 ص 288.

2- 2. آل عمران: 135.

بِتَوْبَهٍ فَذَلِکَ الْإِصْرَارُ.

و الحدیث المشهور لا صغیره مع الإصرار و لا کبیره مع الاستغفار یومئ إلی أن الإصرار یحصل بعدم الاستغفار بقرینه المقابله و فی العرف یقال فلان مصر علی هذا الأمر إذا کان عازما علی العود إلیه فالقول بکون العزم داخلا فی الإصرار لا یخلو من قوه.

و المشهور لا سیما بین المتأخرین اعتبار المروه فی الإمامه و الشهاده و لا شاهد له من جهه النصوص و فی ضبط معناها عبارات لهم متقاربه المعنی و حاصلها مجانبه ما یؤذن بخسه النفس و دناءه الهمه من المباحات و المکروهات و صغائر المحرمات التی لا تبلغ حد الإصرار کالأکل فی الأسواق و المجامع فی أکثر البلاد و البول فی الشوارع المسلوکه و کشف الرأس فی المجامع و تقبیل أمته و زوجته فی المحاضر و لبس الفقیه لباس الجندی و الإکثار من المضحکات و المضایقه في الیسیر التی لا تناسب حاله و یختلف ذلک بحسب اختلاف الأشخاص و الأعصار و الأمصار و العادات المختلفه.

و الحق أن ما لم یخالف ذلک الشرع و لم یرد فیه نهی لا یقدح فی العداله و لا دلیل علیه و لیس فی الأخبار منه أثر بل ورد خلافه فی أخبار کثیره و من کان أشرف من رسول الله صلی الله علیه و آله و کان یرکب الحمار العاری و یردف خلفه و یأکل ماشیا إلی الصلاه کما روی و کأنهم اقتفوا فی ذلک أثر العامه فإنها مذکوره فی کتبهم و لذا لم یذکر المحقق رحمه الله ذلک فی معناها و أعرض منه کثیر من القدماء و المتأخرین.

و لا یعتبر فی العداله الإتیان بالمندوبات إلا أن یبلغ ترکها حدا یؤذن بقله المبالاه بالدین کترک المندوبات أجمع قال الشهید الثانی و لو اعتاد ترک صنف منها کالجماعه و النوافل و نحو ذلک فکترک الجمیع لاشتراکها فی العله المقتضیه لذلک نعم لو ترکها أحیانا لم یضر.

و إذا زالت العداله بارتکاب ما یقدح فیها فتعود بالتوبه بغیر خلاف ظاهرا و کذلک من حد فی معصیه ثم تاب رجعت عدالته و قبلت شهادته و نقل بعض أصحاب إجماع

الفرقه على ذلک و لعل الأشهر أنه لا یکفی فی ذلک مجرد إظهار التوبه بل لا بد من الاختبار مده یغلب معه الظن بأنه صادق فی توبته.

و من الأصحاب من اعتبر إصلاح العمل و أنه یکفی فی ذلک عمل صالح و لو تسبیح أو ذکر و منهم من اکتفى فی ذلک بتکرر إظهار التوبه و الندم.

و ذهب الشیخ فی موضع من المبسوط إلی الاکتفاء فی قبول الشهاده بإظهار التوبه عقیب قول الحاکم له تب أقبل شهادتک لصدق التوبه المقتضی لعود العداله

وَ لَا یَخْلُو مِنْ قُوَّهٍ لِمَا رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ (1) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَحْدُودِ إِنْ تَابَ أَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ إِذَا تَابَ وَ تَوْبَتُهُ أَنْ یَرْجِعَ فِیمَا قَالَ وَ یُکْذِبَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَ عِنْدَ الْمُسْلِمِینَ فَإِذَا فَعَلَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ یَقْبَلَ شَهَادَتَهُ بَعْدَ ذَلِکَ.

وَ بِسَنَدٍ مُعْتَبَرٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ (2) الْکِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْقَاذِفِ بَعْدَ مَا یُقَامُ عَلَیْهِ الْحَدُّ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ یُکْذِبُ نَفْسَهُ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ أَکْذَبَ نَفْسَهُ وَ تَابَ أَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ وَ نَحْوُهُ رُوِیَ عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ- عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِیِ (3)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ وَ قَدْ قُطِعَتْ یَدُهُ وَ رِجْلُهُ نَهَارَهُ فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ وَ قَدْ تَابَ وَ عُرِفَتْ تَوْبَتُهُ.

وَ عَنِ الْقَاسِمِ (4)

بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَقْذِفُ الرَّجُلَ فَیُجْلَدُ حَدّاً ثُمَّ یَتُوبُ وَ لَا یُعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَیْرٌ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ نَعَمْ مَا یُقَالُ عِنْدَکُمْ قُلْتُ یَقُولُونَ تَوْبَتُهُ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَداً قَالَ بِئْسَ مَا قَالُوا کَانَ أَبِی علیه السلام یَقُولُ إِذَا تَابَ وَ لَمْ یُعْلَمْ مِنْهُ إِلَّا خَیْرٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

وَ فِی الْمُوَثَّقِ (5)

عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ: إِنَّ شُهُودَ الزُّورِ يُجْلَدُونَ جَلْداً لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ وَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَ يُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يَعْرِفَهُمُ النَّاسُ وَ أَمَّا(6)

قَوْلُ اللَّهِ

ص: 31

---

1- 1. التهذيب ج 6 ص 245 ط نجف، الكافى ج 7 ص 397.
2- 2. التهذيب ج 6 ص 245 ط نجف، الكافى ج 7 ص 397.
3- 3. التهذيب ج 6 ص 245 ط نجف، الكافى ج 7 ص 397.
4- 4. التهذيب ج 6 ص 246 ط نجف.
5- 5. التهذيب ج 10 ص 144 ط نجف، الكافى ج 7 ص 241.
6- 6. و هذا ظ.

عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً ... إِلَّا الَّذِينَ تابُوا(1) قُلْتُ كَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ قَالَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ حِينَ يُضْرَبُ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِکَ فَقَدْ ظَهَرَ تَوْبَتُهُ وَ مِثْلُهُ كَثِيرٌ.

ثم اعلم أن المتأخرين من علمائنا اعتبروا فی العداله الملکه و هی صفه راسخه فی النفس تبعث علی ملازمه التقوی و المروه و لم أجدها فی النصوص و لا فی کلام من تقدم علی العلامه من علمائنا و لا وجه لاعتبارها.

بقی الکلام فی أن المعتبر فی العداله المشروطه فی إمام الجماعه و الشاهد هل هو الظن الغالب بحصول العداله المستند إلی البحث و التفتیش أم یکفی فی ذلک ظهور الإیمان و عدم ظهور ما یقدح فی العداله. المشهور بین المتأخرین الأول و جوز بعض الأصحاب التعویل فیها علی حسن الظاهر و قال ابن الجنید کل المسلمین علی العداله إلی أن یظهر خلافها و ذهب الشیخ فی

الخلاف و ابن الجنید و المفید فی کتاب الأشراف إلی أنه یکفی فی قبول الشهاده ظاهر الإسلام مع عدم ظهور ما یقدح فی العداله و مال إلیه فی المبسوط و هو ظاهر الإستبصار بل ادعی فی الخلاف الإجماع و الأخبار.

و قال البحث عن عداله الشهود ما کان فی أیام النبی صلی الله علیه و آله و لا أیام الصحابه و لا أیام التابعین إنما شی ء أحدثه شریک بن عبد الله القاضی و لو کان شرطا لما أجمع أهل الأمصار علی ترکه و الظاهر عدم القائل بالفصل فی باب الإمامه و الشهاده فما یدل علی الحال فی أحدهما یدل علی الحال فی الآخر و القول الأخیر أقوی لأخبار کثیره دلت علیه.

فَقَدْ رُوِیَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام (2) بِسَنَدٍ صَحِیحٍ: كُلُّ مَنْ وُلِدَ عَلَی الْفِطْرَهِ وَ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِی نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

وَ رَوَی الشَّیْخُ (3) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِسَنَدٍ مُعْتَبَرٍ أَنَّهُ قَالَ: خَمْسَهُ أَشْیَاءَ یَجِبُ



---

1- 1. النور: 4.
2- 2. الفقیه ج 3 ص 28، التهذیب ج 6 ص 283 ط نجف.

3 -3. الفقيه ج 3 ص 28، التهذيب ج 6 ص 283 ط نجف.

عَلَى النَّاسِ الْأَخْذُ بِظَاهِرِ الْحُكْمِ الْوِلَايَاتُ وَ التَّنَاكُحُ وَ الْمَوَارِيثُ وَ الذَّبَائِحُ وَ الشَّهَادَاتُ فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِراً مَأْمُوناً جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَ لَا يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِ.

و رواه الصدوق بسند آخر فی الخصال (1)

وَ رَوَى الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ: أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ بَعْضِ الْجِبَالِ وَ كَانَ يَؤُمُّهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْكُوفَهِ عَلِمُوا أَنَّهُ يَهُودِيٌّ قَالَ لَا يُعِيدُونَ (2).

وَ رَوَى الشَّيْخُ (3)

عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا تَعْرِفُهُ يَؤُمُّ النَّاسَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ وَ اعْتَدَّ بِصَلَاتِهِ.

و قد ورد فی أخبار کثیره إذا عرض للإمام عارض أخذ بید رجل من القوم فیقدمه و من تأمل فی عاده الأعصار السابقه فی مواظبتهم علی الجماعات و ترغیب الشارع فی ذلک و إشهادهم علی البیوع و الإجارات و سائر المعاملات و سنن الحکام فی قبول الشهادات و الأمراء الذین عینهم النبی صلی الله علیه و آله و أمیر المؤمنین و الحسن علیهما السلام لذلک و لما هو أعظم منه لا ینبغی أن یرتاب فی فسحه الأمر فی العداله فی المقامین.

و لو کان التضییق الذی بنوا علیه الأمر فی تلک الأعصار و جعلوا العداله تلو العصمه حقا لما کان یکاد یوجد فی البلاد العظیمه رجلان یتصف بها و لو وجد فرضا کیف یتحملان جمیع عقود المسلمین و طلاقهم و نکاحهم و إمامتهم فیلزم تعطل السنن و الأحکام و صار ذلک سببا لتشکیک الشیطان أکثر الخلق فی هذه الأزمنه و صیرهم بذلک محرومین عن فضائل الجمعه و الجماعه وفقنا الله و سائر المؤمنین لما یحب و یرضی و أعاذنا و إیاهم من متابعه أهل الهوی.

قال الشهید الثانی رحمه الله و هذا القول و إن کان أبین دلیلا و أکثر روایه و حال السلف تشهد به و بدونه لا یکاد ینتظم الأحکام للحکام خصوصا فی المدن الکبار

1- 1. الخصال ج 1 ص 150.
2- 2. راجع التهذيب ج 1 ص 257 ط حجر، ج 3 ص 40 ط نجف، الفقيه ج 1 ص 263، و رواه الكلينى فى الكافى ج 3 ص 378.
3- 3. التهذيب ج 3 ص 331.

و القاضی من المتقدمین یستند إلیها لکن المشهور الآن بل المذهب خلافه.

و قال سبطه السید قدس سره فی المدارک قد نقل جمع من الأصحاب الإجماع علی أن العداله شرط فی الإمام و إن اکتفی بعضهم فی تحقیقها بحسن الظاهر أو عدم معلومیه الفسق ثم ذکر بعض الروایات التی استدل بها القوم ثم قال و هذه الأخبار لا تخلو من ضعف فی سند أو قصور فی دلاله و المستفاد من إطلاق کثیر من الروایات و خصوص بعضها الاکتفاء فی ذلک بحسن الظاهر و المعرفه بفقه الصلاه بل المنقول من فعل السلف الاکتفاء بما دون ذلک إلا أن المصیر إلی ما ذکره الأصحاب أحوط انتهی.

و الذی یظهر لی من الأخبار أن المعتبر فی الشهاده عدم معلومیه الفسق و حسن الظاهر و فی الصلاه مع ذلک المواظبه علی الجمعه و الجماعه و عدم الإخلال بذلک بغیر عذر و لو ظهر فسق نادرا و علم من ظواهر أحواله التأثر و التألم و الندامه فهذا یکفی فی عدم الحکم بفسقه و لو علم منه عدم المبالاه أو التجاهر و التظاهر فهذا قادح لعدالته.

و لنذکر زائدا علی ما تقدم بعض ما یدل علی ذلک

فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ (1)

عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَهَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَلْقَمَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیه السلام: وَ قَدْ قُلْتُ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَخْبِرْنِی عَمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَ مَنْ لَا تُقْبَلُ فَقَالَ یَا عَلْقَمَهُ کُلُّ مَنْ کَانَ عَلَی فِطْرَهِ الْإِسْلَامِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ تُقْبَلُ شَهَادَهُ مُقْتَرِفٍ بِالذُّنُوبِ فَقَالَ یَا عَلْقَمَهُ لَوْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَهُ الْمُقْتَرِفِینَ لِلذُّنُوبِ لَمَا قُبِلَتْ إِلَّا شَهَادَاتُ الْأَنْبِیَاءِ وَ الْأَوْصِیَاءِ علیهم السلام لِأَنَّهُمْ هُمُ الْمَعْصُومُونَ دُونَ سَائِرِ الْخَلْقِ فَمَنْ لَمْ تَرَهُ بِعَیْنِکَ یَرْتَکِبُ أَوْ لَمْ یَشْهَدْ عَلَیْهِ بِذَلِکَ شَاهِدَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَهِ وَ السَّتْرِ وَ شَهَادَتُهُ مَقْبُولَهٌ وَ إِنْ کَانَ فِی نَفْسِهِ مُذْنِباً



---

1- 1. أمالی الصدوق: 63.

وَ مَنِ اغْتَابَهُ بِمَا فِيهِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ وَلاَيَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ دَاخِلٌ فِی وَلاَیَهِ الشَّیْطَانِ.

وَ لَقَدْ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَنِ اغْتَابَ مُؤْمِناً بِمَا فِيهِ لَمْ يَجْمَعِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِی الْجَنَّهِ أَبَداً وَ مَنِ اغْتَابَ مُؤْمِناً بِمَا لَيْسَ فِيهِ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَهُ بَيْنَهُمَا وَ كَانَ الْمُغْتَابُ فِی النَّارِ خالِداً فِيها وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ فِی كِتَابِ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ(1).

وَ رُوِیَ فِی الْخِصَالِ وَ الْعُيُونِ (2)

بِأَسَانِيدَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ وَ حَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ وَ وَعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ فَهُوَ مِمَّنْ كَمَلَتْ مُرُوَّتُهُ وَ ظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ وَ وَجَبَتْ أُخُوَّتُهُ وَ حَرُمَتْ غِيبَتُهُ وَ رُوِیَ نَحْوُهُ (3)

بِسَنَدٍ مُعْتَبَرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

وَ رُوِیَ فِی الْمَجَالِسِ (4)

بِسَنَدِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ صَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِی الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَهِ فِی جَمَاعَهٍ فَظُنُّوا بِهِ خَيْراً وَ أَجِيزُوا شَهَادَتَهُ.

وَ فِيهِ أَيْضاً(5)

عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: إِذَا جَاهَرَ الْفَاسِقُ بِفِسْقِهِ فَلَا حُرْمَهَ لَهُ وَ لَا غِيبَهَ.

وَ رَوَى الْحِمْيَرِیُ (6)

فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ: ثَلَاثَهٌ لَيْسَ لَهُمْ حُرْمَهٌ وَ عَدَّ مِنْهُمُ الْفَاسِقَ الْمُعْلِنَ الْفِسْقِ.



---

1- 1. راجع ج 70 ص 2- 4.

2- 2. الخصال ج 1 ص 97، عیون الأخبار ج 2 ص 30، و تراه فی صحیفه الرضا علیه الصلاه و السلام: 7.
3- 3. الخصال ج 1 ص 98.
4- 4. أمالی الصدوق ص 204.
5- 5. أمالی الصدوق: ص 24.
6- 6. قرب الإسناد: 82 ط حجر ص 107 ط نجف.

وَ فِی کِتَابِ الْإِخْتِصَاصِ (1) عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: مَنْ أَلْقَی جِلْبَابَ الْحَیَاءِ فَلَا غِیبَهَ لَهُ.

وَ رَوَی الشَّیْخُ (2)

فِی الْحَسَنِ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ کَیْفَ طَلَاقُ السُّنَّهِ قَالَ یُطَلِّقُهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَیْضِهَا قَبْلَ أَنْ یَغْشَاهَا بِشَاهِدَیْنِ عَدْلَیْنِ کَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فِی کِتَابِهِ ثُمَّ قَالَ فِی آخِرِ الرِّوَایَهِ مَنْ وُلِدَ عَلَی الْفِطْرَهِ أُجِیزَتْ شَهَادَتُهُ عَلَی الطَّلَاقِ بَعْدَ أَنْ یُعْرَفَ مِنْهُ خَیْرٌ.

وَ رَوَی الصَّدُوقُ فِی الصَّحِیحِ (3)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: مَنْ وُلِدَ عَلَی الْفِطْرَهِ وَ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِی نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

وَ رُوِیَ (4) عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّی الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ جَمَاعَهً فَظُنُّوا بِهِ کُلَّ خَیْرٍ.

وَ رَوَی الْکُلَیْنِیُ (5)

بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ مُطَّلِعٌ عَلَیْهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ غَفَرَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ یَسْتَغْفِرْ.

وَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ (6) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ أَذْنَبَ ذَنْباً فَنَدِمَ عَلَیْهِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَبْلَ أَنْ یَسْتَغْفِرَ.

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام (7) قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الْمُفَتَّنَ التَّوَّابَ.



---

1- 1. الاختصاص: 242، فی ط الکمبانیّ الخصال و هو سهو.
2- 2. التهذیب ج 2 ص 263 ط حجر.
3- 3. فقیه من لا یحضره الفقیه ج 3 ص 28 و مره اخری ص 29، و رواه الشیخ فی التهذیب ج 6 ص 383 بسند و ص 384 بسند آخر ط نجف.
4- 4. الفقیه ج 1 ص 246.

5- 5. الكافی ج 2 ص 427.
6- 6. الكافی ج 2 ص 427.
7- 7. الكافی ج 2 ص 432.

وَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ (1) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ جَاءَنَا يَلْتَمِسُ الْفِقْهَ وَ الْقُرْآنَ وَ تَفْسِيرَهُ فَدَعُوهُ وَ مَنْ جَاءَنَا يُبْدِي عَوْرَةً قَدْ سَتَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَنَحُّوهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ اللَّهِ إِنِّی لَمُقِيمٌ عَلَی ذَنْبٍ مُنْذُ دَهْرٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَحَوَّلَ عَنْهُ إِلَی غَيْرِهِ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّکَ وَ مَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقُلَکَ عَنْهُ إِلَی غَيْرِهِ إِلَّا لِكَیْ تَخَافَهُ.

وَ رَوَی الشَّهِيدُ الثَّانِی (2)

عَنِ الْبَاقِرِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ فِی الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ لَا غِيبَةَ إِلَّا لِمَنْ صَلَّی فِی بَيْتِهِ وَ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَتِنَا وَ مَنْ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ وَ وَجَبَ هِجْرَانُهُ وَ إِنْ رُفِعَ إِلَی إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْذَرَهُ وَ حَذَّرَهُ وَ مَنْ لَزِمَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ حَرُمَتْ غِيبَتُهُ وَ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ.

وَ رَوَی الشَّيْخُ بِسَنَدٍ مُعْتَبَرٍ(3)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِمَا يُعْرَفُ عَدَالَةُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّی يُقْبَلَ شَهَادَتُهُ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ قَالَ فَقَالَ أَنْ يَعْرِفُوهُ بِالسَّتْرِ وَ الْعَفَافِ وَ الْكَفِّ عَنِ الْبَطْنِ وَ الْفَرْجِ وَ الْيَدِ وَ اللِّسَانِ وَ يُعْرَفَ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ الَّتِی أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ الزِّنَا وَ الرِّبَا وَ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ وَ غَيْرِ ذَلِکَ وَ الدَّالُّ عَلَی ذَلِکَ كُلِّهِ (4) وَ السَّاتِرُ لِجَمِيعِ عُيُوبِهِ حَتَّی يَحْرُمَ عَلَی الْمُسْلِمِينَ تَفْتِيشُ مَا وَرَاءَ ذَلِکَ مِنْ عَثَرَاتِهِ وَ غِيبَتِهِ وَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ تَوْلِيَتُهُ وَ إِظْهَارُ عَدَالَتِهِ فِی النَّاسِ



---

1- 1. الكافی ج 2 ص 442.
2- 2. راجع الروضه البهيه كتاب الصلاه الفصل الحادی عشر.
3- 3. التهذيب ج 6 ص 241 ط نجف باب البينات.
4- 4. رواه الصدوق فی الفقيه ج 3 ص 24 و فيه: و الدلاله علی ذلک كله أن يكون ساترا لجميع عيوبه إلخ.

التَّعَاهُدُ[(1)]

لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ إِذَا وَاظَبَ عَلَيْهِنَّ وَ حَافَظَ مَوَاقِيتَهُنَّ بِإِحْضَارِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَ أَنْ لَا يَتَخَلَّفَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ فِی مُصَلَّاهُمْ إِلَّا عَنْ عِلَّةٍ وَ ذَلِکَ أَنَّ الصَّلَاةَ سِتْرٌ وَ كَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِکَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى أَحَدٍ بِالصَّلَاحِ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا صَلَاحَ لَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ الْحُكْمَ جَرَى فِيهِ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بِالْحَرَقِ فِی جَوْفِ بَيْتِهِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّی فِی الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا غِيبَةَ إِلَّا لِمَنْ يُصَلِّی فِی بَيْتِهِ وَ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَتِنَا وَ مَنْ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ غِيبَتُهُ وَ سَقَطَتْ بَيْنَهُمْ عَدَالَتُهُ وَ وَجَبَ هِجْرَانُهُ وَ إِذَا رُفِعَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْذَرَهُ وَ حَذَّرَهُ فَإِنْ حَضَرَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَ إِلَّا أَحْرَقَ عَلَيْهِ بَيْتَهُ وَ مَنْ لَزِمَ جَمَاعَتَهُمْ حَرُمَتْ عَلَيْهِمْ غِيبَتُهُ وَ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ بَيْنَهُمْ.

و من تأمل فی هذه الأخبار حق التأمل اتضح له ما ذكرناه غايه الاتضاح لا سيما الخبر الأخير و هو مروى فی الفقيه بسند صحيح بأدنى تفاوت [(2)] فإنه



---

1- 1. التعاهد خبر قوله:« الدال على ذلک» و ما بين العلامتين جمله معترضه، و لكن فی لفظ الفقيه هكذا،« و يكون منه التعاهد للصلوات» الخ.
2- 2. لفظ الفقيه هكذا:« و يكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن و حفظ مواقيتهن بحضور جماعه من المسلمين و أن لا يتخلف عن جماعتهم فی مصلاهم الا من عله، فإذا كان كذلک لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه فی قبيلته و محلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها فی مصلاه، فان ذلک يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين. و ذلک أن الصلاه ستر و كفّاره للذنوب، و ليس يمكن الشهاده على الرجل بأنّه يصلی اذا كان لا يحضر مصلاه، و يتعاهد جماعه المسلمين، و انما جعل الجماعه و الاجتماع الى الصلاه لكی يعرف من يصلی ممن لا يصلی، و من يحفظ مواقيت الصلاه ممن يضيع. و لو لا ذلک لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح، لان من لا يصلی لا صلاح له بين المسلمين، فان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله هم بأن يحرق قوما

فی منازلهم لترکهم الحضور لجماعه المسلمین، و قد کان منهم من یصلی فی بیته فلم یقبل منه ذلک، و کیف تقبل شهاده أو عداله بین المسلمین ممن جری الحکم من اللّه عزّ و جلّ و من رسوله صلی الله علیه و آله فیه الحرق فی جوف بیته بالنار، و قد کان یقول رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لا صلاه لمن لا یصلی فی المسجد مع المسلمین الا من عله.

يستفاد منها أن الذى يقدح فى العداله فعل الكبيره التى أوعد الله عليها النار و أنه يكفى فى الحكم بها أن يظهر من حال المكلف كونه ساترا لعيوبه ملازما لجماعه المسلمين بل الظاهر من آخر الخبر الاكتفاء بلزوم جماعتهم.

و سيأتى تمام القول فيه فى أبواب الشهادات (1)

إن شاء الله تعالى و قد مضى تحقيق الكبائر و العداله و غير ذلك فى أبواب المناهى (2)

و أبواب الإيمان و الكفر(3).

ثم اعلم أن أكثر الأخبار الوارده فى اشتراط العداله إنما هى فى الشهاده و لم يرد هذا اللفظ فى باب الجماعه و الأخبار الوارده فيها منها هذا الخبر(4) و هو مع ضعفه إنما يدل على عدم التجاهر بالفسق.

وَ مِنْهَا(5)

مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّ مَوَالِیَکَ قَدِ اخْتَلَفُوا فَأُصَلِّی خَلْفَهُمْ جَمِیعاً فَقَالَ لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِدِینِهِ وَ أَمَانَتِهِ.

و هو مع عدم صحته إنما يدل على المنع من الصلاه خلف من يكون فاسد



---

1- 1. راجع ج 104 ص 314- 320.
2- 2. راجع ج 79 ص 2- 16.
3- 3. راجع ج 70 ص 1- 4، و لكن هذه الأبواب الثلاثه غير مبيضه بيد المؤلّف العلامه، و لا يوجد فيها بحث كامل.
4- 4. يعنى خبر الخصال الذى تقدم ص 23.
5- 5. التهذيب ج 1 ص 329 ط حجر.

العقيده أو يكون خائنا فى أموال المسلمين أو أعراضهم.

وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَيْضاً(1)

عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَارِفُ الذُّنُوبَ يُصَلِّى خَلْفَهُ أَمْ لَا قَالَ لَا.

و هو أيضا مع عدم الصحه يدل على المنع من الصلاه خلف من يكون مصرا على اقتراف جميع الذنوب مكثرا منها فإن المضارع يدل على الاستمرار التجددى و الذنوب جمع معرف باللام يفيد العموم و لو قيل بأن اقتراف جميع الذنوب بعيد فلا أقل من الدلاله على ارتكاب كثير من الذنوب مع العلم بها لا مع الاحتمال و التوهم.

وَ مِنْهَا صَحِيحَهُ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ(2)

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ إِمَامٍ لَا بَأْسَ بِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ عَارِفٍ غَيْرَ أَنَّهُ يُسْمِعُ أَبَوَيْهِ الْكَلَامَ الْغَلِيظَ الَّذِى يَغِيظُهُمَا أَقْرَأُ خَلْفَهُ قَالَ لَا، تَقْرَأُ خَلْفَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَاقّاً قَاطِعاً.

و هذا يدل على جواز الصلاه خلف المصر على الصغيره و عدمه خلف العاق قال فى الذكرى و يحمل ذلک على أنه غير مصر إذ الإصرار على الصغائر يلحقها بالكبائر إن جعلنا هذا صغيره و تحريم أن يقول لهما أف يؤذن بعظم حقهما و بأن المتخطى نهى الله فيهما على خطر عظيم انتهى.

و بالجمله هذا الخبر و إن كان صحيحا فهو مشتمل على ما لم يقولوا به و الحمل على عدم الإصرار فى غايه البعد.

وَ مِنْهَا مَا رُوِىَ (3): مِنَ الْمَنْعِ مِنَ الصَّلَاهِ خَلْفَ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ.

وَ مِنْهَا مَا وَرَدَ: مِنَ الْمَنْعِ مِنَ الصَّلَاهِ خَلْفَ الْفَاجِرِ(4). و الظاهر منها خلفاء



---

1- 1. التهذيب ج 1 ص 254 و 332 ط حجر، الفقيه ج 1 ص 249.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 254، و الفقيه ج 1 ص 248.
3- 3. راجع السرائر: 484.

4- 4. الخصال ج 2 ص 151 فى خبر الأعمش و قد مر.

الجور و أتباعهم و كذا أخبار أبی ذر الظاهر(1) من بعضها الإمامه الكبری و من بعضها الصلاه خلف المنافقین و المخالفین كما كان دأبه من التعریض بعثمان و أتباعه و لذا أخرجه و طرده رضی الله عنه.

فمع قطع النظر عن الإجماع المنقول یشكل إثبات اشتراط العداله بمحض هذه الأخبار لا سیما علی طریقه القوم حیث لا یعملون بالأخبار الضعیفه و یمكن حملها علی الكراهه و استحباب رعایه هذا القدر الذی یستفاد من الأخبار إذ لم یثبت كون النهی حقیقه فی التحریم لا سیما فی الأخبار و مع تسلیم جمیع ذلک فلا یتخطی مدلولها كما عرفت.

و أما الإجماع فمع ثبوته فإنما هو حجه فیما ثبت فیه فلا یمكن التمسک به فیما اختلف فیه من عدد الكبائر و اعتبار الملكه و المروه و أمثالها كما عرفت (2).

و إنما أطنبنا الكلام فی هذا المقام لئلا یصغی المؤمن المتدین إلی شبهات شیاطین الجن و الإنس و وساوسهم فیترک فضیله الجماعه و فریضه الجمعه الثابتتین بالأخبار المتواتره بمحض الاحتیاط فی العداله التی سبیلها ما عرفت و مع ذلک ینبغی أن لا یترک الناقد الخبیر المتدین البصیر الاحتیاط فی أمر دینه و صلاته و یطلب من یثق بدینه و قراءته و زهده و عبادته فإن لم یجد

فلیحتط إما بتقدیم الصلاه قبلها أو الإعاده بعدها و ذلک بعد أن یفرغ نفسه و یخلی قلبه عن دواعی الحقد و الحسد و سائر الأمراض النفسانیه و الأغراض الفاسده فإذا فعل ذلک فسیرشده الله إلی ما یحب و یرضی كما قال تعالی وَ الَّذِینَ جاهَدُوا فِینا لَنَهْدِیَنَّهُمْ سُبُلَنا(3).

«2»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ



---

1- 1. الفقیه ج 1 ص 247، علل الشرائع ج 2 ص 15، التهذیب ج 1 ص 254.
2- 2. و ذلک لما مر أن الإجماع دلیل لبی لا اطلاق له و لا عموم و لا یثبت به الا القدر المتیقن من مفهوم العداله، و هو اجتناب الكبائر التی اوعد اللّه علیها النار.

3 -3. العنكبوت: 69.

الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ علیهم السلام قَالَ: كُنَّ يُؤْمَرْنَ النِّسَاءُ فِی زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ إِلَّا بَعْدَ الرِّجَالِ لِقِصَرِ أُزُرِهِنَ (1) قَالَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَسْمَعُ صَوْتَ الصَّبِیِّ يَبْكِی وَ هُوَ فِی الصَّلَاهِ فَيُخَفِّفُ الصَّلَاهَ فَتَصِيرُ إِلَيْهِ أُمُّهُ (2).

«3»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: كُنَّ النِّسَاءُ مَعَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ كُنَّ يُؤْمَرْنَ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ قَبْلَ الرِّجَالِ لِضِيقِ الْأُزُرِ(3).

بيان: رواه الصدوق فی الفقيه مرسلا(4)

مثل الأخير فقيل المراد أزر الرجال فإنها لما كانت مضيقه كان يقع نظرهن أحيانا إلى فروج الرجال إذا رفعن رءوسهن قبلهم و يرد عليه أنه على هذا كان ينبغی نهی الرجال عن لبس مثل تلك الأزر لبطلان صلاتهم بكشف العوره و لو فی بعض أحوال الصلاه إلا أن يقال إنهم كانوا مضطرين و لم يكن لهم غيرها أو كان يرى حجم عورتهم بناء على أنه لا يجب ستره كما هو المشهور و قيل المراد أزر النساء فإن الرجال كانوا ينظرون من بين الرجلين أو بطرف العينين إلى النساء فی وقت رفع الرأس عن السجود و كان لضيق أزرهن



---

1- 1. فی هامش المصدر المطبوع:« لقصر أزرهم» نقلا عن بعض النسخ، و هو الظاهر عندی، و ذلک لان الازار انما يكون فی حال الركوع ساترا للفخذين إذا كان طويلا بحيث يستر الساقين الى نصفهما كما كان يلبسه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كذلک و أمّا سائر الناس فيظهر من هذا الخبر أن أزرهم كانت قصيره لا تستر الفخذين الا حال القيام، و اما حال الركوع فترتفع و يظهر أسافل الفخذين( و هو مكروه عند بعض و غير مجوز عند آخرين) و لذلک أمر النساء أن لا يرفعن رءوسهن قبلهم.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 33.
3- 3. قرب الإسناد: 14 ط نجف.
4- 4. الفقيه ج 1 ص 259.

یرون بعض محاسنهن أو زینتهن کما قیل فی نزول قوله سبحانه وَ لَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِینَ مِنْکُمْ وَ لَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِینَ و قد مر(1).

و قد یصحف و یقرأ الأزز بالزاءین المعجمتین قال فی النهایه فی حدیث سمره کسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه و آله فانتهیت إلی المسجد فإذا هو بأزز أی ممتلئ بالناس یقال أتیت الوالی و المجلس أزز أی کثیر الزحام لیس فیه متسع و الناس أزز إذا انضم بعضهم إلی بعض انتهی و هذا مع أنه مخالف للنسخ لا یستقیم التعلیل إلا بتکلف و الخبر الأول یؤید الثانی و ما سیأتی من المکارم یؤید الأول.

«4»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیهم السلام أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَانَ یَقُولُ: الْمَرْأَهُ خَلْفَ الرَّجُلِ صَفٌّ وَ لَا یَکُونُ الرَّجُلُ خَلْفَ الرَّجُلِ صَفّاً إِنَّمَا یَکُونُ الرَّجُلُ إِلَی جَنْبِ الرَّجُلِ عَنْ یَمِینِهِ (2).

وَ مِنْهُ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: رَجُلَانِ صَفٌّ فَإِذَا کَانُوا ثَلَاثَهً تَقَدَّمَ الْإِمَامُ (3).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: الصَّبِیُّ عَنْ یَمِینِ الرَّجُلِ فِی الصَّلَاهِ إِذَا ضَبَطَ الصَّفَّ جَمَاعَهٌ وَ الْمَرِیضُ الْقَاعِدُ عَنْ یَمِینِ الْمُصَلِّی هُمَا جَمَاعَهٌ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَؤُمَّ الْمَمْلُوکُ إِذَا کَانَ قَارِئاً وَ کُرِهَ أَنْ یَؤُمَّ الْأَعْرَابِیُّ لِجَفَائِهِ عَنِ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاهِ(4).

بیان: یستفاد من هذه الأخبار أحکام.

الأول تحقق الجماعه بمأموم واحد و لا خلاف فیه بین الأصحاب.

الثانی تحققه بالمریض و هو أیضا کذلک.

الثالث تحققه بالمرأه و هو أیضا کذلک.

ص: 43

---

1- 1. الحجر: 24.
2- 2. قرب الإسناد ص 72 ط نجف.

3- 3. قرب الإسناد ص 92 ط نجف.
4- 4. قرب الإسناد ص 95 ط نجف.

الرابع تحققه بالصبي إذا كان مميزا فإنه الظاهر من ضبط الصف أی يستقر مكانه و لا يلعب و يأتی بالصلاه و ما يجب فی الاقتداء و مثل هذا لا يكون إلا مميزا و ظاهر الأكثر أنه كذلک و ذكره فی المنتهی بغير تعرض لخلاف إلا لبعض العامه و قال فی الذكری تنعقد الجماعه بالصبی المميز لأن ابن عباس ائتم بالنبی صلی الله عليه و آله و كان إذ ذاک غير بالغ و أما إمامته فسيأتی القول فيه.

الخامس أن المأموم إذا كان رجلا واحدا يقف عن يمين الإمام و المشهور أنه علی الاستحباب حتی قال فی المنتهی هذا الموقف سنه فلو خالف بأن وقف الواحد علی يسار الإمام أو خلفه لم تبطل صلاته عند علمائنا أجمع و حكی فی المختلف عن ابن الجنيد القول بالبطلان مع المخالفه(1)

و الأحوط عدم المخالفه.

السادس لو كان المأموم امرأه وجب التأخير إن قلنا بتحريم المحاذاه و إلا استحب و كذا تأخرها عن الرجال المأمومين و الصبيان كما ذكره الأصحاب و الاحتياط فی التأخر فی هذا المقام ألزم من غيره لورود الروايات الكثيره مع عدم المعارض و يستحب للمرأه الواحده مع التأخر أن تقف عن يمين الإمام لصحيحه هشام بن سالم و إن كان مع الرجل الواحد امرأه أو أكثر وقف الرجل عن يمين الإمام (2) و النساء خلفه لروايه القاسم بن الوليد(3) و الحكمان مذكوران فی المنتهی و غيره.

السابع أن المأموم إذا كان رجلين أو أكثر يقفون خلفه و الكلام فی الاستحباب و الوجوب كما مر.

الثامن ظاهر الأخبار أن من يقف عن يمين الإمام يقف محاذيا له من غير تأخر كما هو ظاهر الأكثر و أوجب ابن إدريس فی ظاهر كلامه التقدم بقليل و تدفعه



---

1- 1. يريد إذا كان المأموم عالما بالسنه النبويّه صلی الله عليه و آله و أمكنه القيام عن يمين الامام و مع ذلک خالفها رغبه عنها.
2- 2. بل روايه فضيل بن يسار فی التهذيب ج 1 ص 329.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 329، ط حجر.

ظواهر الأخبار و لو وجب التأخر لذكر و إلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجه و لأنه لو كان شرطا لما أمكن اختلاف اثنين فى الإمامه إلا بأن يتوهم كل منها التقدم و هو بعيد و قد ورد به الخبر.

ثم إن التقدم و التساوى بأى شى ء يعتبران فمنهم من أحالوهما على العرف و ذكر جماعه من الأصحاب أن المعتبر التساوى بالأعقاب فلو تساوى العقبان لم يضر تقدم أصابع رجل المأموم أو رأسه و صدره و لو تقدم عقبه على عقب الإمام لم ينفعه تأخر أصابعه و رأسه.

و استقرب العلامه فى النهايه اعتبار التقدم بالأصابع و العقب معا و صرح بأنه لا يقدح فى التساوى تقدم رأس المأموم فى حالتى الركوع و السجود و مقاديم الركبتين و الأعجاز فى حال التشهد و ليست هذه التفاصيل فى شى ء من النصوص و العرف مضطرب و الأحوط رعايه الجميع كما اختاره الشهيد الثانى ره.

ثم الظاهر على القول بالمحاذاه الحقيقيه تحقق كونه خلفه بقليل من التأخر و الأحوط التأخر بعرض بدنه أو بما يقال عرفا أنه خلفه أما التأخر بجميع بدنه فى أحوال الركوع و السجود و التشهد فالظاهر أنه غير لازم و لعله أولى.

التاسع جواز إمامه المملوك إذا صحت قراءته كما هو المشهور و منع منه بعضهم قال فى الذكرى اختلف فى إمامه العبد فقال فى المبسوط و النهايه لا يجوز أن يؤم الأحرار و يجوز أن يؤم مواليه إذا كان أقرأهم و قال ابن بابويه فى المقنع و لا يؤم العبد إلا أهله لروايه السكونى (1)

و أطلق ابن حمزه أن العبد لا يؤم الحر و جوز إمامته مطلقا ابن الجنيد و ابن إدريس و أطلق الشيخ فى الخلاف جواز إمامته.

قال و فى بعض رواياتنا(2)

أن العبد لا يؤم إلا مولاه و قال أبو الصلاح يكره و البحث عن الجواز و إن كان الحر مقدما عليه عند التعارض انتهى و الجواز



---

1- 1. التهذيب ج 1 ص 254.

2- 2. التهذيب ج 1 ص 254.

أقوى.

العاشر تدل على كراهه إمامه الأعرابى لجفائه أى بعده عن معرفه أحكام الوضوء و الصلاه و التعليل يقتضى أن كل من كان كذلک تكره إمامته و الأعرابى نسبه إلى الأعراب و هم سكان الباديه سواء كانوا من العرب أو العجم و المهاجر من هجر إلى النبى صلى الله عليه و آله و الإمام عليه السلام و قيل المهاجر فى زماننا سكان الأمصار المتمكنين من تحصيل معرفه الأحكام.

ثم ظاهر الروايه كراهه إمامه الأعرابى مطلقا و قيد أكثر الأصحاب الحكم بإمامته بالمهاجرين لحسنه إبراهيم بن هاشم (1).

ثم اختلفوا فيه فذهب الشيخ و جماعه من الأصحاب إلى التحريم و ذهب آخرون إلى الكراهه و فصل المحقق فى المعتبر فقال و الذى نختاره أنه إن كان ممن لا يعرف محاسن الإسلام و لا وصفها فالأمر كما ذكروه و إن كان وصل إليه ما يكفيه اعتماده و يدين به و لم يكن ممن يلزمه المهاجره وجوبا جاز أن يؤم إلى آخر ما قال قدس سره.

و ما اختاره لا يخلو من قوه و إن كان الأحوط عدم الاقتداء به مطلقا لورود الأخبار الصحيحه بالمنع مطلقا لكن تحقق الهجره فى زماننا غير معلوم إذ لا خلاف فى وجوب الهجره قبل الفتح و أما بعده فقيل نسخت لِقَوْلِهِ صلى الله عليه و آله: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ.

و قيل كانت باقيه بعده و فى أعصار الأئمه عليهم السلام و أما فى زمن الغيبه فيشكل الحكم بوجوبها و تحقق مفهومها و دخولها تحت الألفاظ الوارده فى الأخبار.

نعم تعلم الأحكام الضروريه واجب بحسب الإمكان على أهل البوادى و الأمصار فلو أخلوا بذلک كانوا فساقا من هذه الجهه بل كانت صلاتهم باطله مع جهلهم بأحكامها فمن تلک الجهه لا يجوز الاقتداء بهم و فى الخبر إيماء إليه.

الحادى عشر يدل على جواز اقتداء القاعد بالقائم و لا خلاف فيه.

1- 1. التهذيب ج 1 ص 254.

ثم اعلم أن فی التهذیب (1) هکذا و المریض القاعد عن یمین الصبی فیحتمل وجهین أحدهما أن یکون المراد قعوده خلف الإمام البالغ عن یمین الصبی فالغرض بیان جواز ایتمام القاعد بالقائم و ثانیهما أن یکون المراد کون الصبی إماما و المریض مؤتما فیکون الغرض بیان أدون أفراد الجماعه و أخفاها من جهه الإمام و المأموم معا فیدل علی جواز إمامه الصبی کما قیل.

«5»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیهم السلاما قَالَ: کَانَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ علیهما السلام یَقْرَءَانِ خَلْفَ الْإِمَامِ (2).

تبیین: خلف الإمام أی أئمه الجور الذین کانوا فی زمانهما علیهما السلام کانا یصلیان خلفهم تقیه و لا ینویان الاقتداء بهم و کانا یقرءان و یصلیان لأنفسهما.

و یستحب حضور جماعتهم استحبابا مؤکدا کما ذکره الأکثر و دلت علیه الأخبار و یجب عند التقیه لکن یستحب أن یصلی فی بیته ثم یأتی و یصلی معهم إن أمکن (3) و إلا فیجب أن یقرأ لنفسه و لا تسقط القراءه عنه بالایتمام بهم علی المشهور بل قال فی المنتهی لا نعرف فیه خلافا و لا یجب الجهر بالقراءه فی الجهریه و تجزیه الفاتحه وحدها مع تعذر قراءه السوره و إن قلنا بوجوبها و لا خلاف فیها ظاهرا.

و لو رکع الإمام قبل إکمال الفاتحه فقیل إنه یقرأ فی رکوعه و قیل تسقط القراءه للضروره کما قطع به فی التهذیب حتی قال إن الإنسان إذا لم یلحق القراءه معهم جاز له ترک القراءه و الاعتداد بتلک الصلاه بعد أن یکون قد أدرک الرکوع و الأحوط الإعاده حینئذ و کذا لو قرأ فی النفس تقیه

«6»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ



---

1- 1. التهذیب ج 1 ص 262.
2- 2. قرب الإسناد ص 73 ط نجف.

3- 3. راجع فی ذلک ج 82 ص 338- 339.

مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتَمُّ بِهِ فَمَاتَ بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَهِ(1).

المحاسن، عن أبى محمد عن حماد: مثله (2) السرائر، نقلا من كتاب حريز عنهما: مثله (3)

بيان: على غير الفطره أى فطره الإسلام مبالغه و لعله محمول على الجهريه إذا سمع القراءه و يحتمل شموله للإخفاتيه.

و اختلف الأصحاب فى هذه المسأله اختلافا شديدا قال الشهيد الثانى روح الله روحه تحرير محل الخلاف فى القراءه خلف الإمام و عدمها أن الصلاه إما جهريه أو سريه و على الأول إما أن يسمع سماعا أو لا و على التقديرات فإما أن يكون فى الأولتين أو الأخيرتين فالأقسام سته فابن إدريس و سلار أسقطا القراءه فى الجميع لكن ابن إدريس جعلها محرمه و سلار جعل تركها مستحبا و باقى الأصحاب على إباحه القراءه فى الجمله لكن يتوقف تحقيق الكلام على تفصيل فنقول إن كانت الصلاه جهريه فإن سمع فى أولييهما و لو همهمه سقطت القراءه فيها إجماعا لكنه هل السقوط على وجه الوجوب بحيث تحرم القراءه فيه قولان أحدهما التحريم ذهب إليه جماعه منهم العلامه فى المختلف و الشيخان (4)

و الثانى الكراهه

ص: 48

---

1- 1. ثواب الأعمال: 207.
2- 2. المحاسن: 79.
3- 3. السرائر: 472.
4- 4. قد عرفت ذيل قوله تعالى الأعراف: 204« وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» أن الانصات و الاستماع فى هذه الآيه مؤوله الى الصلوات الجهريه بالجماعه بتأويل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فصار الانصات لقراءه الامام سنه فى فريضه الاخذ بها هدى و تركها ضلاله و كل ضلاله فى النار. لكنه على حدّ سائر السنن انما يكون ترك الانصات محرما، اذا كان ذلک رغبه عن. السنه، و أمّا إذا كان ساهيا أو جاهلا أو ناسيا أو لا يدرى فلا شى ء عليه. هذا إذا سمع القراءه أو همهمه الامام بالقراءه، و أمّا إذا لم يستمع حتّى همهمه الامام بعد كمال الانصات، فهو

خارج عن مورد هذه السنه موضوعا كما فى الصلوات الاخفاتيه حيث لا جهر بالقراءه حتّى يجب الانصات و الاستماع، و الاحسن الاشبه حينئذ أن يذكر اللّه عزّ و جلّ كما يذكره فى الاخريين من الصلوات الرباعيه حيث لا قراءه رأسا، فيقول: «سبحان اللّه و بحمده استغفر اللّه ربى و أتوب إليه» ثلاثا ثمّ شفعا شفعا حتّى يفرغ الامام عن قراءته و يركع. و أمّا قراءه المأموم لنفسه، فهى مرجوحه، فان الامام يتحمل عن المأمومين قراءتهم مطلقا فانه الوافد بجماعه من خلفه إلى اللّه تعالى و الشفيع لهم عنده عزّ و جلّ بارزا عن صفوفهم يقرأ من قبلهم و يتكلم فيما يهمهم بأجمعهم، سواء جهر بقراءته علنا أو أخفت فيها مناجاه، فلو قرء المأموم أيضا لنفسه، كان كأنّه لا يعبأ بالامام و شفاعته منفردا فى صلاته و هذا خلف. و لو سكت تعويلا على قراءه الامام و شفاعته، و كان له، لكنه أيضا مكروه فان الساكت عن ذكر اللّه انما يسكت لسانه، و أمّا جنانه فلا يسكت أبدا، بل يشتغل بالاحاديث النفسانيه يذهب هاهنا و هاهنا كالساهى عن الصلاه و الغافل عن الحضور عند اللّه عزّ و جلّ، و هذا مرجوح و سيمر عليک من أحاديث أهل البيت عليهم صلوات اللّه الرحمن ما ينص على ذلک من دون اختلاف فيها.

و هو قول المحقق و الشهيد.

و إن لم يسمع فيهما أصلا جازت القراءه بالمعنى الأعم لكن ظاهر أبى الصلاح الوجوب و ربما أشعر به كلام المرتضى أيضا و المشهور الاستحباب و على القولين فهل القراءه للحمد و السوره أو للحمد وحدها قولان و صرح الشيخ بالثانى.

و أما أخيرتا الجهريه ففيهما أقوال أحدها وجوب القراءه مخيرا بينها و بين التسبيح و هو قول أبى الصلاح و ابن زهره و الثانى استحباب قراءه الحمد وحدها

ص: 49

و هو قول الشيخ و الثالث التخيير بين قراءه الحمد و التسبيح استحبابا و هو ظاهر جماعه منهم العلامه فى المختلف.

و إن كانت إخفاتيه ففيهما أقوال أحدها استحباب القراءه فيها مطلقا و هو ظاهر كلام العلامه فى الإرشاد و ثانيها استحباب قراءه الحمد وحدها و هو اختياره فى القواعد و الشيخ رحمه الله ثالثها سقوط القراءه فى الأولتين و وجوبها فى الأخيرتين مخيرا بين الحمد و التسبيح و هو قول أبى الصلاح و ابن زهره و رابعها استحباب التسبيح فى نفسه و حمد الله أو قراءه الحمد مطلقا و هو قول نجيب الدين يحيى بن سعيد و لم أقف فى الفقه على خلاف فى مسأله يبلغ هذا القدر من الأقوال انتهى كلامه رحمه الله.

و الأخبار فيها مختلفه جدا و لعل الأوجه فى الجمع بينها حرمه القراءه فيما يجهر فيه الإمام مع سماعه و لو همهمه و مرجوحيتها فيما يخفت فيه مطلقا سواء كانت الأوليان أو الأخريان و لا يبعد القول بالتحريم فيها و استحباب القراءه فيما يجهر فيه إذا لم يسمع الهمهمه و الأحوط عدم الترك و الظاهر جواز الاكتفاء بالحمد فقط.

### فائده

الظاهر استحباب دعاء التوجه للمأموم إذا لم يسمع قراءه الإمام فإذا شرع الإمام فى القراءه و هو يسمع فالظاهر وجوب الترك و إذا سمع الهمهمه ففيه إشكال و لعل الأحوط الترك قال فى الذكرى هل يستحب للمأموم دعاء التوجه الوجه ذلك للعموم نعم لو كان يشغله الاستفتاح عن السماع أمكن استحباب تركه و قطع الفاضل بأنه لا يستفتح إذا اشتغل به.

«7»-الْمُعْتَبَرُ، رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِذَا كَانَ مَأْمُوناً عَلَى الْقِرَاءَهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ فِی الْأَخِيرَتَيْنِ (1).

وَ عَنْ أَبِی خَدِيجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِی الْأُخْرَيَيْنِ فَقُلْ لِلَّذِينَ



---

1- 1. رواه الشيخ فى التهذيب ج 1 ص 255.

خَلْفَکَ یَقْرَءُونَ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ (1).

«8»- السَّرَائِرُ، رُوِیَ: أَنَّهُ لَا قِرَاءَهَ عَلَی الْمَأْمُوم فِی جَمِیعِ الرَّکَعَاتِ وَ الصَّلَوَاتِ سَوَاءٌ کَانَتْ جَهْرِیَّهً أَوْ إِخْفَاتِیَّهً وَ هِیَ أَظْهَرُ الرِّوَایَاتِ (2).

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یُنْصِتُ فِیمَا جَهَرَ الْإِمَامُ فِیهِ بِالْقِرَاءَهِ وَ لَا یَقْرَأُ هُوَ شَیْئاً وَ تَلْزَمُهُ الْقِرَاءَهُ فِیمَا خَافَتَ (3).

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ بِالْخِیَارِ فِیمَا خَافَتَ فِیهِ الْإِمَامُ (4).

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ لَا قِرَاءَهَ عَلَی الْمَأْمُومِ فِی الْأَخِیرَتَیْنِ وَ لَا تَسْبِیحَ (5).

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَقْرَأُ فِیهِمَا أَوْ یُسَبِّحُ (6).

«9»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ وَالِدِهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ الْجِعَابِیِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ رِبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَمِیرَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثَهٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاهٌ مِنْهُمْ رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَ هُمْ لَهُ کَارِهُونَ (7).

بیان: قطع أکثر الأصحاب بکراهه من یکرهه المأمومون و الأخبار فی ذلک کثیره و قال العلامه فی التذکره یکره أن یؤم قوما و هم له کارهون

قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: لِرَجُلٍ أَمَّ قَوْماً وَ هُمْ لَهُ کَارِهُونَ إِنَّکَ لَخَرُوطٌ.

و الأقرب أنه إن کان ذا دین یکرهه القوم لذلک لم یکره انتهی.

و العجب أنه رحمه الله علیه قال فی المنتهی لا یکره إمامه من یکرهه المأمومون أو أکثرهم إذا کان بشرائطهم خلافا لبعض الجمهور

لَنَا قَوْلُهُ صلی الله علیه و آله: یَؤُمُّکُمْ أَقْرَؤُکُمْ.

و ذلک عام و لا اعتبار بکراهه المأمومین له إذ الإثم إنما یتعلق بمن کرهه لا به انتهی و الخروط هو الذی یتهور فی الأمور و یرکب رأسه فی کل ما یرید بالجهل و قله المعرفه بالأمور.

1- 1. راجع التهذيب ج 1 ص 321.
2- 2. السرائر: 61.
3- 3. السرائر: 61.
4- 4. السرائر: 61.
5- 5. السرائر: 61.
6- 6. السرائر: 61.
7- 7. أمالى الطوسىّ ج 1 ص 196.

«10»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَوْقَ دُكَّانٍ قَالَ إِذَا كَانَ مَعَ الْقَوْمِ فِي الصَّفِّ فَلَا بَأْسَ (1).

بيان: فى الصف أى محاذيا لصفوفهم أو قريبا منها و يدل على جواز علو المأموم على الإمام و به قطع الأصحاب (2)

و يظهر من المنتهى أنه إجماعى و أما ارتفاع موقف الإمام عن المأمومين فالمشهور عدم الجواز فى غير الأرض المنحدره و ربما ينقل فيه الإجماع و ذهب الشيخ فى الخلاف إلى الكراهه و رجحه بعض المتأخرين و تردد فيه المحقق فى المعتبر و هو فى محله لأن مستند الحكم خبر عمار الساباطى (3) و هو مع عدم صحته فى غايه التشويش و الاضطراب.

و اختلفوا فى مقدار العلو المانع فقيل إنه القدر المعتد به و قيل قدر شبر و قيل ما لا يتخطى (4)

و قربه فى التذكره و قال لو كان العلو يسيرا جاز إجماعا.

ثم إن قلنا بالمنع فهل يختص البطلان بصلاه المأمومين أم يعم صلاه الإمام



---

1- 1. راجع المسائل المطبوع فى البحار ج 10 ص 253.
2- 2. و يدلّ عليه قوله تعالى لمريم و هى فى غرفه العباده لا يجوز لها أن تخرج منها الا لضروره« يا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَ اسْجُدِي وَ ارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ» فكان يركع من فوق غرفته مع من يركع مجتمعا فى صحن معبدهم اقتداء بزكريا عليه السّلام أو غيره من الأنبياء و العباد الصالحين.
3- 3. تراه فى الكافى ج 3 ص 286، فقيه من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 253- 254 التهذيب ج 1 ص 261 و 333 ط حجر ج 3 ص 53 ط نجف.
4- 4. ما ورد من روايه زراره( ج 1 ص 253 من الفقيه، ج 3 ص 385 من الكافى ج 3 ص 52 من التهذيب ط نجف) و أى صف كان أهله يصلون بصلاه امام و بينهم و بين الصف الذى يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاه ... و أيما امرأه صلت خلف امام بينها و بينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلاه» الحديث، فليس فى مورد علو الامام عن مقام المأمومين أو بالعكس، بل الحديث فى باب الحائل: إذا كان بين المأموم و الامام أو

الصف المتقدم و المتأخر مانع كالجدار أو الصندوق أو غير ذلک بحيث يكون ارتفاعه أكثر من أن يتخطى عاده كان ذلک حائلا بينهم حاله السجود، و لا فرق فى المانع عن صدق الاجتماع أن يكون مانعا فى حاله السجود فقط أو حائلا فى حاله الركوع و القيام و السجود معا. و هذا هو السر فى جواز كون المأموم على مرتفع بحيث يرى و يشاهد الامام أو الصف المقدم عليه فى جميع حالاته، و عدم جواز كون الامام على سطح مرتفع فانه لا يراه الصف المقدم حين السجود، الا إذا كان الارتفاع بالانحدار و الانخفاض الذى يجوز معه الصلاه منفردا، صدقا لعنوان السجده على الأرض، كما مر فى باب السجود.

أیضا الذی ذكره الأصحاب الأول و ذهب بعض العامه إلی الثانی و هو ضعیف.

«11»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ فِی الْبَابِ السَّابِقِ عَنْ أَبِی هُرَیْرَهَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَمَّ قَوْماً وَ لَمْ یَقْتَصِدْ بِهِمْ فِی حُضُورِهِ وَ قِرَاءَتِهِ وَ رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ قُعُودِهِ وَ قِیَامِهِ رُدَّتْ عَلَیْهِ صَلَاتُهُ وَ لَا تُجَاوِزُ تَرَاقِیَهُ وَ كَانَتْ مَنْزِلَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْزِلَهَ أَمِیرٍ جَائِرٍ مُتَعَدٍّ لَمْ یُصْلِحْ لِرَعِیَّتِهِ وَ لَمْ یَقُمْ فِیهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ (1).

«12»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَهً ثُمَّ قَامَ یُصَلِّی كَیْفَ یَصْنَعُ یَقْرَأُ فِی الثَّلَاثِ كُلِّهِنَّ أَوْ فِی رَكْعَهٍ أَوْ فِی ثِنْتَیْنِ قَالَ یَقْرَأُ فِی ثِنْتَیْنِ وَ إِنْ قَرَأَ فِی وَاحِدَهٍ أَجْزَأَهُ (2).

توضیح: الثنتان إما مع التی أدركها مع الإمام أو مع قطع النظر عنها كما هو الظاهر فیحمل علی ما إذا لم یقرأ فی تلك الركعه.

و اعلم أن أكثر الأصحاب لم یتعرضوا لقراءه المأموم إذا أدرك الإمام فی الأخیرتین و قد ورد فی صحیحتی زراره(3)

و عبد الرحمن بن الحجاج (4) الأمر بالقراءه



---

1- 1. ثواب الأعمال: 255.
2- 2. قرب الإسناد ص 90 ط حجر: 117 ط نجف.
3- 3. التهذیب ج 1 ص 258، الفقیه ج 1 ص 256 و 257.
4- 4. التهذیب ج 1 ص 259.

و قال فی المنتهی الأقرب عندی أن القراءه مستحبه و نقل عن بعض فقهائنا القول بالوجوب لئلا تخلو الصلاه عن قراءه إذ هو مخیر فی التسبیح فی الأخیرتین و لیس بشی ء فإن احتج بحدیث زراره و عبد الرحمن حملنا الأمر فیها علی الندب لما ثبت من عدم وجوب القراءه علی المأموم انتهی.

و المسأله لا تخلو من إشکال و الأحوط قراءه الحمد و السوره إن أمکنت و إلا فالحمد فقط کما فی صحیحه زراره(1)

لا سیما إذا سبح الإمام بل الظاهر أن القراءه إنما هی فی هذه الصوره و هذا وجه جمع بین الأخبار و فی أخبار القراءه ما یرشد إلیه.

ثم إن المشهور بین الأصحاب أن التخییر بین قراءه الحمد و بین التسبیح ثابت للمسبوق فی الأخیرتین و إن اختار الإمام التسبیح و لم یقرأ هو و یظهر من الأصحاب کون ذلک اتفاقیا بین الأصحاب انتهی و نقل عن بعضهم القول بوجوب القراءه فی رکعه لئلا تخلو الصلاه من القراءه و أطلق بعض المتأخرین القراءه فی الرکعتین لکن مقتضی دلیلهم جواز الاکتفاء بالقراءه فی رکعه و الأظهر عدم التعیین و یمکن حمل أخبار القراءه علی التقیه و لا یبعد کون القراءه أولی کما اختاره الشهید فی النفلیه و غیره.

وَ یُؤَیِّدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ بِسَنَدٍ(2) مُرْسَلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قَالَ لِی أَیَّ شَیْ ءٍ یَقُولُ هَؤُلَاءِ فِی الرَّجُلِ إِذَا فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ رَکْعَتَانِ قَالَ یَقُولُونَ یَقْرَأُ فِی الرَّکْعَتَیْنِ بِالْحَمْدِ وَ سُورَهٍ فَقَالَ هَذَا یُقَلِّبُ صَلَاتَهُ فَیَجْعَلُ أَوَّلَهَا آخِرَهَا فَقُلْتُ کَیْفَ یَصْنَعُ فَقَالَ یَقْرَأُ بِفَاتِحَهِ الْکِتَابِ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ.

و یمکن حمل أخبار القراءه علی ما إذا لم یقرأ خلف الإمام و أخبار التسبیح علی ما إذا قرأ فیکون مخیرا بینهما.

ص: 54

---

1- 1. التهذیب ج 1 ص 259، و فیه:« فان لم یدرک السوره تامّه أجزأته أم الکتاب».
2- 2. المصدر نفسه، و رواه الصدوق فی الفقیه ج 1 ص 263.

و قال السید فی المدارک لا خلاف فی التخییر بین القراءه و التسبیح فی الأخیرتین فیما إذا أدرک الرکعه الأخیره مع الإمام و إنما الخلاف فیما إذا أدرک معه رکعتین و سبح الإمام فیهما فقیل یبقی التخییر بحاله للعموم و قیل تتعین القراءه لئلا تخلو الصلاه من فاتحه الکتاب و هو ضعیف

«13»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ کِتَابُ الْمَسَائِلِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَیُطَوِّلُ فِی التَّشَهُّدِ فَیَأْخُذُهُ الْبَوْلُ أَوْ یَتَخَوَّفُ عَلَی شَیْ ءٍ أَوْ یَعْرِضُ لَهُ وَجَعٌ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یُسَلِّمُ هُوَ وَ یَنْصَرِفُ وَ یَدَعُ الْإِمَامَ (1).

بیان: لقد قطع الأصحاب بجواز تسلیم المأموم قبل الإمام سواء کان لعذر أم لا و یدل علیه أخبار لکن بعضها کهذا الخبر مقید بالعذر و الأحوط عدم الانفراد بدونه و إن کان الظاهر جوازه مطلقا و أما الانفراد قبل التشهد فمع عدم نیه الانفراد لغیر عذر الظاهر أنه لا خلاف فی عدم جوازه و لا ریب فی جواز مفارقته للعذر و أما بدون العذر مع نیه الانفراد فالمشهور جوازه أیضا.

و نقل العلامه فی النهایه الإجماع علیه و هو ظاهر المنتهی و قال الشیخ فی المبسوط من فارق الإمام بغیر عذر بطلت صلاته و إن فارقه بعذر و تمم صحت صلاته و المسأله محل تردد و احتیاط و القول بجواز الانفراد مختص بالجماعه المستحبه أما الواجبه فلا یجوز قطعا و هل یجوز عدول المنفرد فی أثناء الصلاه إلی الایتمام فیه قولان أقربهما العدم و جوزه الشیخ فی الخلاف مدعیا علیه الإجماع و نفی العلامه عنه البأس فی التذکره.

«14»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِسَنَدَیْهِمَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ مُقِیمٍ أَمَّ قَوْماً مُسَافِرِینَ کَیْفَ یُصَلِّی الْمُسَافِرُونَ قَالَ رَکْعَتَیْنِ ثُمَ



---

1- 1. قرب الإسناد ص 124 ط نجف ص 95 ط حجر، کتاب المسائل المطبوع فی البحار ج 10 ص 281- 282.

يُسَلِّمُونَ وَ يَقْعُدُونَ فَيَقُومُ الْإِمَامُ فَيُتِمُّ صَلَاتَهُ فَإِذَا سَلَّمَ وَ انْصَرَفَ انْصَرَفُوا(1).

بيان: يدل على جواز ايتمام المسافر بالمقيم و المشهور بين الأصحاب كراهه ايتمام المقيم بالمسافر و ذكر بعضهم العكس أيضا و نقل عن على بن بابويه أنه قال لا يجوز إمامه المتم للمقصر و لا العكس و ظاهر المحقق و العلامه الاتفاق على عدم التحريم و هو القوى.

و يدل على أن المسافر يسلم عند تمام صلاته و لا خلاف فيه و على أنه يستحب أن لا ينصرف حتى يسلم الإمام بل حتى ينصرف و إنما حملنا على الاستحباب للاتفاق على عدم الوجوب و للأخبار الصحيحه الداله على جواز الانصراف قبله و لو انعكس الفرض تخير الحاضر عند انتهاء الفعل المشترک بين المفارقه فى الحال و الصبر حتى يسلم الإمام فيقوم إلى الإتمام و المشهور عدم وجوب بقاء الإمام المسافر فى مجلسه إلى أن يتم المأموم المقيم خلافا للمرتضى و ظاهر ابن الجنيد فإنهما أوجبا ذلک و الظاهر الاستحباب لورود الخبر بالجواز و المشهور أن الكراهه مخصوصه بالصلاه المقصوره و قيل مطلقا.

«15»- الْمُنْتَهَى، ذَكَرَ ابْنُ بَابَوَيْهِ فِى كِتَابِهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِينَ إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ أَنْ يَقُولُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ أَيْضاً فِى كِتَابِهِ.

«16»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ ابْنِ أَبِى مَرْيَمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى الْقَتَّاتِ وَ ابْنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَ نَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَ لَا تَعُدُّوهَا شَيْئاً وَ مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ(2).



---

1- 1. قرب الإسناد ص 99 ط حجر، ص 129 ط نجف، كتاب المسائل المطبوع فى البحار ج 4 ص 157 ط ک ج 10 ص 285 الطبعه الحديثه هذه.

2- 2. أمالى الطوسىّ ج 1 ص 398- 399.

اعلم أن للمأموم بالنظر إلی إدراک الإمام أحوالا الأولی أن یدرکه قبل الرکوع و حکمه أن یدخل معه و یحتسب بتلک الرکعه کما عرفت و الظاهر أنه اتفاقی.

الثانیه أن یدرکه فی حال رکوعه و ستعرف أن فی إدراک الرکعه به خلافا و حینئذ یکبر المأموم تکبیره للافتتاح و تکبیره للرکوع مستحبا و لو خاف الفوات أجزائه تکبیره الافتتاح و فی المنتهی نقل الاتفاق علیه.

ثم قال لو نوی التکبیر للافتتاح صحت صلاته قطعا و لو نواه للرکوع لم تصح صلاته لإخلاله بالرکن و الإمام لا یتحمله و لو أطلق ففیه تردد أقربه البطلان و لو نواهما بالتکبیره الواحده ففیه إشکال انتهی و الصحه فی الأخیر لا یخلو من قوه لما سیأتی من روایه عمار و غیره (1).

الثالثه أن یدرکه بعد رفع رأسه من الرکوع و لا خلاف بین الأصحاب فی فوات الرکعه حینئذ و استحب أکثر علمائنا التکبیر للمأموم و المتابعه فی السجدتین و إن لم یعتد بهما تحصیلا لإدراک الفضیله و یظهر من العلامه فی المختلف التوقف فی هذا الحکم للنهی عن الدخول فی الرکعه عند فوات تکبیرها

فِی صَحِیحَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (2)

عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: قَالَ لِی إِذَا لَمْ تُدْرِکِ الْقَوْمَ قَبْلَ أَنْ یُکَبِّرَ الْإِمَامُ الرَّکْعَهَ فَلَا تَدْخُلْ مَعَهُمْ.

و أجیب بأنه محمول علی الکراهه لدلاله الأخبار الکثیره علی جواز اللحوق فی الرکوع.

وَ رَوَی الشَّیْخُ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا سَبَقَکَ الْإِمَامُ



---

1- 1. المحاسن ص 326.

2- 2. التهذیب ج 1 ص 258، و لکن ایراد هذا الخبر ألیق بالحاله الثانیه، و هی ادراک الامام فی الرکوع، و مثله صحیحته الأخری عن أبی جعفر علیه السّلام قال: لا تعتد بالرکعه التی لم تشهد تکبیرها مع الامام، و مثله ما رواه محمّد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: اذا لم تدرک تکبیره الرکوع فلا تدخل معهم فی تلک الرکعه، و سیأتی الکلام فیه.

بِرَكْعَهٍ فَأَدْرَكْتَ وَ قَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَعَهُ وَ لَا تَعْتَدَّ بِهَا(1).

لكن ليس فى الروايه سوى المتابعه فى السجود من النيه و التكبير و الدخول معه فى الصلاه.

ثم إن قلنا بالاستحباب المذكور فهل يجب استئناف النيه و تكبيره الإحرام بعد ذلک اختلفوا فيه فذهب الأكثر إلى الوجوب و قال الشيخ لا تجب فإن قلنا بالاستئناف كان التكبير المأتى به أولا مستحبا.

الرابعه أن يدركه و قد سجد سجده واحده و حكمه كالسابق فعلى المشهور يكبر و يسجد و لا يعتد به و فى وجوب الاستئناف الخلاف السابق و عدم الاستئناف هنا أولى لأن المزيد ليس ركنا و الظاهر أنه لم يفرق الأصحاب بينه و بين ما لو أدرک الإمام فى السجده

لَكِنَّ قَوْلَ الصَّادِقِ عليه السلام فِی صَحِيحَهِ(2)

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا وَجَدْتَ الْإِمَامَ سَاجِداً فَاثْبُتْ مَكَانَکَ حَتَّى يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَ إِنْ كَانَ قَاعِداً قَعَدْتَ وَ إِنْ كَانَ قَائِماً قُمْتَ يَنْفِيهِ.

وَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِی الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (3) قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَتَى يَكُونُ مُدْرِکَ الصَّلَاهِ مَعَ الْإِمَامِ قَالَ إِذَا أَدْرَکَ الْإِمَامَ وَ هُوَ فِی السَّجْدَهِ الْأَخِيرَهِ مِنْ صَلَاتِهِ فَهُوَ مُدْرِکٌ لِفَضْلِ الصَّلَاهِ مَعَ الْإِمَامِ فَلَا صَرَاحَهَ لَهُ فِی اللُّحُوقِ وَ السُّجُودِ.

نَعَمْ رَوَى الصَّدُوقُ (4)

بِسَنَدِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ شُرَيْحٍ وَ فِيهِ جَهَالَهٌ لَكِنِ اعْتَمَدَ الصَّدُوقُ عَلَيْهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِراً وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ أَجْزَأَتْهُ تَكْبِيرَهٌ وَاحِدَهٌ لِدُخُولِهِ فِی الصَّلَاهِ وَ الرُّكُوعِ وَ مَنْ أَدْرَکَ الْإِمَامَ وَ هُوَ سَاجِدٌ كَبَّرَ وَ سَجَدَ مَعَهُ وَ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا وَ مَنْ أَدْرَکَ الْإِمَامَ وَ هُوَ فِی الرَّكْعَهِ الْأَخِيرَهِ فَقَدْ أَدْرَکَ فَضْلَ الْجَمَاعَهِ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ وَ قَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَهِ الْأَخِيرَهِ وَ هُوَ فِی التَّشَهُّدِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْجَمَاعَهَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَهٌ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ وَ قَدْ سَلَّمَ فَعَلَيْهِ الْأَذَانُ

1- 1. التهذيب ج 1 ص 259.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 330.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 262.
4- 4. الفقيه ج 1 ص 265.

وَ الْإِقَامَهُ.

و هو یدل علی التکبیر و السجود و قوله علیه السلام و هو ساجد شامل للسجود الأول و الثانی و ظاهره عدم استئناف التکبیر.

الخامسه أن یدرکه بعد رفع رأسه من السجده الأخیره و قد حکم الفاضلان و غیرهما بأنه یکبر و یجلس معه فإذا سلم الإمام قام و أتم صلاته و لا یحتاج إلی استئناف التکبیر و قد صرح المحقق بأنه مخیر بین الإتیان بالتشهد و عدمه لتعارض موثقتی عمار فی ذلک إذ فی إحدی الروایتین یقعد فإذا سلم الإمام قام فأتم صلاته (1) و فی الأخری یفتتح الصلاه و لا یقعد مع الإمام حتی یقوم (2) و ما ذکره حسن لکن مورد الروایتین مختلف إذ الأولی فی التشهد الأخیر و الأخیره فی الأول فلا تنافی.

و قال الشهید فی الذکری روی ابن بابویه أن منصور بن حازم کان یقول إذا أتیت الإمام و هو جالس و قد صلی رکعتین فکبر ثم اجلس و إذا قمت فکبر و فی هذا إیماء إلی عدم الاجتزاء بالتکبیر إلا أن یجعله تکبیر القیام و هو نادر.

و الظاهر أنه یدرک فضل الجماعه إذا کان التأخیر لا عمدا لأنه مأمور به مندوب إلیه و لیس إلا لإدراک الفضیله و أما کونها کفضیله من أدرک قبله فغیر معلوم و قال ابن بابویه فیمن أدرکه فی السجده الأخیره أو فی التشهد أنه أدرک فضل الجماعه.

و قال ابن إدریس یدرک فضیله الجماعه بإدراک بعض التشهد و ظاهره أنه یدرک ذلک و إن لم یتحرم بالصلاه انتهی و العلامه فی التذکره قال الأقرب عدم إدراک الفضیله فی تلک الصور و یحتمل الإدراک.

«17»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: سِتَّهٌ لَا یَنْبَغِی أَنْ یَؤُمُّوا النَّاسَ وَلَدُ الزِّنَا وَ الْمُرْتَدُّ



---

1- 1. التهذیب ج 1 ص 330.

2- 2. التهذيب ج 1 ص 331.

وَ الْأَعْرَابِیُّ بَعْدَ الْهِجْرَهِ وَ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ الْمَحْدُودُ وَ الْأَغْلَفُ (1).

السرائر، نقلا عن کتاب جعفر بن محمد بن قولویه بإسناده إلی الأصبغ: مثله (2)

تبیین: الخبر یتضمن أحکاما الأول المنع من إمامه ولد الزنا و المشهور أنه علی التحریم و ادعی جماعه أنه لا خلاف فیه و یدل علیه حسنه(3)

زراره عن أبی جعفر علیه السلام حیث ورد بلفظ النهی و لا منع فیما تناله الألسن و لا ولد الشبهه و لا من جهل أبوه لکن قالوا یکره لنفره النفس منهم الموجبه لعدم کمال الإقبال علی العباده.

الثانی المرتد و لا ریب فی عدم جواز إمامته لاشتراط الإیمان فیها اتفاقا.

الثالث الأعرابی بعد الهجره و لا ریب فی عدم جواز إمامته مع وجوب الهجره علیه و إصراره علی الترک بغیر عذر و قد ورد فی أخبار کثیره أن التعرب بعد الهجره من الکبائر لکن تحققه فی هذا الزمان غیر معلوم کما علمت.

الرابع شارب الخمر و لا ریب فی المنع من إمامته.

الخامس المحدود و هو قبل التوبه فاسق لا تجوز إمامته و أما بعد التوبه فقد حکم الأکثر بکراهه إمامته و علله فی المعتبر بنقص مرتبته بذلک عن منصب الإمامه و إن زال فسقه بالتوبه و نقل عن أبی الصلاح أنه منع من إمامه المحدود بعد التوبه إلا لمثله و رده الأکثر بأن المحدود لیس أسوأ حالا من الکافر و بالتوبه و استجماع الشرائط تصح إمامته و هذا الخبر لا یمکن الاستدلال به علی عدم الجواز لأن لا ینبغی لا یعطی أکثر من الکراهه لکن ورد فی حسنه زراره(4)



---

1- 1. الخصال ج 1 ص 160.
2- 2. السرائر ص 484.
3- 3. الکافی ج 3 ص 375، الفقیه ج 1 ص 247 تحت الرقم 16، و لعله یمنع من امامته ما مر فی باب النجاسات أن ولد الزنا لا یطهر.
4- 4. هی التی مر ذکرها عن الکافی و الفقیه.

و غيرها المنع من إمامه المحدود و هو يتناول التائب و غيره (1)

و الأحوط الترک.

السادس الأغلف و أطلق بعض الأصحاب کراهه إمامته و منع منه جماعه کالشيخ و المرتضی و قال المحقق فی المعتبر مشروط بالفسوق و هو التفريط فی الاختتان مع التمکن لا مع العجز و بالجمله ليست الغفله مانعه باعتبارها ما لم ينضم إليها الفسوق بالإهمال و نطالب المانعين بالعله ثم نکلم فی الروايه الآتيه بما سيأتی



---

1- 1. و لقوله تعالی عزّ و جلّ فی المحدودين« وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَ أُولئِکَ هُمُ الْفاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِکَ وَ أَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» النور: 4 و 5 حيث انه عزّ و جلّ سماهم بعد اجراء الحدّ فاسقين من دون تقييد. و الاستثناء انما ينصرف الی قوله« وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً» بقرينه التأبيد، فانه فی معنی أن لا تقبل لهم شهاده فی وقت من الأوقات الا بعد أن يتوبوا و يصلحوا- اذا کان هناک اصلاح کما فی مورد القذف بأن يکذبوا أنفسهم فحينئذ يجوز شهادتهم، و أمّا الاستثناء من التسميه فغير معقول. فعلی هذا کل من حدّ بحد من الحدود الشرعيه، ثبت عليه عنوان الفاسق وضعا و اسما علی الإطلاق، تاب أو لم يتب، فلا يجوز امامته و لا شهادته کسائر من سمی فی القرآن العزيز فاسقا من المنافقين و غيرهم: فردا کما فی وليد بن عقبه ابن أبی معيط، أو جمعا کالذين يقضون و يحکمون بغير ما أنزل اللّه مثلا. نعم يجوز قبول الشهاده فی رامی المحصنات، بعد توبتهم و اصلاحهم بتکذيب أنفسهم فقط، للآيه الکريمه، فتعديه الحکم الی غيرهم تعدی حدود اللّه عزّ و جلّ، کما هو ظاهر الاخبار، و أحاديث أهل بيت النبیّ الاطهار، عليهم صلوات اللّه الرحمن، ما دام الليل و النهار. و کأنّ السر فی ذلک أن الحدّ الشرعی کسمه ضربت علی ناصيه العبد بأنّه فسق و خرج عن الايمان کما قال عزّ و جلّ« أَ فَمَنْ کانَ مُؤْمِناً کَمَنْ کانَ فاسِقاً»: السجده: 18، فقابل بين الايمان و الفسق، و لا يمحو تلک السمه الا بمحوه فی تراب القبر، أو بدليل شرعی آخر، و هو مفقود هنا الا فی مورد القذف، و اللّه الموفق للصواب.

و هو حسن.

«18»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: بَعْضُنَا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ فَإِنْ كَانُوا فِی الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِی الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنّاً فَإِنْ كَانُوا فِی السِّنِّ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ وَ أَفْقَهُهُمْ فِی الدِّينِ وَ لَا يَتَقَدَّمُ أَحَدُهُمُ الرَّجُلَ فِی مَنْزِلِهِ وَ لَا صَاحِبَ سُلْطَانٍ فِی سُلْطَانِهِ (1).

وَ رُوِیَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ: فَإِنْ كَانُوا فِی السِّنِّ سَوَاءً فَأَصْبَحُهُمْ وَجْهاً(2).

بيان: الخبر الأول حسن لا يقصر عن الصحيح (3)

و الأخير مرسل و هما يشتملان على أحكام و تفصيل القول فيها أنه لا ريب أن مع حضور الإمام الأعظم عليه السلام

ص: 62

---

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 15، و قوله صلّى اللّه عليه و آله« و لا صاحب سلطان فی سلطانه» هو الذی نقله العامّه فی روايتهم عنه صلّى اللّه عليه و آله« و لا يؤمن الرجل الرجل فی سلطانه» على ما سيأتی فی الذيل، و ليس المعنى بالسلطان الاماره و الولايه و السلطنه بمعناها العرفی اليوم، بل هو بمعناه اللغوی، فصاحب المنزل سلطان فی منزله، و صاحب الموالی سلطان عليهم، و الامير سلطان على جلاوزته و هكذا الوالی. و أمّا الامام الأعظم عليه الصلاه و السلام فالتقدم عليه كالتقدم على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فانه امام حيا و ميتا وضعا و حكما، و من تقدم جثته و هو فی القبر كانت صلاته باطله فكيف و هو حی، و أمّا صاحب المسجد بمعنى الامام الراتب، فان كان منصوبا من قبل المجتمعين فيه فهو، و الا فلا سلطان له و هو واضح.

2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 16.

3- 3. و لو استشكل أحد بأن كتاب العلل غير ثابت نسبته الى الصدوق رحمه اللّه أو قال: لا أقل أنّه غير مصرح فی الاجازات روايه، و أن سنده و

جاده، فالحديث رواه الشيخ فى التهذيب ج 1 ص 254، و الكلينى فى الكافى ج 3 ص 376.

هو أولى من غيره و مع عدم حضوره فالمشهور أن صاحب المنزل و الإمام الراتب فى المسجد و صاحب الإماره فى البلد من قبل الإمام أولى من غيرهم و قال فى المنتهى لا نعرف فيه مخالفا.

و هذا الخبر يدل على تقديم صاحب المنزل و الإماره و أما صاحب المسجد فعلل بأن المسجد يجرى مجرى منزله و بأن تقديم غير صاحب المسجد عليه يوجب وحشه و تنافرا و فيهما ما ترى نعم يومئ بعض الأخبار إلى رعايه حقه كتقديمه على المتطهر إذا كان متيمما و نحوه و سيأتى فى فقه الرضا عليه السلام و فى الدعائم ما يدل عليه.

و المشهور أنه لو أذن المستحق من هؤلاء لغيره فى التقديم جاز و كان أولى و قال فى المنتهى و لا نعرف فيه خلافا و تعليلهم لا يخلو من ضعف.

و لو اجتمع صاحب المسجد أو المنزل مع صاحب الإماره فقد قطع الشهيد الثانى بكونه أولى منهما و فيه كلام و قالوا لا فرق فى صاحب المنزل بين مالك العين و المنفعه و المستعير و قال الشهيد الثانى رحمه الله لو اجتمع مالك العين و المنفعه فمالك المنفعه أولى و فى المستعير مالك العين أولى و فى الفرق تأمل.

ثم إذا لم يكن بينهم أحد من هؤلاء و تشاح الأئمه فلا يخلو إما أن يتفق المأمومون على إمامه بعض الأئمه و إما أن يكرهوا جميعا إمامه بعضهم و إما أن يختلفوا فإن اتفقوا على إمامه أحد فهو أولى لما فيه من اجتماع القلوب (1) كذا ذكره الأصحاب و فيه تأمل و إن كرهوا جميعا إمامه واحد لم يؤم بهم لما مر.

و إن اختلف المأمومون فقد اعتبر أكثر الأصحاب الترجيح بالقراءه و غيرها و قال فى التذكره يقدم اختيار الأكثر فإن تساووا طلب الترجيح و الروايه تميل إلى الأول و ذكر غير واحد من الأصحاب أن ليس للمأمومين أن يقتسموا الأئمه فيصلى كل قوم خلف من يختارونه لما فيه من الاختلاف المثير للاحن.



---

1- 1. لعلهم نظروا الى ما مر من عدم قبول صلاه الامام إذا كان القوم له كارهون، حيث يستفاد منه أن كراهه البعض أيضا قادح فى الجمله بالنسبه

الى من اجتمع عليه القلوب.

ثم إن أكثر الأصحاب على أن الأقرأ أولى من الأفقه و ذهب بعضهم إلى العكس و بعضهم إلى التخيير و يدل هذه الروايه على الأول وَ قَدْ رُوِیَ مِنْ طَرِیقِ الْعَامَّهِ أَیْضاً عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: یَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِکِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ کَانُوا فِی الْقِرَاءَهِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّهِ فَإِنْ کَانُوا فِی السُّنَّهِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَهً فَإِنْ کَانُوا فِی الْهِجْرَهِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنّاً(1).

و قد یجاب بأن المراد بالأقرإ الأفقه لأنه کان المتعارف فی زمانه صلی الله علیه و آله أنهم إذا تعلموا القرآن تعلموا أحکامه قال ابن مسعود کنا لا نجاوز عشر آیات حتی نعرف أمرها و نهیها و إطلاق القاری علی العالم بأحکام الشریعه غیر عزیز فی الصدر الأول.

و اعترض علیه بأن ذکر الأعلم بالسنه بعد ذلک یأبی عنه إلا أن یقال المراد بالأقرإ الأعرف بمعانی القرآن و أحکامه

وَ یُؤَیِّدُهُ قَوْلُهُ علیه السلام: لَا خَیْرَ فِی قِرَاءَهٍ لَیْسَ فِیهَا تَدَبُّرٌ.

و الأفقهیه المذکوره بعدها هو العلم بالسنن و غیرها و ربما یرجح تقدیم الأعلم بالأخبار الداله علی فضل العلم و العلماء و بما سیأتی من ذم تقدیم غیر الأعلم و بما اشتهر قدیما و حدیثا بین الشیعه من قبح تفضیل المفضول و تقدیمه.

ثم إنه فسر جماعه من الأصحاب الأقرأ بالأجود قراءه و إتقانا للحروف و أحسن إخراجا لها من مخارجها و ضم بعضهم إلیها الأعرف بالأصول و القواعد المقرره بین القراء و قیل أکثر قرآنا و نسبه فی البیان إلی الروایه فیحتمل أکثر قراءه و أکثر حفظا للقرآن و لا یبعد شموله للجمیع.

ثم المشهور أن بعد الأقرإ الأفقه کما سیأتی فی فقه الرضا علیه السلام و ذهب بعضهم إلی تقدیم الأقدم هجره فالأسن فالأفقه کما فی الروایه و بعضهم إلی



---

1- 1. رواه فی مشکاه المصابیح ص 100 عن أبی مسعود، و زاد بعده و لا یؤمن الرجل الرجل فی سلطانه و لا یقعد فی بیته علی تکرمته الا باذنه، رواه مسلم، و فی روایه له: و لا یؤمن الرجل الرجل فی أهله.

تقدیم الأقدم هجره فالأفقه و ذکر غیر واحد أن المراد الأفقه بأحکام الصلاه فإن تساویا فیه و زاد أحدهما بفقه غیر الصلاه قیل بترجیحه و قیل بنفیه و ظاهر الروایه الأول.

ثم المشهور أن بعد الأفقه الأقدم هجره و إلیه ذهب الشیخ فی النهایه و قدم الشیخ فی المبسوط بعد الأفقه الأشرف ثم الأقدم هجره ثم الأسن و قدم المرتضی الأسن بعد الأفقه و لم یذکر الهجره و المراد بالهجره السبق من دار الحرب إلی دار الإسلام و قال فی التذکره المراد سبق الإسلام أو من کان أسبق هجره من دار الحرب إلی دار الإسلام أو یکون من أولاد من تقدمت هجرته و

نقل فی الذکری عن یحیی بن سعید أن المراد التقدم فی العلم قبل الآخر و فی الذکری ربما جعلت الهجره فی زماننا سکنی الأمصار و الظاهر من الروایه المعنی الأول و إن کان فی تحققه فی زماننا إشکال کما عرفت.

و المراد بالأسن الأکثر بحسب السن و فی الذکری و غیره أن المراد علو السن فی الإسلام و کذا ذکره الشیخ فی المبسوط و هو اعتبار حسن لکنه خلاف المتبادر من النص.

و أما الأصبح وجها فذکره ابنا بابویه و الشیخان و جماعه و قال المرتضی و ابن إدریس و قد روی إذا تساووا فأصبحهم وجها و قال فی المعتبر لا أری بهذا أثرا فی الأولویه و لا وجها فی شرف الرجال.

و علل فی المختلف بأن فی حسن الوجه دلاله علی عنایه الله به و ذکر فی التذکره عن العامه تفسیرین أحدهما أنه الأحسن صوره و الثانی أنه الأحسن ذکرا بین الناس.

قَالَ فِی الذِّکْرَی یُمْکِنُ أَنْ یُحْتَجَّ عَلَی الْأَخِیرِ: بِقَوْلِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فِی عَهْدِ الْأَشْتَرِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ وَ إِنَّمَا یُسْتَدَلُّ عَلَی الصَّالِحِینَ بِمَا یُجْرِی اللَّهُ لَهُمْ عَلَی أَلْسُنِ عِبَادِهِ.

ثم اعلم أن المحقق رحمه الله فی الشرائع جعل الهاشمی فی مرتبه صاحب المنزل

و قراءته و قال فی الذکری قال فی المبسوط إذا حضر رجل من بنی هاشم فهو أولی بالتقدم إذا کان ممن یحسن القراءه و الظاهر أنه أراد به علی غیر الأمیر و صاحب المنزل و المسجد مع أنه جعل الأشرف بعد الأفقه الذی هو بعد الأقرإ و الظاهر أنه الأشرف نسبا.

و تبعه ابن البراج فی تقدیم الهاشمی و قال بعده و لا یتقدم أحد علی أمیره و لا علی من هو فی مسجده أو منزله و جعل أبو الصلاح بعد الأفقه القرشی و ابن زهره جعل الهاشمی بعد الأفقه و ابن حمزه جعل الأشرف بعد الأفقه و فی النهایه لم یذکر الأشرف و کذا المرتضی و ابن الجنید و علی بن بابویه و ابنه و سلار و ابن إدریس و الشیخ نجیب الدین یحیی بن سعید و ابن عمه فی المعتبر و ذکر ذلک فی الشرائع و أطلق و کذا الفاضل فی المختلف و قال إنه المشهور یعنی تقدیم الهاشمی.

و نحن لم نره مذکورا فی الأخبار إلا

مَا رُوِیَ مُرْسَلًا أَوْ مُسْنَداً بِطْرِیقٍ غَیْرِ مَعْلُومٍ مِنْ قَوْلِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: قَدِّمُوا قُرَیْشاً وَ لَا تَقَدَّمُوهُمْ.

و هو علی تقدیر تسلیمه غیر صریح فی المدعی نعم هو مشهور فی التقدیم فی الجنازه من غیر روایه تدل علیه نعم فیه إکرام لرسول الله صلی الله علیه و آله إذ تقدیمه لأجله نوع إکرام و إکرام رسول الله صلی الله علیه و آله و تبجیله مما لا خفاء بأولویته انتهی.

و قال فی التذکره فإن استووا فی ذلک کله قدم أشرفهم أی أعلاهم نسبا و أفضلهم فی نفسه و أعلاهم قدرا فإن استووا فی هذه الخصال قدم أتقاهم و أورعهم لأنه أشرف فی الدین و أفضل و أقرب إلی الإجابه ثم قال و الأقوی عندی تقدیم هذا علی الأشرف لأن شرف الدین خیر من شرف الدنیا فإن استووا فی ذلک کله فالأقرب القرعه و احتمل الشهید فی الذکری تقدیم الأورع علی المراتب التی بعد القراءه و الفقه و هو غیر بعید.

و کذا احتمل تقدیم المطلبی علی غیره إن قلنا بترجیح الهاشمی لکن الهاشمی أولی منه و احتمل ترجیح أمجاد بنی هاشم ثم بحسب شرف الآباء کالطالبی و العباسی و الحارثی و اللهبی ثم العلوی و الحسنی و الحسینی ثم الصادقی و

الموسوی و الرضوی و الهادوی.

و احتمل أیضا ترجیح العربی علی العجمی و القرشی علی سائر العرب قال و کذا ینسحب الاحتمال فی الترجیح بسبب الآباء الراجحین بعلم أو تقوی أو صلاح و من عبر من الأصحاب بالأشرف یدخل فی کلامه جمیع هذا و لا بأس به و من ثم ترجح أولاد المهاجرین علی غیرهم لشرف آبائهم انتهی.

و اعلم أن الترجیحات المذکوره فی المراتب السابقه کلها تقدیم استحباب لا تقدیم اشتراط فلو قدم المفضول جاز قال فی التذکره لا نعلم فیه خلافا لکن قال فی الذکری أوجب ابن حمزه أن یکون أقرأ القوم لظاهر الخبر و المشهور أنه علی الاستحباب.

«19»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الرُّویَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِیمِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّیبَاجِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: مَنْ صَلَّی بِالنَّاسِ وَ هُوَ جُنُبٌ أَعَادَ هُوَ وَ النَّاسُ صَلَاتَهُمْ (1).

بیان: إعاده الإمام لا ریب فیها و أما إعاده المأموم فالمشهور أنه لا یعید لو علم فسق الإمام أو کفره أو حدثه بعد الصلاه(2)

و حکی عن المرتضی و ابن الجنید أنهما أوجبا الإعاده و حکی الصدوق فی الفقیه عن جماعه من مشایخه أنه سمعهم یقولون لیس علیهم إعاده شی ء مما جهر فیه و علیهم إعاده صلاه ما صلی مما لم یجهر فیه و الأول أصح للأخبار الکثیره الداله علیه.

وَ یُعَارِضُهَا خَبَرٌ مَجْهُولٌ آخَرُ رَوَاهُ الشَّیْخُ (3) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: صَلَّی عَلِیٌّ بِالنَّاسِ عَلَی غَیْرِ طُهْرٍ وَ کَانَتِ الظُّهْرَ ثُمَّ دَخَلَ فَخَرَجَ مُنَادِیهِ إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام



---

1- 1. لم نجده فی المطبوع من المصدر.

2- 2. و ذلک لان المأموم انما ترک من صلاته القراءه فقط، و لیس فی ترک القراءه و هی سنه فی فریضه بطلان الصلاه الا إذا ترکها عمدا و داریا.

3- 3. التهذيب ج 1 ص 257.

صَلَّى عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ فَأَعِيدُوا وَ لْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.

و هو مردود عند القوم لاشتماله على سهو الإمام و هذا الخبر يمكن حمله على علمهم بكونه جنبا أو على الاستحباب أو على التقيه لأنه مذهب الشعبى و ابن سيرين و أصحاب الرأى من العامه و إن كان أكثرهم معنا.

و قال فى الذكرى و قد روى أنهم إن علموا فى الوقت تلزمهم الإعاده و لو صلى بهم بعض الصلاه ثم علموا حينئذ أتم القوم فى روايه جميل (1) و فى روايه حماد عن الحلبى (2)

يستقبلون صلاتهم.

«20»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَكَبِّرْ وَاحِدَةً تَجْهَرُ فِيهَا وَ تُسِرُّ السِّتَ (3)

وَ إِنْ كُنْتَ فِی صَلَاهٍ نَافِلَهٍ وَ أُقِيمَتِ الصَّلَاهُ فَاقْطَعْهَا وَ صَلِّ الْفَرِيضَهَ مَعَ الْإِمَامِ وَ إِنْ كُنْتَ فِی فَرِيضَتِکَ وَ أُقِيمَتِ الصَّلَاهُ فَلَا تَقْطَعْهَا وَ اجْعَلْهَا نَافِلَهً وَ سَلِّمْ فِی رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلِّ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِمَّنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ فَلَا تَقْطَعْ صَلَاتَکَ وَ لَا تَجْعَلْهَا نَافِلَهً وَ لَكِنِ اخْطُ إِلَى الصَّفِّ وَ صَلِّ مَعَهُ فَإِذَا صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رَابِعَتِهِ فَقُمْ مَعَهُ وَ تَتَشَهَّدُ مِنْ قِيَامٍ وَ تُسَلِّمُ مِنْ قِيَامٍ (4) وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُقَصِّرَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُتَمِّمِ وَ لَا يُصَلِّي الْمُتَمِّمُ خَلْفَ الْمُقَصِّرِ وَ إِنِ ابْتُلِيتَ مَعَ قَوْمٍ لَا تَجِدُ بُدّاً مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَهُمْ فَصَلِّ مَعَهُمْ رَكْعَتَيْنِ وَ سَلِّمْ وَ امْضِ لِحَاجَتِکَ إِنْ شِئْتَ وَ إِنْ خِفْتَ عَلَى نَفْسِکَ فَصَلِّ مَعَهُمُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ وَ اجْعَلْهَا تَطَوُّعاً وَ إِنْ كُنْتَ مُتِمّاً صَلَّيْتَ خَلْفَ الْمُقَصِّرِ فَصَلِّ مَعَهُ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا سَلَّمَ فَقُمْ وَ أَتْمِمْ صَلَاتَکَ (5).



---

1- 1. الفقيه ج 1 ص 264، التهذيب ج 1 ص 330.
2- 2. لم نجد بهذا المضمون.
3- 3. فقه الرضا: 9 س 10.
4- 4. فقه الرضا ص 14 باب صلاه الجماعه.
5- 5. فقه الرضا ص 16 باب صلاه المسافر و المريض.

بیان: استحباب الإسرار بالست و الإجهار بتكبيره الإحرام للإمام مما ذكره الشهيد رحمه الله و غيره و ورد فی غير هذه الروايه قال فی البيان و يسر المأموم الجميع و الظاهر أن المنفرد مخير فی الجهر و السر و يحتمل تبعيه الفريضه.

و أما قطع النافله و الانتقال عن الفريضه إليها لإدراک الجماعه فمقطوع به فی كلام الأصحاب و عباره التذكره مؤذنه بدعوى الإجماع عليه و نقل عن ظاهر ابن إدريس المنع من النقل لأنه فی قوه الإبطال و الأشهر أقوى لصحيحه سليمان بن خالد(1).

وَ لِمُوَثَّقَهِ سَمَاعَهَ(2)

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّی فَخَرَجَ الْإِمَامُ وَ قَدْ صَلَّى الرَّجُلُ رَكْعَهً مِنْ صَلَاهٍ فَرِيضَهٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ إِمَاماً عَدْلًا فَلْيُصَلِّ أُخْرَى وَ يَنْصَرِفُ وَ يَجْعَلُهَا تَطَوُّعاً وَ لْيَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ فِی صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ عَدْلٌ فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ وَ يُصَلِّی رَكْعَهً أُخْرَى مَعَهُ يَجْلِسُ قَدْرَ مَا يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ صلى الله عليه و آله ثُمَّ لْيُتِمَّ صَلَاتَهُ مَعَهُ عَلَى مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ التَّقِيَّهَ وَاسِعَهٌ وَ لَيْسَ شَیْ ءٌ مِنَ التَّقِيَّهِ إِلَّا وَ صَاحِبُهَا مَأْجُورٌ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

و ظاهر الشيخ فی المبسوط أنه جوز قطع الفريضه من غير حاجه إلى النقل إذا خاف الفوات معه و قواه فی الذكرى.

و قال جماعه من المتأخرين إذا علم بعد العدول فوت الجماعه بإتمام الركعتين قطعها و قال الشيخ و أكثر المتأخرين لو كان إمام الأصل قطع الفريضه و دخل من غير عدول و تردد فيه فی المعتبر و ساوى العلامه فی المنتهى و المختلف بينه و بين غيره و لا يخلو من قوه و الحكم قليل الجدوى و أما حكم حضور الإمام المخالف فسيأتی القول فيه و مضى الكلام فی ائتمام كل من المقيم و المسافر بالآخر و ظاهره موافق لقول على بن بابويه.



---

1- 1. التهذيب ج 1 ص 331.
2- 2. الكافی ج 3 ص 380.

«21»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا تَقْرَأْ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الْأَرْبَعِ الرَّكَعَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ شَيْئاً إِمَاماً كُنْتَ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ قُلْتُ فَمَا أَقُولُ فِيهِمَا قَالَ إِنْ كُنْتَ إِمَاماً فَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَ تَرْكَعُ وَ إِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَلَا تَقْرَأْ شَيْئاً فِی الْأُولَيَيْنِ وَ أَنْصِتْ لِقِرَاءَتِهِ وَ لَا تَقُولَنَّ شَيْئاً فِی الْأَخِيرَتَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ يَعْنِی فِی الْفَرِيضَهِ خَلْفَ الْإِمَامِ- فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ وَ الْأُخْرَيَانِ تَبَعٌ لِلْأُولَيَيْنِ (1)

وَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِنْ صَلَّى قَوْمٌ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَهُمْ إِمَاماً(2).

بيان: تبع للأوليين أی فی ترک القراءه ما لا يتخطى أی من موقف المأموم أو من مسجده و الأول أظهر و يؤيده أن فی التهذيب (3)

تتمه و هی قوله يكون قدر ذلک مسقط جسد الإنسان.

و اعلم أنه نقل جماعه من الأصحاب الاتفاق على أنه لا يجوز التباعد بين الإمام و المأموم إلا مع اتصال الصفوف و اختلف فی تحديده فذهب الأكثر إلى أن المرجع فيه إلى العاده و قال الشيخ فی الخلاف حده ما يمنع عن مشاهدته و الاقتداء بأفعاله و يظهر من المبسوط جواز البعد بثلاث مائه ذراع.

و قال أبو الصلاح و ابن زهره لا يجوز أن يكون بين الصفين ما لا يتخطى كما هو ظاهر الخبر و أجاب عنها فی المعتبر بأن اشتراط ذلک مستبعد فيحمل على الأفضل و أجاب العلامه باحتمال أن يكون المراد ما لا يتخطى من الحائل لا المسافه و هو بعيد(4) مع أنه لا يوافق قوله بتجويز الصلاه خلف الشبابيک و الحائل



---

1- 1. السرائر: 471.
2- 2. السرائر: 472.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 261 ط حجر ج 3 ص 52 ط نجف، الكافی ج 3 ص 385.

4- 4. بل قد عرفت أنّه لا بعد فيه، و يزيدک بيانا أن التعبير بقوله« ما لا يتخطى» انما. يصح باطلاقه إذا كان هناک جدار أو حائل قصير لا يمكن أن يتخطى عاده و يتجاوز منه، و أما التعبير عن المسافه الكثيره فغير صحيح باطلاقه، فان كل مسافه فهى قابله لان يتخطى الا أنّها قد يتخطى بخطوه أو خطوتين و قد لا يتخطى الا بخطوات غير يسيره، و من أراد بقوله:« ما لا يتخطى» المسافه الكثيره، لا بدّ و أن يقيد كلامه فيقول: بينهما ما لا يتخطى بخطوه واحده أو بخطوتين و غير ذلک. بل و لو كان أراد عليه السّلام بقوله« ما لا يتخطى» المسافه لكان الانسب أن يقول: « بينهما أكثر من خطوه أو خطوتين» أو يعين المسافه بالشبر و الذراع و غير ذلک من المقادير المتعارفه، و لذلک عبر أبو عبد اللّه عليه السّلام فى حديث حدثه عبد اللّه بن سنان فقال: أقل ما يكون بينک و بين القبله مربض عنز و أكثر ما يكون مربض فرس». و أمّا تفسير الحديث« يكون قدر ذلک مسقط جسد إنسان إذا سجد» فليس بتفسير لما لا يتخطى، بل كلاهما تفسير لحد التواصل، و لفظ الحديث هكذا:« و قال أبو جعفر عليه السلام ينبغى أن تكون الصفوف تامّه متواصله بعضها الى بعض و لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى، يكون قدر ذلک مسقط جسد إنسان إذا سجد»، فان« ذلک» اشاره الى التواصل، و لا يحصل الا بأن يكون مسجد الصف المتأخر قبيل مقام الصف المتقدم، و هو مسقط جسد إنسان إذا سجد، و هذه المسافه هى أكثر ما يحتاج من التباعد بين الصفين بحيث إذا زيد عليه، أخل بالتواصل. فكما أن قوله:« يكون قدر ذلک» الخ تفسير للتواصل: تواصل الصفين من حيث المسافه يكون قوله عليه السّلام« و لا يكون بين الصفين» الخ تفسيرا للتواصل من حيث عدم الحائل فان الحائل إذا كان بحيث لا يتخطى كان فاصلا بين الصفين، و قد كان التواصل و الاجتماع لازما فى كل حالات الصلاه حتّى فى حاله السجده، و هذا فاصل مخل بالتواصل فلا يجوز.

القصير الذى لا يمنع المشاهده و يمنع الاستطراق و لو خرجت الصفوف المتخلله بين الإمام و بينه عن الاقتداء إما لانتهاء صلاتهم أو لعدولهم إلى الانفراد و حصل البعد المانع من الاقتداء قيل تنفسخ القدوه و لا يعود بانتقاله إلى محل الصحه و قيل يجوز تجديد القدوه مع القرب إذا لم يفعل فعلا كثيرا و ذكر بعض المحققين

ص: 71

و نعم ما قال الأصح أن عدم التباعد إنما يعتبر فی ابتداء الصلاه خاصه کالجماعه و العدد فی الجمعه تمسکا بمقتضی الأصل السالم من المعارض انتهی و یأتی مثله فی تخلل المأمومین الذین لم یفتتحوا الصلاه بعد بینه و بین الإمام فإن الظاهر أن کونهم من الصفوف الناوین للاقتداء یکفی فی ذلک و الله یعلم.

«22»- الْعُیُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَبِی بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّیْسَابُورِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّائِیِّ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْخُوزِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُشْنَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَیْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَیْمَانَ جَمِیعاً عَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنِّی أَخَافُ عَلَیْکُمُ اسْتِخْفَافاً بِالدِّینِ وَ بَیْعَ الْحُکْمِ وَ قَطِیعَهَ الرَّحِمِ وَ أَنْ تَتَّخِذُوا الْقُرْآنَ مَزَامِیرَ تُقَدِّمُونَ أَحَدَکُمْ وَ لَیْسَ بِأَفْضَلِکُمْ فِی الدِّینِ (1).

بیان: یحتمل التقدیم فی الإمامه الکبری و الصلاه أو الأعم.

«23»- الْعُیُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِیمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَهٌ(2).

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فِیمَا کَتَبَ لِلْمَأْمُونِ لَا صَلَاهَ خَلْفَ الْفَاجِرِ وَ لَا یُقْتَدَی إِلَّا بِأَهْلِ الْوَلَایَهِ(3).

وَ قَالَ لَا یَجُوزُ أَنْ یُصَلَّی تَطَوُّعٌ فِی جَمَاعَهٍ لِأَنَّ ذَلِکَ بِدْعَهٌ وَ کُلُّ بِدْعَهٍ ضَلَالَهٌ وَ کُلُّ ضَلَالَهٍ سَبِیلُهَا إِلَی النَّارِ(4).



---

1- 1. عیون الأخبار ج 2 ص 42.
2- 2. عیون الأخبار ج 2 ص 61.
3- 3. عیون الأخبار ج 3 ص 123 ص 12.
4- 4. عیون الأخبار ج 2 ص 124 ص 4.

الخصال، عن سته من مشايخه عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبى معاويه عن الأعمش عن الصادق عليه السلام: مثله (1) تحف العقول، مرسلا: مثله (2).

«24»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَحْمِلُوا النَّاسَ عَلَى أَكْتَافِكُمْ فَتَذِلُّوا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ فِى كِتَابِهِ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً(3) ثُمَّ قَالَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ اشْهَدُوا لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ وَ صَلُّوا مَعَهُمْ فِى مَسَاجِدِهِمْ الْحَدِيثَ (4).

«25»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: صَلَّى حَسَنٌ وَ حُسَيْنٌ عليهما السلام خَلْفَ مَرْوَانَ وَ نَحْنُ نُصَلِّى مَعَهُمْ (5).

«26»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَوْمِ يَتَحَدَّثُونَ يَذْهَبُ الثُّلُثُ الْأَوَّلُ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ أَكْثَرُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ جَمَاعَةً أَوْ فِى غَيْرِ جَمَاعَةٍ قَالَ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً أَفْضَلُ (6).

كتاب المسائل، بإسناده: مثله (7).

«27»- التَّوْحِيدُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الصَّلَاهِ



---

1- 1. الخصال ج 2 ص 151.
2- 2. تحف العقول: 440 ط الإسلاميه.
3- 3. البقره: 83.
4- 4. المحاسن ص 18.
5- 5. المسائل المطبوع فى البحار ج 10 ص 266.
6- 6. قرب الإسناد ص 93 ط حجر ص 121 ط نجف.
7- 7. المسائل فى البحار ج 10 ص 285.

خَلْفَ رَجُلٍ يُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِيُعِدْ كُلَّ صَلَاهٍ صَلَّاهَا خَلْفَهُ (1).

قَالَ وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُعْطُوهُ شَيْئاً مِنَ الزَّكَاهِ وَ لَا تُصَلُّوا خَلْفَهُ (2).

«28»- الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يُجْبِرُ عِبَادَهُ عَلَى الْمَعَاصِی أَوْ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ فَلَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ (3).

الإحتجاج، عن عبد العظيم: مثله (4).

«29»- الْمُقْنِعُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّی أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِی كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَیَّ وَ لَا تُخَالِفُوا فَيُخَالِفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ (5).

«30»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی أَ لَهُ أَنْ يُكَبِّرَ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ لَا يُكَبِّرُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ فَإِنْ كَبَّرَ قَبْلَهُ أَعَادَ التَّكْبِيرَ(6).

بيان: لا خلاف بين الأصحاب فی وجوب متابعه المأموم للإمام فی أفعال الصلاه و نقل الإجماع عليه فی المعتبر و المنتهی و فسرت المتابعه هنا بعدم التقدم فلو تقدم بطلت صلاته و فی المقارنه خلاف و الظاهر الجواز و التأخر أفضل.



---

1- 1. التوحيد ص 383 ط مكتبه الصدوق.
2- 2. التوحيد ص 101 ط مكتبه الصدوق بإسناده عن ماجيلويه، عن محمّد العطار عن الأشعریّ، عن عمران بن موسی، عن الحسن بن العباس بن حريش، عن بعض أصحابنا و رواه فی الفقيه مرسلا ص 248، و الذی قبله ص 249.
3- 3. عيون الأخبار ج 1 ص 124.
4- 4. الاحتجاج: 225.
5- 5. المقنع: 34 ط الإسلاميه.

6- 6. قرب الإسناد ص 130 ط نجف باب صلاه الجنازه.

قال الشهيدان و غيرهما قال الصدوق رحمه الله من المأمومين من لا صلاه له و هو الذى يسبق الإمام فى ركوعه و سجوده و رفعه و منهم من له صلاه واحده و هو المقارن له فى ذلک و منهم من له أربع و عشرون ركعه و هو الذى يتبع الإمام فى كل شى ء فيركع بعده و يسجد بعده و يرفع منهما بعده و منهم من له ثمان و أربعون ركعه و هو الذى يجد فى الصف الأول ضيقا فيتأخر إلى الصف الثانى قالوا و الظاهر أن مثل هذا لا يقوله إلا عن روايه.

هذا فى الأفعال و أما الأقوال فالظاهر أنه لا خلاف فى وجوب المتابعه فى تكبيره الإحرام و اختلفوا فى المقارنه و الأكثر على المنع و الروايه تدل على الجواز و لا يخلو من قوه و الأحوط متابعه المشهور و أما باقى الأقوال فالمشهور عدم الوجوب و ذهب الشهيد فى جمله من كتبه و جماعه إلى الوجوب و الأول أقوى.

«31»- كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ التَّكْبِيرَةَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ(1).

«32»- كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا يَؤُمُّ النَّاسَ الْمَحْدُودُ وَ وَلَدُ الزِّنَا وَ الْأَغْلَفُ وَ الْأَعْرَابِیُّ وَ الْمَجْنُونُ وَ الْأَبْرَصُ وَ الْعَبْدُ.

«33»- الْإِحْتِجَاجُ،: كَتَبَ الْحِمْيَرِیُّ إِلَى الْقَائِمِ علیه السلام أَنَّهُ رُوِیَ لَنَا عَنِ الْعَالِمِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ إِمَامِ قَوْمٍ صَلَّى بِهِمْ بَعْضَ صَلَاتِهِمْ وَ حَدَثَتْ عَلَيْهِ حَادِثَةٌ كَيْفَ يَعْمَلُ مَنْ خَلْفَهُ فَقَالَ علیه السلام يُؤَخَّرُ وَ يَتَقَدَّمُ بَعْضُهُمْ وَ يُتِمُّ صَلَاتَهُمْ وَ يَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ (2)

التَّوْقِيعُ لَيْسَ عَلَى مَنْ نَحَّاهُ إِلَّا غَسْلُ الْيَدِ وَ إِذَا لَمْ يُحْدِثْ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ تَمَّمَ صَلَاتَهُ مَعَ الْقَوْمِ وَ رُوِیَ عَنِ الْعَالِمِ أَنَّهُ مَنْ مَسَّ مَيِّتاً بِحَرَارَتِهِ غَسَلَ يَدَهُ وَ مَنْ مَسَّهُ وَ قَدْ بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ هَذَا الْإِمَامُ فِی هَذِهِ الْحَالِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَرَارَةٍ فَالْعَمَلُ فِی ذَلِکَ عَلَى



---

1- 1. رواه الشيخ فى التهذيب بإسناده عن عاصم ج 1 ص 258.
2- 2. الاحتجاج: 269 و مثله فى كتاب الغيبه: 245.

مَا هُوَ وَ لَعَلَّهُ يُنَحِّيهِ بِثِيَابِهِ وَ لَا يَمَسُّهُ فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ التَّوْقِيعُ إِذَا مَسَّهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالَهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ يَدِهِ (1) وَ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَلْحَقُ الْإِمَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ وَ رَكَعَ مَعَهُ وَ يَحْتَسِبُ تِلْکَ الرَّكْعَهَ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ إِنْ لَمْ يَسْمَعْ تَكْبِيرَهَ الرُّكُوعِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَدَّ بِتِلْکَ الرَّكْعَهِ فَأَجَابَ عليه السلام إِذَا لَحِقَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ تَسْبِيحَهً وَاحِدَهً اعْتَدَّ بِتِلْکَ الرَّكْعَهِ وَ إِنْ لَمْ يَسْمَعْ تَكْبِيرَهَ الرُّكُوعِ (2).

بيان: لقد قطع الأصحاب بأنه إذا عرض للإمام ضروره جاز أن يستنيب بل يستحب له ذلک و لو لم يستنب أو مات أو أغمى عليه استحب للمأمومين الاستنابه و لا يجب شى ء من ذلک (3)

بل يجوز للمأمومين أن يتموا الصلاه منفردين كلهم أو بعضهم و الظاهر أنه لا خلاف فى شى ء من ذلک بين الأصحاب و إن دلت صحيحه على بن جعفر(4)

ظاهرا على وجوب الإتمام جماعه و حملوها على تأكد الاستحباب لنقل الإجماع فى التذكره على انتفاء الوجوب و الأحوط العمل بها إلا مع الضروره.

ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا فيما يدرک به الركعه فذهب الشيخ فى الخلاف و المرتضى و الفاضلان و جمهور المتأخرين إلى أنه يتحقق ذلک بإدراک الإمام راكعا و ذهب المفيد فى المقنعه و الشيخ فى النهايه و كتابى الحديث إلى أن المعتبر إدراک تكبيره الركوع و قواه فى التذكره.



---

1- 1. الاحتجاج: 269، و مثله فى كتاب الغيبه: 245.
2- 2. الاحتجاج: 273.
3- 3. و إذا قلنا بوجوب الجماعه متابعه للسنه، على ما مر شرحه، و أمكن تقديم بعضهم أو تقدمه، وجب ذلک كما هو ظاهر.
4- 4. و صحيحه الحلبىّ فى التهذيب ج 1 ص 106، الكافى ج 3 ص 383، الفقيه ج 1 ص 262.

و الأخبار الداله على المشهور أكثر و منقوله من كثير من الأصحاب و الروايات الداله على الثانى الأصل فى جلها بل كلها محمد بن مسلم (1) فلذا مال الأكثر إلى



---

1- 1. روى مضمون الحديث عاصم بن حميد و جميل بن دراج و العلاء كلهم عن محمّد ابن مسلم و لفظه قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إذا لم تدرک تکبیره الرکوع فلا تدخل معهم فى تلک الرکعه. و فى آخر: قال لى أبو جعفر عليه السّلام: إذا لم تدرک القوم قبل أن یکبر الامام للرکعه فلا تدخل معهم فى تلک الرکعه، و کأنّه أراد المؤلّف العلامه رضوان اللّه علیه، أن أصل الحدیث واحد، فلا یعارض بها الاخبار الکثیره الداله على جواز الدخول فى الصلاه حینذلک. و أقول: عندى أن أحادیث محمّد بن مسلم انما ورد فى الدخول مع الجمهور فى صلاتهم و قد کان محمّد بن مسلم معروفا بینهم فى الکوفه یتقیهم بالحضور فى جماعاتهم، و ینص على ذلک قوله علیه السّلام:« فلا تدخل معهم» و قوله علیه السّلام:« إذا لم تدرک القوم». و معلوم من المذهب بشهاده اخبار کثیره اخرى أن من یصلى خلف من لا یقتدى به، علیه أن یقرأ لنفسه و إذا دخل محمّد بن مسلم أو غیره بعد رکوع الامام فى صلاتهم، لم یمکنه القراءه لفوات محله، فاللازم علیه أن یشتغل بنفسه حتّى یرفع الامام رأسه، و یقوم للرکعه الأخرى، فیکبر و یقرأ فى نفسه کحدیث النفس ثمّ یرکع مع الامام، حتى یصحّ صلاته. و یؤید ذلک صریحا لفظ الحدیث المروى عن العلاء عنه عن أبى جعفر علیه السّلام قال:« لا تعتد بالرکعه التى لم تشهد تکبیرها مع الامام». و ذلک لان محمّد بن مسلم انما کان یأتم بهم تقیه، و أمّا هو فى جماعه أصحابنا، فلم یکن لیتقدم علیه أحد، و معلوم أن من یصلى خلف من لا یقتدى به، و لزمه الدخول معهم فى الرکوع تقیه من دون أن یقرأ لنفسه، لا یصحّ له أن یعتد بهذه الرکعه لان الصلاه خلفهم کالصلاه خلف الجدر. بل علیه أن یرکع برکوعهم و یسجد بسجودهم حتّى إذا قاموا للرکعه الآخره، کبر. فى نفسه و قرء الحمد وحده أو الحمد و سوره خفیفه میسره ثمّ یرکع معهم، و یحتال فى اخفاء الامر عنهم على ما ورد الامر به عن المعصومین علیهم السلام. و اما لفظ عاصم بن حمید عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر علیه السّلام فانه قال قال علیه السّلام: إذا أدرکت التکبیره قبل أن یرکع الامام فقد أدرکت الصلاه» فاما أن یحمل على سائر الألفاظ بان یکون المراد ادراک التکبیره قبل رکوع الامام مع القراءه الخفیفه، أو ادراک تکبیره الافتتاح و هویا من

زمان القراءه: بمعنى أنّه يكبر تكبيره الاحرام و يدخل معهم فى الصلاه و يريد أن يصلى و يقرأ لنفسه لا أن يقتدى بهم حقيقه، ثمّ إذا أراد أن يقرأ لنفسه القراءه، لم يمهله الامام و ركع، و الزمه التقيه أن يركع بركوعهم و يدع القراءه ضروره، فحينئذ يتم صلاته و يعتد بهذه الركعه التى كبر لها تكبيره الاحرام، و هذا واضح بحمد اللّه و حسن توفيقه، و اللّه ولى التوفيق.

الأول و حملوا أخبار المنع على الكراهه بمعنى أنه يجوز له الدخول فى الركوع و الأولى تركه و هذا إنما يتأتى فى غير الجمعه و أما فى الجمعه فالقول بأفضليه الترک فى اللحوق فى الركوع الثانى مع وجوب الجمعه مشكل فينبغى تخصيصه بغيرها فيظهر منه وجه جمع آخر بحمل أخبار المنع على غير الجمعه و أخبار الجواز عليها و لا يخلو من قوه.

و يؤيد القول الثانى كون الأول أوفق بأقوال العامه لأن أكثرهم ذهبوا إلى إدراكها بإدراک جزء من الركوع و ذهب أبو حنيفه و جماعه إلى أن أى قدر أدرک من صلاه الإمام أدرک بها الجمعه و لو سجود السهو بعد التسليم.

ثم المعتبر على المشهور اجتماعهما فى حد الركوع و هل يقدح أخذ الإمام فى الرفع مع عدم مجاوزته حد الراكع وجهان و اعتبر العلامه فى التذكره ذكر المأموم قبل رفع الإمام و اعترض عليه من تأخر عنه بعدم المستند و هذا الخبر صريح فيه (1) مع قربه من الصحه و الاحتياط طريق النجاه.



---

1- 1. هذا الخبر مع أنّه لا يصحّ لكونه توقيعا- و أن الظاهر أن ابن روح كان. يجيب فى هذه المسائل من عند نفسه و بفتوى- لا صراحه فيه، الا من حيث المفهوم، و قد عرفت فى ذيل قوله تعالى« وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ» أن ملاک ادراک الصلاه بجماعه هو ادراک الركوع مع الامام، سواء أدرک التسبيح معه أو لم يدرک، و ذلک لان التسبيح أيضا من سنن الركوع لا فرائضها كما عرفت فى باب الركوع ج 85 ص 97. نعم لا بدّ و أن يدركه فى الركوع مع الطمأنينه، فإذا أدرک الامام حين هو متلبس برفع رأسه، لم تصح له تلک الركعه، اذا كان تحقّق له ذلک.

«34»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ أُصَلِّي خَلْفَ مَنْ يَقُولُ بِالْجِسْمِ وَ مَنْ يَقُولُ بِقَوْلِ يُونُسَ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَكَتَبَ عليه السلام لَا تُصَلُّوا خَلْفَهُمْ وَ لَا تُعْطُوهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ وَ ابْرَءُوا مِنْهُمْ بَرِئَ اللَّهُ مِنْهُمْ (1).

بيان: الظاهر أن قول يونس الذى كان ينسب إليه هو القول بالحلول و الاتحاد و وحده الوجود الذى يذهب إليه أكثر المبتدعه من الصوفيه

لِمَا رَوَى الْكَشِّيُّ (2)

فِي رِجَالِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ بَهْمَنَ قَالَ: قَالَ لِي يُونُسُ اكْتُبْ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَاسْأَلْهُ عَنْ آدَمَ هَلْ فِيهِ مِنْ جَوْهَرِيَّهِ اللَّهِ شَيْ ءٌ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فَأَجَابَهُ عليه السلام هَذِهِ الْمَسْأَلَهُ مَسْأَلَهُ رَجُلٍ عَلَى غَيْرِ السُّنَّهِ. و نسب إليه أيضا القول بعدم خلق الجنه و النار بعد لكن الأول أنسب بالقول بالجسم.

«35»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاهٍ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَهِ فَيَقُومُ كَأَنَّهُ حِمَارٌ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَيَصْنَعُ مَا ذَا قَالَ



---

1- 1. أمالى الصدوق ص 167.
2- 2. رجال الكشّىّ: 417، و لكن الكشّىّ نفسه ضعف الأحاديث التى رويت على يونس راجعه.

يُسَبِّحُ (1) .

«36»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ مِنَ الْمَغْرِبِ كَيْفَ يَصْنَعُ حِينَ يَقُومُ يَقْضِی أَ يَقْعُدُ فِی الثَّانِيَةِ وَ الثَّالِثَةِ قَالَ يَقْعُدُ فِيهِنَّ جَمِيعاً(2) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُقَدِّمُ غَيْرَهُ فَيَسْجُدُ وَ يَسْجُدُونَ وَ يَنْصَرِفُ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ (3) قَالَ وَ قَالَ علیه السلام عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِی الصَّلَاةِ وَ لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِی التَّكْبِيرِ(4) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَ هُوَ يَقْتَدِی بِهِ هَلْ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ خَلْفَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَعْتَدُّ بِهِ (5)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ قُعُودِ الْإِمَامِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مَا هُوَ قَالَ يُسَلِّمُ فَلَا يَنْصَرِفُ وَ لَا يَلْتَفِتُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مَنْ دَخَلَ مَعَهُ فِی صَلَاتِهِ قَدْ أَتَمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ (6)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا خَلْفَ إِمَامٍ هَلْ يَصْلُحُ لَهُمْ

أَنْ يَنْصَرِفُوا وَ الْإِمَامُ قَاعِدٌ قَالَ إِذَا سَلَّمَ فَلْيَقُمْ مَنْ أَحَبَّ (7) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّی خَلْفَ إِمَامٍ يَقُومُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ يُصَلِّی وَ الْإِمَامُ قَاعِدٌ قَالَ لَا بَأْسَ (8)



---

1- 1. قرب الإسناد ص 18 ط حجر ص 27 ط نجف.
2- 2. قرب الإسناد ص 90 ط حجر، ص 118 ط نجف.
3- 3. قرب الإسناد ص 94 ط حجر، ص 123 ط نجف، و رواه فی التهذيب ج 1 ص 220، و قد مر فی ج 85 ص 151 و فی الذيل شرح واف كالمتن.
4- 4. قرب الإسناد ص 95 ط حجر، التهذيب ج 1 ص 218.
5- 5. قرب الإسناد ص 125 ط نجف ص 95 ط حجر.
6- 6. قرب الإسناد ص 96 ط حجر.
7- 7. قرب الإسناد ص 96 ط حجر.
8- 8. قرب الإسناد ص 90 ط حجر، ص 118 ط نجف.

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ خَلْفَ إِمَامٍ يَقْتَدِی بِهِ فِی الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُسَبِّحُ وَ يَحْمَدُ رَبَّهُ وَ يُصَلِّی عَلَی نَبِيِّهِ صلی الله عليه و آله(1)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا جَمَاعَةً فِی سَفِينَةٍ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُمْ نِسَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُونَ أَ قِيَاماً يُصَلُّونَ أَمْ جُلُوساً قَالَ يُصَلُّونَ قِيَاماً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَی الْقِيَامِ صَلَّوْا جُلُوساً وَ تَقُومُ النِّسَاءُ خَلْفَهُمْ وَ إِنْ ضَاقَتِ السَّفِينَةُ قَعَدَ النِّسَاءُ وَ صَلَّی الرِّجَالُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ النِّسَاءُ بِحِيَالِهِمْ (2).

بيان: هذه المسائل أكثرها مذكوره فی كتاب المسائل (3) و قال فی الذكری يجوز التشهد للمسبوق مع الإمام و قال فی المبسوط إذا جلس للتشهد الأخير جلس يحمد الله و يسبحه و قال أبو الصلاح يجلس مستوفزا و لا يتشهد و تبعه ابن زهره و ابن حمزه انتهی.

و الظاهر استحباب التشهد بمتابعه الإمام فی الأول و الأخير لكن يستحب أن لا يجلس متمكنا بل يجلس متجافيا و قال الشهيد فی الذكری و ذلک علی سبيل الندب و قال ابن بابويه يجب.

قوله عليه السلام علی الإمام أی استحبابه عليه آكد كما فی النفليه و غيرها قوله عليه السلام يعتد به فی المسائل (4)

و لكن ينصت للقرآن و هو محمول علی السماع كما هو ظاهر الخبر.

و عد الأصحاب من المستحبات لزوم الإمام مكانه حتی يتم المسبوقون صلاتهم و قال فی النفليه يستحب للمأمومين التعقيب مع الإمام و الروايه بأنه ليس بلازم لا يدفع الاستحباب.



---

1- 1. قرب الإسناد ص 97 ط حجر.
2- 2. قرب الإسناد ص 98 ط حجر، ص 130 ط نجف.
3- 3. و قد طبع فی بحار الأنوار ج 10 ص 249- 291.
4- 4. المسائل المطبوع فی البحار ج 10 ص 259، و قد كان فی قرب الإسناد أيضا بدل« يعتد به» يقتدی به: لكنه تصحيف ظاهر.

قوله عليه السلام و لا بأس أن تكون النساء أى إذا لم يكن يصلين و يدل على عدم جواز محاذاه النساء للرجال فى الصلاه و حمل بعضهم على الكراهه كما مر و يدل على جواز الجماعه فى السفينه و لا خلاف فيه ظاهرا قال فى المنتهى الجماعه فى السفينه جائزه اتحدت أو تعددت سواء شد بعض المتعدد إلى بعض أو لا انتهى.

لَكِنْ رَوَى الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ (1) عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام فِی السَّفِينَهِ فِی دِجْلَهَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ نُصَلِّی فِی جَمَاعَهٍ قَالَ فَقَالَ لَا تُصَلِّی فِی بَطْنِ وَادٍ جَمَاعَهً.

و حمله الشيخ و غيره على الكراهه و هو حسن و يمكن حمله على التقيه أيضا.

«37»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ وَ هُوَ فِی رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ يَبْقَى عَلَيْهِ الشَّیْ ءُ مِنَ السُّورَهِ يَكُونُ يَقْرَؤُهَا ثُمَّ يَأْخُذُ فِی غَيْرِهَا قَالَ أَمَّا الرُّكُوعُ فَلَا يَصْلُحُ لَهُ وَ أَمَّا السُّجُودُ فَلَا بَأْسَ (2) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ فِی رُكُوعِهِ مِنْ سُورَهٍ غَيْرِ السُّورَهِ الَّتِی كَانَ يَقْرَؤُهَا قَالَ إِنْ كَانَ فَرَغَ فَلَا بَأْسَ فِی السُّجُودِ فَأَمَّا فِی الرُّكُوعِ فَلَا يَصْلُحُ (3) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِی صَلَاتِهِ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ لَا يُحَرِّکَ لِسَانَهُ وَ أَنْ يَتَوَهَّمَ تَوَهُّماً قَالَ لَا بَأْسَ (4).

بيان: قد مر الكلام فى تلك الأخبار فى باب القراءه و باب الركوع و قال فى الذكرى و تجزيه الفاتحه وحدها مع تعذر السوره و لو ركع الإمام قبل قراءته قرأ فى ركوعه و لو بقى عليه شى ء فلا بأس.

و قال فى موضع آخر كره الشيخ القراءه فى الركوع و كذا يكره عنده



---

1- 1. التهذيب ج 1 ص 336، الكافى ج 3 ص 442.
2- 2. قرب الإسناد: 92 ط حجر، 120 ط نجف، راجع ج 85 ص 102.
3- 3. قرب الإسناد: 92 ط حجر، 120 ط نجف، راجع ج 85 ص 102.
4- 4. قرب الإسناد ص 122 ط نجف، راجع ج 85 ص 24.

فی السجود و التشهد إلی أن قال و قد روی فی التهذیب (1) قراءه المسبوق مع التقیه فی رکوعه

وَ رُوِیَ عَنْ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام (2): فِی النَّاسِی حَرْفاً مِنَ الْقُرْآنِ لَا یَقْرَؤُهُ رَاکِعاً بَلْ سَاجِداً.

و قال فی البیان و یکره القراءه فی الرکوع و السجود و قال و لو رکع المصلی خلف من یتقیه قبل فراغ الحمد أتمها فی رکوعه انتهی.

و بالجمله النهی الوارد فی الخبر عن القراءه فی خصوص الرکوع خلاف المشهور و فی المسبوق إشکال و لعل ترک القرآن فی الرکوع ثم الإعاده أحوط و عدم تحریک اللسان بالقراءه و التوهم لعله فی القراءه المستحبه خلف الإمام أو خلف من لا یقتدی به تقیه.

«38»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ الْحُسَیْنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِأَیِّ عِلَّهٍ إِذَا صَلَّی اثْنَانِ صَارَ التَّابِعُ عَلَی یَمِینِ الْمَتْبُوعِ قَالَ لِأَنَّهُ إِمَامُهُ وَ طَاعَهٌ لِلْمَتْبُوعِ وَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی جَعَلَ أَصْحَابَ الْیَمِینِ الْمُطِیعِینَ فَلِهَذِهِ الْعِلَّهِ یَقُومُ عَلَی یَمِینِ الْإِمَامِ دُونَ یَسَارِهِ (3).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ مَعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الصَّلَاهِ خَلْفَ الْإِمَامِ أَ یَقْرَأُ خَلْفَهُ قَالَ أَمَّا الصَّلَاهُ الَّتِی لَا یُجْهَرُ فِیهَا بِالْقِرَاءَهِ فَإِنَّ ذَلِکَ جُعِلَ إِلَیْهِ وَ لَا یَقْرَأُ خَلْفَهُ وَ أَمَّا الصَّلَاهُ الَّتِی یُجْهَرُ فِیهَا بِالْقِرَاءَهِ فَإِنَّمَا أُمِرَ بِالْجَهْرِ لِیُنْصِتَ مَنْ خَلْفَهُ فَإِنْ سَمِعْتَ فَأَنْصِتْ وَ إِنْ لَمْ تَسْمَعِ الْقِرَاءَهَ فَاقْرَأْ (4).

بیان: قال العلامه فی المنتهی قال فی المبسوط لو سمع مثل الهمهمه جاز له أن یقرأ و ربما استند إلی أن سماع الهمهمه لیس سماعا للقراءه انتهی و لا یخفی



---

1- 1. التهذیب ج 1 ص 221.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 221.

3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 14.
4- 4. علل الشرائع ج 2 ص 15.

ضعفه لدخوله فی السماع و للتصریح فی الأخبار به نعم إدخاله فی الآیه مشکل إذ المتبادر من الاستماع و الإنصات فهم ما یستمعه.

«39»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ قَالَ: الْأَغْلَفُ لَا یَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ إِنْ کَانَ أَقْرَأَهُمْ لِأَنَّهُ ضَیَّعَ مِنَ السُّنَّهِ أَعْظَمَهَا وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَهٌ وَ لَا تُصَلَّی عَلَیْهِ إِذَا مَاتَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ تَرَکَ ذَلِکَ خَوْفاً عَلَی نَفْسِهِ (1).

الْمُقْنِعُ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: الْأَغْلَفُ لَا یَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ (2).

بیان: الظاهر أن فی سند العلل سقطا و فی التهذیب (3) هکذا محمد بن أحمد بن یحیی عن أبی جعفر عن أبی الجوزاء عن الحسین بن علوان عن عمرو بن خالد عن زید بن علی عن آبائه عن علی علیهم السلام و استدل به علی المنع عن إمامه الأغلف مطلقا و أجاب عنه فی المعتبر بوجهین أحدهما الطعن فی السند فإنهم بأجمعهم زیدیه مجهولو الحال و ثانیهما بأنه یتضمن ما یدل علی إهمال الختان مع وجوبه (4) و لا یخفی متانته.

«40»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَؤُمُّ بِقَوْمٍ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَتَوَشَّحَ قَالَ لَا یُصَلِّی الرَّجُلُ بِقَوْمٍ وَ هُوَ مُتَوَشِّحٌ فَوْقَ ثِیَابِهِ وَ إِنْ کَانَتْ



---

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 17.
2- 2. المقنع ص 35.
3- 3. التهذیب ج 1 ص 254.
4- 4. یعنی أنّه واجب بالسنه النبویّه و الملّه الابراهیمیه، وَ مَنْ یَرْغَبُ عَنْ مِلَّهِ إِبْراهِیمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ و لا یرغب عن سنه النبیّ صلی الله علیه و آله الّا من لا حریجه له فی الدین، لکنه سنه علی علی حدّ سائر السنن یجب الإتیان به فی حال الاختیار. و أمّا فی حال یخاف علی نفسه من نزف الدم أو غیر ذلک، فلا یصدق علی تارکه أنّه رغب عن السنه و استخف بها، و هذا أصل فی کل باب.

عَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرَهٌ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجُوزُ لَهُ الصَّلَاهُ وَ هُوَ مُتَوَشِّحٌ (1) .

بيان: قد مر الكلام فی التوشح فوق القمیص و هذا یدل علی أن فی الإمام أشد كراهه.

«41»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَقُومُ فِی الصَّفِّ وَحْدَهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا تُبْدَأُ الصُّفُوفُ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ(2) .

بیان: المشهور بین الأصحاب كراهه وقوف المأموم وحده مع سعه الصفوف و نقل بعضهم الإجماع علیه و حكی عن ابن الجنید أنه منع من ذلک و لا كراهه إذا لم یكن فی الصفوف مكان أو كانت متضایقه بأهلها كما ذكره الأصحاب و لعل الروایه محموله علیه و فی التعلیل إیماء إلیه و الأولی وقوفه حینئذ بحذاء الإمام لروایه سعید الأعرج (3) .

«42»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادٍ الْهَمَدَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَجْلَسَکَ الْإِمَامُ فِی مَوْضِعٍ یَجِبُ أَنْ تَقُومَ فِیهِ فَتَجَافَ (4) .

بیان: التجافی فی هذا الموضع مستحب كما ذكره الأصحاب و قد یفهم من كلام بعضهم أنه الإقعاء علی العقبین كما هو مكروه لغیره و من بعضهم الجلوس علی القدمین و لعله یتحقق فی كل منهما.

«43»- التَّوْحِیدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَرِیشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیهما السلام قَالَا: مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاهِ

ص: 85

---

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 19.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 50.
3- 3. التهذیب ج 1 ص 330.
4- 4. معانی الأخبار ص 301 فی حدیث.

وَ لَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ (1).

بيان: الظاهر أنه شامل للمبلكفه القائلين بأنه سبحانه جسم لا كالأجسام كما مر فی كتاب التوحيد(2).

«44»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ أَئِمَّتَكُمْ وَفْدُكُمْ إِلَى اللَّهِ فَانْظُرُوا مَنْ تُوفِدُونَ فِی دِينِكُمْ وَ صَلَاتِكُمْ (3).

بيان: الوافد القادم الوارد رسولا و قاصدا لأمير للزياره و الاسترفاد و نحوهما و الإبل السابق للقطار فعلی الأول و هو الأظهر المعنی أنه رسول إلی الله تعالی ليسأل و يطلب لهم الحاجه و المغفره منه تعالی و لا محاله يكون مثل هذا أفضل القوم و أعلمهم و أشرفهم و قيل المراد أنه وافد من الله سبحانه إليهم ليقرأ كلام الله عليهم و لا يخفی بعده و توجيهه علی الأخيرين ظاهر

«45»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَ لَا يَؤُمُّ (4).

«46»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ غَيْلَانَ عَنْ أَبِی ذَرٍّ رحمه الله قَالَ: إِنَّ إِمَامَكَ شَفِيعُكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا تَجْعَلْ شَفِيعَكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَفِيهاً وَ لَا فَاسِقاً(5).

بيان: قد عرفت أنه يحتمل الإمامه الكبری بأن يكون المراد الشفاعه فی الآخره أو الأعم و الصغری فالمراد فی حال الصلاه فإنه وافد المأمومين و المتكلم عنهم عند الله سبحانه و المراد بالسفيه الكافر و بالفاسق معناه أو بالعكس أو المراد بالسفيه المجنون



---

1- 1. التوحيد: 101 و قد مر قبل ذلک ص 74.
2- 2. ج 3 ص 289.
3- 3. قرب الإسناد: 37 ط حجر، 52 ط نجف.
4- 4. قرب الإسناد: 164 ط نجف.

5- 5. علل الشرائع ج 2 ص 15.

أو القليل العقل فعلى الثانى يكون محمولا على الاستحباب إلا أن يكون لا يتأتى منه أفعال الصلاه.

قال الشهيد رحمه الله فى البيان إن السفيه أن نافى سفهه العداله منع من الإمامه و إن أمكن مجامعته العداله جاز و ما روى عن أبى ذر رضى الله عنه محمول على غير العدل.

«47»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تَزْكُوَ صَلَاتُكُمْ فَقَدِّمُوا خِيَارَكُمْ (1).

المقنع، مرسلا: مثله (2)

بيان: تزكو على المجرد أو التفعيل من الزكاه بمعنى الطهاره أو النمو أو من التزكيه بمعنى الثناء و القبول.

«48»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی زِيَادٍ النَّهْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَكَأَنَّمَا صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِی الصَّفِّ الْأَوَّلِ (3).

«49»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِی مَعَ مَنْ أَقْرَأُ خَلْفَهُ فِی الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ فَيَرْكَعُ عِنْدَ فَرَاغِی مِنْ قِرَاءَهِ أُمِّ الْكِتَابِ قَالَ تَقْرَأُ فِی الْأُخْرَاوَيْنِ لِتَكُونَ قَدْ قَرَأْتَ فِی رَكْعَتَيْنِ (4).

«50»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنِ



---

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 16.
2- 2. المقنع ص 10 ط حجر ص 35 ط الإسلاميه.
3- 3. أمالی الصدوق ص 221.
4- 4. علل الشرائع ج 2 ص 29.

الْقَاسِمِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُعَاذٍ بِالشَّامِ فَلَمَّا قُبِضَ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ بِالْكُوفَهِ وَ كُنْتُ مَعَهُ فَأَبْكَرَ بَعْضٌ الْوَقْتَ فِی زَمَانِهِ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ تَرَی فِی الصَّلَاهِ مَعَهُمْ فَقَالَ صَلِّ الصَّلَاهَ لِوَقْتِهَا وَ اجْعَلْ صَلَاتَکَ مَعَهُمْ سُبْحَهً فَقُلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَرْحَمُکَ اللَّهُ تَدَعُ الصَّلَاهَ فِی الْجَمَاعَهِ فَقَالَ وَيْحَکَ يَا ابْنَ مَيْمُونٍ إِنَّ جُمْهُورَ النَّاسِ الْأَعْظَمَ قَدْ فَارَقُوا الْجَمَاعَهَ إِنَّ الْجَمَاعَهَ مَنْ كَانَ عَلَی الْحَقِّ وَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَکَ فَقُلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ كَيْفَ أَكُونُ جَمَاعَهً وَ أَنَا وَحْدِی فَقَالَ إِنَّ مَعَکَ مِنْ مَلَائِکَهِ اللَّهِ وَ جُنُودِهِ الْمُطِيعِينَ لِلَّهِ أَكْثَرَ مِنْ بَنِی آدَمَ أَوَّلِهِمْ وَ آخِرِهِمْ (1).

«51»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ الْعَزْرَمِیِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ أَمَّ قَوْماً وَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ أَوْ أَفْقَهُ لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ إِلَی سَفَالٍ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَهِ(2).

العلل، عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن سفيان الجريری عن العزرمی: مثله (3) المحاسن، عن أبيه عن الجوهری: مثله (4) السرائر، نقلا من كتاب أبی القاسم بن قولويه مرسلا: مثله (5)

بيان: قوله أو أفقه الترديد من الراوی و هذا الخبر أيضا يحتمل الإمامتين



---

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 359 و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمبانیّ.
2- 2. ثواب الأعمال ص 186 و 187.
3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 16.
4- 4. المحاسن ص 93.
5- 5. السرائر: 282.

و على أحد الوجهين فيه حث عظيم على تقديم الأعلم قال فى الذكرى قول ابن أبى عقيل بمنع إمامه المفضول بالفاضل و منع إمامه الجاهل بالعالم إن أراد به الكراهيه فحسن و إن أراد به التحريم أمكن استناده إلى أن ذلك يقبح عقلا و هو الذى اعتمد عليه محققو الأصوليين فى الإمامه الكبرى و لقول الله جل اسمه أَ فَمَنْ يَهْدِى إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّى إِلَّا أَنْ يُهْدى فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (1) و لخبر أبى ذر و غيره (2).

ثم قال و اعتبر ابن الجنيد فى ذلک الإذن و يمكن حمل كلام ابن أبى عقيل عليه و الخبران يحملان على إيثار المفضول من حيث هو مفضول و لا ريب فى قبحه و لا يلزم من عدم جواز إيثاره عليه عدم جواز أصل إمامته و خصوصا مع إذن الفاضل و اختياره.

«52»- تَفْسِيرُ الْإِمَامِ (3)، قَالَ عليه السلام: نَظَرَ الْبَاقِرُ عليه السلام إِلَى بَعْضِ شِيعَتِهِ وَ قَدْ دَخَلَ خَلْفَ بَعْضِ الْمُخَالِفِينَ إِلَى الصَّلَاهِ وَ أَحَسَّ الشِّيعِيُّ بِأَنَّ الْبَاقِرَ عليه السلام قَدْ عَرَفَ ذَلِکَ مِنْهُ فَقَصَدَهُ وَ قَالَ أَعْتَذِرُ إِلَيْکَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مِنْ صَلَاتِی خَلْفَ فُلَانٍ فَإِنِّی أَتَّقِيهِ لَوْ لَا ذَلِکَ لَصَلَّيْتُ وَحْدِی قَالَ لَهُ الْبَاقِرُ عليه السلام يَا أَخِی إِنَّمَا كُنْتَ تَحْتَاجُ أَنْ تَعْتَذِرَ لَوْ تَرَكْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ الْمُؤْمِنَ مَا زَالَتْ مَلَائِكَهُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ تُصَلِّی عَلَيْکَ وَ تَلْعَنُ إِمَامَکَ ذَاکَ وَ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ أَنْ يُحْسَبَ لَکَ صَلَاتُکَ خَلْفَهُ لِلتَّقِيَّهِ بِسَبْعِ مِائَهِ صَلَاهٍ لَوْ صَلَّيْتَهَا وَحْدَکَ فَعَلَيْکَ بِالتَّقِيَّهِ(4).

«53»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يَصْلُحُ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِقِرَاءَهٍ تَبْدَأُ وَ تَقْرَأُ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ ثُمَّ تُنْصِتُ لِقِرَاءَهِ الْإِمَامِ فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ قَرَأْتَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَوْ غَيْرَهَا ثُمَّ رَكَعْتَ أَنْتَ



---

1- 1. يونس: 35.
2- 2. رواه فى التهذيب ج 1 ص 254، و قد مر عن العلل ص 86.
3- 3. فى الكمبانىّ تفسير علىّ بن إبراهيم و هو سهو.
4- 4. تفسير الإمام: 268.

إِذَا رَكَعَ وَ كَبَّرَ أَنْتَ فِی رُکُوعِکَ وَ سُجُودِکَ کَمَا تَفْعَلُ إِذَا صَلَّیْتَ وَحْدَکَ وَ صَلَاتُکَ وَحْدَکَ أَفْضَلُ (1)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِیَامِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِی الصَّفِّ مَا حَدُّهُ قَالَ قُمْ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِذَا قَعَدْتَ فَضَاقَ الْمَکَانُ فَتَقَدَّمْ أَوْ تَأَخَّرْ فَلَا بَأْسَ (2) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی صَلَاتِهِ فِی الصَّفِّ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَتَقَدَّمَ إِلَی الثَّانِی أَوِ الثَّالِثِ أَوْ یَتَأَخَّرَ وَرَاءً فِی جَانِبِ الصَّفِّ الْآخَرِ قَالَ إِذَا رَأَی خَلَلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ (3).

بیان: عن قیام شهر رمضان ظاهره النافله و یحتمل الفریضه و علی الأول السؤال إما لعدم جواز الایتمام فی النافله أو لکون الإمام ممن لا یقتدی به و المشهور بین الأصحاب عدم جواز الاقتداء فی النوافل و عدوا الایتمام فی نافله شهر رمضان من بدع عمر.

و قال العلامه فی المنتهی و لا جماعه فی النوافل إلا ما استثنی ذهب إلیه علماؤنا أجمع و یظهر من بعض عبارات المحقق أن فی المسأله قولا بجواز الاقتداء فی النوافل مطلقا و فی عباره الذکری أیضا إشعار بعدم تحقق الإجماع فیه و یدل علی المنع أخبار یعارضها أخبار کصحیحتی هشام بن سالم (4)

و سلیمان بن خالد(5) الدالتین علی جواز إمامه النساء فی النافله

وَ فِی صَحِیحَهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (6): صَلِّ بِأَهْلِکَ فِی رَمَضَانَ الْفَرِیضَهَ وَ النَّافِلَهَ(7).



---

1- 1. المسائل المطبوع فی البحار ص 253، الطبعه الحدیثه.
2- 2. المسائل المطبوع فی البحار ص 277، الطبعه الحدیثه و المعنی أن تسویه الصفوف و تعدیلها انما تلزم حین القیام و أمّا إذا قعد المصلون للتشهد أو السجده لا یلزم التحفظ علیه إلا فی حال عدم الضیق.
3- 3. المسائل المطبوع فی البحار ص 279- 280، الطبعه الحدیثه.
4- 4. التهذیب ج 1 ص 313.
5- 5. التهذیب ج 1 ص 329.
6- 6. التهذیب ج 1 ص 329.

7- 7. بل لا تعارض فيها، فان أخبار المنع تمنع عن الاجتماع فى النوافل اليوميه للرجال خصوصا فى شهر رمضان، و أخبار الجواز انما يجوز الاجتماع بالنساء فى البيت، و لا بأس بذلک، فان الملاک هو السنه و قد جرت بذلک.

و الاحتياط فى الترک إلا فى العيدين و الاستسقاء و المعاده و استحب أبو الصلاح فى الصلاه الغدير و نسب إلى الروايه و لم أرها و الأحوط فيه أيضا الترک.

عن القيام خلف الإمام لعل السؤال عن مقدار الضيق و السعه فى القيام فى فى الصف فأجاب عليه السلام بأنه بقدر استطاعه القيام فيه فإن ظهر الضيق بعد القعود تقدم أو تأخر و الظاهر أن المراد به التقدم و التأخر إلى صف آخر و يحتمل أن يكون المراد التقدم و التأخر قليلا فى هذا الصف.

قال فى الذکرى يجوز التأخر إلى صف فيه فرجه إذا وجد ضيقا فى صفه

وَ رَوَى التَّقَدُّمَ وَ التَّأَخُّرَ أَيْضاً عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ وَ فِى رِوَايَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (1)

قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ وَ هُوَ فِى الصَّلَاهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَتَقَدَّمُ قَالَ نَعَمْ مَاشِياً إِلَى الْقِبْلَهِ.

و يحمل على عدم الحاجه إلى ذلک فيکره قال و يستحب لمن وجد خللا فى صف أن يسعى إليه.

«54»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ بِغَيْرِ رِدَاءٍ فَقَالَ قَدْ أَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحٍ بِهِ (2).

بيان: المشهور بين الأصحاب کراهه الإمامه بغير رداء

وَ احْتَجُّوا عَلَيْهِ بِصَحِيحَهِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ(3) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فِى قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ قَالَ لَا يَنْبَغِى إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ أَوْ عِمَامَهٌ يَرْتَدِى بِهَا.

و هى إنما تدل على کراهه الإمامه بدون الرداء فى القميص وحده لا مطلقا وَ يُؤَيِّدُ الْإِخْتِصَاصَ

قَوْلُ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام: لَمَّا أَمَّ أَصْحَابَهُ فِى قَمِيصٍ بِغَيْرِ رِدَاءٍ إِنَّ قَمِيصِى كَثِيفٌ فَهُوَ يُجْزِى أَلَّا يَكُونَ عَلَيَّ إِزَارٌ وَ لَا رِدَاءٌ(4).

و هذا الخبر أيضا يؤيده و يدل على عدم کراهه التوشح و قد مر کراهه

---

1- 1. التهذيب ج 1 ص 330.
2- 2. قرب الإسناد ص 86 ط حجر، 112 ط نجف.
3- 3. راجع الكافى ج 3 ص 394، التهذيب ج 1 ص 241.
4- 4. راجع الكافى ج 3 ص 394، التهذيب ج 1 ص 216.

التوشح فوق الثياب للإمام (1) و لا يبعد حمل جزئى الخبر على الضروره كما يومئ إليه أصل الخبر.

«55»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عليهما السلام يُصَلِّيَانِ خَلْفَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا مَا كَانَ أَبُوكَ يُصَلِّى إِذَا رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا كَانَ يَزِيدُ عَلَى صَلَاهٍ(2).

«56»- الدُّرَّهُ الْبَاهِرَهُ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عليه السلام: إِذَا كَانَ زَمَانٌ الْعَدْلُ فِيهِ أَغْلَبُ مِنَ الْجَوْرِ فَحَرَامٌ أَنْ يُظَنَّ بِأَحَدٍ سُوءٌ حَتَّى يُعْلَمَ ذَلِكَ مِنْهُ وَ إِذَا كَانَ زَمَانٌ الْجَوْرُ فِيهِ أَغْلَبُ مِنَ الْعَدْلِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَظُنَّ بِأَحَدٍ خَيْراً حَتَّى يَبْدُوَ ذَلِكَ مِنْهُ.

بيان: يمكن حمله على بلاد المخالفين أو على كون الأكثر مشهورين بالفسق و لم يعلم منه خير أو على رعايه الحزم فى المعاملات كما يدل عليه سائر الروايات

«57»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ،: فِى عَهْدِهِ عليه السلام لِلْأَشْتَرِ فَإِذَا قُمْتَ فِى صَلَاتِكَ لِلنَّاسِ فَلَا تَكُونَنَّ مُنَفِّراً وَ لَا مُضَيِّعاً فَإِنَّ فِى النَّاسِ مَنْ بِهِ الْعِلَّهُ وَ لَهُ الْحَاجَهُ وَ قَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله حِينَ وَجَّهَنِى إِلَى الْيَمَنِ كَيْفَ أُصَلِّى بِهِمْ فَقَالَ صَلِّ بِهِمْ كَصَلَاهِ أَضْعَفِهِمْ وَ كُنْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً(3).

«58»- كِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِىِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ خَالِدٍ الْأَسَدِىِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ عَنْ عَبَايَهَ قَالَ: كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ انْظُرْ يَا مُحَمَّدُ صَلَاتَكَ كَيْفَ تُصَلِّيهَا لِوَقْتِهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ إِمَامٍ يُصَلِّى



---

1- 1. راجع ج 83 ص 189 و ما بعدها.
2- 2. نوادر الراوندىّ: 30، و فيه: ما كان يريد على صلاه الآيه.
3- 3. نهج البلاغه تحت الرقم 53 من قسم الرسائل و الكتب ص 534 ط سيد الاهل.

بِقَوْمٍ فَيَكُونُ فِی صَلَاتِهِ نَقْصٌ إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ صَلَاتِهِمْ.

أَقُولُ وَ فِی رِوَايَةِ ابْنِ أَبِی الْحَدِيدِ: وَ انْظُرْ يَا مُحَمَّدُ صَلَاتَكَ كَيْفَ تُصَلِّيهَا فَإِنَّمَا أَنْتَ إِمَامٌ يَنْبَغِی لَكَ أَنْ تُتِمَّهَا وَ أَنْ تُخَفِّفَهَا وَ أَنْ تُصَلِّيَهَا لِوَقْتِهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ إِمَامٍ يُصَلِّی بِقَوْمٍ فَيَكُونُ فِی صَلَاتِهِ وَ صَلَاتِهِمْ نَقْصٌ إِلَّا كَانَ إِثْمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ صَلَاتِهِمْ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ (1)

هَكَذَا: ثُمَّ انْظُرْ صَلَاتَكَ كَيْفَ هِیَ فَإِنَّكَ إِمَامٌ وَ لَيْسَ مِنْ إِمَامٍ يُصَلِّی بِقَوْمٍ فَيَكُونُ فِی صَلَاتِهِمْ تَقْصِيرٌ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارُهُمْ وَ لَا يُنْقَصُ مِنْ صَلَاتِهِمْ شَيْ ءٌ وَ لَا يُتِمُّهَا إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ وَ لَا يَنْتَقِصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَیْ ءٌ وَ اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ شَیْ ءٍ مِنْ عَمَلِكَ تَابِعٌ لِصَلَاتِكَ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ مَنْ ضَيَّعَ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ أَضْيَعُ.

«59»- عُدَّةُ الدَّاعِی،: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بِالنَّاسِ يَوْماً فَخَفَّفَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ خَفَّفْتَ هَلْ حَدَثَ فِی الصَّلَاةِ أَمْرٌ قَالَ وَ مَا ذَلِكَ قَالُوا خَفَّفْتَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ أَ وَ مَا سَمِعْتُمْ صُرَاخَ الصَّبِیِّ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ خَشِيتُ أَنْ يَشْتَغِلَ بِهِ خَاطِرُ أَبِيهِ.

«60»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، رَوَى جَمِيلٌ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فَقُلْ أَنْتَ مِنْ خَلْفِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (2).

بيان: قال الشهيد فی النفليه يستحب قول المأموم سرا الحمد لله رب العالمين بعد فراغ الإمام من الفاتحه.

«61»- الْعَيَّاشِیُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْإِمَامِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ وَ إِنْ كَثُرُوا قَالَ لِيَقْرَأْ قِرَاءَةً وَسَطاً إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها(3).

و منه عن المفضل: مثله (4).

«62»- الْمَكَارِمُ، عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مِنْ

---

1- 1. تحف العقول: 174 ط الإسلاميه.
2- 2. مجمع البيان ج 1 ص 31.
3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 318.
4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 318.

سَفَرٍ فَدَخَلَ عَلَى فَاطِمَهَ علیها السلام فَرَأَی عَلَی بَابِهَا سِتْراً وَ فِی یَدَیْهَا سِوَارَیْنِ مِنْ فِضَّهٍ فَخَرَجَ مِنْ بَیْتِهَا فَدَعَتْ فَاطِمَهُ ابنتها- [ابْنَیْهَا] فَنَزَعَتِ السِّتْرَ وَ خَلَعَتِ السِّوَارَیْنِ وَ أرسلهما [أَرْسَلَتْهُمَا] إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَدَعَا النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله أَهْلَ الصُّفَّهِ فَقَسَمَهُ بَیْنَهُمْ قِطَعاً ثُمَّ جَعَلَ یَدْعُو الرَّجُلَ مِنْهُمُ الْعَارِیَ الَّذِی لَا یَسْتَتِرُ بِشَیْ ءٍ وَ کَانَ ذَلِکَ السِّتْرُ طَوِیلًا لَیْسَ لَهُ عَرْضٌ فَجَعَلَ یُؤَزِّرُ الرَّجُلَ فَإِذَا الْتَقَی عَلَیْهِ قَطَعَهُ حَتَّی قَسَّمَهُ بَیْنَهُمْ أُزُراً ثُمَّ أَمَرَ النِّسَاءَ أَنْ لَا یَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ مِنَ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ حَتَّی یَرْفَعَ الرِّجَالُ رُءُوسَهُمْ وَ ذَلِکَ أَنَّهُمْ کَانُوا مِنْ صِغَرِ إِزَارِهِمْ إِذَا رَکَعُوا وَ سَجَدُوا بَدَتْ عَوْرَتُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ ثُمَّ جَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ أَنْ لَا تَرْفَعَ النِّسَاءُ رُءُوسَهُنَّ مِنَ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ حَتَّی تَرْفَعَ الرِّجَالُ (1).

أقول: تمامه فی أبواب تاریخها صلوات الله علیها.

«63»- الْکَشِّیُّ، عَنْ حَمْدَوَیْهِ عَنْ أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَا یُونُسُ قُلْ لَهُمْ یَا مُؤَلَّفَهُ قَدْ رَأَیْتُ مَا تَصْنَعُونَ إِذَا سَمِعْتُمُ الْأَذَانَ أَخَذْتُمْ نِعَالَکُمْ وَ خَرَجْتُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ(2).

بیان: قل لهم أی للشیعه و خطابهم بالمؤلفه تأدیب لهم و تنبیه علی أنهم لیسوا من شیعتهم واقعا بل هم من المؤلفه قلوبهم و ذلک لأنهم کانوا یسمعون قوله و لا یتبعونه فی التقیه لأنهم بعد الأذان کانوا یخرجون من المسجد لئلا یصلوا مع المخالفین فیدل علی لزوم الصلاه خلفهم عند التقیه.

«64»- الْکَشِّیُّ، عَنْ آدَمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِیهِ یَزِیدَ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُصَلِّی خَلْفَ مَنْ لَا أَعْرِفُ فَقَالَ لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِدِینِهِ فَقُلْتُ لَهُ أُصَلِّی خَلْفَ یُونُسَ وَ أَصْحَابِهِ قَالَ یَأْبَی ذَلِکَ عَلَیْکُمْ عَلِیُّ بْنُ حَدِیدٍ قُلْتُ آخُذُ بِقَوْلِهِ فِی ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَسَأَلْتُ عَلِیَّ بْنَ حَدِیدٍ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ لَا تُصَلِّ خَلْفَهُ وَ لَا خَلْفَ



---

1- 1. مکارم الأخلاق: 108- 109.
2- 2. رجال الکشّیّ: 332.

أَصْحَابِهِ (1).

وَ مِنْهُ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّاذَانِيُّ أَبَا مُحَمَّدٍ الْفَضْلَ بْنَ شَاذَانَ إِنَّا رُبَّمَا صَلَّيْنَا مَعَ هَؤُلَاءِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدْخُلَ الْبَيْتَ عِنْدَ خُرُوجِنَا مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَتَوَهَّمُوا عَلَيْنَا أَنَّ دُخُولَنَا الْمَنْزِلَ لَيْسَ إِلَّا لِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ الَّتِی صَلَّيْنَا مَعَهُمْ فَنَتَدَافَعُ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى صَلَاةِ الْعَتَمَهِ فَقَالَ لَا تَفْعَلُوا هَذَا مِنْ ضِيقِ صُدُورِكُمْ مَا عَلَيْكُمْ لَوْ صَلَّيْتُمْ مَعَهُمْ فَتُكَبِّرُوا فِی مَرَّهٍ وَاحِدَهٍ ثَلَاثاً أَوْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَ تَقْرَءُوا فِی كُلِّ رَكْعَهٍ الْحَمْدَ وَ سُورَهً أَیَّ سُورَهٍ شِئْتُمْ بَعْدَ أَنْ تُتِمُّوهَا عِنْدَ مَا يُتِمُّ إِمَامُهُمْ وَ تَقُولُونَ فِی الرُّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ بِقَدْرِ مَا يَتَأَتَّى لَكُمْ مَعَهُمْ وَ فِی السُّجُودِ مِثْلَ ذَلِکَ وَ تُسَلِّمُونَ مَعَهُمْ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَ لْيَكُنِ الْإِمَامُ عِنْدَكُمْ وَ الْحَائِطُ بِمَنْزِلَهٍ وَاحِدَهٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْفَرِيضَهِ فَقُومُوا مَعَهُمْ فَصَلُّوا السُّنَّهَ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَالَ يَا بَا مُحَمَّدٍ أَ فَلَيْسَ يَجُوزُ إِذَا فَعَلْتَ مَا ذَكَرْتُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ سَمِعْتَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِنَا يَفْعَلُ هَذِهِ الْفَعْلَهَ قَالَ نَعَمْ كُنْتُ بِالْعِرَاقِ وَ كَانَ صَدْرِی يَضِيقُ عَنِ الصَّلَاهِ مَعَهُمْ كَضِيقِ صُدُورِكُمْ فَشَكَوْتُ ذَلِکَ إِلَى فَقِيهٍ هُنَاکَ يُقَالُ لَهُ نُوحُ بْنُ شُعَيْبٍ فَأَمَرَنِی بِمِثْلِ الَّذِی أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَقُلْتُ هَلْ يَقُولُ هَذَا غَيْرُکَ قَالَ نَعَمْ فَاجْتَمَعْتُ مَعَهُ فِی مَجْلِسٍ فِيهِ نَحْوٌ مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ مَشَايِخِ أَصْحَابِنَا فَسَأَلْتُهُ يَعْنِی نُوحَ بْنَ شُعَيْبٍ أَنْ يُجْرِیَ بِحَضْرَتِهِمْ ذِكْراً مِمَّا سَأَلْتُهُ مِنْ هَذَا فَقَالَ نُوحُ بْنُ شُعَيْبٍ يَا مَعْشَرَ مَنْ حَضَرَ أَ لَا تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا الْخُرَاسَانِیِّ الْغَمْرِ يَظُنُّ فِی نَفْسِهِ أَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ يَسْأَلُنِی هَلْ يَجُوزُ الصَّلَاهُ مَعَ الْمُرْجِئَهِ فِی جَمَاعَتِهِمْ فَقَالَ جَمِيعُ مَنْ كَانَ حَاضِراً مِنَ الْمَشَايِخِ كَقَوْلِ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ فَعِنْدَهَا طَابَتْ نَفْسِی (2).

بيان: التكبيرات الثلاث و الخمس لعلها الافتتاحيه إذ يجوز عند ضيق الوقت الاكتفاء بأحدهما و فی القاموس الغمر بالفتح الكريم الواسع الخلق و مثلثه و بالتحريک من لم يجرب الأمور.

ص: 95

---

1- 1. رجال الكشّیّ: 418.
2- 2. رجال الكشّیّ ص 467- 468.

«65»- إِرْشَادُ الْقُلُوبِ، فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ یَرْوِیهِ عَنْ حُذَیْفَهَ: أَنَّ أَبَا بَکْرٍ أَرَادَ أَنْ یُصَلِّیَ بِالنَّاسِ فِی مَرَضِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله بِغَیْرِ إِذْنِهِ فَلَمَّا سَمِعَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله ذَلِکَ خَرَجَ إِلَی الْمَسْجِدِ مُتَّکِئاً عَلَی عَلِیٍّ علیه السلام وَ فَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ فَتَقَدَّمَ إِلَی الْمِحْرَابِ وَ جَذَبَ أَبَا بَکْرٍ مِنْ وَرَائِهِ فَنَحَّاهُ عَنِ الْمِحْرَابِ فَصَلَّی النَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ هُوَ جَالِسٌ وَ بِلَالٌ یُسْمِعُ النَّاسَ التَّکْبِیرَ حَتَّی قَضَی صَلَاتَهُ إِلَی آخِرِ الْخَبَرِ(1).

بیان: یدل علی أنه لا یکره للمؤذن و شبهه رفع الصوت بالتکبیرات لیسمع سائر المأمومین کما هو الشائع مع أنه فی المجامع العظیمه لا یتأتی الأمر بدونه.

«66»- الْهِدَایَهُ،: یَجِبُ أَنْ نَعْتَقِدَ فِیمَنْ یَعْتَقِدُ مَا وَصَفْنَاهُ أَنَّهُ عَلَی الْهُدَی وَ الطَّرِیقَهِ الْمُسْتَقِیمَهِ وَ أَنَّهُ أَخٌ لَنَا فِی الدِّینِ وَ نَقْبَلُ شَهَادَتَهُ وَ نُجِیزُ الصَّلَاهَ خَلْفَهُ وَ نُحَرِّمُ غِیبَتَهُ وَ نَعْتَقِدُ فِیمَنْ یُخَالِفُ مَا وَصَفْنَا أَنَّهُ عَلَی غَیْرِ الْهُدَی وَ لَا نَرَی قَبُولَ شَهَادَتِهِ وَ لَا الصَّلَاهَ خَلْفَهُ إِلَّا فِی حَالِ التَّقِیَّهِ فَنُصَلِّی خَلْفَهُمْ إِذَا جَاءَ الْخَوْفُ (2)

وَ قَالَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَیْهِ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ لَا تُصَلِّ خَلْفَ أَحَدٍ إِلَّا خَلْفَ رَجُلَیْنِ أَحَدُهُمَا مَنْ تَثِقُ بِدِینِهِ وَ وَرَعِهِ وَ آخَرُ تَتَّقِی سَیْفَهُ وَ سَوْطَهُ وَ شَنَاعَتَهُ عَلَی الدِّینِ فَصَلِّ خَلْفَهُ عَلَی سَبِیلِ التَّقِیَّهِ وَ الْمُدَارَاهِ وَ أَذِّنْ لِنَفْسِکَ وَ أَقِمْ وَ اقْرَأْ فِیهَا غَیْرَ مُؤْتَمٍّ بِهِ وَ إِنْ فَرَغْتَ مِنْ قِرَاءَهِ السُّورَهِ قَبْلَهُ فَبَقِّ مِنْهَا آیَهً وَ مَجِّدِ اللَّهَ فَإِذَا رَکَعَ الْإِمَامُ فَاقْرَأِ الْآیَهَ وَ ارْکَعْ بِهَا فَإِنْ لَمْ تَلْحَقِ الْقِرَاءَهَ وَ خَشِیتَ أَنْ یَرْکَعَ فَقُلْ مَا حَذَفَهُ الْإِمَامُ مِنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ وَ ارْکَعْ (3).

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ صَلُّوا فِی مَسَاجِدِهِمْ (4).



---

1- 1. إرشاد القلوب ج 2 ص.
2- 2. الهدایه: 9، بتلخیص.
3- 3. الهدایه: 34 و 35.
4- 4. الهدایه ص 10.

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ صَلَّی مَعَهُمْ فِی الصَّفِّ الْأَوَّلِ (1)

فَکَأَنَّمَا صَلَّی مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

وَ قَالَ علیه السلام: الرِّیَاءُ مَعَ الْمُنَافِقِ فِی دَارِهِ عِبَادَهٌ وَ مَعَ الْمُؤْمِنِ شِرْکٌ.

بیان: فی داره أی بلده و محل استیلائه کما یقال دار الشرک (2)

«67»- أَرْبَعِینُ الشَّهِیدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّیِّدِ الْمُرْتَضَی رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَیْهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنِ الْکُلَیْنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا یَرْوِی النَّاسُ إِنَّ الصَّلَاهَ فِی جَمَاعَهٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاهِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَ عِشْرِینَ صَلَاهً فَقَالَ صَدَقُوا فَقُلْتُ الرَّجُلَانِ یَکُونَانِ جَمَاعَهً فَقَالَ نَعَمْ وَ یَقُومُ الرَّجُلُ عَنْ یَمِینِ الْإِمَامِ (3).

وَ مِنْهُ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْکُلَیْنِیِّ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یُوسُفَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ الْجُهَنِیَّ أَتَی النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله بِمَکَّهَ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی أَکُونُ بِالْبَادِیَهِ وَ مَعِی أَهْلِی وَ وُلْدِی وَ غِلْمَتِی فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِیمُ وَ أُصَلِّی بِهِمْ أَ فَجَمَاعَهٌ نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ غِلْمَتِی یَتَّبِعُونَ قَطْرَ السَّحَابِ فَأَبْقَی أَنَا وَ أَهْلِی وَ وُلْدِی فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِیمُ وَ أُصَلِّی بِهِمْ أَ فَجَمَاعَهٌ نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ وُلْدِی یَتَفَرَّقُونَ فِی الْمَاشِیَهِ فَأَبْقَی أَنَا وَ أَهْلِی فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِیمُ وَ أُصَلِّی بِهِمْ أَ فَجَمَاعَهٌ نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَهَ تَذْهَبُ فِی مَصْلَحَتِهَا وَ أَبْقَی أَنَا وَحْدِی فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِیمُ أَ فَجَمَاعَهٌ أَنَا فَقَالَ نَعَمْ الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَهٌ(4).

وَ مِنْهُ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْکُلَیْنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: کُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی [جَعْفَرٍ] علیه السلام عبد الله ذَاتَ یَوْمٍ فَدَخَلَ عَلَیْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی رَجُلٌ جَارُ



---

1- 1. الهدایه ص 10.

2- 2. الهدايه ص 10.
3- 3. رواه عن الكافى ج 3 ص 371.
4- 4. رواه عن الكافى ج 3 ص 371.

مَسْجِدٍ لِقَوْمٍ فَإِذَا أَنَا لَمْ أُصَلِّ مَعَهُمْ وَقَعُوا فِیَّ وَ قَالُوا هُوَ کَذَا وَ هُوَ کَذَا فَقَالَ أَمَا إِنْ قُلْتَ ذَاکَ لَقَدْ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ یُجِبْهُ مِنْ غَیْرِ عِلَّهٍ فَلَا صَلَاهَ لَهُ لَا تَدَعِ الصَّلَاهَ خَلْفَهُمْ وَ خَلْفَ کُلِّ إِمَامٍ فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَبُرَ عَلَیَّ قَوْلُکَ لِهَذَا الرَّجُلِ حِینَ اسْتَفْتَاکَ فَإِنْ لَمْ یَکُونُوا مُؤْمِنِینَ قَالَ فَضَحِکَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام ثُمَّ قَالَ مَا أَرَاکَ بَعْدُ إِلَّا هَاهُنَا یَا زُرَارَهُ فَأَیَّهَ عِلَّهٍ تُرِیدُ أَعْظَمَ مِنْ أَنَّهُ لَا یُؤْتَمُّ بِهِ (1).

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْکُلَیْنِیِّ بِسَنَدِهِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ صَلَّی مَعَهُمْ فِی الصَّفِّ الْأَوَّلِ کَانَ کَمَنْ صَلَّی خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (2).

وَ مِنْهُ عَنْهُ بِسَنَدِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَّجَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ صَلَّی فِی مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَتَی مَسْجِداً مِنْ مَسَاجِدِهِمْ فَصَلَّی مَعَهُمْ خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ (3).

«68»- کِتَابُ زَیْدٍ النَّرْسِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: مَنْ صَلَّی عَنْ یَمِینِ الْإِمَامِ أَرْبَعِینَ یَوْماً دَخَلَ الْجَنَّهَ.

وَ مِنْهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ علیه السلام یُحَدِّثُ عَنْ أَبِیهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ فِی بَیْتِهِ وَ تَطَیَّبَ ثُمَّ مَشَی مِنْ بَیْتِهِ غَیْرَ مُسْتَعْجِلٍ وَ عَلَیْهِ السَّکِینَهُ وَ الْوَقَارُ إِلَی مُصَلَّاهُ رَغْبَهً فِی جَمَاعَهِ الْمُسْلِمِینَ لَمْ یَرْفَعْ قَدَماً وَ لَمْ یَضَعْ أُخْرَی إِلَّا کُتِبَتْ لَهُ حَسَنَهٌ وَ مُحِیَتْ عَنْهُ سَیِّئَهٌ وَ رُفِعَتْ لَهُ دَرَجَهٌ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَی مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ مِنَ اللَّهِ وَ إِلَی اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ- اللَّهُمَّ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ رَحْمَتِکَ وَ مَغْفِرَتِکَ وَ أَغْلِقْ عَنِّی أَبْوَابَ سَخَطِکَ وَ غَضَبِکَ اللَّهُمَّ مِنْکَ الرَّوْحُ وَ الْفَرَجُ اللَّهُمَّ إِلَیْکَ غُدُوِّی وَ رَوَاحِی وَ بِفِنَائِکَ أَنَخْتُ أَبْتَغِی رَحْمَتَکَ وَ رِضْوَانَکَ وَ أَتَجَنَّبُ سَخَطَکَ اللَّهُمَّ وَ أَسْأَلُکَ الرَّوْحَ وَ الرَّاحَهَ وَ الْفَرَجَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَتَوَجَّهُ إِلَیْکَ بِمُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ فَاجْعَلْنِی مِنْ أَوْجَهِ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَیْکَ بِهِمَا وَ أَقْرَبِ



---

1- 1. رواه عن الکافی ج 3 ص 372.
2- 2. رواه عن الکافی ج 3 ص 380.
3- 3. رواه عن الکافی ج 3 ص 381.

مَنْ تَقَرَّبَ إِلَیْکَ بِهِمَا وَ قَرِّبْنِی بِهِمَا مِنْکَ زُلْفَی وَ لَا تُبَاعِدْنِی عَنْکَ آمِینَ رَبَّ الْعَالَمِینَ ثُمَّ افْتَتِحِ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ جَمَاعَةً إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ الْمَغْفِرَةُ وَ الْجَنَّةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ یُسَلِّمَ الْإِمَامُ.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: انْتِظَارُ الصَّلَاهِ جَمَاعَةً مِنْ جَمَاعَهٍ إِلَی جَمَاعَهٍ کَفَّارَهُ کُلِّ ذَنْبٍ.

«69»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: یَا أَیُّهَا النَّاسُ أَقِیمُوا صُفُوفَکُمْ وَ امْسَحُوا بِمَنَاکِبِکُمْ لِئَلَّا یَکُونَ فِیکُمْ خَلَلٌ وَ لَا تُخَالِفُوا فَیُخَالِفَ اللَّهُ بَیْنَ قُلُوبِکُمْ أَلَا وَ إِنِّی أَرَاکُمْ مِنْ خَلْفِی (1).

المحاسن، عن محمد بن علی عن وهیب: مثله (2)

بیان: و امسحوا بمناکبکم أی اجعلوها ملاصقه یمسح بعضها بعضا.

«70»- إِکْمَالُ الدِّینِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ اللَّیْثِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّ أَئِمَّتَکُمْ قَادَتُکُمْ إِلَی اللَّهِ فَانْظُرُوا بِمَنْ تَقْتَدُونَ فِی دِینِکُمْ وَ صَلَاتِکُمْ (3).

«71»- الْبَصَائِرُ، لِلصَّفَّارِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام الرَّجُلُ یَکُونُ فِی الْمَسْجِدِ فَتَکُونُ الصُّفُوفُ مُخْتَلِفَةً فِیهَا النَّاسُ فَأَمِیلُ إِلَیْهِ مَشْیاً حَتَّی نُقِیمَهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنِّی أَرَاکُمْ مِنْ خَلْفِی کَمَا أَرَاکُمْ مِنْ بَیْنِ یَدَیَّ لَتُقِیمُنَّ صُفُوفَکُمْ أَوْ لَیُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَیْنَ قُلُوبِکُمْ (4).



---

1- 1. ثواب الأعمال: 207.
2- 2. المحاسن: 80.
3- 3. اکمال الدین ج 1 ص 221، ط مکتبه الصدوق.
4- 4. بصائر الدرجات: 419.

الخرائج، عن محمد بن مسلم: مثله (1).

«72»- الْبَصَائِرُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا نُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ لَنَا فَرُبَّمَا كَانَ الصَّفُّ أَمَامَنَا وَ فِيهِ انْقِطَاعٌ فَأَمْشِي إِلَيْهِ بِجَانِبِي حَتَّى أُقِيمَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ (2).

وَ مِنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَ لَا تَخْتَلِفُوا فَيُخَالِفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ (3).

فقه الرضا، عنه: مثله (4).

«73»- الْبَصَائِرُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ كَاتِبِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَتَّابٍ زِيَادٍ مَوْلَى آلِ دَغْشٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ إِذَا رَأَيْتُمْ خَلَلًا وَ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْخُذَ وَرَاءَكَ إِذَا وَجَدْتَ ضِيقاً فِي الصُّفُوفِ فَتُتِمَّ الصَّفَّ الَّذِي خَلْفَكَ أَوْ تَمْشِيَ مُنْحَرِفاً فَتُتِمَّ الصَّفَّ الَّذِي قُدَّامَكَ فَهُوَ خَيْرٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكُمْ مِنْ خَلْفِي لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ (5).

بيان: قال في النهايه فيه سووا صفوفكم و لا تختلفوا فتختلف قلوبكم أي إذا تقدم بعضهم على بعض في الصفوف تأثرت قلوبهم و نشأ بينهم الخلف و منه الحديث الآخر لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم يريد أن كلا منهم يصرف وجهه عن الآخر يوقع بينهم التباغض فإن إقبال الوجه على الوجه من أثر المحبه و الألفه



---

1- 1. الخرائج لم نجده.
2- 2. بصائر الدرجات: 420.
3- 3. بصائر الدرجات: 420.
4- 4. فقه الرضا: 14.

5 -5. بصائر الدرجات ص 420.

و قیل أراد بها تحویلها إلی الأدبار و قیل تغیر صورها إلی صور أخری.

«74»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْقَاسِمِ الزَّیَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِیبِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی أُصَلِّی الْمَغْرِبَ مَعَ هَؤُلَاءِ وَ أُعِیدُهَا فَأَخَافُ أَنْ یَتَفَقَّدُونِّی قَالَ إِذَا صَلَّیْتَ الثَّالِثَهَ فَمَکِّنْ فِی الْأَرْضِ أَلْیَتَیْکَ ثُمَّ انْهَضْ وَ تَشَهَّدْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ ثُمَّ ارْکَعْ وَ اسْجُدْ فَإِنَّهُمْ یَحْسَبُونَ أَنَّهَا نَافِلَهٌ(1).

بیان: قال فی المنتهی قال ابن بابویه و إن لم یتمکن من التشهد جالسا قام مع الإمام و تشهد قائما و قال فی المختلف لو کان الإمام ممن لا یقتدی به و قد سبقه المأموم لم یجز له قطع الفریضه بل یدخل معه فی صلاته و یتم هو فی نفسه فإذا فرغ سلم و تابعه فعلا فإن وافق حال تشهده حال قیام الإمام فلیقتصر فی تشهده علی الشهادتین و الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله إیماء و یقوم مع الإمام و قال علی بن بابویه فإذا صلیت أربع رکعات و قام الإمام إلی رابعته فقم معه و تشهد من قیام و سلم من قیام.

و الأقرب عندی التفصیل فإن تمکن المأموم من تخفیف الشهادتین جالسا وجب و إلا جاز له القیام قبله للتقیه و فعل ما قاله علی بن بابویه.

و قال فی الذکری لو اضطر إلی القیام قبل تشهده قام و تشهد قائما انتهی و لا یخفی قوته لعمومات التقیه و خصوص الروایه.

«75»- الْمَحَاسِنُ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَکْعَهٌ مِنَ الْمَغْرِبِ مَعَ الْإِمَامِ وَ إِدْرَاکُ الِاثْنَتَیْنِ فَهِیَ الْأُولَی لَهُ وَ الثَّانِیَهُ لِلْقَوْمِ أَ یَتَشَهَّدُ فِیهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَفِی الثَّانِیَهِ أَیْضاً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَفِی الثَّالِثَهِ قَالَ نَعَمْ هُنَّ بَرَکَاتٌ (2).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ إِمَامٍ أَکُونُ مَعَهُ فَأَفْرُغُ مِنَ الْقِرَاءَهِ قَبْلَ أَنْ یَفْرُغَ



---

1- 1. المحاسن: 325.
2- 2. المحاسن ص 326.

قَالَ أَمْسِکْ آیَهً وَ مَجِّدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَیْهِ فَإِذَا فَرَغَ فَاقْرَأْهَا ثُمَّ ارْکَعْ (1).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ عِنْدَنَا مُصَلًّی لَا نُصَلِّی فِیهِ وَ أَهْلُهُ نُصَّابٌ وَ إِمَامُهُمْ مُخَالِفٌ أَ فَآتَمُّ بِهِ فَقَالَ لَا قُلْتُ إِنْ قَرَأَ أَقْرَأُ خَلْفَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ نَفِدَتِ السُّورَهُ قَبْلَ أَنْ یَفْرُغَ قَالَ سَبِّحْ وَ کَبِّرْ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْقُنُوتِ وَ کَبِّرْ وَ هَلِّلْ (2).

بیان: المشهور أنه مخیر بین أن یبقی آیه فیقرؤها عند فراغ الإمام أو یتم السوره و یسبح حتی یفرغ جمعا بین الروایتین قال فی المنتهی لو فرغ المأموم من القراءه قبل الإمام استحب له أن یسبح إلی أن یفرغ الإمام و یرکع معه و یستحب له أن یبقی آیه فإذا رکع الإمام قرأها و رکع معه.

و قال فی الذکری لو قرأ ففرغ قبله استحب أن یبقی آیه لیقرأها عند فراغ الإمام لیرکع عن قراءه ثم ذکر روایه زراره(3)

و قال فیه دلیل علی استحباب التسبیح و التحمید فی الأثناء و علی جواز القراءه خلف الإمام ثم قال و کذا یستحب إبقاء آیه لو قرأ خلف من لا یقتدی به

«76»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: عَنْ رَجُلٍ جَاءَ مُبَادِراً وَ الْإِمَامُ رَاکِعٌ فَرَکَعَ قَالَ أَجْزَأَتْهُ تَکْبِیرَهٌ لِدُخُولِهِ فِی الصَّلَاهِ وَ لِلرُّکُوعِ (4).

وَ مِنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَجْذُومِ وَ الْأَبْرَصِ مِنَّا أَ یَؤُمَّانِ الْمُسْلِمِینَ قَالَ نَعَمْ وَ هَلْ یُبْتَلَی بِهَذَا إِلَّا الْمُؤْمِنُ نَعَمْ وَ هَلْ کُتِبَ الْبَلَاءُ إِلَّا عَلَی الْمُؤْمِنِینَ (5).

بیان: لعله سقط من الکلام شی ء.

وَ فِی التَّهْذِیبِ (6)

بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

1- 1. المحاسن: 326.
2- 2. المحاسن: 326.
3- 3. و قد رواه الشيخ فى التهذيب ج 1 ص 257.
4- 4. المحاسن: 326.
5- 5. المحاسن: 326.
6- 6. التهذيب ج 1 ص 253.

بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَجْذُومِ وَ الْأَبْرَصِ يَؤُمَّانِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ هَلْ يَبْتَلِی اللَّهُ بِهِمَا الْمُؤْمِنَ قَالَ نَعَمْ وَ هَلْ كُتِبَ الْبَلَاءُ إِلَّا عَلَی الْمُؤْمِنِ.

و يدل علی جواز إمامه الأجذم و الأبرص و اختلف الأصحاب فيهما فقال الشيخ فی النهايه و الخلاف بالمنع منه مطلقا و قال المرتضی و ابن حمزه بالكراهه و الشيخ فی المبسوط و ابن البراج و ابن زهره بالمنع إلا لمثلهما و قال ابن إدريس يكره إمامتهما فيما عدا الجمعه و العيدين أما فيهما فلا يجوز و المسأله لا تخلو من إشكال و إن كان الجواز مع الكراهه قويا.

«77»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ رَوَاهُ أَبِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام: فِی مُسَافِرٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ دَخَلَ مَعَهُ فِی صَلَاهِ الظُّهْرِ قَالَ فَلْيَجْعَلِ الْأُولَيَيْنِ الظُّهْرَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ السُّبْحَهَ وَ إِنْ كَانَتْ صَلَاهَ الْعَصْرِ جَعَلَ الْأُولَيَيْنِ سُبْحَهً وَ الْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصْرَ(1).

بيان: السبحه النافله و يدل علی جواز اقتداء المسافر بالمقيم و جعل الأخيرتين فی العصر فريضه لكراهه النافله بعد العصر كما ذكره الشيخ و قد ورد جواز اقتداء الصلاتين بواحده منهما.

«78»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: فَإِنْ أَنْتَ تَؤُمُّ النَّاسَ فَلَا تُطَوِّلْ فِی صَلَاتِكَ وَ خَفِّفْ فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَثَقِّلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّهَا عِبَادَهٌ(2)

وَ قَالَ قَالَ الْعَالِمُ عليه السلام لَا يَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفَتِلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا سَلَّمَ حَتَّی يُتِمَّ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاهَ(3)

وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً وَ هُوَ عَلَی غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَهٌ وَ عَلَيْهِ هُوَ أَنْ يُعِيدَ-(4)



---

1- 1. المحاسن: 326.
2- 2. فقه الرضا: 9 س 16.
3- 3. فقه الرضا: ص 10 ذيل الصفحه.
4- 4. فقه الرضا: ص 10 ذيل الصفحه.

وَ رُوِیَ إِنْ فَاتَکَ شَیْ ءٌ مِنَ الصَّلَاهِ مَعَ الْإِمَامِ فَاجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِکَ مَا اسْتَقْبَلْتَ مِنْهَا وَ لَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِکَ آخِرَهَا وَ إِذَا فَاتَکَ مَعَ الْإِمَامِ الرَّکْعَهُ الْأُولَی الَّتِی فِیهَا الْقِرَاءَهُ فَأَنْصِتْ لِلْإِمَامِ فِی الثَّانِیَهِ الَّتِی أَدْرَکْتَ ثُمَّ اقْرَأْ أَنْتَ فِی الثَّالِثَهِ لِلْإِمَامِ وَ هِیَ لَکَ ثِنْتَانِ وَ إِنْ صَلَّیْتَ فَنَسِیتَ أَنْ تَقْرَأَ فِیهِمَا شَیْئاً مِنَ الْقُرْآنِ أَجْزَأَکَ ذَلِکَ إِذَا حَفِظْتَ الرُّکُوعَ وَ السُّجُودَ(1) وَ قَالَ إِذَا أَدْرَکْتَ الْإِمَامَ وَ قَدْ رَکَعَ وَ کَبَّرْتَ قَبْلَ أَنْ یَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَکْتَ الرَّکْعَهَ فَإِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرْکَعَ فَقَدْ فَاتَتْکَ الرَّکْعَهُ فَإِنْ وَجَدْتَ وَ قَدْ صَلَّی رَکْعَهً فَقُمْ مَعَهُ فِی الرَّکْعَهِ الثَّانِیَهِ فَإِذَا قَعَدَ فَاقْعُدْ مَعَهُ وَ إِذَا رَکَعَ الثَّالِثَهَ وَ هِیَ لَکَ الثَّانِیَهُ فَاقْعُدْ قَلِیلًا ثُمَّ قُمْ قَبْلَ أَنْ یَرْکَعَ فَإِذَا قَعَدَ فِی الرَّابِعَهِ فَاقْعُدْ مَعَهُ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَقُمْ فَصَلِّ الرَّابِعَهَ(2)

وَ قَالَ أَتِمُّوا الصُّفُوفَ إِذَا رَأَیْتُمْ خَلَلًا فِیهَا وَ لَا یَضُرُّکَ أَنْ تَتَأَخَّرَ وَرَاءَکَ إِذَا وَجَدْتَ ضِیقاً فِی الصَّفِّ فَتُتِمَّ الصَّفَّ الَّذِی خَلْفَکَ وَ تَمْشِیَ مُنْحَرِفاً(3)

وَ قَالَ یَؤُمُّ الرَّجُلَانِ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ یَکُونُ عَنْ یَمِینِهِ فَإِذَا

کَانُوا أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ قَامُوا خَلْفَهُ (4) وَ سُئِلَ عَنِ الْقَوْمِ یَکُونُونَ جَمِیعاً أَیُّهُمْ أَحَقُّ أَنْ یَؤُمَّهُمْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ صَاحِبُ الْفِرَاشِ أَحَقُّ بِفِرَاشِهِ وَ صَاحِبُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ بِمَسْجِدِهِ وَ قَالَ أَکْثَرُهُمْ قُرْآناً وَ قَالَ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَهً فَإِنِ اسْتَوَوْا فَأَقْرَؤُهُمْ فَإِنِ اسْتَوَوْا فَأَفْقَهُهُمْ فَإِنِ اسْتَوَوْا فَأَکْبَرُهُمْ سِنّاً(5) وَ قَالَ إِذَا صَلَّیْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ یُقْتَدَی بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَمْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ تَکُونَ صَلَاهً یُجْهَرُ فِیهَا فَلَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ وَ إِذَا کَانَ لَا یُقْتَدَی بِهِ فَاقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ أَمْ لَمْ تَسْمَعْ-(6)



---

1- 1. فقه الرضا ص 10 ذیل الصفحه.
2- 2. فقه الرضا ص 10 ذیل الصفحه.
3- 3. فقه الرضا ص 11 صدر الصفحه.
4- 4. فقه الرضا ص 11 صدر الصفحه.
5- 5. فقه الرضا ص 11 صدر الصفحه.
6- 6. فقه الرضا ص 11 صدر الصفحه.

وَ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ سُئِلَ عَنْ هَؤُلَاءِ إِذَا أَخَّرُوا الصَّلَاهَ فَقَالَ إِنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله لَمْ یَکُنْ یَشْغَلُهُ عَنِ الصَّلَاهِ الْحَدِیثُ وَ لَا الطَّعَامُ فَإِذَا تَرَکُوا بِذَلِکَ الْوَقْتَ فَصَلُّوا وَ لَا تَنْتَظِرُوهُمْ وَ إِذَا صَلَّیْتَ صَلَاتَکَ وَ أَنْتَ فِی مَسْجِدٍ وَ أُقِیمَتِ الصَّلَاهُ فَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ وَ إِنْ شِئْتَ فَاخْرُجْ ثُمَّ قَالَ لَا تَخْرُجْ بَعْدَ مَا أُقِیمَتْ صَلِّ مَعَهُمْ تَطَوُّعاً وَ اجْعَلْهَا تَسْبِیحاً(1) وَ قَالَ لَا أَرَی بِالصُّفُوفِ بَیْنَ الْأَسَاطِینِ بَأْساً(2)

وَ قَالَ علیه السلام اعْلَمْ أَنَّ صَلَاهً بِالْجَمَاعَهِ أَفْضَلُ بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِینَ صَلَاهً مِنْ صَلَاهٍ فِی غَیْرِ الْجَمَاعَهِ وَ إِنَّ أَوْلَی النَّاسِ بِالتَّقَدُّمِ فِی الْجَمَاعَهِ أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ وَ إِنْ کَانُوا فِی الْقُرْآنِ سَوَاءً فَأَفْقَهُهُمْ وَ إِنْ کَانُوا فِی الْفِقْهِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَهً فَإِنْ کَانَ فِی الْهِجْرَهِ سَوَاءً فَأَسَنُّهُمْ فَإِنْ کَانُوا فِی السِّنِّ سَوَاءً فَأَصْبَحُهُمْ وَجْهاً(3)

وَ صَاحِبُ الْمَسْجِدِ أَوْلَی بِمَسْجِدِهِ وَ لْیَکُنْ مَنْ یَلِی الْإِمَامَ مِنْکُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَ التُّقَی فَإِنْ نَسِیَ الْإِمَامُ أَوْ تَعَایَا فَقَوِّمُوهُ (4) وَ أَفْضَلُ الصُّفُوفِ أَوَّلُهَا وَ أَفْضَلُ أَوَّلِهَا مَا قَرُبَ مِنَ الْإِمَامِ وَ أَفْضَلُ صَلَاهِ الرَّجُلِ فِی جَمَاعَهٍ(5) وَ صَلَاهٌ وَاحِدَهٌ فِی جَمَاعَهٍ بِخَمْسٍ وَ عِشْرِینَ صَلَاهً مِنْ غَیْرِ جَمَاعَهٍ وَ یُرْفَعُ لَهُ فِی الْجَنَّهِ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ دَرَجَهً فَإِنْ صَلَّیْتَ فَخَفِّفْ بِهِمُ الصَّلَاهَ وَ إِذَا کُنْتَ وَحْدَکَ فَثَقِّلْ فَإِنَّهَا الْعِبَادَهُ(6)

فَإِنْ خَرَجَتْ مِنْکَ رِیحٌ وَ غَیْرُهَا مِمَّا یَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَوْ ذَکَرْتَ أَنَّکَ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ فَسَلِّمْ عَلَی أَیِّ حَالٍ کُنْتَ فِی صَلَاتِکَ وَ قَدِّمْ رَجُلًا یُصَلِّی بِالْقَوْمِ بَقِیَّهَ صَلَاتِهِمْ وَ تَوَضَّأْ وَ أَعِدْ صَلَاتَکَ (7)

فَإِنْ کُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا تَقُومُ فِی الصَّفِّ الثَّانِی إِنْ وَجَدْتَ فِی الْأَوَّلِ مَوْضِعاً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ أَتِمُّوا صُفُوفَکُمْ فَإِنِّی أَرَاکُمْ مِنْ خَلْفِی کَمَا أَرَاکُمْ مِنْ قُدَّامِی



---

1- 1. فقه الرضا ص 11 صدر الصفحه.
2- 2. فقه الرضا ص 11 صدر الصفحه.
3- 3. فقه الرضا ص 14 باب صلاه الجماعه.
4- 4. فقه الرضا ص 14 باب صلاه الجماعه.
5- 5. فقه الرضا ص 14 باب صلاه الجماعه.

6- 6. فقه الرضا ص 14 باب صلاه الجماعه.
7- 7. فقه الرضا ص 14 باب صلاه الجماعه.

وَ لَا تُخَالِفُوا فَيُخَالِفَ اللَّهُ قُلُوبَكُمْ (1) وَ إِنْ وَجَدْتَ ضِيقاً فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَتَأَخَّرَ إِلَى الصَّفِّ الثَّانِي وَ إِنْ وَجَدْتَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ خَلَلًا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمْشِيَ إِلَيْهِ فَتُتِمَّهُ (2) فَإِنْ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ وَجَدْتَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ تَامّاً فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقِفَ فِي الصَّفِّ الثَّانِي وَحْدَكَ أَوْ حَيْثُ شِئْتَ وَ أَفْضَلُ ذَلِكَ قُرْبُ الْإِمَامِ فَإِنْ سُبِقْتَ بِرَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ فَاقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاتِكَ الْحَمْدَ وَ سُورَةً فَإِنْ لَمْ تَلْحَقِ السُّورَةَ أَجْزَأَكَ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَ سَبِّحْ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ (3) وَ لَا تُصَلِّ خَلْفَ أَحَدٍ إِلَّا خَلْفَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا مَنْ تَثِقُ بِهِ وَ تَدِينُهُ بِدِينِهِ وَ وَرَعِهِ وَ آخَرُ مَنْ تَتَّقِي سَيْفَهُ وَ سَوْطَهُ وَ شَرَّهُ وَ بَوَائِقَهُ وَ شُنْعَتَهُ فَصَلِّ خَلْفَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّقِيَّةِ وَ الْمُدَارَاةِ وَ أَذِّنْ لِنَفْسِكَ وَ أَقِمْ وَ اقْرَأْ فِيهَا لِأَنَّهُ غَيْرُ مُؤْتَمَنٍ بِهِ فَإِنْ فَرَغْتَ قَبْلَهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَبْقِ آيَةً حَتَّى تَقْرَأَ وَقْتَ رُكُوعِهِ وَ إِلَّا فَسَبِّحْ إِلَى أَنْ تَرْكَعَ (4).

تبيين: قوله عليه السلام و لا تجعل أول صلاتك آخرها أى بأن لا تقرأ فى الأوليين مع تسبيح الإمام أو مع القراءه فى الأخيرتين بالحمد فقط أو مع السوره و حمله الشيخ (5) على الأخير و ظاهره لزوم القراءه للمسبوق و قد تقدم القول فيه و قوله أتموا الصفوف إلى قوله منحرفا مضمون موثقه الفضيل (6) و المشى منحرفا إذا لم يحاذه لعدم الاستدبار و قال أقدمهم أى فى روايه أخرى.

ثم قال لا تخرج كراهه أو تقيه و اجعلها تسبيحا أى نافله بين الأساطين

ص: 106

---

1- 1. فقه الرضا ص 14- باب صلاه الجماعه.
2- 2. فقه الرضا ص 14- باب صلاه الجماعه.
3- 3. فقه الرضا ص 14- باب صلاه الجماعه.
4- 4. فقه الرضا ص 14- باب صلاه الجماعه.
5- 5. لا يعنى أن الشيخ حمل كلام الفقه الرضوى على ذلك بل الحديث الذى تضمن هذا الكلام، راجع التهذيب ج 1 ص 259.
6- 6. رواه فى التهذيب ج 1 ص 332.

يشمل ما كان معترضا بين الصف و ما كان بين الصفين فيدل على أنه لا يضر مثل هذا المانع بين المأموم و الإمام و إن كان مانعا لرؤيته إذا رأى المأمومين الذين يرون الإمام أو من يراه.

قوله عليه السلام بخمس و عشرين لا ينافى ما مر من الأربع لأن المراد بما سبق بيان الفضل و هنا بيان الفضل مع الأصل.

و عد فى النفليه من مستحبات الجماعه قصد الصف الأول لأهله و إطالته إلا مع الإفراط و التخطى إليه ما لم يؤذ أحدا و اختصاص الفضلاء به و إقامه الصفوف بمحاذات المناكب و القرب من الإمام خصوصا اليمين.

قال الشهيد الثانى اليمين منه أو من الصف الأول لما روى من أن الرحمه تنتقل من الإمام إليهم ثم إلى يسار الصف ثم إلى الباقى.

قوله فسلم هذا السلام غير معهود لأنه ظهر أن صلاته كانت باطله نعم ذكر فى النفليه استحباب قطع الصلاه بتسليمه لو كبر قبله ناسيا أو ظانا أنه كبر.

«79»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ السَّیَّارِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی علیه السلام قَوْمٌ مِنْ مَوَالِیکَ یَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاهُ فَیَتَقَدَّمُ بَعْضُهُمْ فَیُصَلِّی جَمَاعَهً فَقَالَ إِنْ كَانَ الَّذِی یَؤُمُّ بِهِمْ لَیْسَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ طَلِبَهٌ فَلْیَفْعَلْ (1)

قَالَ وَ قُلْتُ لَهُ مَرَّهً أُخْرَی إِنَّ الْقَوْمَ مِنْ مَوَالِیکَ یَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاهُ فَیُؤَذِّنُ بَعْضُهُمْ وَ یَتَقَدَّمُ أَحَدُهُمْ فَیُصَلِّی بِهِمْ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قُلُوبُهُمْ كُلُّهَا وَاحِدَهً فَلَا بَأْسَ فَقُلْتُ وَ مَنْ لَهُمْ بِمَعْرِفَهِ ذَلِکَ قَالَ فَدَعُوا الْإِمَامَهَ لِأَهْلِهَا(2).

بيان: هذا الخبر مخالف للأحاديث الصحيحه الداله على المساهله و التوسعه فى عداله الإمام و الاكتفاء فيها بحسن الظاهر و عدم التظاهر بالفسق و الحث و الترغيب العظيم الوارد فى فعلها و عاده السلف فى الأعصار من مواظبتهم عليها و التأمل فى حال الجماعه الذين عينهم النبى و الأئمه صلوات الله عليهم لذلك مع



---

1- 1. السرائر: 468.
2- 2. السرائر: 468.

أن الخبر ضعيف.

و لو سلم فيمكن حمله على استحباب كون الإمام متصفا بتلك الصفات أو يحمل قوله ليس بينه و بين الله طلبه على أنه لم يكن عليه كبيره لم يتب منها فإن الصغائر مكفره مع اجتناب الكبائر فلا طلبه عنها فيدل على أنه يشترط فى الإمام اعتقاد الإمام بعداله نفسه.

و أما كون قلوبهم واحده فيمكن أن يراد به عدم الاختلاف فى العقائد و قوله دعوا الإمامه لأهلها يمكن حمله على أن مع وجود الأفضل ينبغى أن لا يعدل عنه إلى غيره على أنه يمكن أن يكون غرضه عليه السلام منع الراوى و أمثاله عن الإمامه لأنه كان ضعيفا فاسد المذهب قال النجاشى (1)

كان ضعيف الحديث فاسد المذهب و قال ابن الغضائرى إنه قال بالتناسخ و يمكن حمله على التقيه أيضا لئلا يتضرروا من المخالفين.

و بالجمله يشكل ترک هذه السنه المتواتره تمسكا بمثل هذه الروايه و الله العالم.

«80»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَأَنْصِتْ وَ سَبِّحْ فِى نَفْسِکَ (2).

وَ مِنْهُ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فِى الْفَرِيضَهِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (3).

وَ مِنْهُ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: يَجِبُ الْإِنْصَاتُ لِلْقُرْآنِ فِى الصَّلَاهِ وَ فِى غَيْرِهَا وَ إِذَا قُرِئَ عِنْدَکَ الْقُرْآنُ وَجَبَ عَلَيْکَ الْإِنْصَاتُ وَ الِاسْتِمَاعُ (4).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِى كَهْمَسٍ (5)

عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَرَأَ ابْنُ الْكَوَّاءِ خَلْفَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُکَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِينَ فَأَنْصَتَ

ص: 108

---

1- 1. فهرست النجاشىّ: 62.

2- 2. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 44.
3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 44.
4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 44.
5- 5. فى ط الكمبانىّ عن أبى بصير.

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (1).

وَ مِنْهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: يَنْبَغِی لِوَلَدِ الزِّنَا أَنْ لَا تَجُوزَ لَهُ شَهَادَةٌ وَ لَا يَؤُمَّ بِالنَّاسِ لَمْ يَحْمِلْهُ نُوحٌ فِی السَّفِينَةِ وَ قَدْ حَمَلَ فِيهَا الْكَلْبَ وَ الْخِنْزِيرَ(2).

«81»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَاقِرَ علیه السلام إِنَّ لِی جِيرَاناً بَعْضُهُمْ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَ بَعْضُهُمْ لَا يَعْرِفُ وَ قَدْ سَأَلُونِی أَنْ أُؤَذِّنَ لَهُمْ وَ أُصَلِّیَ بِهِمْ فَخِفْتُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ مُوَسَّعاً لِی فَقَالَ أَذِّنْ لَهُمْ وَ صَلِّ بِهِمْ وَ تَحَرَّ الْأَوْقَاتِ (3).

«82»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ عليهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِمَامُ الْقَوْمِ وَافِدُهُمْ فَقَدِّمُوا فِی صَلَاتِكُمْ أَفْضَلَكُمْ (4).

وَ عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُقَدِّمُوا سُفَهَاءَكُمْ فِی صَلَاتِكُمْ وَ لَا عَلَى جَنَائِزِكُمْ فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ (5).

وَعَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا يَؤُمُّ الْمَرِيضُ الْأَصِحَّاءَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله خَاصَّةً(6).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْعَبْدُ يَؤُمُّ أَهْلَهُ (7)

إِذَا كَانَ فَقِيهاً وَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَ رَخَّصَ فِی الصَّلَاةِ خَلْفَ الْأَعْمَى إِذَا سُدِّدَ لِلْقِبْلَةِ وَ كَانَ أَفْضَلَهُمْ (8).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْأَجْذَمِ وَ الْأَبْرَصِ وَ الْمَجْنُونِ وَ

ص: 109

---

1- 1. تفسير العيّاشیّ ج 2 ص 44.
2- 2. تفسير العيّاشیّ ج 2 ص 148.
3- 3. السرائر: 473.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 151.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 151.

6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 151.
7- 7. فى المصدر: أنه قال عليه السّلام: لا بأس بالصلاه خلف العبد إذا كان فقيها.
8- 8. دعائم الإسلام ج 1 ص 151.

الْمَجْدُودِ وَ وَلَدِ الزِّنَا وَ نَهَى الْأَعْرَابِیَّ أَنْ یَؤُمَّ الْمُهَاجِرِیَّ أَوِ الْمُقَیَّدَ الْمُطْلَقِینَ أَوِ الْمُتَیَمِّمَ الْمُتَوَضِّئِینَ أَوِ الْخَادِمَ (1) الْفُحُولَ أَوِ الْمَرْأَةَ الرِّجَالَ وَ لَا یَؤُمُّ الْخُنْثَی الرِّجَالَ وَ لَا الْأَخْرَسُ الْمُتَکَلِّمِینَ وَ لَا الْمُسَافِرُ الْمُقِیمِینَ (2).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تَعْتَدَّ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ النَّاصِبِ وَ لَا الْحَرُورِیِّ وَ اجْعَلْهُ سَارِیَةً مِنْ سَوَارِی الْمَسْجِدِ اقْرَأْ لِنَفْسِکَ کَأَنَّکَ وَحْدَکَ (3).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنَ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: لَا تُصَلُّوا خَلْفَ نَاصِبٍ وَ لَا کَرَامَةَ إِلَّا أَنْ تَخَافُوا عَلَی أَنْفُسِکُمْ أَنْ تُشْهَرُوا وَ یُشَارَ إِلَیْکُمْ فَصَلُّوا فِی بُیُوتِکُمْ ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَ اجْعَلُوا صَلَاتَکُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعاً(4).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: صَلَّی عُمَرُ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا قَضَی الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَیْهِمْ فَقَالَ یَا أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ عُمَرَ صَلَّی بِکُمُ الْغَدَاةَ وَ هُوَ جُنُبٌ فَقَالَ لَهُ النَّاسُ فَمَا ذَا تَرَی فَقَالَ عَلَیَّ الْإِعَادَةُ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَیْکُمْ فَقَالَ لَهُ عَلِیٌّ علیه السلام بَلْ عَلَیْکَ الْإِعَادَةُ وَ عَلَیْهِمْ إِنَّ الْقَوْمَ بِإِمَامِهِمْ یَرْکَعُونَ وَ یَسْجُدُونَ وَ إِذَا فَسَدَ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَسَدَ صَلَاةُ الْمَأْمُومِینَ (5).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: یَؤُمُّکُمْ أَکْثَرُکُمْ نُوراً وَ النُّورُ الْقُرْآنُ وَ کُلُّ أَهْلِ مَسْجِدٍ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ فِی مَسْجِدِهِمْ إِلَّا أَنْ یَکُونَ أَمِیرٌ حَضَرَ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ(6).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: یَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنِ اسْتَوَوْا فَأَقْرَؤُهُمْ وَ إِنِ اسْتَوَوْا فَأَفْقَهُهُمْ وَ إِنِ اسْتَوَوْا فَأَکْبَرُهُمْ سِنّاً وَ صَاحِبُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ بِمَسْجِدِهِ (7).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ رَجُلًا وَاحِداً أَقَامَهُ عَنْ یَمِینِهِ وَ إِذَا أَمَّ اثْنَیْنِ فَصَاعِداً قَامُوا خَلْفَهُ (8).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ یُصَلِّیَ الْقَوْمُ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَ هُمْ فِی غَیْرِ



---

1- 1. فی المصدر: و لا الخصی الفحول.
2- 2. المصدر ج 1 ص 151.

3- 3. المصدر ج 1 ص 151.
4- 4. المصدر ج 1 ص 151.
5- 5. المصدر ج 1 ص 152.
6- 6. المصدر ج 1 ص 152.
7- 7. المصدر ج 1 ص 152.
8- 8. المصدر ج 1 ص 152.

الْمَسْجِدِ(1).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ وَحْدَکَ فَطَوِّلْ فَإِنَّهَا الْعِبَادَةُ وَ إِذَا صَلَّيْتَ بِقَوْمٍ فَصَلِّ صَلَاةَ أَضْعَفِهِمْ خَفِّفِ الصَّلَاةَ(2)

وَ قَالَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَخَفَّ صَلَاةٍ فِی تَمَامٍ (3).

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ الرِّجَالَ وَ تُصَلِّی بِالنِّسَاءِ وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ تَقُومُ وَسَطاً مِنْهُنَّ وَ يُصَلِّينَ بِصَلَاتِهَا(4).

وَ عَنْ عَلِیٍّ عليه السلام: أَنَّهُ رَخَّصَ فِی تَلْقِينِ الْإِمَامِ الْقُرْآنَ إِذَا تَعَايَا وَ وَقَفَ فَأَمَّا(5)

إِنْ تَرَکَ آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ وَ اسْتَمَرَّ فِی الْقُرْآنِ لَمْ يُلَقَّنْ (6).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: سَوُّوا(7)

صُفُوفَكُمْ وَ حَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ وَ لَا تُخَالِفُوا بَيْنَهَا فَتَخْتَلِفُوا وَ يَتَخَلَّلُكُمُ الشَّيْطَانُ تَخَلُّلَ أَوْلَادِ الْحَذَفِ.

و الحذف ضرب من الغنم الصغار السود واحدتها حذفه فشبه رسول الله صلى الله عليه و آله تخلل الشيطان الصفوف إذا وجد فيها خللا بتخلل أولاد الغنم ما بين كبارها(8).

وَ عَنْ عَلِیٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لِی رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: يَا عَلِیُّ لَا تَقُومَنَّ فِی



---

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 152.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 152.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 152.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 152.
5- 5. فی المصدر: فان خطرف آیه أو آیتین أو أكثر أو خرج من سوره الی سوره و استمر فی القراءه لم یلقن، قوله: خطرف أصله فی المشی یقال:

خطرف: ای جعل خطوتین خطوه فی و ساعته، و ینطبق معناه علی ما فی نسخه المؤلّف العلامه رضوان اللّه علیه، الا أن قوله« أکثر» الظاهر أنّه فعل جی ء به فی مقابله خطرف، لا أنّه أفعل تفضیل.

6- 6. المصدر نفسه ج 1 ص 152.

7- 7. فی المصدر: صلوا صفوفکم، و المعنی اتصال المناکب من دون تخلل.

8- 8. دعائم الإسلام ج 1 ص 155.

الْعِيكَلِ (1)

قُلْتُ وَ مَا الْعِيكَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُصَلِّی خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَکَ (2).

یعنی و الله أعلم إذا کان ذلک و هو یجد موضعا فی الصفوف فأما إن لم یجد فلا شی ء علیه أن یصلی خلف الصفوف وحده.

لِأَنَّا رُوِّینَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِی جَمَاعَةٍ فَقَامَ وَحْدَهُ لَیْسَ مَعَهُ فِی الصَّفِّ غَیْرُهُ وَ الصَّفُّ الَّذِی بَیْنَ یَدَیْهِ مُتَضَایِقٌ قَالَ إِذَا کَانَ کَذَلِکَ صَلَّی وَحْدَهُ فَهُوَ مَعَهُمْ (3).

وَ قَالَ علیه السلام: قُمْ فِی الصَّفِّ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِذَا ضَاقَ الْمَکَانُ فَتَقَدَّمْ أَوْ تَأَخَّرْ فَلَا بَأْسَ (4).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَ لَمْ یَسْتَطِعْ أَنْ یَدْخُلَ الصَّفَّ فَلْیَقُمْ حِذَاءَ الْإِمَامِ فَإِنَّ ذَلِکَ یُجْزِیهِ وَ لَا یُعَانِدِ الصَّفَ (5).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: یَنْبَغِی لِلصُّفُوفِ أَنْ تَکُونَ تَامَّةً مُتَّصِلَةً(6) وَ یَکُونَ بَیْنَ کُلِّ صَفَّیْنِ قَدْرُ مَسْقَطِ جَسَدِ الْإِنْسَانِ إِذَا سَجَدَ وَ أَیُّ صَفٍّ کَانَ أَهْلُهُ یُصَلُّونَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَ بَیْنَهُمْ وَ بَیْنَ الصَّفِّ الَّذِی تَقَدَّمَهُمْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِکَ فَلَیْسَ تِلْکَ الصَّلَاةُ لَهُمْ بِصَلَاةٍ(7).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لِیَکُنِ الَّذِینَ یَلُونَ الْإِمَامَ أُولِی الْأَحْلَامِ وَ النُّهَی وَ إِنْ تَعَایَا لَقَّنُوهُ (8).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَّی النِّسَاءُ مَعَ الرِّجَالِ قُمْنَ فِی آخِرِ الصُّفُوفِ-(9)



---

1- 1. فی المصدر: العثکل، و جعل فی الذیل: العکل، العیکل خ ل، و کأنّه استظهر الفسکل، و سیأتی فی الشرح.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 155.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 156.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 156.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 156.

6- 6. فى المصدر: متواصله، و هو الأظهر.
7- 7. دعائم الإسلام ج 1 ص 156.
8- 8. دعائم الإسلام ج 1 ص 156.
9- 9. فى المصدر: لا يتقدمن الرجال و لا يحاذينهم الا أن يكون بينهن و بين الرجال ستره.

وَ لَا يُحَاذِينَ الرِّجَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دُونَهُمْ سُتْرَهٌ(1).

وَ رُوِّينَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَبَقَ أَحَدَكُمُ الْإِمَامُ بِشَيْ ءٍ مِنَ الصَّلَاهِ فَلْيَجْعَلْ مَا يُدْرِکُ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ وَ لْيَقْرَأْ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نَفْسِهِ إِنْ أَمْهَلَهُ الْإِمَامُ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ قَرَأَ فِيمَا يَقْضِي وَ إِذَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِی صَلَاتِهِ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرَكْعَهٍ وَ أَدْرَکَ الْقِرَاءَهَ فِی الثَّانِيَهِ فَقَامَ الْإِمَامُ فِی الثَّالِثَهِ قَرَأَ الْمَسْبُوقُ فِی نَفْسِهِ كَمَا كَانَ يَقْرَأُ فِی الثَّانِيَهِ وَ اعْتَدَّ بِهَا لِنَفْسِهِ أَنَّهَا الثَّانِيَهُ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ لَمْ يُسَلِّمِ الْمَسْبُوقُ وَ قَامَ يَقْضِی رَكْعَهً يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ لِأَنَّهَا هِیَ الَّتِی بَقِيَتْ عَلَيْهِ (2).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِی صَلَاهٍ قَدْ سُبِقَ فِيهَا بِرَكْعَهٍ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقُومُ مَعَهُمْ فِی الثَّانِيَهِ فَإِذَا جَلَسُوا فَلْيَجْلِسْ مَعَهُمْ (3) غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ فَإِذَا قَامُوا فِی الثَّالِثَهِ كَانَتْ لَهُ هُوَ ثَانِيَهً فَلْيَقْرَأْ فِيهَا فَإِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ فَلْيَجْلِسْ شَيْئاً مَا يَتَشَهَّدُ تَشَهُّداً خَفِيفاً ثُمَّ لْيَقُمْ حَتَّى تَسْتَوِیَ الصُّفُوفُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعُوا فَإِذَا جَلَسُوا فِی الرَّابِعَهِ جَلَسَ مَعَهُمْ غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَأَتَى بِرَكْعَهٍ وَ جَلَسَ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ وَ انْصَرَفَ (4).

وَ عَنْ عَلِیٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَهٌ مِنْ صَلَاهِ الْمَغْرِبِ سَبَقَهُ بِهَا الْإِمَامُ ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُ فِی صَلَاتِهِ جَلَسَ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَهٍ(5).



---

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 156.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 191.
3- 3. ما بين العلامتين ساقط من ط الكمبانىّ.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 191.
5- 5. المصدر ج 1 ص 192، و زاد بعده شرحا هذا نصه: يعنى عليه السّلام أنّه إذا جلس الامام فى الثانيه و هى للمسبوق أو له جلس بعدها معه غير متمكن، ثمّ يقوم الامام و يجلس فى الثالثه و هى للمسبوق ثانيه فليجلس معه و يتشهد التشهد الأول و يقرأ فى التى خافت فيها الامام لنفسه مخافتا و هى للمسبوق ثانيه، ثمّ إذا سلم الامام قام فأتى بركعه يقرأ فيها بفاتحه الكتاب، و هى له ثالثه، ثمّ يجلس يتشهد التشهد الثانى و يسلم و ينصرف.

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا أَنَّهُ قَالَ: وَ إِذَا أَدْرَکْتَ الْإِمَامَ وَ قَدْ صَلَّى رَکْعَتَیْنِ فَاجْعَلْ مَا أَدْرَکْتَ مَعَهُ أَوَّلَ صَلَاتِکَ فَاقْرَأْ لِنَفْسِکَ بِفَاتِحَهِ الْکِتَابِ وَ سُورَهٍ إِنْ أَمْهَلَکَ الْإِمَامُ أَوْ مَا أَدْرَکْتَ أَنْ تَقْرَأَ وَ اجْعَلْهُمَا أَوَّلَ صَلَاتِکَ وَ اجْلِسْ مَعَ الْإِمَامِ إِذَا جَلَسَ هُوَ لِلتَّشَهُّدِ الثَّانِی وَ اعْتَدَّ أَنْتَ لِنَفْسِکَ بِهِ أَنَّهُ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَ تَشَهَّدْ فِیهِ بِمَا تَتَشَهَّدُ بِهِ فِی التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ فَإِذَا سَلَّمَ فَقُمْ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ أَنْتَ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ إِنْ کَانَتِ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ أَوِ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ أَوْ رَکْعَهً إِنْ کَانَتِ الْمَغْرِبَ تَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ بِفَاتِحَهِ الْکِتَابِ وَ تَتَشَهَّدُ التَّشَهُّدَ الثَّانِیَ وَ تُسَلِّمُ وَ إِنْ لَمْ تُدْرِکْ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا رَکْعَهً فَاجْعَلْهَا أَوَّلَ صَلَاتِکَ فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ فَاجْلِسْ غَیْرَ مُتَمَکِّنٍ وَ لَا تَتَشَهَّدْ وَ إِذَا سَلَّمَ فَقُمْ فَابْنِ عَلَى الرَّکْعَهِ الَّتِی أَدْرَکْتَ حَتَّى تَقْضِیَ صَلَاتَکَ (1).

وَ عَنْهُ وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُمَا قَالا: إِذَا أَدْرَکَ الرَّجُلُ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ یَرْکَعَ أَوْ وَ هُوَ فِی الرُّکُوعِ وَ أَمْکَنَهُ أَنْ یُکَبِّرَ وَ یَرْکَعَ قَبْلَ أَنْ یَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ وَ فَعَلَ ذَلِکَ فَقَدْ أَدْرَکَ تِلْکَ الرَّکْعَهَ وَ إِنْ لَمْ یُدْرِکْهُ حَتَّى رَفَعَ مِنَ الرُّکُوعِ فَلْیَدْخُلْ مَعَهُ وَ لَا یَعْتَدَّ بِتِلْکَ الرَّکْعَهِ(2).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَکَ الْإِمَامَ رَاکِعاً فَکَبَّرَ تَکْبِیرَهً وَاحِدَهً وَ رَکَعَ مَعَهُ اکْتَفَى بِهَا(3).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَکْعَهٍ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ سَهَا عَنْ قَضَاءِ مَا فَاتَهُ فَسَلَّمَ وَ انْصَرَفَ مَعَ النَّاسِ قَالَ یُصَلِّی الرَّکْعَهَ الَّتِی فَاتَتْهُ وَحْدَهَا وَ یَتَشَهَّدُ وَ یُسَلِّمُ وَ یَنْصَرِفُ (4).

وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ: أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِبَعْضِ الصَّلَاهِ ثُمَّ أَحْدَثَ الْإِمَامُ فِی صَلَاتِهِ فَقَدَّمَهُ قَالَ إِذَا أَتَمَّ صَلَاهَ الْإِمَامِ أَشَارَ إِلَى مَنْ خَلْفَهُ فَسَلَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ



---

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 192.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 192.
3- 3. المصدر ج 1 ص 193.
4- 4. المصدر ج 1 ص 193.

وَ انْصَرَفُوا وَ قَامَ هُوَ فَأَتَمَّ مَا بَقِیَ عَلَیْهِ مِنْ غَیْرِ إِعْلَانٍ بِالتَّکْبِیرِ(1).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: یَنْبَغِی لِلْإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ أَنْ یَجْلِسَ مَکَانَهُ حَتَّی یَقْضِیَ مَنْ سُبِقَ بِالصَّلَاهِ مَا فَاتَهُ (2) وَ هَذَا عَلَی مَا ذَکَرْنَا مِمَّا یُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الدُّعَاءِ وَ التَّوَجُّهِ بَعْدَ الصَّلَاهِ وَ قَبْلَ الْقِیَامِ مِنْ مَوْضِعِهِ (3) یَقْضِی فِی ذَلِکَ مَنْ فَاتَهُ شَیْ ءٌ مِنَ الصَّلَاهِ مَا فَاتَهُ مِنْهَا وَ الْإِمَامُ فِی ذَلِکَ یَدْعُو وَ یَتَوَجَّهُ وَ یَتَقَرَّبُ بِمَا أُمِرَ بِهِ مِنْ ذَلِکَ (4).

بیان: لا یؤم المریض الأصحاء أی المریض الذی یصلی جالسا أو مضطجعا أو لا یمکنه بعض أفعال الصلاه و لا خلاف فی عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد قالوا و کذا الجالس بالمضطجع و اختلفوا فی إمامه العاری للمکتسی.

و أما الأعمی فاختلف الأصحاب فی جواز إمامته و المشهور الجواز بل قال فی المنتهی فی باب الجماعه و لا بأس بإمامه الأعمی إذا کان من ورائه من یسدده و یوجهه إلی القبله و هو مذهب أهل العلم لا نعلم فیه خلافا إلا ما نقل عن أنس و نسب الجواز فی الجمعه إلی أکثر أهل العلم و نسب فی التذکره فی باب الجمعه اشتراط السلامه من العمی إلی أکثر علمائنا و به أفتی فی النهایه و الأصح الجواز.

و ظاهر کلام بعض الأصحاب عدم جواز إمامه المقید المطلقین و صاحب الفالج الأصحاء و المشهور الکراهه إلا مع عدم تمکنهما من الإتیان بأفعال الصلاه.

و المراد بالخادم الخصی و لم أر فی سائر الأخبار المنع من إمامته و قال فی الذکری تضمن کلام أبی الصلاح أنه لا یؤم الخصی بالسلیم و لا نعلم وجهه سواء أرید به التحریم أو الکراهه و المشهور عدم جواز إمامه الخنثی للرجل بل و لا للخنثی لاحتمال کون الإمام امرأه و المأموم رجلا و قیل بالجواز فی الأخیر و لا خلاف فی عدم جواز ائتمام غیر الأخرس به و کذا المشهور عدم الجواز فی ائتمام



---

1- 1. المصدر ج 1 ص 193.
2- 2. المصدر ج 1 ص 193.
3- 3. فی المصدر: مقدار ما یمکن أن یقضی فی ذلک.

4- 4. المصدر نفسه ج 1 ص 193.

المتقن باللاحن و جوزه بعضهم.

و قال فی المدارک یستحب صلاه المکتوبه فی المنزل أولا ثم حضور جماعتهم و الصلاه معهم نافله أو قضاء

لِمَا رَوَاهُ ابْنُ بَابَوَیْهِ فِی الصَّحِیحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (1)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ یُصَلِّی فِی الْوَقْتِ وَ یَفْرُغُ ثُمَّ یَأْتِیهِمْ وَ یُصَلِّی مَعَهُمْ وَ هُوَ عَلَی وُضُوءٍ إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْساً وَ عِشْرِینَ دَرَجَهً.

وَ فِی الصَّحِیحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ(2)

عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِی آخِرِهِ فَارْغَبُوا فِی ذَلِکَ.

قوله و علیهم لعله علیه السلام أمرهم بالإعاده لفسق إمامهم و کفره و یمکن حمله علی الاستحباب.

قوله علیه السلام و هم فی غیر المسجد حمل علی عدم البعد المفرط قال فی الذکری لو صلی فی داره خلف إمام المسجد و هو یشاهد الصفوف صحت قدوته و أطلق الشیخ ذلک و الأولی تقییده بعدم البعد المفرط قال و إن کان باب الدار بحذاء باب المسجد أو باب المسجد عن یمینه أو یساره و اتصلت الصفوف من المسجد إلی داره صحت صلاتهم انتهی.

و قطع أکثر الأصحاب بجواز إمامه المرأه للنساء بل قال فی التذکره إنه قول علمائنا أجمع و نقل عن السید و ابن الجنید أنهما جوزا إمامه النساء فی النوافل دون الفرائض (3) و نفی عنه البأس فی المختلف.

و تدل علیه روایات صحیحه

وَ فِی صَحِیحَهِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام (4) قَالَ:



---

1- 1. فقیه من لا یحضره الفقیه ج 1 ص 265.
2- 2. فقیه من لا یحضره الفقیه ج 1 ص 250.

3- 3. كما هو ظاهر الآيه الكريمه« وَ ارْكَعِی مَعَ الرَّاكِعِینَ» و قد ورد النهی عن امامتهن فی الفرائض فی غیر واحد من الروایات الصحیحه، و أمّا جواز امامتهن فی النوافل، فلان النهی عن الاجتماع فی النوافل انما اختص الرجال دون النساء.

4- 4. التهذیب ج 1 ص 131، الفقیه ج 1 ص 259، و رویا مثله باسنادهما عن هشام بن سالم عنه علیه السّلام.

قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَهُ تَؤُمُّ النِّسَاءَ قَالَ لَا إِلَّا عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَوْلَى مِنْهَا تَقُومُ وَسَطَهُنَّ مَعَهُنَّ فِی الصَّفِّ فَتُكَبِّرُ وَ يُكَبِّرْنَ.

و أما أنها لا تتقدم و تقف فی صفهن فقال فی المعتبر علی ذلک اتفاق القائلین بإمامه النساء و تدل علیه روایات.

و قال فی المنتهی إذا عرض للإمام وقفه أو خطأ فی قراءته فلا یدری ما یقرأ جاز لمن خلفه أن ینبهه و قال فی الذکری یفتح المأموم علی الإمام إذا أرتج علیه و ینبهه علی الغلط و اللحن فلو ترکه لم یبطل إذا لم یعلم أنه تعمده انتهی و التفصیل الوارد فی الخبر غریب.

و فی النهایه فی حدیث الصلاه لا تتخللکم الشیاطین کأنها بنات حذف و فی روایه کأولاد الحذف هی الغنم الصغار الحجازیه واحدتها حذفه بالتحریک قیل هی صغار جرد لیس لها آذان و لا أذناب یجاء بها من حرش الیمن.

وَ رَوَی الشَّيْخُ بِسَنَدٍ(1)

فِيهِ ضَعْفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا تَكُونَنَّ فِی الْعَيْكَلِ قُلْتُ وَ مَا الْعَيْكَلُ قَالَ أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَكَ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الدُّخُولُ فِی الصَّفِّ قَامَ حِذَاءَ الْإِمَامِ أَجْزَأَهُ فَإِنْ هُوَ عَانَدَ الصَّفَّ فَسَدَ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ.

أقول: لم أر العیکل بهذا المعنی فی کتب اللغه قال فی القاموس اعتکل اعتزل و کمنبر مخبط الراعی و فی بعض النسخ بالثاء المثلثه و هو أیضا کذلک لیس له معنی مناسب و لا یبعد أن یکون الفسکل بالفاء و السین المهمله و هو بالضم و الکسر الفرس الذی یجی ء فی الحلبه آخر الخیل و رجل فسکل کزبرج رذل و کزنبور و برذون متأخر تابع ذکره الفیروزآبادی.

وَ قَالَ فِی النِّهَايَهِ: إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ قَالَتْ لِعَلِيٍّ علیه السلام إِنَّ ثَلَاثَةً أَنْتَ آخِرُهُمْ لَأَخْيَارٌ فَقَالَ عَلِيٌّ علیه السلام لِأَوْلَادِهَا فَسْكَلَتْنِی أُمُّكُمْ.

أی أخرتنی و جعلتنی کالفسکل و هو الفرس الذی یجی ء فی آخر خیل السباق و کانت تزوجت قبله

1- 1. التهذيب ج 1 ص 333.

بجعفر أخيه ثم بأبی بكر انتهی.

و معانده الصف أن يدخل بينه مع الضيق أو يقف خلفه مع الفرجه و إمكان الدخول من غير مشقه أو الأعم و الأحلام جمع حلم بالكسر و هو العقل و منه قوله تعالی أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلامُهُمْ بِهذا(1) و النهی بالضم العقل أيضا و تعايا أی لم يهتد لوجه مراده أو عجز عنه و لم يطق أحكامه.

و المشهور بين الأصحاب أنه لا تصح الائتمام مع وجود حائل بين الإمام و المأموم يمنع مشاهدته أو مشاهده من يشاهده و لو بوسائط و ادعوا الإجماع عليه و استثنی الأكثر من ذلک ما إذا كان المأموم امرأه فإنه يجوز ايتمامها به مع وجود الحائل لروايه عمار(2) و قوله إلا يكون دونهم ستره أيضا يومئ إلی ذلک و قال ابن إدريس قد وردت رخصه للنساء أن يصلين و بينهن و بين الإمام حائط و الأول أظهر و أصح انتهی و هو أحوط.

فيما يقضی أی فيما يفعله منفردا بعد فراغ الإمام حتی تستوی الصفوف أی لا يطول التشهد يصلی الركعه حمل علی عدم الاستدبار و غيره مما يبطل عمدا و سهوا كما مر.

وَ رَوَی الشَّيْخُ فِی الصَّحِيحِ عَنْ مُعَاوِيَهَ(3) بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِی الْمَسْجِدَ وَ هُمْ فِی الصَّلَاهِ وَ قَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَهٍ أَوْ أَكْثَرَ فَيَعْتَلُّ الْإِمَامُ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَ يَكُونُ أَدْنَی الْقَوْمِ إِلَيْهِ فَيُقَدِّمُهُ فَقَالَ يُتِمُّ الصَّلَاهَ بِالْقَوْمِ ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّی إِذَا فَرَغُوا مِنَ التَّشَهُّدِ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ عَنِ الْيَمِينِ وَ الشِّمَالِ فَكَانَ الَّذِی أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ التَّسْلِيمَ وَ انْقِضَاءَ صَلَاتِهِمْ وَ أَتَمَّ هُوَ مَا كَانَ فَاتَهُ أَوْ بَقِیَ عَلَيْهِ.

و قال فی البيان و لو استنيب المسبوق أومأ إليهم ليتموا بالتسليم و روی أنه يقدم رجلا منهم فيسلم بهم و يتم المسبوق صلاته و علل الشهيد الثانی فی النفليه



---

1- 1. الطور: 32.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 261.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 257.

كراهه استنابه المسبوق باحتياجه إلى من يستخلف من يسلم بهم و ربما نسى و قام إلى تمام صلاته فقاموا معه سهوا.

«83»- مِشْكَاهُ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنَ الْمَحَاسِنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الشِّيعَهِ إِنَّكُمْ قَدْ نُسِبْتُمْ إِلَيْنَا كُونُوا لَنَا زَيْناً وَ لَا تَكُونُوا شَيْناً كُونُوا مِثْلَ أَصْحَابِ عَلِيٍّ علیه السلام فِی النَّاسِ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ لِيَكُونَ فِی الْقَبِيلَهِ فَيَكُونُ إِمَامَهُمْ وَ مُؤَذِّنَهُمْ وَ صَاحِبَ أَمَانَاتِهِمْ وَ وَدَائِعِهِمْ عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ صَلُّوا فِی مَسَاجِدِهِمْ وَ لَا يَسْبِقُوكُمْ إِلَى خَيْرٍ فَأَنْتُمْ وَ اللَّهِ أَحَقُّ مِنْهُمْ بِهِ (1).

وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ مَعِی رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام آتِی الْجُمُعَهَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام ائْتِ الْجُمُعَهَ وَ الْجَمَاعَهَ وَ احْضُرِ الْجَنَازَهَ وَ عُدِ الْمَرِيضَ وَ اقْضِ الْحُقُوقَ ثُمَّ قَالَ أَ تَخَافُونَ أَنْ نُضِلَّكُمْ لَا وَ اللَّهِ لَا نُضِلُّكُمْ أَبَداً(2).

«84»- الذِّكْرَى، فِی الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالِمٍ فَكَمَنْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (3).

«85»- شَرْحُ النَّفْلِيَّهِ، لِلشَّهِيدِ الثَّانِی رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ رَوَى الْفَقِيهُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّیُّ فِی كِتَابِ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا تُصَلُّوا خَلْفَ الْحَائِكِ وَ لَوْ كَانَ عَالِماً وَ لَا تُصَلُّوا خَلْفَ الْحَجَّامِ وَ لَوْ كَانَ زَاهِداً وَ لَا تُصَلُّوا خَلْفَ الدَّبَّاغِ وَ لَوْ كَانَ عَابِداً.

بيان: حكم الشهيد رحمه الله باستحباب سلامه الإمام من هذه الصنائع الثلاث و كذا كونه أسيرا أو مكشوف غير العوره خصوصا الرأس و قال الشهيد الثانی المستند أخبار محموله على الكراهه و لم أر فی بعضها خبرا و كذا حكم باستحباب عدم كونه آدر و الأدره نفخه فی الخصيه ثم قال و روى و لا ابنا بأبيه.



---

1- 1. مشكاه الأنوار: 67.
2- 2. مشكاه الأنوار: 67.
3- 3. الذكرى: 268.

«86»- الْمُقْنِعُ (1)،: قَالَ وَالِدِی رحمه الله فِی رِسَالَتِهِ إِلَیَّ اعْلَمْ یَا بُنَیَّ أَنَّ أَوْلَی النَّاسِ بِالتَّقَدُّمِ فِی جَمَاعَهٍ أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ فَإِذَا کَانُوا فِی الْقِرَاءَهِ سَوَاءً فَأَفْقَهُهُمْ وَ إِنْ کَانُوا فِی الْفِقْهِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَهً وَ إِنْ کَانُوا فِی الْهِجْرَهِ سَوَاءً فَأَسَنُّهُمْ فَإِنْ کَانُوا فِی السِّنِّ سَوَاءً فَأَصْبَحُهُمْ وَجْهاً وَ صَاحِبُ الْمَسْجِدِ أَوْلَی بِمَسْجِدِهِ وَ لْیَکُنْ مَنْ یَلِی الْإِمَامَ مِنْکُمْ أُولِی الْأَحْلَامِ وَ التُّقَی وَ إِنْ نَسِیَ الْإِمَامُ أَوْ تَعَایَا فَقَوِّمُوهُ وَ إِنْ ذَکَرْتَ أَنَّکَ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ أَوْ خَرَجَتْ مِنْکَ رِیحٌ أَوْ غَیْرُهَا مِمَّا یَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَسَلِّمْ فِی أَیِّ حَالٍ کُنْتَ فِی حَالِ الصَّلَاهِ وَ قَدِّمْ رَجُلًا یُصَلِّی بِالنَّاسِ بَقِیَّهَ صَلَاتِهِمْ وَ تَوَضَّأْ وَ أَعِدْ صَلَاتَکَ وَ سَبِّحْ فِی الْأُخْرَاوَیْنِ إِمَاماً کُنْتَ أَوْ غَیْرَ إِمَامٍ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ ثَلَاثاً ثُمَّ تُکَبِّرُ وَ تَرْکَعُ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ أَنْ تُصَلِّیَ إِلَّا خَلْفَ رَجُلَیْنِ أَحَدُهُمَا مَنْ تَثِقُ بِدِینِهِ وَ وَرَعِهِ وَ آخَرُ تَتَّقِی سَوْطَهُ وَ سَیْفَهُ وَ شَنَاعَتَهُ عَلَی الدِّینِ فَصَلِّ خَلْفَهُ عَلَی سَبِیلِ التَّقِیَّهِ وَ الْمُدَارَاهِ وَ أَذِّنْ لِنَفْسِکَ وَ أَقِمْ وَ اقْرَأْ لَهَا غَیْرَ مُؤْتَمٍّ بِهِ فَإِنْ فَرَغْتَ مِنْ قِرَاءَهِ السُّورَهِ قَبْلَهُ فَبَقِّ مِنْهَا آیَهً وَ اذْکُرِ اللَّهَ فَإِذَا رَکَعَ الْإِمَامُ فَاقْرَأِ الْآیَهَ وَ ارْکَعْ بِهَا وَ إِنْ لَمْ تَلْحَقِ الْقِرَاءَهَ وَ خَشِیتَ أَنْ یَرْکَعَ الْإِمَامُ فَقُلْ مَا حَذَفَهُ مِنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ وَ ارْکَعْ.

وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا یَؤُمُّ صَاحِبُ الْعِلَّهِ الْأَصِحَّاءَ وَ لَا یَؤُمُّ صَاحِبُ الْقَیْدِ الْمُطْلَقِینَ وَ لَا یَؤُمُّ الْأَعْمَی فِی الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ یُوَجَّهَ إِلَی الْقِبْلَهِ وَ لَا یَؤُمُّ الْعَبْدُ إِلَّا أَهْلَهُ.

وَ سُئِلَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَا أَقَلُّ مَا یَکُونُ مِنَ الْجَمَاعَهِ قَالَ رَجُلٌ وَ امْرَأَهٌ فَإِذَا صَلَّی رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَنَا کُنْتُ إِمَامَکَ وَ قَالَ الْآخَرُ بَلْ أَنَا کُنْتُ إِمَامَکَ فَإِنَّ صَلَاتَهُمَا تَامَّهٌ وَ إِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا کُنْتُ آتَمُّ بِکَ وَ قَالَ الْآخَرُ لَا بَلْ أَنَا کُنْتُ آتَمُّ بِکَ فَلْیَسْتَأْنِفَا-(2)

ص: 120

---

1- 1. المقنع: 34- 36، ط الإسلامیه.

2- 2. روی هذا بسند ضعیف بالسکونی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام عن أمیر المؤمنین علیه السّلام، و مع ضعف سنده لا یصحّ فرض المسأله کذلک، فان المأموم یجب أن یتابع الامام فی صلاته، یکبر بعد تکبیرته بالاحرام فیصح دخول الامام فی الصلاه و یتم کونه مصلیا حتّی یجعل اماما و قدوه، و الا فالذی لم یدخل بعد فی الصلاه کیف یقتدی به؟ و لا أقل من أنّه یجب فی صدق المتابعه أن یأخذ الامام فی التکبیره الاحرامیه ثمّ یکبر المأموم، و لو فرضنا أنهما کبرا معا فی آن واحد و أراد کل منهما الإمامه لبطلت

صلاتهما لعدم المتابعه. على أنّه كيف يتصور المسأله، و الحال أنّه لا يركع المأموم الا بعد ركوع امامه و لا يرفع رأسه الا بعد رفعه، و هكذا فى سائر الافعال، و لا أقل من أن يأخذ أحدهما بالركوع أو السجود ثمّ يتبعه الآخر، و حينئذ يكون الأول اماما و الآخر التابع مأموما. هذا إذا فرضنا المسأله فى الصلوات الاخفاتيه حيث لا يتبين القراءه على فتوى القدماء من عدم جواز اسماع غيره حتّى من على جوانبه كما هو المختار، و أمّا إذا فرضنا المسأله فى الصلوات الجهريه، حيث يجب القراءه فيها جهرا، أو كانت الصلوات اخفاتيه و أفتينا على مبنى المتأخرين بوجوب اسماع القراءه حتّى فى الاخفاتيه لئلا تكون حديث نفس( الا أنّه لا يتجهور المصلى بصوته، فرقا بين الجهريه و الاخفاتيه) فموهوميه فرض المسأله أوضح و أوضح سواء ادعى كل منهما الإمامه أو المأموميه. على أنک قد عرفت من سنه النبیّ صلّى اللّه عليه و آله ان على المأموم الواحد أن يقف من يمين الامام فى صفه، و لو جهل المأموم بذلک أخذ الامام بيده و أقامه عن يمينه رغبه فى سنه النبیّ صلّى اللّه عليه و آله و حينئذ لو أغمضنا عن سائر الاشكالات الوارده فى فرض المسأله، لوجب أن نقول بأن الامام هو الذى كان فى اليسار، الا أن يكون الامام و المأموم كلاهما جاهلين بحكم السنه و الاحكام المبتلى بها، فعلى هذا الإمام و المأموم و على اسلامهما السلام.

وَ لَا یَجُوزُ أَنْ یَؤُمَّ وَلَدُ الزِّنَا وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَؤُمَّ صَاحِبُ التَّیَمُّمِ الْمُتَوَضِّئِینَ وَ لَا یَؤُمُّ صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصِحَّاءَ وَ لَا یَؤُمُّ الْأَعْرَابِیُّ الْمُهَاجِرَ وَ إِذَا صَلَّیْتَ بِقَوْمٍ فَاخْتَصَصْتَ نَفْسَکَ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَقَدْ خُنْتَ الْقَوْمَ-(1)

ص: 121

---

1- 1. فی المصدر: و إذا صلیت بقوم فلا تخص نفسک بالدعاء دونهم، فان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال: من صلی بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خان القوم، و الظاهر تصحیف الکلام فی نسخه المؤلّف، فان الحدیث الذی رواه عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فقد رواه مرسلا فی الفقیه أیضا ج 1 ص 260، بهذه الصوره و رواه الشیخ فی التهذیب ج 1 ص 333.

فَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ فَأَصَابَهُ رُعَافٌ (1)

فَإِنَّهُ يَتَقَدَّمُ وَ يُتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ فَإِذَا تَمَّتْ صَلَاةُ الْقَوْمِ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ فَلْيُسَلِّمُوا وَ يَقُومُ هُوَ فَيُتِمُّ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ فَإِنْ خَرَجَ قَوْمٌ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ مِنْ بَعْضِ الْجِبَالِ وَ كَانَ يَؤُمُّهُمْ شَخْصٌ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْكُوفَةِ أُخْبِرُوا أَنَّهُ يَهُودِیٌّ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَیْ ءٍ مِنْ صَلَاتِهِمْ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَؤُمَّ الْقَوْمَ وَ أَنْتَ مُتَوَشِّحٌ وَ إِذَا كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِی الصَّفِّ الثَّانِی وَ وَجَدْتَ فِی الصَّفِّ الْأَوَّلِ خَلَلًا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمْشِیَ إِلَيْهِ فَتُتِمَّهُ وَ إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَعَلَيْكَ أَنْ تَقْرَأَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَ عَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يُسَبِّحُوا يَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ إِذَا كُنْتَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَاوَيْنِ فَعَلَيْكَ أَنْ تُسَبِّحَ مِثْلَ تَسْبِيحِ الْقَوْمِ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَ عَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يَقْرَءُوا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ رُوِیَ أَنَّ عَلَى الْقَوْمِ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَنْ يَسْتَمِعُوا إِلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ وَ إِذَا كَانَ فِی صَلَاةٍ لَا يُجْهَرُ فِيهَا سَبَّحُوا وَ عَلَيْهِمْ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَاوَيْنِ أَنْ يُسَبِّحُوا وَ هَذَا أَحَبُّ إِلَیَ (2).

بيان: إنما ذكرنا هذا الكلام بطوله لأن بعضه روايه و بعضه مضامين الروايات المعتبره و قوله و إذا صلى رجلان إلى آخره مضمون روايه السكونى (3) عن الصادق عليه السلام و عمل بها الأصحاب فضعفها منجبر به و استشكل بعض المتأخرين



---

1- 1. ما بين العلامتين سقط من أصل المؤلّف كمطبوعه الكمبانیّ، و لما أبهم فرض المسأله بسقوطه، ضرب المؤلّف على قوله« صلى» و جعل بدله« سبق»، كما فی الكمبانیّ، و مع ذلک لم يرتفع الإبهام.
2- 2. المقنع: 34- 36 ط الإسلاميه.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 261، الكافی ج 3 ص 374، الفقيه ج 1 ص 250.

فی الحکم الثانی بوجوه و لعل هذه الروایه مع قبول قدماء الأصحاب و الحکم بصحتها و العمل بها یکفی لإثباته.

### فوائد

اعلم أنه یستحب إعاده المنفرد صلاته جماعه إماما کان أو مأموما و هو متفق علیه بین الأصحاب و تدل علیه روایات کثیره.

و من صلی الفریضه جماعه فوجد جماعه أخری ففی استحباب الإعاده تأمل و تردد فیه العلامه فی المنتهی و حکم باستحبابها فی الذکری و الترک أحوط و أولی.

و یجوز اقتداء کل الفرائض بالأخری أداء و قضاء و استثناء الصدوق العصر بالظهر لم یظهر لنا وجهه و لو صلی اثنان فرادی ففی استحباب الصلاه لهما جماعه وجهان أحوطهما المنع و لو بادر المأموم فی الأفعال قبل الإمام (1)

فلا یخلو إما أن یکون عمدا أو سهوا فإن کان الرفع من الرکوع فالمشهور بین الأصحاب أنه یستمر و ظاهر بعضهم البطلان و ظاهر المفید أنه یعود إلی الرکوع حتی یرفع رأسه مع الإمام و القول بالتخییر لا یخلو من قوه و لعل العود أولی و لو کان الرفع من السجود عمدا ففیه الأقوال الثلاثه و لعل العود إلی السجود أقوی و إن کانت فی رفع الرأس من الرکوع و السجود سهوا فالمشهور وجوب العود و قیل بالاستحباب و الأول أحوط.

و لو ترک الناسی العود علی القول بالوجوب ففی بطلان صلاته وجهان و الأحوط الإعاده بعد الإتمام و إن کانت المبادره فی الرکوع أو السجود فإن کان الإمام لم یفرغ من القراءه الواجبه فالظاهر بطلان صلاته و إن کان بعدها إثم.



---

1- 1. یجب علی المصلی ادامه الایتمام و المتابعه حتّی یسلم الامام، لکون الجماعه واجبه بالسنه علی ما عرفت، و علی هذا لو تقدم علی الامام عند الرکوع و السجود و الرفع منهما عمدا فلا ریب فی بطلان صلاته کالذی یترک القراءه عمدا فی صلاته، و أمّا إذا کان لعله أو عذر فأراد الانفراد فلا بأس علی ما مر.

و فی بطلان الصلاه قولان فقال المتأخرون لا تبطل الصلاه و لا الاقتداء و ظاهر المبسوط البطلان و المسأله لا تخلو من إشکال و الاحتیاط فی الإتمام و الإعاده.

و لو کان ذلک سهوا ففیه وجهان أحدهما أنه یرجع و هو المشهور بین المتأخرین و الآخر أنه یستمر و بعض الروایات المعتبره یدل علی الرجوع لکنها مختصه بالرکوع و بمن ظن رکوع الإمام لا الساهی و فی السجود الرجوع و الإعاده أحوط.

أقول: قد سبق بعض الأحکام فی الباب السابق و عدم قبول صلاه من یؤم القوم و هم له کارهون فی باب من لا تقبل صلاته و ستأتی أحکام المرأه فی باب أحکامها.

ص: 124

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْجَارِیَهُ فَلَا تُصَلِّی إِلَّا بِخِمَارٍ(1).

بیان: المراد بالجاریه الصبیه الحره و حیضها کنایه عن بلوغها لتلازمهما فی تلک البلاد غالبا و لکونه من علاماته.

«2»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ مَا حَدُّ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالْقِرَاءَهِ قَالَ قَدْرُ مَا تُسْمَعُ (2) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَیْهِنَّ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَهِ فِی الْفَرِیضَهِ وَ النَّافِلَهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَکُونَ امْرَأَهٌ تَؤُمُّ النِّسَاءَ فَتَجْهَرُ بِقَدْرِ مَا تُسْمَعُ قِرَاءَتُهَا(3)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَیْهِنَّ افْتِتَاحُ الصَّلَاهِ وَ التَّشَهُّدُ وَ الْقُنُوتُ وَ الْقَوْلُ فِی صَلَاهِ الزَّوَالِ وَ صَلَاهِ اللَّیْلِ مَا عَلَی الرِّجَالِ قَالَ نَعَمْ (4) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَی مَنْ عَرَفَ مِنْهُنَّ صَلَاهَ النَّافِلَهِ وَ صَلَاهَ اللَّیْلِ وَ صَلَاهَ الزَّوَالِ وَ الْکُسُوفِ مَا عَلَی الرِّجَالِ قَالَ نَعَمْ (5) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَکُونُ فِی صَلَاهِ الْفَرِیضَهِ وَ وَلَدُهَا إِلَی جَنْبِهَا فَیَبْکِی وَ هِیَ قَاعِدَهٌ



---

1- 1. قرب الإسناد ص 66 ط حجر ص 87 ط نجف، و المراد بالخمار هی الشمله کانت تلبسها المره کالرداء فوق ثوب شعارها: یشد أزرارها عند جیبها و یدلیها علی کتفها و عضدیها الی أن یستر ساعدیها، و هو الذی قال اللّه عزّ و جلّ:« وَ لْیَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلی جُیُوبِهِنَّ» علی ما عرفت فی ج 83 ص 179.
2- 2. قرب الإسناد ص 132 ط نجف، باب ما تجب علی النساء فی الصلوات.
3- 3. قرب الإسناد ص 133.
4- 4. قرب الإسناد ص 133.
5- 5. قرب الإسناد ص 133.

هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَتَنَاوَلَهُ فَتُقْعِدَهُ فِي حَجْرِهَا وَ تُسْكِتَهُ وَ تُرْضِعَهُ قَالَ لَا بَأْسَ (1) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدِّيبَاجِ هَلْ يَصْلُحُ لُبْسُهُ لِلنِّسَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ (2)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْعَاصِيَهِ لِزَوْجِهَا هَلْ لَهَا صَلَاةٌ وَ مَا حَالُهَا قَالَ لَا تَزَالُ عَاصِيَةً حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا(3).

بيان: يدل على جواز إمامه المرأه للنساء بل استحبابها كما هو المشهور و على استحباب جهرها بالقراءه بقدر ما تسمع المأمومات و لعله محمول على عدم سماع الأجانب من الرجال و على جواز لبس الحرير للنساء و ظاهره حاله الصلاه أو ما يشملها و قد

مر الكلام فيه و فى صلاه المرأه الناشزه و أنها محموله على عدم القبول لا عدم الإجزاء على المشهور إذ لا خلاف فى إجزاء صلاتها آخر الوقت مع أنه لم يتعرض لحال الصلاه بل قال إنها عاصيه فهو يومئ إلى صحه صلاتها.

«3»- الْخِصَالُ،: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله عَلِيّاً يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَ لَا جَمَاعَةٌ وَ لَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ(4).

وَ مِنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَا جُمُعَةٌ وَ لَا جَمَاعَةٌ وَ إِذَا قَامَتْ فِي صَلَاتِهَا ضَمَّتْ رِجْلَيْهَا وَ وَضَعَتْ يَدَيْهَا عَلَى صَدْرِهَا وَ تَضَعُ يَدَيْهَا فِي رُكُوعِهَا عَلَى فَخِذَيْهَا وَ تَجْلِسُ إِذَا أَرَادَتِ السُّجُودَ وَ سَجَدَتْ لَاطِئَةً بِالْأَرْضِ وَ إِذَا رَفَعَتْ رَأْسَهَا مِنَ السُّجُودِ جَلَسَتْ ثُمَّ نَهَضَتْ إِلَى الْقِيَامِ وَ إِذَا قَعَدَتْ لِلتَّشَهُّدِ رَفَعَتْ رِجْلَيْهَا وَ ضَمَّتْ فَخِذَيْهَا وَ إِذَا سَبَّحَتْ عَقَدَتْ عَلَى الْأَنَامِلِ لِأَنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ وَ إِذَا كَانَتْ لَهَا إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ صَعِدَتْ فَوْقَ بَيْتِهَا وَ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ وَ كَشَفَتْ رَأْسَهَا إِلَى



---

1- 1. قرب الإسناد ص 133.
2- 2. قرب الإسناد ص 134.
3- 3. قرب الإسناد ص 134.
4- 4. الخصال ج 2 ص 97.

السَّمَاءِ فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِکَ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهَا وَ لَمْ یُخَیِّبْهَا وَ إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ الْحَاجَةَ وَ هِیَ فِی صَلَاتِهَا صَفَّقَتْ بِیَدَیْهَا وَ الرَّجُلُ یُومِئُ بِرَأْسِهِ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ وَ یُشِیرُ بِیَدِهِ وَ یُسَبِّحُ وَ لَا یَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّیَ بِغَیْرِ خِمَارٍ إِلَّا أَنْ تَکُونَ أَمَةً فَإِنَّهَا تُصَلِّی بِغَیْرِ خِمَارٍ مَکْشُوفَةَ الرَّأْسِ وَ یَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ الدِّیبَاجِ وَ الْحَرِیرِ فِی غَیْرِ صَلَاةٍ وَ إِحْرَامٍ وَ حُرِّمَ ذَلِکَ عَلَی الرِّجَالِ إِلَّا فِی الْجِهَادِ وَ یَجُوزُ أَنْ تَتَخَتَّمَ بِالذَّهَبِ وَ تُصَلِّیَ فِیهِ وَ حُرِّمَ ذَلِکَ عَلَی الرِّجَالِ وَ إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا مَعَ الرَّجُلِ قَامَتْ خَلْفَهُ وَ لَا تَقُمْ بِجَنْبِهِ (1).

أقول: تمام الخبر فی کتاب النکاح (2).

«4»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عِیسَی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ عَلَیْهَا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ فَقَالَ إِنْ کَانَتْ تَسْمَعُ أَذَانَ الْقَبِیلَةِ فَلَیْسَ عَلَیْهَا شَیْ ءٌ وَ إِلَّا فَلَیْسَ عَلَیْهَا أَکْثَرُ مِنَ الشَّهَادَتَیْنِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَالَ لِلرِّجَالِ أَقِیمُوا الصَّلاةَ وَ قَالَ لِلنِّسَاءِ وَ أَقِمْنَ الصَّلاةَ وَ آتِینَ الزَّکاةَ وَ أَطِعْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ فِی الصَّلَاةِ جَمَعَتْ بَیْنَ قَدَمَیْهَا وَ لَا تُفَرِّجُ بَیْنَهُمَا وَ تَضُمُّ یَدَیْهَا إِلَی صَدْرِهَا لِمَکَانِ ثَدْیَیْهَا فَإِذَا رَکَعَتْ وَضَعَتْ یَدَیْهَا فَوْقَ رُکْبَتَیْهَا عَلَی فَخِذَیْهَا لِئَلَّا تُطَأْطِئَ کَثِیراً فَتَرْتَفِعَ عَجِیزَتُهَا وَ إِذَا جَلَسَتْ فَعَلَی أَلْیَتَیْهَا لَیْسَ کَمَا یَقْعُدُ الرَّجُلُ وَ إِذَا سَقَطَتْ إِلَی السُّجُودِ بَدَأَتْ بِالْقُعُودِ بِالرُّکْبَتَیْنِ قَبْلَ الْیَدَیْنِ ثُمَّ تَسْجُدُ لَاطِئَةً بِالْأَرْضِ فَإِذَا کَانَتْ فِی جُلُوسٍ ضَمَّتْ فَخِذَیْهَا وَ رَفَعَتْ رُکْبَتَیْهَا مِنَ الْأَرْضِ وَ إِذَا نَهَضَتِ انْسَلَّتِ انْسِلَالًا لَا تَرْفَعُ عَجِیزَتَهَا أَوَّلًا(3).

بیان: قوله علیه السلام لأن الله تبارک و تعالی قال لعله تعلیل لأصل اللزوم



---

1- 1. الخصال ج 2 ص 141- 142.
2- 2. راجع ج 103 ص 254- 257.
3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 44.

على المرأه فى الجمله أو المعنى أن الله تعالى إنما أمر الرجال و النساء بالصلاه و لم يأمرهم بالإقامه فهى سنه و الأذان و الإقامه غالبا للإعلام فلذا اختصا بالرجال و التطأطؤ التطأمن و الانخفاض يقال طأطأ رأسه فتطأطأ لاطئه أى لاصقه و فى النهايه فيه فانسللت بين يديه أى مضيت و خرجت بتأن و تدريج و هذا الخبر مذكور فى الكافى و التهذيب (1)

بسند صحيح و عليه عمل الأصحاب و الظاهر هنا أيضا محمد بن عيسى مكان عيسى بن محمد فيكون صحيحا أيضا قال فى الذكرى قال أكثر الأصحاب المرأه كالرجل فى الصلاه إلا فى مواضع تضمن خبر زراره أكثرها و هو ما رواه الكلينى بإسناده إلى زراره ثم أورد هذا الخبر فقال و هذه الروايه موقوفه على زراره لكن عمل الأصحاب عليها.

أقول: كونها موقوفه لا تضر فإنه معلوم أن مثل زراره لا يقول مثل هذا إلا من روايه مع أنها فى العلل ليست كذلك ثم قال رحمه الله و فى التهذيب فعلى أليتيها كما يقعد الرجل بحذف ليس و هو سهو من الناسخين لأن الروايه منقوله من الكافى و لفظه ليس موجوده فيه و لا يطابق المعنى أيضا إذ جلوس المرأه ليس كجلوس الرجل لأنها فى جلوسها تضم فخذيها و ترفع ركبتيها من الأرض بخلاف الرجل فإنه يتورك.

و قوله فإذا ركعت وضعت إلخ يشعر بأن ركوعها أقل انحناء من ركوع الرجال و يمكن أن يكون الانحناء مساويا و لكن لا تضع اليدين على الركبتين حذرا من أن تطأطئ كثيرا بوضعهما على الركبتين و تكون بحاله يمكنها الوضع.

«5»- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مَعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: ثَمَانِيَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ وَ النَّاشِزُ عَنْ زَوْجِهَا وَ هُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ مَانِعُ



---

1- 1. التهذيب ج 1 ص 161، الكافى ج 3 ص 335.

الزَّكَاهِ وَ تَارِکُ الْوُضُوءِ وَ الْجَارِيَهُ الْمُدْرِکَهُ تُصَلِّی بِغَيْرِ خِمَارٍ وَ إِمَامُ قَوْمٍ يُصَلِّی بِهِمْ وَ هُمْ لَهُ کَارِهُونَ وَ الزِّنِّينُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الزِّنِّينُ قَالَ الرَّجُلُ يُدَافِعُ الْغَائِطَ وَ الْبَوْلَ وَ السَّكْرَانُ فَهَؤُلَاءِ ثَمَانِيَهٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاهٌ(1).

المحاسن، عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله عليه السلام: مثله (2).

«6»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: الْمَرْأَهُ إِذَا قَامَتْ إِلَی صَلَاتِهَا ضَمَّتْ رِجْلَيْهَا وَ وَضَعَتْ يَدَيْهَا عَلَی صَدْرِهَا لِمَكَانِ ثَدْيَيْهَا فَإِذَا رَكَعَتْ وَضَعَتْ يَدَيْهَا عَلَی فَخِذَيْهَا وَ لَا تَتَطَأْطَأُ كَثِيراً لِأَنْ لَا تُرْفَعَ عَجِيزَتُهَا فَإِذَا سَجَدَتْ جَلَسَتْ ثُمَّ سَجَدَتْ لَاطِئَهً بِالْأَرْضِ فَإِذَا أَرَادَتِ النُّهُوضَ تَقُومُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْفَعَ عَجِيزَتَهَا فَإِذَا قَعَدَتْ بِالتَّشَهُّدِ رَفَعَتْ رِجْلَيْهَا وَ ضَمَّتْ فَخِذَيْهَا(3).

الهدايه،: مثله (4).

«7»- مِشْكَاهُ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنَ الْمَحَاسِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَعِظُ أَهْلَهُ وَ نِسَاءَهُ وَ هُوَ يَقُولُ لَهُنَّ لَا تَقُلْنَ فِی سُجُودِكُنَّ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ فَإِنْ كُنْتُنَّ فَعَلْتُنَّ ذَلِکَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَحْسَنَ عَمَلًا مِنْكُنَ (5).

«8»- الذِّكْرَی، عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَهُ بَسَطَتْ ذِرَاعَيْهَا.

وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُوسِ الْمَرْأَهِ فِی الصَّلَاهِ قَالَ تَضُمُّ فَخِذَيْهَا.



---

1- 1. معانی الأخبار ص 404.
2- 2. المحاسن ص 12.
3- 3. فقه الرضا 9 ذيل الصفحه.
4- 4. الهدايه: 39 و 40.
5- 5. مشكاه الأنوار: 261.

وَ رَوَی الْعَامَّهُ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّ الْمَرْأَهَ لَا تَحْتَفِزُ فِی الصَّلَاهِ.

بالفاء و الزاء أی تتضمم و قد سبق أن الرجل لا یحتفز أی لا ینضم بعضه إلی بعض

وَ رَوَی ابْنُ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: الْمَرْأَهُ إِذَا سَجَدَتْ تَضَمَّمَتْ وَ الرَّجُلُ إِذَا سَجَدَ تَفَتَّحَ.

و لم یزد فی التهذیب علی هذه الأخبار(1)

و هی غیر واضحه الاتصال لکن الشهره تؤیدها.



---

1- 1. التهذیب ج 2 ص 94 و 95 ط نجف.

باب 4 وقت ما یجبر الطفل علی الصلاه و جواز إیقاظ الناس لها

«1»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: عَلِّمُوا صِبْیَانَکُمُ الصَّلَاهَ وَ خُذُوهُمْ بِهَا إِذَا بَلَغُوا ثَمَانَ سِنِینَ (1).

«2»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ بُنْدَارَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِی جَعْفَرٍ علیهما السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَلَاثَ سِنِینَ یُقَالُ لَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ یُتْرَکُ حَتَّی تَتِمَّ لَهُ ثَلَاثُ سِنِینَ وَ سَبْعَهُ أَشْهُرٍ وَ عِشْرُونَ یَوْماً فَیُقَالَ لَهُ قُلْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ یُتْرَکُ حَتَّی تَتِمَّ لَهُ أَرْبَعُ سِنِینَ ثُمَّ یُقَالُ لَهُ قُلْ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی آلِهِ ثُمَّ یُتْرَکُ حَتَّی تَتِمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِینَ ثُمَّ یُقَالُ لَهُ أَیُّهُمَا یَمِینُکَ وَ أَیُّهُمَا شِمَالُکَ فَإِنْ عَرَفَ ذَلِکَ حُوِّلَ وَجْهُهُ إِلَی الْقِبْلَهِ وَ یُقَالُ لَهُ اسْجُدْ ثُمَّ یُتْرَکُ حَتَّی یَتِمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِینَ فَإِذَا تَمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِینَ قِیلَ لَهُ اغْسِلْ وَجْهَکَ وَ کَفَّیْکَ فَإِذَا غَسَلَهُمَا قِیلَ لَهُ صَلِّ ثُمَّ یُتْرَکُ حَتَّی یَتِمَّ لَهُ تِسْعُ سِنِینَ فَإِذَا تَمَّ لَهُ تِسْعُ سِنِینَ عُلِّمَ الصَّوْمَ وَ ضُرِبَ عَلَیْهِ وَ أُمِرَ بِالصَّلَاهِ وَ ضُرِبَ عَلَیْهَا فَإِذَا تَعَلَّمَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاهَ غَفَرَ اللَّهُ لِوَالِدَیْهِ (2).

«3»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ



---

1- 1. الخصال ج 2 ص 164 فی حدیث الاربعمائه.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 48. أمالی الصدوق: 235.

عَنِ الْغُلَامِ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَ الصَّلَاةُ قَالَ إِذَا رَاهَقَ الْحُلُمَ وَ عَرَفَ الصَّوْمَ وَ الصَّلَاةَ(1).

بيان: المراد بالوجوب إما الوجوب على الولى أن يمرنه عليها أو الاستحباب المؤكد عليه بناء على كون أفعاله شرعيه و اختلف الأصحاب فى أن عباده الصبى هل هى شرعيه بمعنى أنها مستنده إلى أمر الشارع فيستحق عليها الثواب أو تمرينيه فذهب الشيخ و المحقق و جماعه إلى الأول و استقرب فى المختلف الثانى.

و الأول لا يخلو من قوه بأن يكون مكلفا بالعبادات على وجه الندب و الاستحباب و لا يكون مكلفا بها على وجه الوجوب و اللزوم و يكون المراد برفع القلم عنه هذا المعنى

«4»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ سَبْعِ سِنِينَ وَ اضْرِبُوهُمْ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ تِسْعِ سِنِينَ (2).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا عَقَلَ وَ الصَّوْمُ إِذَا أَطَاقَ وَ الْحُدُودُ إِذَا احْتَلَمَ (3).

بيان: قال فى الذكرى يشترط فى وجوب الصلاه البلوغ و العقل إجماعا و لحديث رفع القلم و يستحب تمرين الصبى لست رواه إسحاق بن عمار(4)

عن الصادق عليه السلام و محمد بن مسلم (5) عن أحدهما عليهما السلام بلفظ الوجوب فى الخبرين تأكيدا للاستحباب و عن الباقر عليه السلام فى صبيانهم خمس و فى غيرهم سبع (6)

و يضرب عليها



---

1- 1. المسائل المطبوع فى البحار ج 10 ص 278، و تراه فى التهذيب ج 1 ص 244.
2- 2. نوادر الراوندىّ:
3- 3. نوادر الراوندىّ:
4- 4. التهذيب ج 1 ص 245.

5- 5. التهذيب ج 1 ص 245.
6- 6. الکافی ج 3 ص 409، التهذيب ج 1 ص 244.

لعشر لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ وَ هُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ وَ اضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَ هُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ.

و قال بعض الأصحاب إنما يضرب لإمكان الاحتلام و يضعف بأصاله العدم و ندوره بل استصلاحا ليتمرن على فعلها فيسهل عليه إذا بلغ كما يضرب للتأديب.

و قال ابن الجنيد يستحب أن يعلم السجود لخمس و يوجه وجهه إلى القبله و إذا تم له ست علم الركوع و السجود و أخذ بالصلاه و إذا تمت له سبع علم غسل وجهه و أن يصلى فإذا تم له تسع علم الوضوء و ضرب عليه و أمر بالصلاه و ضرب عليها قال و كذلک روى عن أبى جعفر محمد بن على عليه السلام ثم روى الضرب عند العشر عن النبى صلى الله عليه و آله.

و رَوَى الصَّدُوقُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (1)

بْنِ فَضَالَةَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَلَاثَ سِنِينَ وَ ذَكَرَ مِثْلَ مَا مَرَّ نَقْلًا مِنَ الْمَجَالِسِ.

«5»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ علیهم السلام أَنَّهُ قَالَ: يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا عَقَلَ وَ بِالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقَ (2).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا عَقَلَ الْغُلَامُ وَ قَرَأَ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ عُلِّمَ الصَّلَاةَ(3).

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الصِّبْيَانِ بِأَنْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فِی وَقْتٍ وَاحِدٍ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ فِی وَقْتٍ وَاحِدٍ فَقِيلَ لَهُ فِی ذَلِکَ فَقَالَ هُوَ أَخَفُّ عَلَيْهِمْ وَ أَجْدَرُ أَنْ يُسَارِعُوا إِلَيْهَا وَ لَا يُضَيِّعُوهَا وَ لَا يَنَامُوا عَنْهَا وَ لَا يَشْتَغِلُوا وَ كَانَ لَا يَأْخُذُهُمْ بِغَيْرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَ يَقُولُ إِذَا أَطَاقُوا الصَّلَاةَ فَلَا تُؤَخِّرُوهُمْ عَنِ الْمَكْتُوبَةِ(4).

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: يُؤْمَرُ الصِّبْيَانُ بِالصَّلَاةِ إِذَا عَقَلُوهَا وَ أَطَاقُوهَا فَقِيلَ لَهُ وَ مَتَى يَكُونُ ذَلِکَ قَالَ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ

1- 1. الفقيه ج 1 ص 182.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 193.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 193.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 193.

سِتِّ سِنِينَ (1) .

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصَّلَاهِ وَ الصِّيَامِ مَا أَطَاقُوا مِنْهُ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ سَبْعِ سِنِينَ (2) .

وَ رُوِیَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاهِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعَ سِنِينَ وَ اضْرِبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا إِذَا بَلَغُوا تِسْعاً وَ فَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِی الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْراً(3) .

و هذا قريب بعضه من بعض و أحوال الأطفال تختلف فی الطاقه و العقل على قدر ذلک يعلمون و الأطفال غير مكلفين و إنما أمر الأئمه بما أمروا به من ذلک أمر تأديب لتجری به العاده و ينشأ عليه الصغير ليصلی حين افتراضه عليه و قد تدرب فيه و أنس به و اعتاده فيكون ذلک أجدر له أن لا يضيع شيئا منه.

وَ قَدْ رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الصَّبِیَّ بِالصَّوْمِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْضَ النَّهَارِ فَإِذَا رَأَى الْجُوعَ وَ الْعَطَشَ غَلَبَ عَلَيْهِ أَمَرَهُ فَأَفْطَرَ(4) .

و هذا تدريج لهم و دربه فأما الفرض فلا يجب على الذكر و الأنثى إلا بعد الاحتلام.

وَ رُوِّينَا عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَهٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَ عَنِ الطِّفْلِ حَتَّى يَبْلُغَ (5) .

«6»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ خَرَجَ يُوقِظُ النَّاسَ لِصَلَاهِ الصُّبْحِ فَضَرَبَهُ ابْنُ مُلْجَمٍ لَعَنَهُ اللَّهُ الْخَبَرَ(6) .

«7»- التَّهْذِيبُ، بِسَنَدٍ فِيهِ جَهَالَهٌ: أَنَّ أَبَا حَبِيبٍ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ إِنَّ لِی رَحًى أَطْحَنُ فِيهَا فَرُبَّمَا قُمْتُ فِی سَاعَهٍ مِنَ اللَّيْلِ فَأَعْرِفُ مِنَ الرَّحَى

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 194.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 194.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 194.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 194.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 194.
6- 6. قرب الإسناد ص 88 ط نجف.

أَنَّ الْغُلَامَ قَدْ نَامَ فَأَضْرِبُ الْحَائِطَ لِأُوقِظَهُ فَقَالَ نَعَمْ أَنْتَ فِی طَاعَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ تَطْلُبُ رِزْقَهُ (1).

وَ بِسَنَدٍ آخَرَ فِیهِ إِرْسَالٌ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّیْلِ وَ یَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَقَالَ یَنْبَغِی لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّی فِی اللَّیْلِ أَنْ یُسْمِعَ أَهْلَهُ لِکَیْ یَقُومَ الْقَائِمُ وَ یَتَحَرَّکَ الْمُتَحَرِّکُ (2).

ص: 135

---

1- 1. التهذیب ج 1 ص 228.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 170.

باب 5 أحكام الشک و السهو

اشاره

«1»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاهُ إِلَّا مِنْ خَمْسَهٍ الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَهِ وَ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ ثُمَّ قَالَ الْقِرَاءَهُ سُنَّهٌ وَ التَّشَهُّدُ سُنَّهٌ وَ التَّکْبِيرُ سُنَّهٌ وَ لَا تَنْقُضُ السُّنَّهُ الْفَرِيضَهَ(1).

الهدایه، عنه علیه السلام مرسلا: مثله (2)

بیان: الظاهر أن المراد بالطهور رفع الحدث (3)

و لا ریب فی أن ترکه یوجب

ص: 136

---

1- 1. الخصال ج 1 ص 137 راجع شرح الحدیث ج 85 ص 141- 143.
2- 2. الهدایه: 38.
3- 3. قد عرفت فی مطاوی أبحاثنا السابقه خصوصا عند البحث عن فرائض الصلاه و أرکانها، ج 83 ص 160، و هکذا عند البحث عن القبله و الرکوع و السجود، أن الفرض و الرکن من أجزاء الصلاه هو ما ذکر فی القرآن العزیز صریحا بما هو من أجزاء الصلاه و قد ذکرت هذه الخمسه: الوقت و الطهور و القبله و الرکوع و السجود، فی القرآن العزیز بما أنّها من أجزاء الصلاه، فهی رکن تبطل الصلاه بالاخلال بها عمدا و سهوا و جهلا و نسیانا. و هکذا قد عرفت فی ج 85 ص 141، أن الاخلال بالفرائض و الارکان یختلف باختلاف ماهیه الفرض و حقیقته الشرعیه، و أن زیاده الرکن قد یتحصل و یتحقّق لذاته کزیاده الرکوع، و قد لا یتحصل لذاته کزیاده القبله و الوقت و الطهور، و هو واضح، و قد لا یتحصل عنوان زیاده الرکن لعارض کالسجده، حیث ضم إلیها سجده أخری سنه: فاذا سجد المصلی سجده واحده فقد أتی بالرکن و الفرض، و إذا زاد علیها أخری کانت سنه واجبه و ان أتی بالثالثه و الرابعه، فان أتی بها عمدا بطلت صلاته، لانها بدعه و إذا أتی بها سهوا، فقد زاد فی السنن، و لا بطلان. و أمّا الاخلال بها من حیث الترک، فترک الوقت بالصلاه خارجه، و ترک القبله باستدباره، و ترک الطهاره بالصلاه محدثا، و لیس یخفی أبحاثها علی المحصل الخبیر و لا کیفیه تدارکها عند الاخلال بها، و قد

مر بعض أبحاثها فى محالها من هذا الكتاب. و اما ترک الرکوع و السجود، فلما کان الرکوع و السجود يتحصل بفعل المصلی کان ترک کل منهما بتحصل الآخر فی غير محله: فان سها المصلی عن الرکوع و هو من القيام الی السجده و سجد، فقد ترک الرکوع و أخل بالرکن، و بطلت صلاته، و ان رفع رأسه من الرکوع، و توهم أنّه قام من السجده فقرأ ثمّ رکع ثانيا فقد بطلت صلاته، سواء قلنا بأنّه زاد رکوعا فی صلاته، أو قلنا بأنّه ترک السجده المفروضه التی هی رکن فی محله. و اما ان سها المصلی عن الإتيان بالرکوع أو السجود و تنبه لنسيانه قبل أن يدخل فی الرکن البعدی، تدارکه بإلقاء ما أتی به من الاجراء المسنونه و يتم صلاته، و لا شی ء عليه الا ما أوجبته السنه من ارغام الشيطان و طرده. و لکن لا يذهب عليک أن هذا البحث: حکم الفرائض و الارکان انما يتعلق بالصلوات المفروضه، و أمّا الصلوات المسنونه، سواء کانت داخل الفرض و هی الرکعات السبعه التی زادها النبیّ صلّی اللّه عليه و آله فی الظهرين و العشاءين، أو کانت خارجه کالنوافل المرتبه، فلا يتعلق بها لانصراف فرائض الصلاه الی الصلاه المفروضه و هی الرکعتان الاولتان علی ما أشرنا إليه فی ج 82 ص 277. فلما کانت الرکعات السبعه، و هی المعروفه عند الفقهاء بفرض النبیّ مسنونه بأسرها لا يفرق بين قراءتها و رکوعها و تشهدها و سجودها، و هکذا سائر أذکارها فلا تکون سجدتها و رکوعها رکنا، حتی تبطل الصلاه بترکهما فی محلهما أو زيادتهما، بل يجوز له تدارکهما کما يتدارک سنن الصلاه. فالذی سها عن الرکوع و دخل فی السجده يلقی السجده کسائر ما أتی بها من سنن الصلاه و يرجع قائما و يرکع ثمّ يسجد و يتم صلاته، و الذی سها عن السجده و رکع بعد رکوعه الأول يلقی الرکوع کالقاء قراءته و مسجد و يتم صلاته. الا أن الرکعه الثالثه للمغرب لما کانت برزخا بين الفرض و السنه علی ما عرفت فی قوله تعالی« حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی»( ج 2 ص 277) فاللازم علی المصلی أن يتلقاها کالفرض و يلحقها بالرکعتين الاولتين، فإذا شک فی ثالثتها أو أخل برکوعها و سجودها، أبطلها و أعادها کأنها فرض، و سيأتی تمام الکلام فيه. هذا مذهب أهل بيت النبیّ صلّی اللّه عليه و آله، و قد تنبه له الشيخ قدّس سرّه علی ما سينقله المؤلّف العلامه عنه، و سيمر عليک فی مطاوی هذا الباب أحاديث تنص علی ذلک من دون اختلاف، و لله المنه و التوفيق.

إعاده الصلاه و يحتمل شموله للخبث فإنه يوجب الإعاده فى الجمله على بعض الأقوال كما مر تفصيله و قد مر الكلام فى الوقت أيضا فإن من أوقع جميع صلاته قبل الوقت يعيد مطلقا و كذا القبله على بعض الوجوه كما مر.

ص: 137

و أما الركوع فظاهره بطلان الصلاه بتركه مطلقا و كذا السجود فأما الركوع فقد ذكر الأصحاب أنه إذا نسيه و ذكر قبل وضع الجبهه على الأرض فإنه يعود إلى الركوع بغير خلاف لكن اختلفوا فى أنه هل يجب القيام ثم الركوع عنه أم يكفي الوصول إلى حد الركوع و الأول أظهر إذ الركوع يستلزم تطأمنا من الأعلى و فى الثانى لا يتحقق ذلک.

و لو ذكر بعد وضع الجبهه سواء كان على ما يصح السجود عليه أم لا فالمشهور حينئذ بطلان الصلاه و قال الشيخ فى المبسوط و إن أخل به عامدا أو ناسيا فى الأوليين مطلقا أو فى ثالثه المغرب بطلت صلاته و إن تركه ناسيا و سجد السجدتين أو واحده منهما أسقط السجده و قام و ركع و تمم صلاته.

و نحوه قال فى كتابى الأخبار و عد فى فصل السهو في المبسوط مما يوجب الإعاده من ترک الركوع حتى يسجد قال و في أصحابنا من قال يسقط السجود و يعيد الركوع ثم يعيد السجود و الأول أحوط و حكاه المحقق عن بعض

الأصحاب.

و قال الشیخ فی النهایه فإن ترکه أی الرکوع ناسیا ثم ذکر فی حال السجود وجب علیه الإعاده فإن لم یذکر حتی صلی رکعه أخری و دخل فی الثالثه ثم ذکر أسقط الرکعه الأولی و بنی کأنه صلی رکعتین و کذلک إن کان قد ترک الرکوع فی الثانیه و ذکر فی الثالثه أسقط الثانیه و جعل الثالثه ثانیه و تمم الصلاه.

و قال ابن الجنید لو صحت له الأولی و سها فی الثانیه سهوا لم یمکنه استدراکه کأن أیقن و هو ساجد أنه لم یکن رکع فأراد البناء علی الرکعه الأولی التی صحت له رجوت أن یجزیه ذلک و لو أعاد إذا کان فی الأولیین و کان الوقت متسعا کان أحب إلی و فی الثانیتین ذلک یجزیه.

و قال علی بن بابویه و إن نسیت الرکوع و ذکرت بعد ما سجدت من الرکعه فأعد صلاتک لأنه إذا لم تثبت لک الأولی لم تثبت لک صلاتک و إن کان الرکوع من الرکعه الثانیه أو الثالثه فاحذف السجدتین و اجعل الثالثه ثانیه و الرابعه ثالثه.

و قال المفید إن ترک الرکوع ناسیا أو متعمدا أعاد علی کل حال قال فی المختلف فإن کان مراده ما قصدناه من الإعاده إن ذکر بعد السجود فهو مذهبنا و إن قصد الإعاده و إن ذکر قبل السجود فهو ممنوع.

وَ احْتُجَّ لِلْمَشْهُورِ بِصَحِیحَهِ رِفَاعَهَ(1) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَنْسَی أَنْ یَرْکَعَ حَتَّی یَسْجُدَ وَ یَقُومَ قَالَ یَسْتَقْبِلُ.

وَ صَحِیحَهِ أَبِی بَصِیرٍ(2)

قَالَ: إِذَا أَیْقَنَ الرَّجُلُ أَنَّهُ تَرَکَ رَکْعَهً مِنَ الصَّلَاهِ وَ قَدْ سَجَدَ سَجْدَتَیْنِ وَ تَرَکَ الرُّکُوعَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاهَ.

وَ مُوَثَّقَهِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ(3)

عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَنْسَی أَنْ یَرْکَعَ قَالَ یَسْتَقْبِلُ حَتَّی یَضَعَ کُلَّ شَیْ ءٍ مِنْ ذَلِکَ مَوْضِعَهُ.

---

1- 1. التهذيب ج 1 ص 177، الكافى ج 3 ص 348.
2- 2. الاستبصار ج 1 ص 180، التهذيب ج 1 ص 177.
3- 3. الاستبصار ج 1 ص 180، التهذيب ج 1 ص 177.

وَ خَبَرِ أَبِی بَصِیرٍ(1) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یَرْکَعَ قَالَ عَلَیْهِ الْإِعَادَهُ.

وَ اسْتَدَلَّ عَلَی التَّلْفِیقِ بِمَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الصَّحِیحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (2)

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی رَجُلٍ شَکَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ یَرْکَعْ قَالَ یَمْضِی فِی صَلَاتِهِ حَتَّی یَسْتَیْقِنَ أَنَّهُ لَمْ یَرْکَعْ فَإِنِ اسْتَیْقَنَ أَنَّهُ لَمْ یَرْکَعْ فَلْیُلْقِ السَّجْدَتَیْنِ اللَّتَیْنِ لَا رُکُوعَ لَهُمَا وَ یَبْنِی عَلَی صَلَاتِهِ عَلَی التَّمَامِ وَ إِنْ کَانَ لَمْ یَسْتَیْقِنْ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا فَرَغَ وَ انْصَرَفَ فَلْیَقُمْ وَ لْیُصَلِّ رَکْعَهً وَ سَجْدَتَیْنِ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ (3).

وَ صَحِیحَهُ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ (4)

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ رَکْعَهً فِی صَلَاتِهِ حَتَّی فَرَغَ مِنْهَا ثُمَّ ذَکَرَ أَنَّهُ لَمْ یَرْکَعْ قَالَ یَقُومُ فَیَرْکَعُ (5) وَ یَسْجُدُ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ.

و الصحیحه الأخیره تدل علی الإتیان بالرکوع فقط بعد الصلاه لا إلقاء السجدتین و استئناف الرکعه کما ذکره الشیخ و غیره و لم أر قائلا به إلا أن الشیخ احتمل ذلک فی مقام الجمع فی التهذیب و یمکن حملها علی مجموع الرکعه فإنه إذا نسیها و ذکرها قبل الإتیان بما یبطل عمدا و سهوا یأتی بها و صحت صلاته و سجدتا السهو یمکن أن یکونا للتسلیم فی غیر محله.

و أما الصحیحه الأولی فلا یمکن العمل بها و ترک سائر الأخبار الکثیره



---

1- 1. الاستبصار ج 1 ص 180، التهذیب ج 1 ص 177.
2- 2. الفقیه ج 1 ص 228، و التهذیب ج 1 ص 177.
3- 3. یعنی أنّه بعد القاء السجدتین یکون قد صلی ثلاثا عوض الاربع، فلیقم و لیکبر و یصلی رکعه واحده برکوعها و سجودها و سائر سننها، حتی یتم له الاربع، و أمّا کفایه الرکعه المنفصله، فسیجی ء البحث عنها قریبا إنشاء اللّه تعالی.
4- 4. التهذیب ج 1 ص 178.

5- 5. يعنى يركع ركعه واحده ليتم له تمام الصلاه، كما ذكرنا فى الحديث قبله، و هو واضح.

الداله على بطلان الصلاه بترک الرکوع إذ لا یتصور حینئذ له فرد یوجب البطلان لأنها تتضمن أنه لو لم یذکر و لم یأت به إلى آخر الصلاه أیضا لا یوجب البطلان فلا بد إما من طرحها أو حملها على الجواز و غیرها على الاستحباب فالعمل بالمشهور أولى على کل حال.

و یمکن حمله على النافله لورود مثله فیها أو على التقیه و الشیخ حمله على الأخیرتین و لذا قال بالتفصیل مع عدم إشعار فی الخبر به و أما ما ذکره على بن بابویه فلا مستند له إلا ما سیأتی فی فقه الرضا علیه السلام و کذا ما ذکره ابن الجنید قدس سره.

و أما السجود فالمشهور بین الأصحاب أن من أخل بالسجدتین معا حتى رکع فیما بعد بطلت صلاته سواء فی ذلک الأولیان و غیرهما و الرباعیه و غیرها کما اختاره الأکثر و قال الشیخ فی الجمل و الاقتصاد و إن کانتا یعنی السجدتین من الأخیرتین بنى على الرکوع فی الأول و أعاد السجدتین.

و وافق المشهور فی موضع من المبسوط و قال فی موضع آخر منه من ترک سجدتین من رکعه من الرکعتین الأولیین حتى یرکع فیما بعدها أعاد على المذهب الأول و على الثانی یجعل السجدتین فی الثانیه للأوله و بنى على صلاته و أشار بالمذهب الأول إلى ما ذکره فی الرکوع کما مر ثم قال و الأول أحوط لأن هذا الحکم یختص بالرکعتین الأخیرتین و من هنا یعلم تحقق الأقوال الثلاثه المذکوره فی الرکوع هنا أیضا.

ثم إن هذا الخبر یدل فی الجمله على المشهور لیس فیه خبر صریح یدل على البطلان فی هذه الصوره إلا خبر معلى بن خنیس (1)

و هو مع ضعفه شامل



---

1- 1. روى الشيخ فی التهذیب ج 1 ص 179 بإسناده عن محمّد بن أحمد بن یحیى، عن علیّ بن إسماعیل، عن رجل، عن معلى بن خنیس، قال: سألت أبا الحسن الماضی علیه السّلام فی الرجل ینسى السجده من صلاته، قال: إذا ذکرها قبل رکوعه سجدها و بنى على صلاته ثمّ سجد سجدتی السهو بعد انصرافه و ان ذکرها بعد رکوعه أعاد الصلاه، و نسیان السجده فی الاولتین و الأخیرتین سواء. و ضعف الحدیث بارساله مره و

ضعف معلى بن خنيس أخرى و قد كان اول أمره مغيريا ثمّ دعا الى محمّد بن عبد اللّه المعروف بالنفس الزكيه( و فى هذه الظنه أخذه داود بن على فقتله) على أنّه قد قتل فى حيات أبى عبد اللّه عليه السّلام فكيف يروى عن أبى الحسن الماضى عليه السّلام. و قد حمله الشيخ على من ترک السجده رأسا أى ترک السجدتين معا، و لكن يبقى عليه ذيل الخبر، مع أنّه أفتى بالفرق بين الاولتين و الأخيرتين كما عرفت من المؤلّف العلامه نقله.

للسجده الواحده و البطلان فيها خلاف المشهور و الأخبار و لم نقف للقائلين بالتلفيق أيضا هنا على حجه واضحه إذ الخبر الوارد فى ذلک مختص بترک الرکوع و ربما يستدل للجانبين بعدم القول بالفصل و فيه إشكال.

لَكِنْ قَدْ يُفْهَمُ مِنْ فَحَاوِى الْأَخْبَارِ مَا يُؤَيِّدُ الْمَشْهُورَ كَرِوَايَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (1)

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ الْقِرَاءَهُ سُنَّهٌ فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَهَ مُتَعَمِّداً أَعَادَ الصَّلَاهَ وَ مَنْ نَسِىَ الْقِرَاءَهَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَىْ ءَ عَلَيْهِ.

فإنها تدل على أن نسيان الركوع و السجود يوجب الإعاده بقرينه المقابله و عدم بطلان الصلاه بترک السجده الواحده خرج بدليل آخر.

وَ مُوَثَّقَهِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ (2)

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنِّى صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَهَ فَنَسِيتُ أَنْ أَقْرَأَ فِى صَلَاتِى كُلِّهَا فَقَالَ أَ لَيْسَ قَدْ أَتْمَمْتَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُکَ إِذَا كُنْتَ نَاسِياً.

فإنه يصدق فى الصوره المفروضه أنه ترک السجود و أنه لم يتمه و لا دليل للعود إليه بعد تجاوز المحل هنا.



---

1- 1. الكافى ج 3 ص 347، التهذيب ج 1 ص 176.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 177، الكافى ج 3 ص 348.

و خبر المعلی أیضا مما یؤید ذلک مع الشهره بین الأصحاب و لعل الأحوط فی تلک الصوره العود إلی السجدتین و إتمام الصلاه ثم إعادتها.

و لو نسی السجدتین و ذکرهما قبل الرکوع فالمشهور بین الأصحاب أنه یعود إلیهما و یقوم و یستأنف القراءه و یتم الصلاه و منهم من قال بوجوب سجدتی السهو للقیام و ذهب ابن إدریس و المفید و أبو الصلاح إلی بطلان الصلاه حینئذ إذ الروایات الداله علی العود ظاهرها السجده الواحده و الروایات الداله علی بطلان الصلاه بنسیان السجود شامله لهذه الصوره.

و ربما یستدل للمشهور بأن الرجوع للسجده الواحده یدل علی الرجوع للسجدتین بطریق أولی أو أن السجده تتحقق فی ضمن السجدتین فیجب الرجوع لها أو أن السجود مصدر یتناول الواحد و الکثیر و الأحوط فی هذه الصوره أیضا الرجوع و الإتمام و الإعاده و إن کان المشهور لا یخلو من قوه.

«2»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی رَجُلٍ شَکَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ یَرْکَعْ قَالَ یَمْضِی عَلَی شَکِّهِ حَتَّی یَسْتَیْقِنَ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ إِنِ اسْتَیْقَنَ لَمْ یَعْتَدَّ بِالسَّجْدَتَیْنِ اللَّتَیْنِ لَا رَکْعَهَ مَعَهُمَا وَ یُتِمُّ مَا بَقِیَ عَلَیْهِ مِنْ صَلَاتِهِ وَ لَا سَهْوَ عَلَیْهِ (1).

«3»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّی رَکْعَهً ثُمَّ ذَکَرَ فِی الثَّانِیَهِ وَ هُوَ رَاکِعٌ أَنَّهُ تَرَکَ سَجْدَهً فِی الْأُولَی فَقَالَ کَانَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام یَقُولُ إِذَا تَرَکْتَ السَّجْدَهَ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی وَ

لَمْ تَدْرِ وَاحِدَهً هِیَ أَوِ اثْنَتَیْنِ اسْتَقْبَلْتَ الصَّلَاهَ حَتَّی تَصِحَّ لَکَ الِاثْنَتَانِ وَ إِنْ کَانَ فِی الثَّالِثِ وَ الرَّابِعِ وَ تَرَکْتَ سَجْدَهً بَعْدَ أَنْ تَکُونَ قَدْ حَفِظْتَ الرُّکُوعَ وَ السُّجُودَ أَعَدْتَ السَّجْدَهَ(2).



---

1- 1. السرائر: 473، و یحمل علی الرکعات المسنونه کما عرفت.
2- 2. قرب الإسناد ص 160 ط حجر ص 214 ط نجف، و الحدیث لا یحتج به و ان کان طریقه صحیحا فی التهذیب و الکافی، و ذلک لان الرضا صلوات اللّه و سلامه علیه انما لم یجب السائل من نفسه لعله کانت هناک، و لذلک

نقل کلام أبیه جوابا له، مشیا علی السیره المعهوده عندهم علیهم السّلام فی الطفره عن جواب السائل و الافتاء تقیه بالنقل عن آبائهم، و لعلّ اللّه یوفقنا للبحث عن ذلک فیما سیأتی و اللّه هو الموفق و المعین.

بیان: لا خلاف ظاهرا بین الأصحاب فی أنه إذا نسی سجده واحده و ذکرها قبل الرکوع یعود و یأتی بها و یستأنف الرکعه أما الرجوع إلی السجده

فَتَدُلُّ عَلَیْهِ أَخْبَارٌ مِنْهَا صَحِیحَهُ أَبِی بَصِیرٍ(1) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یَسْجُدَ وَاحِدَهً فَذَکَرَهَا وَ هُوَ قَائِمٌ قَالَ یَسْجُدُهَا إِذَا ذَکَرَهَا وَ لَمْ یَرْکَعْ فَإِنْ کَانَ قَدْ رَکَعَ فَلْیَمْضِ عَلَی صَلَاتِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ قَضَاهَا وَحْدَهَا وَ لَیْسَ عَلَیْهِ سَهْوٌ.

و أما استئناف الرکعه(2)

فلم یذکر الأصحاب له دلیلا مع اتفاقهم علیه و یمکن أن یستدل له بما ورد فی هذا الخبر و أمثاله من قوله یسجدها إذا ذکرها و تقیید الثانی بالقضاء دون الأول فإنهما یقتضیان کون السجده أداء واقعه فی محلها و هذا یعطی هدم ما وقع قبلها فإنه إذا تقع السجده فی محلها و لو اکتفی بما فعل قبلها کانت واقعه فی غیر محلها فلم تکن أداء بل قضاء و یؤیده ما سیأتی فی فقه الرضا.

ثم إنه ذهب أکثر المتأخرین إلی أنه إذا نسی سجده واحده و عاد للإتیان بها فإن کان جلس عقیب الأولی و اطمأن بنیه الفعل أو لا بنیته لم یجب الرجوع إلی الجلوس قبل السجده و إن لم یجلس أو جلس و لم یطمئن فقیل یجب الجلوس (3)

ص: 144

---

1- 1. الفقیه ج 1 ص 228، التهذیب ج 1 ص 178.

2- 2. وجوب استیناف الرکعه انما یکون قضاء لحق الرکن، و هو واضح.

3- 3. بل یجب الجلوس مطلقا، حفظا لعنوان السجده الثانیه التی هی مسنونه فی الفرض و ذلک لان السجده المفروضه و هی الأولی سجده عن قیام بالوقوع علی الأرض و الخرور علیها کما مرّ فی بحث السجود، و أمّا السجده المسنونه فصورتها بالسجود عن الجلوس، فیجب التحفظ لصورتها، لتحقّق عنوانها. فالجلوس بین السجدتین لیس واجبا علی حده فی نفسه حتّی یقال أنه: ان کان أتی به قبلا فلا یجب ثانیا الا نفس السجده، بل هی مقدّمه للسجده الأخری مقومه لماهیتها و عنوانها فلا بدّ و أن یوجد قبلها، کالرکوع حیث لا یتحقّق عنوانها الا بالانحناء عن قیام، لا البلوغ الی حده من الجلوس أو السجده، و هو واضح.

و قیل لا کما اختاره العلامه فی المنتهی و الشیخ فی المبسوط و المسأله محل تردد و إن کان الأول أقوی و أحوط و لو نوی بالجلوس الاستحباب لتوهمه أنه جلسه الاستراحه ففی الاکتفاء به وجهان و لعل الاکتفاء أقوی لعدم المضایقه فی النیه فی الأخبار و لما روی من أنه إذا فعل کثیرا من أفعال الصلاه بقصد النافله یبنی علی ما نواه أولا من الفریضه فیدل علی أن نیه الصلاه أولا تکفی لانصراف کل فعل إلی ما یلزمه الإتیان به و لا یضر نیه المنافی سهوا.

و قال الشهید الثانی رحمه الله و لو شک هل جلس أم لا بنی علی الأصل فیجب الجلوس و إن کان حاله الشک قد انتقل عن محله لأنه بالعود إلی السجده مع استمرار الشک یصیر فی محله و لا یخفی ما فیه إذ ظاهر أن الإتیان بالسجود فی هذا المحل لیس بالأمر الأول إذ الأمر الأول کان مقتضیا لإیقاعه قبل القیام و غیره و العود إلیه إنما هو للأخبار الوارده فیه و لم یرد فی تدارک الجلوس خبر و عود المحل لا معنی له.

ثم إنه أوجب بعض الأصحاب هنا سجود السهو للقیام فی موضع القعود و زیاده الأفعال و هو غیر ثابت و سیأتی الکلام فیه و لعل الإتیان به أحوط.

و اعلم أن هذا کله فیما إذا ذکر قبل الرکوع و لو ذکر ترک السجده بعد الوصول إلی حد الراکع فالمشهور أنه یجب علیه قضاء السجود بعد الصلاه و یسجد له سجدتی السهو.

و ذهب الشیخ فی التهذیب إلی أن من ترک سجده واحده من الأولیین أعاد الصلاه و الظاهر من کلام ابن أبی عقیل إعاده الصلاه بترک سجده واحده مطلقا(1) سواء فی ذلک الأولیان و الأخریان لأنه قال من سها عن فرض فزاد فیه أو نقص



---

1- 1. لا یظهر من کلامه ذلک، فان الفرض من السجود عندهم هو السجده الأولی من قیام و أمّا الثانیه فهی سنه فی فریضه.

منه أو قدم منه مؤخرا أو أخر منه مقدما فصلاته باطله و عليه الإعاده و قال قريبا منه فی موضع آخر و عد من الفرض الركوع و السجود. و نسب إلی المفيد و الشيخ القول بأن كل سهو يلحق الركعتين الأوليين (1) يوجب إعاده الصلاه و كذلک الشک سواء كان فی عددهما أو أفعالهما و نقل الشيخ هذا القول عن بعض علمائنا و علی هذا القول يلزم فی نسيان السجده إعاده الصلاه.

و احتج الشيخ بهذا الخبر و فی التهذيب (2)

ليس قوله و السجود و فی الخبر تشويش و إجمال و يحتمل وجوها الأول أن يكون المراد بقوله و لم تدر واحده هی أو اثنتين الركعه و الركعتين أی شككت مع ذلک بين الركعه و الركعتين فلا إشكال حينئذ فی الحكم لكن لا ينطبق الجواب علی السؤال و لا يستقيم المقابله بين الشقين.

الثانی أن يكون المراد السجده و السجدتين و المعنی أنه تيقن ترک سجده و شک فی أنه هل سجد شيئا أم لا و علی هذا يدل علی مقصود الشيخ فی الجمله إذ الشک بعد تجاوز المحل لا عبره به فيكون البطلان لترک السجده.

الثالث أن يكون الواو فی قوله و لم تدر بمعنی أو فيحتمل الوجه الأول أی الشک بين الركعه و الركعتين و الوجه الثانی أی السجده و السجدتين فعلی الوجهين يدل علی مذهب الشيخ فی السجود و علی الثانی يدل علی ما نقلنا عنه ثانيا من إبطال مطلق الشک فی الأوليين أيضا و فی التهذيب فلم تدر فلا يتأتی فيه هذا الوجه و فی الكافی (3) كما هنا.

ص: 146

---

1- 1. انهم يريدون بقولهم ذلک فرائض الأوليين، و الا فالسهو فی القراءه و التسبيح و التشهد حتّی فی الأوليين لا يوجب بطلان الصلاه إجماعا.
2- 2. رواه فی التهذيب بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسی عن البزنطی ج 1 ص 179 و فی آخره:« بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود».
3- 3. الكافی ج 3 ص 349، لكنه ترک ذيل الحديث المتضمن للشق الثانی من فرضی المسأله.

و مع هذا الإجمال یشکل العمل به و رد الأخبار الکثیره الداله علی عدم الفرق بین الأولیین و الأخیرتین و مفهوم آخر الخبر أیضا لا یعارض منطوق تلک الأخبار.

و أجاب العلامه فی المختلف عن هذا الخبر بأنه یحتمل أن یکون المراد بالاستقبال الإتیان بالسجود المشکوک فیه لا استقبال الصلاه و یکون قوله علیه السلام و إذا کان فی الثالثه و الرابعه فترکت سجده راجعا إلی من تیقن ترک السجده فی الأولیین فإن علیه إعاده السجده لفوات محلها و لا شی ء علیه لو شک بخلاف ما لو کان الشک فی الأولی لأنه لم ینتقل من محل السجود فیأتی بالمشکوک فیه و لا یخفی بعده و لعل الأولی حمله علی الاستحباب جمعا و العمل بالمشهور أولی.

وَ احْتَجَّ فِی الْمُخْتَلَفِ لِابْنِ أَبِی عَقِیلٍ بِمَا رَوَاهُ الشَّیْخُ بِسَنَدٍ فِیهِ إِرْسَالٌ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْس (1) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِیَ علیه السلام فِی الرَّجُلِ یَنْسَی السَّجْدَهَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ إِذَا ذَکَرَهَا قَبْلَ رُکُوعِهِ سَجَدَهَا وَ بَنَی عَلَی صَلَاتِهِ ثُمَّ یَسْجُدُ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ وَ إِنْ ذَکَرَهَا بَعْدَ رُکُوعِهِ أَعَادَ الصَّلَاهَ وَ نِسْیَانُ السَّجْدَهِ فِی الْأُولَیَیْنِ وَ الْأَخِیرَتَیْنِ سَوَاءٌ.

و الشیخ حملها علی نسیان السجدتین معا و هو حسن جمعا بین الأدله.

و أما سجدتا السهو فالمشهور بین الأصحاب وجوبهما و نقل فی المنتهی و التذکره الإجماع علیه و نقل فی المختلف و الذکری الخلاف فی ذلک عن ابن أبی عقیل و ابن بابویه و فی المختلف عن المفید فی الغریه.

وَ اسْتَدَلُّوا عَلَی الْمَشْهُورِ بِرِوَایَهِ سُفْیَانَ بْنِ السِّمْطِ(2) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تَسْجُدُ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ فِی کُلِّ زِیَادَهٍ تَدْخُلُ عَلَیْکَ وَ نُقْصَانٍ.

و لا یخفی أن هذه الروایه مخصصه فی موارد کثیره وردت الروایات بعدم وجوب سجود السهو فیها و



---

1- 1. قد مر البحث عنه آنفا فی ص 141 راجعه.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 179 ط حجر ج 2 ص 155 ط نجف.

الأظهر حمله على الاستحباب.

وَ رَوَى الشَّيْخُ فِی الْمُوَثَّقِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ (1) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَنْسَی الرُّکُوعَ أَوْ یَنْسَی سَجْدَهً هَلْ عَلَیْهِ سَجْدَهُ السَّهْوِ قَالَ لَا قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاهَ.

و ظاهره عدم وجوب سجده السهو لترک السجود مطلقا و إن أمکن حمله علی ما إذا أتی بها فی محلها(2)

کما یدل علیه انضمام الرکوع.

و ربما یقال فیه إشعار بوجوب سجود السهو فیما إذا ذکر بعد الرکوع إذ التعلیل بإتمام الصلاه یشعر بأنه إذا لم یتمها لیس کذلک ففی الرکوع لأنه یبطل به الصلاه و فی السجود لأنه یحتاج إلی سجود السهو إذا قضاه بعد الصلاه.

و قد مرت صحیحه أبی بصیر و قوله علیه السلام فیها لیس علیه سهو إذ الظاهر نفی سجود السهو و تأویل الشیخ بأنه أراد لا یکون حکمه حکم السهاه بل یکون حکم القاطعین لأنه إذا ذکر ما کان فاته و قضاه لم یبق علیه شی ء یشک فیه فخرج عن حد السهو(3) بعید جدا و قد ورد نحوه فی روایه محمد بن منصور و هو أصرح من ذلک مع تأیده بأصل البراءه فالقول بعدم الوجوب قوی و إن کان اتباع القوم أحوط.



---

1- 1. التهذیب ج 1 ص 237 ط حجر ج 2 ص 354 ط نجف.

2- 2. بل هو المسلم، لما فی الحدیث:« إذا أردت أن تقعد فقمت أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبحت، أو أردت أن تسبح فقرأت فعلیک سجدتا السهو، و لیس فی شی ء ممّا یتم به الصلاه سهو، و فیه« إذا أراد أن یقعد فقام ثمّ ذکر من قبل أن یقدم شیئا أو یحدث شیئا؟ فقال: لیس علیه سجدتا السهو حتّی یتکلم بشی ء» فیظهر من تضاعیفه أن السهو إذا لم یتدارک کان موجبا للسجده، و الا فلا. و مثله ما رواه الشیخ فی التهذیب ج 1 ص 235 عن سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: من حفظ سهوه فأتمه فلیس علیه سجدتا السهو، الحدیث.

3- 3. قاله فى التهذيب ج 2 ص 155 ط نجف، و الظاهر أن قوله« و ليس عليه سهو» يتعلق بالفرض الأول، و هو ما إذا ذكرها ما لم يركع، كما فى سائر الاخبار.

ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا فی محل السجود المنسی فالأکثر علی أنه بعد التسلیم و قال علی بن بابویه إن السجده المنسیه فی الأولی تقضی فی الثالثه و المنسیه فی الثانیه تقضی فی الرابعه و المنسیه فی الثالثه تقضی بعد التسلیم.

و قال ابن الجنید و الیقین بترکه إحدی السجدتین أهون من الیقین بترکه الرکوع فإن أیقن بترکه إیاها بعد رکوعه فی الثالثه لها سجدها قبل سلامه و الاحتیاط إن کانت فی الأولیین الإعاده إن کانت فی وقت.

و للمفید قول آخر قال إن ذکر بعد الرکوع فلیسجد ثلاث مرات سجدات واحده منها قضاء و الاثنتان لرکعته التی هو فیها.

و الأخبار المعتبره تدل علی المشهور و صحیحه عبد الله بن أبی یعفور(1) تدل علی مذهب ابن الجنید من إیقاعها قبل التسلیم و لا یبعد القول بالتخییر أو حمل ما قبل التسلیم علی التقیه أو علی النافله أو علی ما إذا کان النسیان من الرکعه الأخیره و أما مذهب ابن بابویه و المفید فقد اعترف أکثر المتأخرین بعدم النص فیهما و قال فی الذکری و کأنهما عولا علی خبر لم یصل إلینا.

أقول: ما ذکره ابن بابویه موجود فی فقه الرضا علیه السلام کما سیأتی و خبر جعفر بن بشیر یدل علی مذهب المفید فی الجمله کما ستعرف.

ص: 149

---

1- 1. رواه الشیخ فی التهذیب ج 1 ص 180 ط حجر، و لفظه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا نسی الرجل سجده و أیقن أنّه قد ترکها فلیسجدها بعد ما یقعد قبل أن یسلم، و ان کان شاکا فلیسلم ثمّ یسجدها و لیتشهد تشهدا خفیفا و لا یسمیها نقره فان النقره نقره الغراب. و وجه الحدیث أن السجده المنسیه المتیقن نسیانها، تکون مأمورا بها قضاء بعد الفراغ من الصلاه، و قد فرغ المصلی عن ماهیه صلاته و لم یبق علیه الا التحلیل، فله أن یأتی بها و یقضیها ان شاء قبل السلام و ان شاء بعد السلام، و لو قضاها قبل السلام، کان قد قضاها داخل الصلاه و لعله الاحسن.

«4»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ [بْنِ] الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَحَدُهُمْ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ إِلَّا سَجْدَةً سَجْدَةً(1) وَ هُوَ فِى التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ قَالَ فَلْيَسْجُدْهَا ثُمَّ لْيَنْهَضْ وَ إِذَا ذَكَرَهُ وَ هُوَ فِى التَّشَهُّدِ الثَّانِى قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَسْجُدْهَا ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ(2).

بيان: هذا الخبر أيضا مخالف للمشهور كما عرفت و يدل الجزء الأول على مذهب المفيد لأن السجدتين اللتين يأتى بهما فى الثالثه إحداهما من الثانيه و الأخرى من الأولى و ما هو من الثانيه الإتيان به موافق للمشهور و ما هو من الأولى الإتيان به موافق لما اختاره.

و يمكن حمل الجزء الأخير على مذهبه أيضا بأن يكون المراد ترك السجدتين من الأخيرتين و ليس ببعيد كثيرا و يمكن حمل الجميع على التقيه أو على النافله و إن كان بعيدا.

أو على أن المراد فى الصورتين الإتيان بالسجده التى تخص تلك الركعه بقرينه أن فى ما عندنا من النسخ فليسجدها فى الموضعين و كان الأنسب لو أريد به السجدتان فليسجدهما و إن احتمل إراده الجنس فيدل على أن الإتيان بالسجده المنسيه قبل الركوع يشمل الركعه الأخيره أيضا.

و المشهور أن المنسى فى الركعه الأخيره إذا كان سجده واحده و ذكرها قبل التسليم يأتى بها و إن ذكرها بعده يقضيها و الأمر فى سجدتى السهو كما مر و لو



---

1- 1. فى المصدر و هكذا فى نسخه الوسائل« سجده» من دون تكرار.
2- 2. المحاسن: 327، و الخبر ناظر الى أن المصلى إذا فرغ من فرائض الركعتين الاولتين( بالخروج عن السجده الاوله من الركعه الثانيه) فقد خرج عن فرض الصلاه، و له أن يقضى السجده المنسيه المتيقن نسيانها، و ذلك لان الذى بقى عليه من الصلاه أجزاؤها المسنونه، و السجده المنسيه أيضا منها مأمور بها.

كان المنسى السجدتين فإن ذكر قبل التسليم يأتى بهما و إن ذكر بعد التسليم تبطل (1)

صلاته و هو الظاهر من الأدله.

و ما قيل من أن ظاهر أخبار الرجوع حيث قيدت بما قبل الركوع لا يشمل هذا الفرد فليس له وجه إذ يصدق حينئذ أنه ذكرها قبل الركوع و إن لم يكن بعده ركوع موظف

وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ صَحِيحَهُ ابْنِ سِنَانٍ (2) قَالَ: إِذَا نَسِيتَ شَيْئاً مِنَ الصَّلَاهِ رُكُوعاً أَوْ سُجُوداً أَوْ تَكْبِيراً فَاقْضِ الَّذِی فَاتَکَ سَهْواً.

وَ رِوَایَهُ حَکَمِ بْنِ حُکَیْمٍ (3)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی رَجُلٍ نَسِیَ رَکْعَهً أَوْ سَجْدَهً أَوْ شَیْئاً مِنْهَا ثُمَّ یَذْکُرُ بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ یَقْضِی ذَلِکَ بِعَیْنِهِ قُلْتُ أَ یُعِیدُ الصَّلَاهَ فَقَالَ لَا.

و قوله علیه السلام فی الأولی فاقض الذی فاتک یشمل ما قبل التسلیم و ما بعده إذ القضاء یطلق علی مطلق الفعل و لم یثبت کونه حقیقه شرعیه فی الفعل بعد الوقت مع أنه رواها الشیخ فی الزیادات (4)

و فیها فاصنع مکان فاقض و أیضا صحیحه ابن أبی نصر الذی أخرجناه من قرب الإسناد تدل علی ذلک و البطلان بترک السجدتین إلی الفراغ من الصلاه تدل علیه ظواهر کثیر من الأخبار.

«5»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: إِنْ نَسِیتَ التَّشَهُّدَ فِی الرَّکْعَهِ الثَّانِیَهِ وَ ذَکَرْتَ فِی الثَّالِثَهِ فَأَرْسِلْ نَفْسَکَ وَ تَشَهَّدْ مَا لَمْ تَرْکَعْ فَإِنْ ذَکَرْتَ بَعْدَ مَا رَکَعْتَ فَامْضِ فِی صَلَاتِکَ فَإِذَا سَلَّمْتَ سَجَدْتَ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ فَتَشَهَّدْتَ فِیهِمَا مَا قَدْ فَاتَکَ (5)

وَ إِنْ نَسِیتَ التَّشَهُّدَ وَ التَّسْلِیمَ وَ ذَکَرْتَ وَ قَدْ فَارَقْتَ الصَّلَاهَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ



---

1- 1. و سیأتی الکلام فیه.

2- 2. التهذیب ج 1 ص 236 ط حجر.

3- 3. الاستبصار ج 1 ص 357 باب من نسی الرکوع، التهذیب ج 1 ص 150 ط نجف.
4- 4. راجع ج 2 ص 350 ط نجف، و فیه:« فاصنع الذی فاتک سواء».
5- 5. فقه الرضا( کتاب التکلیف لابن أبی العزاقر الشلمغانی) ص 10 س 14.

قَائِماً كُنْتَ أَمْ قَاعِداً وَ تَشَهَّدُ وَ تُسَلِّمُ (1).

المقنع،: مثله إلى آخر الكلام (2)

إيضاح: إذا نسى التشهد و ذكر قبل الركوع فالمشهور وجوب العود إليه بل لا خلاف فيه بين الأصحاب و تدل عليه أخبار صحيحه و قيل بوجوب سجدتى السهو فيه إذا ذكر بعد القيام و الأقوى استحبابهما و لو ذكر بعد الركوع فالمشهور أنه يقضيه بعد الصلاه و يسجد سجدتى السهو.

و أما وجوب السجود فقد ادعى بعضهم عليه الإجماع و نقل فى المختلف و الذكرى الخلاف فيه عن ابن أبى عقيل و الشيخ فى الجمل و الاقتصاد و لم يذكره أبو الصلاح فيما يوجب سجده السهو و الأظهر الوجوب للأخبار الصحيحه الداله عليه.

و أما وجوب قضاء التشهد فهو المشهور و ذهب المفيد و ابنا بابويه إلى أنه يجزى التشهد الذى فى سجدتى السهو عن قضاء التشهد كما يدل عليه هذا الخبر و غيره من الأخبار و ذهب ابن الجنيد إلى وجوب الإعاده إذا نسى التشهدين و مذهب المفيد و الصدوقين لا يخلو من قوه.

وَ اسْتُدِلَّ لِلْمَشْهُورِ بِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِی الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (3)

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: فِی الرَّجُلِ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ وَ قَدْ نَسِیَ التَّشَهُّدَ حَتَّی يَنْصَرِفَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَرِيباً رَجَعَ إِلَی مَكَانِهِ فَيَتَشَهَّدُ وَ إِلَّا طَلَبَ مَكَاناً نَظِيفاً فَيَتَشَهَّدُ فِيهِ.

وَ فِی الضَّعِيفِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ(4) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا قُمْتَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَ لَمْ تَتَشَهَّدْ فَذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَاقْعُدْ فَتَشَهَّدْ وَ إِنْ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّی تَرْكَعَ فَامْضِ فِی صَلَاتِکَ كَمَا أَنْتَ فَإِذَا انْصَرَفْتَ سَجَدْتَ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ لَا



---

1- 1. فقه الرضا ص 10 س 17.
2- 2. المقنع ص 33 ط الإسلاميه.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 180.
4- 4. التهذيب ج 1 ص 234.

رُکُوعَ فِیهِمَا ثُمَّ تَشَهَّدِ التَّشَهُّدَ الَّذِی فَاتَکَ.

و الخبر الثانی ضعیف و لا صراحه فیه لکون التشهد غیر التشهد الذی یقرأ فی سجود السهو و صریح سائر الأخبار یقتضی حمله علیه و کلمه ثم و إن کان ظاهرها ذلک لکن کثیرا ما تطلق فی الأخبار منسلخه عن معنی التراخی و یمکن أن یکون باعتبار الشروع فی السجدتین أو یکون لبیان التراخی الرتبی لما بین السجدتین و التشهد النائب عن التشهد الفائت من المباینه.

و أما صحیحه محمد بن مسلم فظاهرها التشهد الأخیر و یمکن القول بالفرق بینه و بین التشهد الأول و إن کان ظاهر کلام الأکثر عدم الفرق و یؤیده عدم ذکر السجود فیه إذ ظاهر کلام الأکثر اختصاص السجود بنسیان التشهد الأول کما هو ظاهر المفید و السید و الشیخ فی المبسوط و الخلاف و ابن إدریس.

و سائر الأصحاب کلامهم مطلق إلا العلامه فإنه صرح فی التذکره و المنتهی بوجوب السجود لترک التشهد الأخیر إذا استمر إلی أن سلم فلو ذکر قبل التسلیم لم یکن علیه سجده السهو و لم یذکر له دلیلا و الأظهر عدم الوجوب لعدم دلاله خبر صریح علیه (1) و ظاهر الأخبار و مقتضی الجمع بینها ذلک. و قال ابن إدریس لو نسی التشهد الأول و لم یذکره حتی رکع فی الثالثه مضی فی صلاته فإذا سلم منها قضاه و سجد سجدتی السهو فإن أحدث بعد سلامه و قبل الإتیان بالتشهد المنسی و قبل سجدتی السهو لم

تبطل صلاته بحدثه الناقض لطهارته بعد سلامه منها لأنه بسلامه انفصل منها فلم یکن حدثه فی صلاته بل بعد خروجه منها بالتسلیم الواجب علیه.

قال فإذا کان المنسی التشهد الأخیر و أحدث ما ینقض طهارته قبل الإتیان به فالواجب علیه إعاده صلاته من أولها مستأنفا لها لأنه بعد فی قید صلاته لم



---

1- 1. الا ما یظهر من روایتی عمّار و سماعه السابقتین فی ص 148 الدالتین علی أن السهو اذا لم یتدارک فی الصلاه وجب السجدتان رغما و طردا للشیطان.

يخرج منها بحال و فرقه تحكم (1) و اعترض عليه بوجوه تركناها مخافه الإسهاب و الأظهر عدم منافاه تخلل الحدث مطلقا.

ثم اختلفوا فی وجوب قضاء أبعاض التشهد لو نسیها فذهب بعض الأصحاب إلی وجوب القضاء مطلقا و بعضهم إلی وجوب خصوص الصلاه علی محمد و آله و بعضهم لم یقل بوجوب قضاء شی ء منها و استدل بعضهم علی الوجوب بروایه حکم بن حکیم و صحیحه ابن سنان السابقتین.

قال فی الذکری بعد نقل روایه حکم و هی تدل بظاهرها علی قضاء أبعاض الصلاه علی الإطلاق و هو نادر مع إمکان الحمل علی ما یقضی منها کالسجده و التشهد و أبعاضه أو علی أنه یستدرکه فی محله و کذا ما روی عبد الله بن سنان و نقل الصحیحه المتقدمه.

قَالَ وَ کَذَا رِوَایَهُ الْحَلَبِیِّ عَنْهُ علیه السلام: إِذَا نَسِیتَ مِنْ صَلَاتِکَ فَذَکَرْتَ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ أَوْ بَعْدَ مَا تُسَلِّمُ أَوْ تَکَلَّمْتَ فَانْظُرِ الَّذِی کَانَ نَقَصَ مِنْ صَلَاتِکَ فَأَتِمَّهُ.

و ابن طاوس فی البشری یلوح منه ارتضاء مضمونها انتهی.

ثم الظاهر عدم وجوب الترتیب بین الأجزاء المنسیه و سجود السهو لها أو لغیرها لإطلاق الأدله و ظاهر الأکثر وجوب الترتیب بین الأجزاء المنسیه و بینها و بین سجود السهو لها بأن یأتی أولا بالأجزاء المنسیه علی الترتیب ثم بسجداتها کذلک و عولوا فی ذلک إلی حجج ضعیفه و خبر ابن أبی حمزه الذی استدلوا به علی قضاء التشهد یدل علی عکس ذلک.

و أما نسیان التشهد و التسلیم فعلی المشهور محمول علی ما إذا لم یصدر عنه ما یبطل الصلاه عمدا و سهوا کالاستدبار و الحدث و إن کان یظهر من بعض الأخبار أنه لا یضر ذلک بعد إتمام أرکان الصلاه کما یظهر من الصدوق القول به فی الحدث و



---

1- 1. بل لا تحکم فیها علی مبنی القوم حیث یحکمون بأن سلامه وقع فی غیر محله، فهو بعد فی الصلاه یجب علیه التشهد ثمّ السلام، و إذا کان قد أتی بالمنافی أو أحدث فقد بطلت صلاته.

من غیره من الاستدبار ناسیا مطلقا و قد تقدم الکلام فیهما و سیأتی.

و أما التشهد قائما فلعله محمول علی حال الضروره أو علی الشک استحبابا لکن عمل به الصدوق قال فی الذکری حکم أبو الحسن ابن بابویه بأن ناسی التشهد أو التسلیم ثم یذکر بعد مفارقه مصلاه یستقبل القبله و یأتی بهما قائما کان أو قاعدا و قال بعض الأصحاب تبطل الصلاه بنسیان التسلیم إذا أتی بالمنافی قبله و الحکمان ضعیفان أما الأول فقد تقدم ما فی نسیان التشهد و قضائه قائما مشکل لوجوب الجلوس فیه و أما الثانی فلان التسلیم لیس برکن فکیف تبطل الصلاه بفعل المنافی.

فإن قال هذا مناف فی الصلاه لأنا نتکلم علی تقدیر أن التسلیم واجب قلنا هذا إنما یتم بمقدمه أخری و هی أن الخروج لا یتحقق إلا به و لا یلزم من وجوبه انحصار الخروج الشرعی من الصلاه فیه و قد سبق ذلک فی بابه انتهی.

و لعله کان فی نسخه الصدوق أو التسلیم إذ فتاواه غالبا مأخوذه من الفقه کما یظهر بالتتبع.

«6»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَذْکُرُ أَنَّ عَلَیْهِ السَّجْدَهَ یُرِیدُ أَنْ یَقْضِیَهَا وَ هُوَ رَاکِعٌ فِی بَعْضِ صَلَاتِهِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَمْضِی فِی صَلَاتِهِ فَإِذَا فَرَغَ سَجَدَهَا(1).

بیان: عدم ذکر سجود السهو مما یؤید عدم الوجوب.

«7»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَرَکَ التَّشَهُّدَ حَتَّی سَلَّمَ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ إِنْ ذَکَرَ قَبْلَ أَنْ یُسَلِّمَ فَلْیَتَشَهَّدْ وَ عَلَیْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ إِنْ ذَکَرَ أَنَّهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ بِسْمِ اللَّهِ أَجْزَأَهُ فِی صَلَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ یَتَکَلَّمْ بِقَلِیلٍ وَ لَا کَثِیرٍ حَتَّی یُسَلِّمَ أَعَادَ الصَّلَاهَ(2).

بیان: رَوَی الشَّیْخُ بِسَنَدَیْنِ (3) عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام

1- 1. قرب الإسناد ص 90 ط حجر، ص 117 ط نجف.
2- 2. قرب الإسناد ص 91 ط حجر، ص 118 ط نجف.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 226، و اخرى ص 190 ط حجر.

قَالَ: إِنْ نَسِیَ الرَّجُلُ التَّشَهُّدَ فِی الصَّلَاهِ فَذَکَرَ أَنَّهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَقَطْ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ لَمْ یَذْکُرْ شَیْئاً مِنَ التَّشَهُّدِ أَعَادَ الصَّلَاهَ.

و حمله علی أن المراد جازت صلاته و لا یعیدها و یقضی التشهد و إذا لم یذکر شیئا أعاد الصلاه إذا کان ترکه عمدا.

أقول: و یمکن حمل الإعاده علی الاستحباب و بالجمله یشکل العمل بظاهره مع مخالفته للأخبار الصحیحه الکثیره.

«8»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِسَنَدَیْهِمَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَسْهُو فِی السَّجْدَهِ الْأَخِیرَهِ مِنَ الْفَرِیضَهِ قَالَ یُسَلِّمُ ثُمَّ یَسْجُدُهَا وَ فِی النَّافِلَهِ مِثْلُ ذَلِکَ (1).

بیان: فی نسخ قرب الإسناد و هو فی السجده و الخبر لا یخلو من اضطراب و یحتمل وجوها الأول أن یکون المراد ترک السجده الأخیره کما هو ظاهر نسخه کتاب المسائل فیدل علی أنه بعد الشروع فی التشهد لا یعود إلی السجود و هو خلاف ما قررنا سابقا.

الثانی أن یکون المراد السهو فی ذکرها أو طمأنینتها فیکون المراد بالسجود بعد الصلاه سجود السهو بناء علی وجوبها لکل زیاده و نقیصه.

الثالث أن یکون المراد الشک فیه بعد الشروع فی التشهد و یکون السجود بعد الصلاه علی الاستحباب.

الرابع أن یکون المراد الشک فی عدد الرکعات بین الثلاث و الأربع فی السجده الأخیره فالمراد بقوله یسجدها الإتیان بالرکعه المشکوک فیها و علی التقادیر الحکم فی النافله أشکل و یشکل التعویل علی الخبر لحکم من الأحکام.

«9»- الْهِدَایَهُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِنْ شَکَکْتَ أَنَّکَ لَمْ تُؤَذِّنْ وَ قَدْ أَقَمْتَ فَامْضِ وَ إِنْ شَکَکْتَ فِی الْإِقَامَهِ بَعْدَ مَا کَبَّرْتَ فَامْضِ وَ إِنْ شَکَکْتَ فِی الْقِرَاءَهِ بَعْدَ

1- 1. قرب الإسناد: 120 ط نجف، 92 ط حجر، كتاب المسائل المطبوع فى البحار ج 10 ص 283.

مَا رَكَعْتَ فَامْضِ وَ إِنْ شَكَكْتَ فِی الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدْتَ فَامْضِ وَ كُلُّ شَیْ ءٍ تَشُكُّ فِیهِ وَ قَدْ دَخَلْتَ فِی حَالٍ أُخْرَی فَامْضِ وَ لَا تَلْتَفِتْ إِلَی الشَّكِّ إِلَّا أَنْ تَسْتَیْقِنَ (1).

تفصیل و تبیین

اعلم أن الظاهر أن هذا الخبر اختصار من صحیحه(2)

زراره التی رواها الشیخ

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ شَكَّ فِی الْأَذَانِ وَ قَدْ دَخَلَ فِی الْإِقَامَهِ قَالَ یَمْضِی قُلْتُ رَجُلٌ شَكَّ فِی الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ وَ قَدْ كَبَّرَ قَالَ یَمْضِی قُلْتُ رَجُلٌ شَكَّ فِی التَّكْبِیرِ وَ قَدْ قَرَأَ قَالَ یَمْضِی قُلْتُ شَكَّ فِی الْقِرَاءَهِ وَ قَدْ رَكَعَ قَالَ یَمْضِی قُلْتُ شَكَّ فِی الرُّكُوعِ وَ قَدْ سَجَدَ قَالَ یَمْضِی عَلَی صَلَاتِهِ ثُمَّ قَالَ یَا زُرَارَهُ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَیْ ءٍ ثُمَّ دَخَلْتَ فِی غَیْرِهِ فَشَكُّكَ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ.

و هذا الحكم فی الجمله إجماعی و إنما اختلفوا فی بعض خصوصیاته و لنشر إلیها الأول المشهور بین الأصحاب أنه لا فرق فی الحكم المذكور أی عدم الرجوع إلی المشكوک فیه بعد تجاوز المحل و كذا فی الرجوع قبله بین أن یكون الشک فی الأولیین أو غیرهما و فی الثنائیه و الثلاثیه أو غیرهما(3).

ص: 157

---

1- 1. الهدایه: 32.

2- 2. التهذیب ج 1 ص 236.

3- 3. و ذلک لان هذه القاعده- و تسمی بقاعده التجاوز- من الامارات العقلائیه التی جبلت النفوس علی السیر علیها و الاخذ بها، و الامارات الكاشفه عن واقعه خارجیه، لا تختلف حالها بالنسبه الی الفرائض و السنن حتّی یقال باعتبار هذه القاعده فی الأخیرتین دون الاولتین أو بعدم شمولها لاجزاء القراءه و غیر ذلک ممّا سیأتی ذكره فی المتن. و لكن لا یذهب علیک أن اعتبار هذه القاعده، انما یكون فی الافعال المتتابعه و الأقوال المترادفه، بعد ما كانت معتاده للعامل كالمصلی الذی استمر علی الصلاه بما فیها من الأقوال و الافعال المتتابعه، مدی من عمره، بحیث اعتادها كذلک و أمّا الذی

لم يستمر على الصلاه بعد، كأن أسلم جديدا و علم الصلاه أو الذين يبلغون الحلم و لم يصلوا قبل بلوغهم تمرينا و تأديبا، فلا يشملهم هذه القاعده.

و قال المفید فی المقنعه کل سهو یلحق الإنسان فی الرکعتین الأولیین من فرائضه فعلیه الإعاده و حکی المحقق فی المعتبر عن الشیخ قولا بوجوب الإعاده لکل شک یتعلق بکیفیه الأولیین کأعدادهما و نقله الشیخ عن بعض القدماء من علمائنا.

و استقرب العلامه فی التذکره البطلان إن تعلق الشک برکن من الأولیین و الأول أصوب لعموم الأخبار و هذا الخبر بالترتیب المذکور فیه کالصریح فی شموله للأولیین کما لا یخفی علی المتأمل.

الثانی لو شک فی قراءه الفاتحه و هو فی السوره فالذی اختاره جماعه من الأصحاب منهم الشیخ أنه یعید قراءه الفاتحه و ذهب ابن إدریس إلی أنه لا یلتفت و نقل عن المفید أیضا و اختاره المحقق و لعل الثانی أقوی لعموم قوله علیه السلام إذا خرجت من شی ء ثم دخلت فی غیره إذ یصدق علی من شک فی قراءه الحمد و هو فی السوره أنه خرج من شی ء و دخل فی غیره.

و قد یستدل علی الأول بقوله فی هذا الخبر قلت شک فی القراءه و قد رکع فإن ظاهره أن الانتقال عن القراءه إنما یکون بالرکوع و بأن القراءه فعل واحد.

و أجیب بأن التقیید لیس فی کلامه علیه السلام بل فی کلام الراوی و لیس فی کلام الراوی أیضا الحکم علی محل الوصف حتی یقتضی نفیه عما عداه بل سؤال عن حکم محل الوصف و لا دلاله فی ذلک علی شی ء.

سلمنا لکن دلاله المفهوم لا تعارض المنطوق و کون القراءه فعلا واحدا غیر مسلم إذ المغایره بینهما حسا متحقق و فی الشرع وقع الأمر بکل منهما علی حده و لهما أحکام مختلفه فی الاختیار و الاضطرار و الأولیین و الأخیرتین و تناول اسم القراءه لهما لا یفید ذلک إذ یطلق علی جمیع الأفعال الصلاه أیضا.

لکن یرد علیه أنه ینتقض بالآیات کالشک فی البسمله بعد الشروع فی التحمید و کذا الآیات الأخر و لا یبعد التزام ذلک کما مال إلیه بعض المتأخرین

ص: 158

و یمکن أن یقال الرجوع هنا أحوط إذ القرآن و الدعاء غیر ممنوع فی الصلاه و دخول ذلک فی القرآن الممنوع غیر معلوم و لعل الرجوع ثم إعاده الصلاه غایه الاحتیاط أو عدم الرجوع مع الإعاده.

الثالث لو شک فی القراءه و هو فی القنوت فالظاهر عدم وجوب العود و قیل یجب العود لما مر و کذا لو أهوی إلی الرکوع و لم یصل إلی حده و عدم العود فیهما أظهر لا سیما فی الأول و الاحتیاط ما مر.

الرابع لو شک فی الرکوع و قد هوی إلی السجود و لم یضع بعد جبهته علی الأرض فقد اختلف فیه فذهب الشهید الثانی رحمه الله علیه إلی العود و جماعه إلی عدمه

وَ لَعَلَّ الْأَخِیرَ أَقْوَی لِلْمُوَثَّقِ (1) کَالصَّحِیحِ بِأَبَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ أَهْوَی إِلَی السُّجُودِ فَلَمْ یَدْرِ أَ رَکَعَ أَمْ لَمْ یَرْکَعْ قَالَ قَدْ رَکَعَ.

و لعموم صحیحه زراره المتقدمه و غیرها.

وَ اسْتُدِلَّ عَلَی الْأَوَّلِ بِصَحِیحَهِ(2)

إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنْ شَکَّ فِی الرُّکُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلْیَمْضِ وَ إِنْ شَکَّ فِی السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلْیَمْضِ کُلُّ شَیْ ءٍ شَکَّ فِیهِ مِمَّا قَدْ جَاوَزَهُ وَ دَخَلَ فِی غَیْرِهِ فَلْیَمْضِ عَلَیْهِ.

و بصحیحه زراره المتقدمه و صحیحه حماد(3)

و صحیحه محمد بن مسلم (4) حیث سأل السائل فیها عن الشک فی الرکوع بعد السجود فقرره علیه السلام علی ذلک و أجاب بعدم الالتفات.

و أجیب بأن المفهوم لا یعارض المنطوق و رد بأن المنطوق لیس بصریح فی المقصود إذ یمکن أن یکون المراد بالهوی إلی السجود الوصول إلی حده.

و ربما یجاب عن عموم صحیحتی زراره و إسماعیل بن جابر و نحوهما بأن الظاهر دخوله فی فعل من أفعال الصلاه و الهوی لیس من الأفعال بل من مقدماتها

1- 1. التهذيب ج 1 ص 178.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 179.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 178.
4- 4. الفقيه ج 1 ص 228، التهذيب ج 1 ص 177، السرائر: 473.

و لا یخفی أن هذا الفرق تحکم و لعل الأحوط المضی فی الصلاه ثم إعادتها.

الخامس لو شک بعد رفع رأسه من الرکوع هل وصل إلی حد الراکع أم لا مع جزمه بتحقق الانحناء فی الجمله و کون هویه بقصد الرکوع فیحتمل العود لأنه یرجع إلی الشک فی الرکوع قائما.

وَ رُوِیَ فِی الصَّحِیحِ (1)

عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ یَشُکُّ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلَا یَدْرِی أَ رَکَعَ أَمْ لَا قَالَ فَلْیَرْکَعْ.

و لما مر من الأخبار الداله علی العود قبل السجود.

وَ یُحْتَمَلُ عُدْمُ الْعَوْدِ لِمَا رُوِیَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ(2) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَسْتَتِمُّ قَائِماً فَلَا أَدْرِی أَ رَکَعْتُ أَمْ لَا قَالَ بَلَی قَدْ رَکَعْتَ فَامْضِ فِی صَلَاتِکَ إِنَّمَا ذَلِکَ مِنَ الشَّیْطَانِ.

و لأن الظاهر وصوله حینئذ إلی حد الراکع.

و لعل الأول أقوی و یمکن حمل الخبر علی کثیر الشک فإن الغالب أن مثل هذا الشک لا یصدر إلا منه و قوله علیه السلام إنما ذلک من الشیطان لا یخلو من إیماء إلیه أو علی من ظن وصوله إلی حد الرکوع کما هو الغالب فی مثله و حمله علی القیام من السجود أو التشهد بعید و إن أمکن ارتکابه لضروره الجمع.

السادس لو شک فی السجود و لما یستکمل القیام و قد أخذ فیه فالأقرب وجوب الإتیان به کما اختاره الشهیدان و جماعه من المتأخرین

لِخَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ وَصَفَهُ الْأَکْثَرُ بِالصِّحَّهِ(3)

لَکِنْ فِی طَرِیقِهِ أَبَانٌ وَ هُوَ وَ إِنْ کَانَ مُوَثَّقاً لَکِنْ فِیهِ إِجْمَاعُ الْعِصَابَهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَشَکَّ قَبْلَ أَنْ یَسْتَوِیَ جَالِساً فَلَمْ یَدْرِ أَ سَجَدَ أَمْ لَمْ یَسْجُدْ قَالَ یَسْجُدُ قُلْتُ فَرَجُلٌ نَهَضَ مِنْ سُجُودِهِ فَشَکَّ قَبْلَ أَنْ یَسْتَوِیَ قَائِماً فَلَمْ یَدْرِ أَ سَجَدَ أَمْ لَمْ یَسْجُدْ قَالَ یَسْجُدُ.

و يمكن أن يكون مخصصا للعمومات السابقه و إن جعله بعض المتأخرين مؤيدا للفرق بين الأفعال و مقدماتها.

ص: 160

---

1- 1. التهذيب ج 1 ص 178 ط حجر ج 2 ص 150 ط نجف.
2- 2. التهذيب ج 2 ص 151 ط نجف، ص 178 ط حجر.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 179.

السابع لو شک فی السجود و هو یتشهد أو فی التشهد و قد قام فالأظهر أنه لا یلتفت و به قال الشیخ فی المبسوط و کذا لو شک فی التشهد و لما یستکمل القیام و قال العلامه فی النهایه یرجع إلی السجود و التشهد ما لم یرکع.

و فی الذکری نسب هذا القول إلی الشیخ فی النهایه مع أنه قال فی النهایه بالفرق بین السجود و التشهد حیث قال فإن شک فی السجدتین و هو قاعد أو قد قام قبل أن یرکع عاد فسجد السجدتین فإن شک فی واحده من السجدتین و هو قائم أو قاعد قبل الرکوع فلیسجد و من شک فی التشهد و هو جالس فلیتشهد فإن کان شکه فی التشهد الأول بعد قیامه إلی الثالثه مضی فی صلاته و لیس علیه شی ء.

و نقل عن القاضی أنه فرق فی بعض کلامه بین السجود و التشهد فأوجب الرجوع بالشک فی التشهد حال قیامه دون السجود و فی موضع آخر سوی بینهما فی عدم الرجوع و حمل علی أنه أراد بالشک فی التشهد ترکه ناسیا لئلا یتناقض کلامه و الأظهر عدم الرجوع فی الجمیع لما مر من عموم الأخبار.

وَ رُبَّمَا یُسْتَدَلُّ لِلْعَوْدِ إِلَی السُّجُودِ بِحَسَنَهِ(1) الْحَلَبِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَلَمْ یَدْرِ سَجْدَهً سَجَدَ أَمْ ثِنْتَیْنِ قَالَ یَسْجُدُ أُخْرَی وَ لَیْسَ عَلَیْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

و هی محموله علی ما إذا ذکر قبل القیام جمعا.

و ربما یستشکل الحکم بعدم العود إلی السجود إذا شک فیه فی حال التشهد نظرا إلی روایه عبد الرحمن السابقه لدلالتها علی العود قبل تمام القیام فیشمل ما کان بعده تشهد و أجیب بأن الظاهر منها ما إذا لم یکن بعده تشهد لقوله نهض من سجوده فإن الظاهر من القیام عن السجود عدم الفصل بالتشهد إذ حینئذ یکون قیاما عن التشهد لا عن السجود.

الثامن لو رجع الشاک فی الفعل فی موضعه و ذکر بعد فعله أنه کان فعله فإن کان رکنا بطلت صلاته و إلا فلا سواء کان غیر الرکن سجده أو غیرها علی المشهور

1- 1. التهذيب ج 1 ص 178، الكافی ج 3 ص 349.

بين الأصحاب و قال السيد المرتضى رحمه الله إن شك فى سجده فأتى بها ثم ذكر فعلها أعاد الصلاه و هو قول أبى الصلاح و ابن أبى عقيل.

وَ الْأَوَّلُ أَقْوَى لِصَحِيحَهِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ (1) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَذَكَرَ أَنَّهُ زَادَ سَجْدَةً فَقَالَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ مِنْ سَجْدَهٍ وَ يُعِيدُهَا مِنْ رَكْعَهٍ.

وَ مُوَثَّقَهِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ(2)

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَ سَجَدَ ثِنْتَيْنِ أَمْ وَاحِدَةً فَسَجَدَ أُخْرَى ثُمَّ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ سَجْدَةً فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ زِيَادَةُ سَجْدَهٍ وَ قَالَ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ مِنْ سَجْدَهٍ وَ يُعِيدُهَا مِنْ رَكْعَهٍ.

و هنا فرع آخر اختلفوا فيه و هو ما لو شك فى الركوع و هو قائم فركع ثم ذكر قبل رفعه فذهب الكلينى و الشيخ و المرتضى و ابن إدريس إلى أنه يرسل نفسه للسجود و المشهور بين المتأخرين بطلان الصلاه(3)

لتحقق زياده الركن إذ ليس للقيام عن الركوع مدخل فى تحققه و للأصحاب فى توجيه كلام القدماء وجوه منها أن الانحناء الخاص مشترک بين الركوع و الهوى إلى السجود و يتميز الأول عن الثانى بالرفع عنه (4) و لم يثبت أن مجرد القصد يكفى فى كونه ركوعا فإذن



---

1- 1. التهذيب ج 1 ص 180.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 180.
3- 3. الا إذا تذكر حين الهوى للركوع أو قبل أن يتطامن فى ركوعه، فأرسل نفسه الى السجده، حيث لا يتحقّق الركوع بالنيه فقط و لا بالنيه و الهوى، الا إذا وصل الى حد الركوع و اطمأن اطمينانا ما، و هو واضح، و لعلّ هذه المشايخ العظام من القدماء، نظروا الى هذه الصوره.
4- 4. و لعلّ هذا هو الظاهر من لفظ الكلينى حيث قال فى ج 3 ص 360:« فان شك و هو قائم فلم يدر أركع أم لم يركع فليركع حتّى يكون على يقين من ركوعه، فان ركع ثمّ ذكر أنّه قد كان ركع فليرسل نفسه الى السجود من غير أن يرفع رأسه من الركوع فان مضى و رفع رأسه من الركوع ثمّ ذكر أنّه قد كان ركع فعليه أن يعيد الصلاه لانه قد زاد فى صلاته ركعه.

لا يلزم زياده الركن.

و منها ما ذكره الشهيد رحمه الله فی الذكری بعد تقويه القول الأول حيث قال لأن ذلک و إن كان بصوره الركوع إلا أنه فی الحقيقه ليس بركوع لتبين خلافه و الهوی إلی السجود مشتمل عليه و هو واجب فيتأدی الهوی إلی السجود به فلا يتحقق الزياده حينئذ بخلاف ما لو ذكر بعد رفع رأسه من الركوع لأن الزياده حينئذ متحققه لافتقاره إلی هوی السجود.

و منها أن هذه الزياده لم تقتض تغييرا لهيئه الصلاه و لا خروجا عن الترتيب الموظف فلا تكون مبطله و إن تحقق مسمی الركوع لانتفاء ما يدل علی بطلان الصلاه بزيادته علی هذا الوجه من نص أو إجماع.

و منها أن بعد تسليم تحقق الزياده المنساق إلی الذهن مما دل علی أن الزياده فی الصلاه مبطله و كذا ما دل علی أن زياده الركوع مبطله غير هذا النحو من الزياده فيحصل التأمل فی المسأله من حيث النظر إلی العموم اللفظی و السياق الخاص من حيث الشيوع و الكثره و التعارف إلی الذهن.

و لا يخفی وهن الجميع و لعل الباعث لهم علی إبداء تلک الوجوه اختيار أعاظم القدماء هذا المذهب و لا أظنهم اختاروه لتلک الوجوه بل الظاهر أنه وصل إليهم نص فی ذلک لا سيما ثقه الإسلام فإنه من أرباب النصوص و لا يعتمد علی الآراء و المسأله محل إشكال و الإتمام ثم الإعاده طريق الاحتياط.

و لو وقع مثل ذلک للمأموم خلف الإمام أو للإمام و انفرد كل منهما به فلا أبعد صحه صلاته لتأيده بالأخبار الداله علی أنه لا سهو للمأموم مع حفظ الإمام و بالعكس و إن كان الأحوط له أيضا ما ذكر.

التاسع لو تلافی ما شک فيه بعد الانتقال عن محله فالأشهر بل الأظهر أنه تبطل صلاته إن كان عمدا سواء كان ركنا أو غيره لأن زياده فعل من أفعال الصلاه فيها عمدا يوجب البطلان إلا أن يكون من قبيل الذكر و الدعاء و القرآن

الذی لا یوجب زیادته البطلان و احتمل الشهید فی الذکری عدم البطلان بناء علی أن ترک الرجوع رخصه و لا یخفی ضعفه.

العاشر لا خلاف ظاهرا بین الأصحاب فی أنه لیس لناسی ذکر الرکوع أو الطمأنینه فیه حتی ینتصب و لناسی الرفع من الرکوع أو الطمأنینه فی الرفع حتی یسجد و الذکر فی السجدتین أو السجود علی الأعضاء السبعه سوی الجبهه أو الطمأنینه فیهما أو فی الجلوس بینهما أو إکمال الرفع من السجده الأولی حتی سجد ثانیا و کذا لو شک فی شی ء من ذلک الرجوع إلیها و لا تبطل الصلاه بذلک و لا یلزمه شی ء إلا علی القول بوجوب سجود السهو لکل زیاده و نقیصه فی السهو.

و الدلیل علی الجمیع فوت محالها و فقد الدلیل علی الرجوع إلیها و علی بطلان الصلاه بترکها ناسیا و قد وردت الروایات فی خصوص بعضها.

و قد یقال ضابط التجاوز عن المحل فی الشک هو الشروع فی فعل موضعه بعد ذلک الفعل سواء کان رکنا أو غیره إلا ما أخرجه الدلیل و فی السهو فوت المحل بأن یدخل فی رکن هو بعد ذلک المنسی أو یکون تدارکه مستلزما لتکرار رکن أو تکرار جزء من أجزاء رکن أما تکرار الرکن فکنسیان ذکر الرکوع و تذکره بعد رفع الرأس منه فإن تدارکه یوجب تکرار الرکوع و تکرار جزء الرکن کنسیان ذکر إحدی السجدتین و تذکره بعد الرفع فإن العود إلیه لا یوجب تکرار الرکن لکن یوجب تکرار جزء منه فإن السجده الواحده جزء من الرکن و هو السجدتان (1).

و لا ینتقض ذلک بالرجوع إلی تکبیره الافتتاح إذا ذکرها بعد الشروع فی القراءه لأن الکلام بعد الدخول فی الصلاه و من نسی التکبیر لم یدخل بعد فی الصلاه و ما ذکره الفقهاء من بطلان الصلاه فیه فهو علی المجاز و إن اکتفی فی إطلاق الاسم



---

1- 1. و یمکن أن یقال: ضابطه فوت المحل فی تدارک الاجزاء المنسیه هو أن أجزاء الصلاه تفوت محلها عند الدخول فی الرکن کالقراءه و القنوت و التشهد و السجود و الرکوع و أمّا أجزاء أجزاء الصلاه فیفوت محلها بفوات ظرفها، کذکر الرکوع و ذکر السجود.

صوره الصلاه فلم يتغير فى الصوره المذكوره صورتها بالعود إليه فلم تنتقض القاعده.

و قال الشهيد الثانى رفع الله درجته في ضابط السهو بأن فوته إنما هو بأن يكون الرجوع إليه مستلزما لزياده ركن أو سجده و هو أيضا حسن.

«10»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا يَكُونُ السَّهْوُ فِی خَمْسٍ فِی الْوَتْرِ وَ الْجُمُعَهِ وَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاهٍ وَ فِی الصُّبْحِ وَ فِی الْمَغْرِبِ (1).

«11»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی الْفَجْرَ فَلَا يَدْرِی أَ رَكْعَهً صَلَّى أَوْ رَكْعَتَيْنِ قَالَ يُعِيدُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَ أَنَا حَاضِرٌ وَ الْمَغْرِبُ قَالَ وَ الْمَغْرِبُ قُلْتُ لَهُ أَنَا وَ الْوَتْرُ قَالَ نَعَمْ وَ الْوَتْرُ وَ الْجُمُعَهُ(2).

بيان:

رَوَى الشَّيْخُ رحمه الله الْخَبَرَ الْأَخِيرَ عَنِ الْعَلَاءِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (3) هَكَذَا قَالَ:



---

1- 1. الخصال ج 2 ص 164.
2- 2. قرب الإسناد ص 16 ط حجر: 23 ط نجف.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 186، و فقه الحديث يبتنى على أن حفظ الركعات فرض فى الصلوات المفروضه بقوله تعالى« حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطى» على ما مر بيانها فى ج 82 ص 277، فالركعتان الاولتان من كل رباعيه كالفجر و الجمعه يكون حفظهما( بحيث يعلم أن هذه الركعه الأولى و هذه الركعه الثانيه) ركنا تبطل الصلاه بالاخلال به مطلقا عمدا و سهوا و جهلا و نسيانا، على حدّ سائر الاركان. و أمّا صلاه المغرب فأولتاها كالركعتين الاولتين من الرباعيه، و أمّا ثالثتها فقد زيدت لتكون عدد الفرائض وترا، و لذلک صار حفظ ثالثتها أيضا كالفرض، يجب التحفظ عليها لئلا تصير الفرائض شفعا فعلى المصلى إذا لم يحفظ ركعات المغرب بأن تلک اولاها و تيک ثانيتها( بالفرض) و هذه ثالثتها( بالسنه) فعليه أن يبطلها رأسا

بالتسليم على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و استيناف الصلاه حتّى يكون على يقين من وترها. و لو عالجها بما يعالج الرباعيه بالبناء على الاكثر- أو الاقل على قول ابن بابويه- بقى احتمال كون المغرب شفعا بحيث لا يمكن رفعه، فحينئذ يكون المصلى قد أخل بالسنه النبويّه التى جعلت داخل الفرض و قد قال فيها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله« السنه سنتان: سنه فى فريضه الاخذ بها هدى و تركها ضلاله، و كل ضلاله سبيلها الى النار. و هكذا يكون حكم صلاه الوتر حيث جعلت ثلاثه لتكون النوافل المسنونه وترا من حيث الاعداد، الا أن الامر فى النوافل المسنونه أسهل، لكونها سنه خارجه عن الفرض و الاخذ بها فضيله و تركها الى غير خطيئه. فكما قلنا مرارا أن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كان يصلّى من النوافل ضعفى الفريضه فكان يصلّى صلاه الجمعه بهيئه مخصوصه و كيفيه ممتازه، ثمّ يصلى ضعفها صلاه العيدين، فصلاه العيدين مع كونها مسنونه، يتبع فى كيفيتها و أحكامها صلاه الجمعه، هكذا صلاه الوتر من النوافل يتبع حكم صلاه المغرب، و لو ذهب على المصلى حفظ ركعاتها- سواء فى ذلک صلاه العيدين و الوتر- عليه أن يبطلها بالتسليم و يعيدها بحكم السنه، و اللّه هو الموفق للصواب.

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشُكُّ فِي الْفَجْرِ قَالَ يُعِيدُ قُلْتُ وَ الْمَغْرِبُ قَالَ نَعَمْ وَ الْوَتْرُ وَ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ.

و يستفاد من الخبرين أحكام الأول أن الشك فى الفجر و المغرب يوجب إعاده الصلاه و هو المشهور بين علمائنا قال فى المنتهى لو شك فى عدد الثنائيه كالصبح و صلاه السفر و الجمعه و الكسوف أو فى الثلاثيه كالمغرب أو فى الأوليين من الرباعيات أعاد ذهب إليه علماؤنا أجمع إلا ابن بابويه فإنه جوز البناء على الأقل و الإعاده و نقل عنه فى المختلف و الشهيد فى الذكرى من المقنع ما سيأتى.

ثم قال الشهید و هو قول نادر و ظاهر کلامه فی الفقیه یوافق المشهور و الأقرب الأول لدلاله الأخبار الصحیحه علیه و أخبار البناء علی الأقل محموله علی التقیه لاتفاق المخالفین علیه و سیأتی الکلام علی مذهب الصدوق عند نقل کلامه.

و السهو الواقع فی الخبر الأول و إطلاقه محمول علی الشک فی عدد الرکعات بشهاده سائر الأخبار و قد مر حکایه الشیخ القول بإبطال الشک و السهو مطلقا فی الأولیین من کل صلاه و ظاهر استدلالهم شموله لثالثه المغرب أیضا.

ثم اعلم أن عموم النص و فتاوی الأصحاب یقتضی عدم الفرق فی وجوب الإعاده بین الشک فی الزیاده و النقصان

وَ یُؤَیِّدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ عَنِ الْفُضَیْلِ (1) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ فِی صَلَاهِ الْمَغْرِبِ إِذَا لَمْ تَحْفَظْ مَا بَیْنَ الثَّلُثِ إِلَی الْأَرْبَعِ فَأَعِدْ صَلَاتَکَ.

الثانی أن الشک فی عدد الأولیین من الرباعیه یوجب البطلان علی الأشهر و الأقوی و قال العلامه فی المنتهی و الشهید فی الذکری إنه قول علمائنا أجمع إلا أبی جعفر بن بابویه فإنه قال لو شک بین الرکعه و الرکعتین فله البناء علی الرکعه(2).

و قال والده إذا شک فی الرکعه الأولی و الثانیه أعاد و إن شک ثانیا و توهم الثانیه بنی علیها ثم احتاط بعد التسلیم برکعتین قاعدا و إن توهم الأولی بنی علیها و تشهد فی کل رکعه فإن تیقن بعد التسلیم الزیاده لم یضر لأن التسلیم (3) حائل بین الرابعه و الخامسه و إن تساوی الاحتمالان تخیر بین رکعه قائما و رکعتین جالسا



---

1- 1. التهذیب ج 1 ص 186.
2- 2. و فیه أنّه لو بنی علی الاقل- کما یقوله العامّه- سواء فی ذلک کل الشکوک، ذهب علیه حفظ الرکعات وترا، و تطرق احتمال الشفع فیها، بحیث لا یزول ذلک أبدا، الا بابطالها و استیناف الصلاه، و سیأتی لهذا البحث تتمه بعون اللّه و مشیئته.

3- 3. استظهر العلامه المؤلّف رضوان اللّه عليه أن الصحيح بدل التسليم التشهد، كما سيظهر من فقه الرضا( هامش الأصل).

قال فی الذکری و أطلق الأصحاب الإعاده و لم نقف له علی روایه تدل علی ما ذکره فی التفصیل انتهی. أقول ما ذکره مأخوذ من فقه الرضا علیه السلام کما ستعرف و علی کل حال العمل بالمشهور أولی لصحه أخباره و کثرتها و بعدها عن أقوال المخالفین و الظاهر أن الأخبار الداله علی البناء علی الأقل محموله علی التقیه و ربما تحمل علی النافله.

الثالث أن الشک فی عدد الجمعه مبطل و الکلام فیه کالکلام فی الفجر ثم الظاهر من الروایات أن الثنائیه و الثلاثیه من جمیع صلوات الواجبه الشک فی أعدادها یوجب البطلان کصلاه السفر و الجمعه و العیدین و الکسوف و الصلاه المنذوره الثنائیه و الثلاثیه و الآیات و الطواف.

و لو کان الشک فی صلاه الکسوف فی عدد الرکوع فإن تضمن الشک فی الرکعتین کما لو شک هل هو فی الرکوع الخامس أو السادس بطلت و إن لم یکن کذلک فالأقرب البناء علی الأقل لما مر فی رکوع الیومیه.

و هنا قولان آخران غریبان لقطب الدین الراوندی و السید جمال الدین أحمد بن طاوس رحمه الله ترکناهما لطولهما و قله الجدوی فیهما و ذکرهما الشهید رحمه الله فی الذکری فمن أراد الاطلاع علیهما فلیرجع إلیه الرابع یدل الخبران علی أن الشک فی الوتر یوجب البطلان و هو مخالف للمشهور من التخییر فی النافله مطلقا بین البناء علی الأقل أو الأکثر و یمکن الحمل علی صلاه الوتر المنذوره أو علی أنه لما کان الوتر یطلق غالبا علی الثلاث فیحمل علی الشک بین الاثنتین و الثلاث إذ الشک بین الواحد و الاثنتین شک فی الشفع حقیقه و الشک بین الثلاث و الأربع نادر فیعود شکه إلی أنه علم إیقاع الشفع و شک فی أنه هل أوقع الوتر أم لا و لما کانت الوتر صلاه برأسها فإذا شک فی إیقاعها یلزمه الإتیان بها و لیس من قبیل الشک فی الرکعات.

علی أنه یمکن تخصیص عموم حکم النافله بالخبرین کما فعله بعض المتأخرین

أو على الفضل و الاستحباب و لعله أصوب.

«12»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِی صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِی صَلَّى شَيْئاً أَمْ لَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ(1).

توضيح: اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن من لم يدر كم صلى يعيد الصلاه مع أنهم ذكروا حكم السهو بين أعداد الركعات جميعا فكلامهم يحتمل وجهين الأول أن يكون مرادهم كثره أجزاء الشك بحيث يدخل فيه الواحد و الاثنين أيضا و هو الظاهر من كلام الأكثر.

الثانی ما ذكره والدی قدس سره نقلا عن مشايخه و هو أن الشك فی الركعات إنما يكون إذا علم إتمام ركعه لا محاله و هذا هو الشك الذی لا يعلم إتمام الركعه أيضا كأن يشك قائما بين الواحده و الاثنتين فلما لم يتيقن الواحده فكأنه شك هل صلى شيئا أم لا و هو الظاهر من هذا الخبر و يحتمل وجها آخر و هو أن يكون الشك فی أنه هل شرع فی الصلاه و كبر أم لا و بطلانه ظاهر و أما الأوليين فلتعلق الشك بالأوليين فالصلاه باطله على المشهور.

و الشيخ فی التهذيب (2)

أحسن و أجاد حيث جمع بين المعنيين الأولين فقال و من شك فلم يعلم صلى واحده أم ثنتين أو ثلاثا أو أربعا وجب عليه إعاده الصلاه ثم أورد الأخبار الداله على ذلك ثم قال و من كان فی صلاته و لم يدر ما صلى وجب عليه إعاده الصلاه ثم أورد هذا الخبر بسند صحيح (3).

و بالجمله الحكم ببطلان صلاه من لم يدر كم صلى هو المشهور بين الأصحاب حتى قال فی المنتهى و عليه علماؤنا و مقتضى كلام الصدوق فی الفقيه جواز البناء على الأقل فيه أيضا و قال والده فإن شككت فلم تدر أ واحده صليت أم اثنتين أم ثلاثا



---

1- 1. قرب الإسناد: 91 ط حجر، 19 ط نجف.
2- 2. التهذيب ج 2 ص 187- 188 ط نجف.

3- 3. التهذيب ج 2 ص 189 ط نجف، ج 1 ص 189 ط حجر أيضا.

أم أربعا صليت ركعه من قيام و ركعتين من جلوس.

و يدل على المشهور أخبار صحيحه كثيره

وَ عَلَى الْبِنَاءِ عَلَى الْأَقَلِّ صَحِيحَهُ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ (1) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِی كَمْ صَلَّی وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثاً قَالَ عليه السلام يَبْنِی عَلَی الْجَزْمِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ وَ يَتَشَهَّدُ تَشَهُّداً خَفِيفاً.

و لعلها محموله على التقيه أو الاتقاء على الراوى لكونه من الوزراء و اختلاطه مع المخالفين و هذا الحكم على هذا الوجه مشهور بين المخالفين و رواياتهم وارده به و حملها الشيخ على أن المراد بالجزم استئناف الصلاه و حمل الأمر بالسجود على الاستحباب

و لا يخفى بعده و حملها العلامه على كثير السهو و هو أيضا بعيد مع أن البناء على الجزم لا يطابق حكم كثير السهو و يدل عليه أخبار أخر محموله على التقيه و لو قيل بالتخيير أيضا فلا ريب أن العمل بالمشهور أحوط و أولى.

«13»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ صَلَّی رَكْعَتَيْنِ وَ شَكَّ فِی الثَّالِثَةِ قَالَ يَبْنِی عَلَی الْيَقِينِ إِذَا فَرَغَ تَشَهَّدَ وَ قَامَ قَائِماً وَ صَلَّی رَكْعَةً بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (2).

«14»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّی أَوِ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَهُ فَأَيْنَ مَا رُوِیَ أَنَّ الْفَقِيهَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا ذَاكَ فِی الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ (3).

«15»- الْهِدَايَةُ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِعَمَّارِ بْنِ مُوسَى: يَا عَمَّارُ أَجْمَعُ لَكَ



---

1- 1. التهذيب ج 2 ص 187 ط نجف، ج 1 ص 189 ط حجر.
2- 2. قرب الإسناد: 16 ط حجر، 23 ط نجف.

3- 3. معانى الأخبار ص 159 و رواه فى التهذيب ج 1 ص 190.

السَّهْوَ كُلَّهُ فِی کَلِمَتَیْنِ مَتَی مَا شَکَکْتَ فَخُذْ بِالْأَکْثَرِ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَأَتِمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّکَ نَقَصْتَ (1).

بیان و تفصیل

أقول: هذا الخبر مروی فی الفقیه (2)

بسند موثق و فی التهذیب بأسانید عن عمار(3) و علیه عمل أکثر الأصحاب بعد التخصیص بما سوی الثنائیه و الثلاثیه و الأولیین من الرباعیه و لنورد تفاصیل الأحکام المستنبطه منها فی مباحث لیسهل علیک فهم ما سیأتی من الأخبار المفصله.

الأول الشک بین الاثنتین و الثلاث و المشهور بین الأصحاب أنه یبنی علی الثلاث و یتم ثم یأتی بصلاه الاحتیاط(4)

و فی المسأله أقوال أخر



---

1- 1. الهدایه: 32.
2- 2. الفقیه ج 1 ص 225.
3- 3. التهذیب ج 1 ص 234 و 235 ط حجر، ج 2 ص 349 و 353 ط نجف.
4- 4. قد عرفت أن حفظ الرکعتین الاولتین من الارکان بمعنی أن یتثبت و یتحفظ أن هذی الأولی و هذه الثانیه( و هکذا الثالثه من المغرب بحکم السنه حکما موضوعیا کما فی تکبیره الاحرام حیث کان یلحق بالارکان لذلک کما عرفت فی ج 83 ص 160) فعلی هذا اذا شک فی الثالثه من الرباعیه قبل تحفظ الثانیه بمعنی أن یکون قبل اکمال السجده حیث یئول شکه بین الاثنین و الثلاث تبطل صلاته. و أمّا إذا شک بین الاثنین و الثلاث بعد اکمال السجده أعنی تحفظ الثانیه أو بین الثلاث و الاربع و غیر ذلک من الفروع، فعلیه أن یبنی علی الیقین بمعنی أن یحتال حیله یتیقن معها أنّه لم یزد فی جمع الفرائض علی السبع عشره، و لا یتحصل علی هذا الیقین الا بالبناء علی الاکثر و التسلیم ثمّ الإتیان برکعه أو رکعات یحتمل فواتها منه منفصله، و لا بدع فی ذلک لأنّها من رکعات السنه علی أی حال، و ان جعلت داخل الفرض. بیان:ه أن الرکعات السبع الزائده علی الاولتین انما زیدت بسنه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أدخلها فی الفرض قبل التسلیم منه، ثمّ انه صلّی

اللّه علیه و آله سلم مره فی صلاته بعد تمام الرکعتین عمدا لیتفقه المتفقه أن هذه الرکعات الزائده لم تدخل فی الفرائض بته و لم تتصل بها بحیث لا یجوز انفصالها، بل الانفصال جائز فی موارد السهو أو الاضطرار. فاذا سها المصلی و سلم بعد تمام الرکعتین مثلا فقد تمت صلاه فرضه، و علیه أن یأتی بالرکعتین المسنونتین منفصله بعدها بتحریم و تسلیم، و ذلک لما مر أن التسلیم مخرج عن الصلاه بحکم السنه وضعا کما فی تکبیره الاحرام( و قد مر الکلام فیه أیضا فی ج 83 ص 161) فلا یمکن الغاء التسلیم و الإتیان بهاتین الرکعتین متصله و سیأتی الاخبار فی ذلک إنشاء اللّه تعالی. و هکذا إذا اضطر المصلی عند امتثال الاوامر فلم یجد حیله الا بانفصال رکعات السنه عن الفرض، مثل ما إذا شک فی أنّه مسافر أم لا- اما لشک یتعلق بحاله، أو شک من حیث المسافه- فله أن یسلم عند تمام الرکعتین فریضه و یحتاط برکعتین اخریین سنه یقرأ فیها بالحمد وحدها، حتی یکون علی یقین من امتثاله. و من ذلک إذا شک بین الثلاث و الاربع مثلا، یسلم عند تمام الرکعه عمدا و یصلی الرکعه المشکوکه منفصله بتحریم و تسلیم، حتی یکون علی یقین من رکعاته: هذا هو الأصل الذی قاله علیه السّلام لعمار حیث سئل: هذا أصل فقال: نعم، أی نعم هذا أصل و قاعده یتفرع علیه فروع، و سیمر علیک فی الاخبار ما لا یمکن اخراجه الا علی هذا المبنی، و للّه المن و التوفیق.

منها البناء على الأقل و هو المنقول عن السيد المرتضى.

و منها تجويز البناء على الأقل و هو الظاهر من الصدوق فى الفقيه.

و منها قول على بن بابويه حيث قال كما نقل عنه و إذا شككت بين الاثنتين و الثلاث و ذهب وهمک إلى الثلاثه فأضف إليها رابعه فإذا سلمت صليت ركعه بالحمد وحدها و إن ذهب وهمک إلى الأقل فابن عليه و تشهد فى كل ركعه ثم اسجد للسهو و إن اعتدل وهمک فأنت بالخيار إن شئت بنيت على الأقل و تشهدت فى كل ركعه و إن شئت بنيت على الأكثر و عملت ما وصفناه.

و منها ما نقل عن الصدوق فى المقنع من بطلان الصلاه بذلک الشک و سيأتى

ص: 172

کلامه فیه و قد نقل الفاضلان الإجماع علی عدم الإعاده فی صوره الشک فی الأخیرتین.

أما القول الأول فقد قال فی الذکری لم نقف فیه علی روایه صریحه و نقل فیه ابن أبی عقیل تواتر الأخبار

وَ اسْتَدَلَّ الشَّیْخُ عَلَیْهِ بِمَا رَوَاهُ فِی الْحَسَنِ عَنْ زُرَارَهَ(1) عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَا یَدْرِی أَ وَاحِدَهً صَلَّی أَمِ اثْنَتَیْنِ قَالَ یُعِیدُ قُلْتُ رَجُلٌ لَا یَدْرِی أَ ثِنْتَیْنِ صَلَّی أَمْ ثَلَاثاً قَالَ إِنْ دَخَلَهُ الشَّکُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِی الثَّالِثَهِ یَمْضِی فِی الثَّالِثَهِ ثُمَّ صَلَّی الْأُخْرَی وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ یُسَلِّمُ.

و یرد علیه أنه غیر دال علی المطلوب و إنما یدل علی البناء علی الأقل إذا وقع الشک بعد دخوله فی الثالثه و هی الرکعه المتردده بین کونها ثالثه أو رابعه لا المتردده بین کونها ثانیه أو ثالثه لأن ذلک شک فی الأولیین و هو مبطل کما مر.

و إنما قال علیه السلام مضی فی الثالثه إشعارا بأنه یجعلها ثالثه و یضم إلیها الرابعه و یحتمل أن یکون المراد بقوله ثم صلی الأخری صلاه الاحتیاط و یکون عدم ذکر التسلیم أولا إما لعدم وجوبه أو ظهوره إلا أن الاستدلال بهذا الاحتمال البعید مشکل.

و یمکن أن یقال القول ببطلان الصلاه بالشک بعد إکمال الرکعتین یدفعه أخبار صحیحه کثیره داله علی أن الإعاده فی الأولیین و السهو فی الأخیرتین فبقی الکلام فی البناء علی الأقل أو الأکثر فعموم روایه عمار مع تأیده بالشهره بین الأصحاب و مخالفه العامه و ادعاء ابن أبی عقیل و هو من أعاظم العلماء تواتر الأخبار فی ذلک یکفی لترجیح البناء علی الأکثر و إن کان القول بالتخییر أیضا لا یخلو من قوه.

وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ(2) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ:



---

1- 1. التهذیب ج 1 ص 190، الکافی ج 3 ص 350.

2- 2. التهذيب ج 2 ص 193 ط نجف ج 1 ص 190 ط حجر، و رواه الصدوق فى المقنع ص 8 ط حجر ص 31 ط الإسلاميه.

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً قَالَ يُعِيدُ قُلْتُ أَ لَيْسَ يُقَالُ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ فَقِيهٌ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِکَ فِی الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ.

فیمکن الجمع بینها و بین حسنه زراره بوجهین أحدهما أن یقال إنما یعید إذا دخل الشک قبل الدخول فی الرکعه المتردده بین الثالثه و الرابعه فیخصص هذه الروایه بغیر الصوره المذکوره و مقتضی هذا الجمع إعاده الصلاه إذا کان الشک بعد إتمام الرکعتین و قبل الدخول فی الرکعه المذکوره و هو خلاف المشهور و المختار.

إلا أن یقال إذا رفع رأسه من السجود یحصل لدخول فی الرکعه الأخری بأن یقال رفع الرأس من الثانیه من مقدمات القیام لا أنه واجب مستقل خلافا للمشهور و الدخول فی مقدمه الشی ء فی قوه الدخول فیه.

و ثانیهما التخییر بین الإعاده و الإتمام إذا کان الشک بعد الدخول فی الرکعه المذکوره کما قیل.

و الشیخ حمل صحیحه عبید علی الشک فی المغرب و الأظهر حملها علی ما إذا کان الشک قبل إکمال السجدتین و کذا حمل مفهوم روایه زراره علی ذلک إذ یکفی فی فائده التقیید أن یکون لمخالفه أفراد شائعه ظاهره مخالفه فی الحکم للمنطوق و لا یلزم مخالفه جمیع الأفراد و الحصر المذکور فی صحیحه عبید إضافی لا محاله إذ الشک بین الاثنین و الأربع أیضا غیر مبطل.

و یمکن حمل الثلاث و الأربع علی الأعم من أن یکون شرع فی الثالثه أو أراد الشروع فیها إذ یصدق علیه أنه یشک فی أن الرکعه التی یرید الشروع فیها ثالثه أم رابعه.

و أما خبر العلاء الذی رویناه من قرب الإسناد فیحتمل وجهین الأول البناء علی الأقل کما هو ظاهر البناء علی الیقین فیکون الرکعه التی یأتی بها بعدها لاحتماله زیاده رکعه فی الصلاه فیکون مع هذه الرکعه رکعتین

نافله إذ لا تكون النافله ركعه إلا الوتر.

الثانی أن یکون المراد البناء علی الأکثر و یکون البناء علی الیقین باعتبار أن مع صلاه الاحتیاط یتیقن الخروج عن العهده(1)

و عدم ذکر التسلیم لما مر فیکون الخبر حجه للمشهور فی البناء علی الأکثر و فی التخییر فی صلاه الاحتیاط بین الرکعتین جالسا و الرکعه قائما و فی تعیین الفاتحه فی صلاه الاحتیاط.

ص: 175

---

1- 1. قد عرفت أن المراد فی کلامهم علیهم السّلام( البناء علی الیقین) البناء علی أمر یحصل معه الیقین، و سیأتی النصّ علی ذلک فی حدیث زراره عن أحدهما أنه علیه السلام یقول: « لا ینقض الیقین بالشک، و لا یدخل الشک بالیقین و لا یخلط أحدهما بالآخر و لکنه ینقض الشک بالیقین و یتم علی الیقین، فیبنی علیه، و لا یعتد بالشک فی حال من الحالات». و هکذا حدیث عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی إبراهیم علیه السّلام فی السهو فی الصلاه قال تبنی علی الیقین و تأخذ بالجزم و تحتاط الصلوات کلها. فکلامه علیه السّلام« ابن علی الیقین» صریح فیما قلناه حیث أن بالبناء علی الاقل( و قد اختاره بعض الاصحاب عملا بالروایات، و عمل به عامه الجمهور أخذا بالاستصحاب) لا یزال المصلی علی شک من رکعاته: هل زاد فی صلاته رکعه أو رکعات أو لم یزد، و هذا واضح بحمد اللّه کما مرّ مرارا. و أمّا فقهاؤنا المتأخرون- رضوان اللّه علیهم- فانما حملوا الیقین فی هذه الأحادیث علی البناء علی الاقل، لانسهم بالاستصحاب، و من أرکانه الیقین الثابت و الشک اللاحق فی رفعه، و لذلک تراهم یحتجون بهذه الأخبار علی حجیه الاستصحاب، و لا تعلق لها بالاستصحاب الا من حیث ورود لفظی الیقین و الشک فقط، من دون أن ینطبق کلامهم حتّی علی مورد النصّ کما سیأتی بیانه. و أمّا الاستصحاب، فعندی أنّه حجه بالسیره التی جبلت علیها العقلاء فأخذوا به حیث یطمئن نفوسهم ببقاء ما شک فی بقائه، لا یتجاوزون عن موارد الاطمینان، وفاقا لفقهائنا المتقدمین، و لعلّ اللّه یتفضل علینا بفرصه نبحث عن ذلک مشروحا بحوله و قوته، و اللّه ولی التوفیق و الإرشاد.

و أید الثانی بأنه لا فائده فی ضم الرکعه مع البناء علی الأقل لأنه کما تلزم النافله رکعه مع الزیاده تلزم مع النقصان أیضا کون هذه الرکعه فقط نافله فأی فائده فی الانضمام. و یمکن الجواب بأنه لا یلزم فی الأحکام ظهور العله فیها و عدم ظهور العله لا یصیر

سببا لصرف الخبر عن ظاهره مع تأیده بأخبار أخری مع أنه یمکن أن یقال الفرق أنه مع تمام الصلاه تکون النافله ناقصه و لا محذور فیه و مع زیادتها لا تنصرف الرکعه الزائده إلی النافله إلا بانضمام رکعه إلیها و مع عدمه یکون زیاده فی الصلاه یبطلها و سیأتی القول و الروایه بضم الرکعتین جالسا مع زیاده الصلاه و علی المشهور لا یفرقون بین الرکعه قائما و رکعتین جالسا فی المواضع و بالجمله کل من الوجهین لا یخلو من تکلف و لا ظهور لأحدهما بحیث یمکن الاستدلال به.

الثانی الشک بین الثلاث و الأربع و المشهور بین الأصحاب أنه یبنی علی الأکثر و یتم و یصلی الاحتیاط و قال الصدوق و ابن الجنید یتخیر بین البناء علی الأقل و لا احتیاط و البناء علی الأکثر و الاحتیاط.

وَ یَدُلُّ عَلَی الْمَشْهُورِ رِوَایَاتٌ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُ (1) وَ الشَّیْخُ (2)

فِی الْحَسَنِ بِإِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ أَ ثِنْتَیْنِ صَلَّیْتَ أَمْ أَرْبَعاً وَ لَمْ یَذْهَبْ وَهْمُکَ إِلَی شَیْ ءٍ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِیهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ تَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ فَإِنْ کُنْتَ إِنَّمَا صَلَّیْتَ رَکْعَتَیْنِ کَانَتَا هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَ إِنْ کُنْتَ صَلَّیْتَ أَرْبَعاً کَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَهً وَ إِنْ کُنْتَ لَا تَدْرِی ثَلَاثاً صَلَّیْتَ أَمْ أَرْبَعاً وَ لَمْ یَذْهَبْ وَهْمُکَ إِلَی شَیْ ءٍ فَسَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ تَقْرَأُ فِیهِمَا بِأُمِّ الْکِتَابِ وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَی الثَّلَاثِ فَقُمْ فَصَلِّ الرَّکْعَهَ الرَّابِعَهَ وَ لَا تَسْجُدْ



---

1- 1. الکافی ج 3 ص 353.

2- 2. التهذیب ج 2 ص 186 ط نجف. و تراه فی الفقیه ج 1 ص 229.

سَجْدَتَیِ السَّهْوِ فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَی الْأَرْبَعِ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ.

و اعلم أنه نسب إلی الصدوق القول بوجوب سجدتی السهو إذا شک بین الثلاث و الأربع و غلب ظنه علی الأربع

وَ اسْتَدَلَّ لَهُ بِمَا رَوَاهُ الشَّیْخُ (1)

بِسَنَدٍ فِیهِ ضَعْفٌ عَلَی الْمَشْهُورِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِذَا ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَی التَّمَامِ أَبَداً فِی کُلِّ صَلَاهٍ فَاسْجُدْ سَجْدَتَیْنِ بِغَیْرِ رُکُوعٍ أَ فَهِمْتَ قُلْتُ نَعَمْ.

و لعله استدل بهذا الخبر الذی هو فی غایه القوه و لا یقصر عن الصحیح مع تأیده بعموم خبر إسحاق فقوله لا یخلو من قوه و إن لم ینسب إلی غیره من الأصحاب و لکن موثقه أبان (2) عن أبی العباس ظاهره عدم الوجوب فیمکن حمله علی الاستحباب و الأحوط عدم الترک.

وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ فِی الْمُوَثَّقِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ (3) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی فَلَمْ یَدْرِ أَ فِی الثَّالِثَهِ هُوَ أَمْ فِی الرَّابِعَهِ قَالَ فَمَا ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَیْهِ إِنْ رَأَی أَنَّهُ فِی الثَّالِثَهِ وَ فِی قَلْبِهِ مِنَ الرَّابِعَهِ شَیْ ءٌ سَلَّمَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ نَفْسِهِ ثُمَّ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ (4) یَقْرَأُ فِیهِمَا بِفَاتِحَهِ



---

1- 1. التهذیب ج 1 ص 187 ط حجر.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 188 ط حجر، الکافی ج 3 ص 353.
3- 3. التهذیب ج 1 ص 188 ط حجر، الکافی ج 3 ص 353.
4- 4. یعنی عن جلوس: و انما لم یذکره اعتمادا علی فهم الراوی، حیث أن المشکوک فیها لم تکن الا رکعه واحده، فإذا صلی رکعتین عن جلوس احتسبت برکعه واحده، مع أنه قد روی فی فرض المسأله هذه أحادیث کثیره تنص علی أنّه یصلی رکعتین عن جلوس و فی بعضها« صلی أربع رکعات و أربع سجدات بفاتحه الکتاب و هو جالس یقصر فی التشهد» راجع التهذیب ج 2 ص 185 ط نجف، فلیحمل علیها. و أمّا مورد السؤال فهو الشک فی الثلاث و الاربع مصرحا، الا أن الامام أجابه بأن یبنی علی ما ذهب وهمه إلیه، ثمّ بین له میزان الوهم الذی یعتبر فی أمثال تلک الموارد بأنه

انما یجب العمل بالوهم إذا کان ظنا اطمئنانیا لم یکن من الطرف الآخر فی قلبه شی ء و أمّا إذا کان یذهب وهمه و ظنه الی الثالثه مثلا، و مع ذلک کان فی قلبه من الرابعه شی ء فوهمه هذا ملحق بالشک، و علیه أن یسلم بینه و بین نفسه ثمّ یصلی رکعتین عن جلوس احتیاطا و هذا واضح بحمد اللّه.

الْكِتَابِ.

و ظاهره أن مع غلبه الظن فی الثالثه یبنی علی الأربع و یصلی صلاه الاحتیاط و هو خلاف فتوی الأصحاب و یمکن حمله علی أنه تم الکلام عند قوله فما ذهب إلیه وهمه ثم أنشأ حکم الشاک الذی لم یغلب علی ظنه أحدهما بحمل التنوین فی قوله شی ء علی التعظیم أی احتمال قوی یساوی احتمال الثالثه أو تقدر المساواه فی الکلام.

و یمکن حمله علی البناء علی الأقل و استحباب الرکعتین لاحتمال الزیاده لتکونا بانضمام الرکعه الزائده رکعتین نافله أو علی الرجحان الضعیف الذی لا یبلغ إلی حد الظن المعتبر شرعا لکنهما أبعد من الأول الأول لفظا و الثانی معنی إذ الظاهر کفایه مطلق الرجحان.

و قال بعض الأفاضل هذا برزخ بین الفصل و الوصل لأن سهوه برزخ بین الظن و الشک و لا یخفی ما فیه قال الشهید الثانی عبر جماعه من الأصحاب بغلبه الظن و هو یقتضی اشتراط ترجیح زائد علی أصل الظن و الأصح أن ذلک غیر شرط بل یکفی مطلق الظن و به صرح فی الدروس.

وَ رَوَی الْکُلَیْنِیُّ عَنْ زُرَارَهَ(1)

بِسَنَدَیْنِ أَحَدُهُمَا مِنَ الْحِسَانِ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ: وَ إِذَا لَمْ یَدْرِ فِی ثَلَاثٍ هُوَ أَوْ فِی أَرْبَعٍ وَ قَدْ أَحْرَزَ الثَّلَاثَ قَامَ (2) فَأَضَافَ إِلَیْهَا أُخْرَی وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

و ظاهره البناء علی الأقل فجمع الصدوق بینه و بین سائر الأخبار



---

1- 1. الکافی ج 3 ص 351 و 352.

2- 2. یعنی بعد التسلیم، و انما لم یذکره اعتمادا علی ما کان معهودا بین الشیعه من البناء علی الاکثر و سیجی ء الکلام فیه، فان للحدیث ذیلا ینص علی البناء علی الاکثر.

بالقول بالتخيير و قد عرفت أن الحمل على التقيه أظهر.

لَكِنْ يُؤَيِّدُ الصَّدُوقَ هُنَا مَا رَوَاهُ فِي الْكَافِي بِسَنَدٍ حَسَنٍ (1) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: إِنَّمَا السَّهْوُ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ وَ فِي الِاثْنَتَيْنِ وَ الْأَرْبَعِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ وَ مَنْ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً وَ اعْتَدَلَ شَكُّهُ قَالَ يَقُومُ فَيُتِمُّ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ وَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ جَالِسٌ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ وَهْمِهِ إِلَى الْأَرْبَعِ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ رَكَعَ وَ سَجَدَ ثُمَّ قَرَأَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرُ وَهْمِهِ الثِّنْتَيْنِ نَهَضَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ.

فإنه يحتمل وجوها أحدها أن يكون الواو فى قوله و يصلى بمعنى أو أو يكون فى الأصل أو فصحف فيكون صريحا فى التخيير بين البناء على الأقل و ترك صلاه الاحتياط و البناء على الأكثر و إيقاعها.

و ثانيها أن يكون الواو بمعناها و يكون الركعتان لاحتمال الزياده فتصيران مع الزياده نافله كما مر فيكون محمولا على الاستحباب لخلو سائر الأخبار عنه.

و ثالثها أن يكون المراد بقوله ثلاثا صلى أنه شك بين الاثنتين و الثلاث فلم يدر أن الركعه التى يصليها بعد ذلک ثالثه أم رابعه فيكون مؤيدا للمشهور فى الشک بين الاثنتين و الثلاث.

و من استدل بخبر قرب الإسناد لا أدرى لم لم يستدل بهذا الاحتمال فى هذا الخبر مع اشتراكهما فى وجه الاستدلال و لا يخفى أن أول الوجوه أظهرها ثم الثانى و على الوجهين يؤيد الصدوق و لم أر من تفطن بذلک.

ثم المشهور فى الصوره المذكوره أنه يتخير فى صلاه الاحتياط بين ركعتين جالسا و ركعه قائما و المنقول عن ظاهر الجعفى و ابن أبى عقيل تعين الركعتين جالسا لضعف الروايه الداله على التخيير فى هذه الصوره فى سائر الصور لم ترد روايه صريحه فى ذلک فالأحوط فى الجميع اختيار الركعتين جلوسا.



---

1- 1. الكافى ج 3 ص 352 و 353.

الثالث الشک بین الاثنتین و الأربع و المشهور بین الأصحاب فیه أیضا أنه یبنی علی الأکثر و یسلم و یحتاط برکعتین قائما و ربما نقل عن الصدوق التخییر بینه و بین البناء علی الأقل و الإعاده و نقل فی المختلف عن الصدوق أنه قال یعید مع أن الفاضلین نقلا الإجماع علی عدم الإعاده فی صوره تعلق الشک بالأخیرتین و الأشهر أقوی و قد دلت علیه أخبار خاصه و عامه قد مر بعضها.

و یدل علی البناء علی الأقل أخبار منها ما رواه الشیخ (1) و الکلینی (2)

بسندین أحدهما حسن بإبراهیم بن هاشم و الآخر صحیح علی المشهور

وَ إِنْ کَانَ فِیهِ کَلَامٌ (3)

عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ لَمْ یَدْرِ فِی أَرْبَعٍ هُوَ أَوْ ثِنْتَیْنِ وَ قَدْ أَحْرَزَ الثِّنْتَیْنِ قَالَ یَرْکَعُ رَکْعَتَیْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ (4) وَ هُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَهِ الْکِتَابِ وَ یَتَشَهَّدُ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ إِذَا لَمْ یَدْرِ فِی ثَلَاثٍ هُوَ أَوْ فِی أَرْبَعٍ وَ قَدْ أَحْرَزَ الثَّلَاثَ قَامَ فَأَضَافَ إِلَیْهَا أُخْرَی وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ لَا یَنْقُضُ الْیَقِینَ (5)

بِالشَّکِّ وَ لَا یُدْخِلِ الشَّکَّ فِی الْیَقِینِ وَ لَا یَخْلِطْ أَحَدَهُمَا



---

1- 1. التهذیب ج 1 ص 188.
2- 2. الکافی ج 3 ص 352- 351.
3- 3. لاسناد الکلینی عن محمّد بن إسماعیل، قال ابن داود فی رجاله: إذا وردت روایه عن محمّد بن یعقوب عن محمّد بن إسماعیل بلا واسطه ففی صحتها قول، لان فی لقائه له- یعنی إسماعیل بن بزیع- اشکالا، فیقف الروایه لجهاله الواسطه بینهما، و ان کانا مرضیین معظمین. راجع فی ذلک کتب الرجال و قد استوعب فیه الکلام الأردبیلیّ فی رجاله ذیل عنوانه لمحمّد بن إسماعیل بن بزیع.
4- 4. یعنی بعد التسلیم، و انما لم یصرح به اعتمادا علی ما هو المعهود بین الشیعه من الرکعات الاحتیاطیه بتکبیر و تسلیم علی حده منفصله، کما مرّ آنفا عند عنوان المؤلّف العلامه ذیل الحدیث فی الفرع الثانی، و إذا جاء الاحتمال لم یصحّ الاستناد الی اطلاق الحدیث.

5- 5. مراده عليه السّلام بذلک قاعده الاشتغال، و اليقين هو اليقين بأن المصلى يجب عليه أن يصلى أربعا و لا يزيد جمع صلواته على السبع عشره، و نقض هذا اليقين( و قد عبر عنه الفقهاء رضوان اللّه عليهم بالبراءه فقالوا: الاشتغال اليقينى لا يرتفع الا بالبراءه اليقينيه) انما يجب بيقين آخر بأن يبنى على الاكثر و يسلم و يأتى بما نقص احتمالا بصوره منفصله( فانها كانت مسنونه دخلت فى الفرض بسنه النبىّ، و صارت خارجها فى مورد الاضطرار بسنه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله على مر و سيجى ء) و أمّا إذا نقضه بالشک بأن يبنى على الاقل، لم يزل صلاته مشکوکه بين الاربع و الخمس، فمع أنّه يحتمل کون صلاته خمسا لا أربعا کيف يجوز له أن ينقض الواجب، و هو الصلاه أربعا باحتمال الامتثال. فمعنى قوله عليه السّلام« و لا يدخل الشک باليقين و لا يخلط أحدهما بالآخر» أنه لا يدخل الرکعه المشکوکه فى الرکعات المتيقنه و لا يخلطهما، بل يفصل بينهما حتّى يخرج الرکعه المشکوکه عن صلاته، فتکون نافله لا يضر برکعات الفرض، ان کانت زائده، و تکون من تمام صلاته المفروض لا يضرّه انفصالها، ان کانت صلاته ناقصه. و قوله عليه السّلام« و لکنه ينقض الشک باليقين و يتم على اليقين و يبنى عليه» معناه أنه يهدم شکه العارض فى رکعات صلاته باليقين القطعى و البراءه اليقينيه و يتم صلاته على هذا اليقين من صحه رکعاته بالبناء على الاکثر لا بالشک الذى لا يزول مع البناء على الاقل أبدا. و قوله« و لا يعتد بالشک فى حال من الحالات» أى لا يعتد بالشک عند امتثال الاوامر بأن يبره من الاشتغال اليقينى بالبراءه المشکوکه، و لو کان مراده عليه السّلام بالشک الشک فى الرکعات لم يکن لهذا الکلام معنى أبدا. على أنّه لو کان مراده عليه السّلام قاعده الاستصحاب کما ذهب إليه المتأخرون من فقهائنا، بالبناء على الاقل، لکان المسأله واضحه لا يحتاج الى تکرار هذه الجملات و تأييده و تثبيته بعبارات يشبه بعضها بعضا من حيث المفاد، و لکان على الفقهاء أن يفتوا بذلک کما أفتى بذلک علماء الجمهور، و قد مر فى ص 175 ما يؤيد ذلک و سيأتى ما ينص عليه.

بِالْآخَرِ وَ لَکِنَّهُ یَنْقُضُ الشَّکَّ بِالْیَقِینِ وَ یَتِمُّ عَلَی الْیَقِینِ فَیَبْنِی عَلَیْهِ وَ لَا یَعْتَدُّ

بِالشَّکِّ فِی حَالٍ مِنَ الْحَالاتِ.

فالخبر یحتمل وجهین الأول و هو الأظهر أنه یبنی علی الأقل و لا یسلم لعدم ذکره و ذکر التکبیر و یقوم و یضیف إلیها رکعتین و یتم فالمراد بقوله لا ینقض الیقین بالشک أی لا یبطل المتیقن من صلاته بسب الشک الذی عرض له فی البقیه و لا یدخل الشک فی الیقین أی لا یدخل الرکعتین المشکوک فیهما فی الصلاه المتیقنه بأن یضمهما مع الرکعتین المتیقنتین و یبنی علی الأکثر و لکنه ینقض الشک بالیقین أی یسقط الرکعتین المشکوک فیهما بالیقین و هو البناء علی الأقل المتیقن.

الثانی أن یحمل علی المشهور بأن یکون المراد بقوله یرکع رکعتین أنه یفتتحهما بتکبیره و عدم ذکر التسلیم للظهور أو لعدم وجوبه و کذا قوله قام فأضاف إلیها أخری محمول علی ذلک و قوله و لا یدخل الشک فی الیقین أی لا یدخل الرکعتین فی المتیقن بل یوقعهما بعد التسلیم و المراد بنقض الشک بالیقین إیقاعهما بعد التسلیم إذ حینئذ یتیقن إیقاع الصلاه خالیه عن الخلل لأنه مع البناء علی الأقل یحتمل زیاده الرکعات فی الصلاه.

و ربما یؤید ذلک بأن فی صوره الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع وقع مثل تلک العباره من غیر ذکر التسلیم و الافتتاح (1)

مع أن المراد به ما ذکر عن غیر ارتیاب و لا یخفی ظهور الأول و بعد الأخیر لکن لا بأس بارتکابه فی مقام الجمع و الأظهر حمله علی التقیه کما عرفت و مع ذلک یمکن أن یکون المراد ما ذکر فی الوجه الثانی توریه للتقیه.

وَ رَوَی الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (2) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا یَدْرِی صَلَّی رَکْعَتَیْنِ أَمْ أَرْبَعاً قَالَ یُعِیدُ.

و یمکن حمله علی الشک قبل إکمال السجدتین و الشیخ حمله علی الشک فی المغرب و الفجر و الصدوق قال بالتخییر لذلک و احتمل الشهید فی الذکری و العلامه فی النهایه کون البناء علی الأکثر و صلاه الاحتیاط



---

1- 1. راجع ص 184 مرسله ابن أبی عمیر.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 188.

للرخصه و التخفيف و تكون الإعاده أيضا مجزيه و لا يخفى بعد هذا الكلام عن ظواهر النصوص و لا داعى إلى ذلک و لم يعلم قائل بذلک قبلهما.

وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ(1) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَمْ رَكْعَتَيْنِ فَقُمْ وَ ارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلِّمْ وَ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا.

و هذا الخبر أيضا يحتمل البناء على الأقل و الأكثر و حمله الشيخ و العلامه على ما إذا تكلم ناسيا و هو بعيد و يمكن الحمل على الاستحباب و الظاهر أن السجود مبنى على البناء على الأقل كما هو المشهور عند العامه فيهما

رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله يَقُولُ: إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ وَ إِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثاً فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَ إِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّى أَوْ أَرْبَعاً فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ وَ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.

قال البغوى فى شرح السنه هذا الحديث مشتمل على حكمين أحدهما أنه إذا شک فى صلاته فلم يدر كم صلى فليأخذ بالأقل و الثانى أن محل سجود السهو قبل السلام أما الأول فأكثر العلماء على أنه يبنى على الأقل و يسجد للسهو و ذهب أصحاب الرأى إلى أنه يتحرى و يأخذ بغلبه الظن و إن غلب على ظنه أنها ثالثته أضاف إليها ركعه أخرى و إن كان غالب ظنه أنها رابعته أخذ به.

هذا إذا كان الشک يعتريه مره بعد أخرى فأما إذا كان أول مره سها فعليه استئناف الصلاه عندهم.

و أما الثانى فذهب أكثر فقهاء أهل المدينه إلى أنه يسجدهما قبل السلام و به قال الشافعى و غيره من أهل الحديث و ذهب قوم إلى أنه يسجد بعد السلام و به قال سفيان الثورى و أصحاب الرأى.

و قال مالک إن كان سهوه بزياده زادها فى الصلاه سجد بعد السلام و إن كان

1- 1. التهذيب ج 1 ص 188.

سهوه بنقصان سجد قبل السلام و قال أحمد کلما ورد قبل السلام یأتی به قبله و کلما ورد بعده یأتی به بعده انتهی.

فظهر أن البناء علی الأقل و السجود کلیهما محمولان علی التقیه.

الرابع الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع فذهب أکثر الأصحاب إلی أنه یبنی علی الأکثر و یتم و یصلی رکعتین من قیام و رکعتین من جلوس و ذهب الصدوقان و ابن الجنید إلی أنه یبنی علی الأربع و یصلی رکعه من قیام و رکعتین من جلوس و جوز ابن الجنید البناء علی الأقل ما لم یخرج الوقت.

حُجَّهُ الْمَشْهُورِ مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ (1)

وَ الْکُلَیْنِیُّ (2) عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی رَجُلٍ صَلَّی فَلَمْ یَدْرِ اثْنَتَیْنِ صَلَّی أَمْ ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً قَالَ یَقُومُ فَیُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ مِنْ قِیَامٍ وَ یُسَلِّمُ ثُمَّ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ مِنْ جُلُوسٍ وَ یُسَلِّمُ فَإِنْ کَانَتْ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ کَانَتِ الرَّکَعَاتُ نَافِلَهً وَ إِلَّا تَمَّتِ الْأَرْبَعُ.

و أما القول الثانی فقال فی الذکری إنه قوی من حیث الاعتبار لأنهما منضمان حیث تکون الصلاه اثنتین و یجتزی بأحدهما حیث تکون ثلاثا إلا أن النقل و الاشتهار یدفعه انتهی.

و قد ینازع فی قوته من حیث الاعتبار فإنه یستلزم تلفیق البدل الواحد من الفعل قائما و قاعدا علی تقدیر کون الواقع رکعتین و یستلزم زیاده بعض الأفعال کالنیه و التکبیر فی البدل و تغییر صوره البدل علی التقدیر المذکور.

ثم ظاهر کلامه عدم نص علیه مَعَ أَنَّهُ قَدْ رَوَی الصَّدُوقُ فِی الصَّحِیحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ (3)

عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ



---

1- 1. الکافی ج 3 ص 353.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 188.

3- 3. الفقیه ج 1 ص 230: و فیه« یصلی رکعتین من قیام ثمّ یسلم ثمّ یصلی رکعتین و هو جالس».

لَا يَدْرِي أَ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً فَقَالَ يُصَلِّى رَكْعَةً مِنْ قِيَامٍ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ.

لكن نسخ الفقيه مختلفه ففى أكثرها كما نقلناه و فى بعضها يصلى ركعتين من قيام فيكون موافقا للمشهور و لعله كان فى نسخته هكذا إذ عدم رجوعه إلى الفقيه بعيد.

و يؤيد النسخه المشهوره قول الصدوق و والده إذ الظاهر أنهما لا يقولان إلا عن نص و يؤيد النسخه الأخرى عدم تعرض العلامه و الشهيد و غيرهما لهذا الخبر و لم يوردوه حجه له و إنما تمسكوا له بالاعتبارات العقليه.

و فى هذا الخبر شى ء آخر و هو أن روايه الكاظم بهذا النحو عن والده صلوات الله عليه غير معهود ففيه مظنه تصحيف و فى بعض النسخ قال قلت له و هو أصح لكنه نادر و أكثر النسخ كما نقلنا أولا.

فإن أيد القول الأخير بأن روايه ابن أبى عمير مرسله و إن جعلوها فى حكم المسانيد و هى حسنه و إن كانت فى غايه الحسن و روايه عبد الرحمن صحيحه مسنده أيدنا القول الأول بالشهره و بما ذكرنا فى هذا الخبر من اختلاف النسخ و جهات الضعف.

و يخطر بالبال وجه آخر لضعف النسخه المشهوره و هو أنها بعيده من جهه الاعتبار إذ الظاهر أن جعل الركعتين جالسا مكان الركعه قائما مع مخالفتهما لهيئه أصل الصلاه إنما هو لضروره عدم حسن الصلاه بركعه واحده فأى شى ء صار هاهنا عله للعدول فى إحداهما دون الأخرى فكان الأنسب أن تكون إما الركعتين قائما أو أربع ركعات جالسا فتفطن.

و ربما يؤيد المذهب المشهور بأن الأخبار الوارده فى الشك بين الثلاث و الأربع و الاثنتين و الثلاث و الاثنتين و الأربع شامله للصوره المفروضه إذ ليس فيها تقييد بعدم انضمام شك آخر معه و إن كان يوهم ظاهرها ذلك فالركعتان جالسا للأوليين و الركعتان قائما للأخير ففى العمل بهذا الخبر يحصل العمل بجميع

تلک الأخبار.

فظهر أن المشهور أقوی و العمل به أولی و لو لا تلک الوجوه لکان القول بالتخییر قویا و إن لم یعلم قائل به.

و علی المشهور هل یجوز أن یصلی بدل الرکعتین جالسا رکعه قائما فیه أقوال ثلاثه الأول تحتمه و نسبه فی الذکری إلی ظاهر المفید فی الغریه و سلار الثانی عدم الجواز و نسبه فی الذکری إلی الأصحاب (1)

الثالث التخییر لتساویهما فی البدلیه بل الرکعه من قیام أقرب إلی حقیقه المحتمل اختاره العلامه و الشهیدان و الأوسط أقرب وقوفا علی النص.

و هل یجب تقدیم الرکعتین من قیام فیه أقوال وجوب تقدیمهما و هو قول المفید فی المقنعه و المرتضی فی أحد قولیه و التخییر و هو ظاهر المرتضی فی الإنتصار و أکثر الأصحاب و تحتم الرکعتین جالسا حکی قول به و تحتم تقدیم رکعه قائما و هو المنقول عن المفید فی الغریه و الأول أقرب وقوفا علی النص للعطف بثم و إن احتمل أن لا یکون للترتیب کما استعمل فی کثیر من الأخبار کذلک لکن لا ینافی الظهور نعم لو لم یعمل فی الحکم بهذا الخبر و عول علی الأخبار الأخر کما أومأنا إلیه یتجه التخییر.

فائده

اعلم أن ظاهر الأصحاب أن کل شک تعلق بالاثنین یشترط فی عدم وجوب الإعاده إکمال السجدتین قاله فی الذکری و وجهه المحافظه علی سلامه الأولیین فإن الظاهر أن محافظتهما یتحقق بذلک فبدونه تجب الإعاده للأخبار الداله علیه و نقل عن بعض الأصحاب الاکتفاء بالرکوع لصدق مسمی الرکعه و هو ضعیف.



---

1- 1. و الوجه فی ذلک أن هذه الرکعه من قیام- فی هذا الفرض أو سائر الفروض اذا کانت زائده عن الصلاه المفروضه و لحقت بالنوافل أضرت بوترها علی ما مر من وجوب التحفظ علی کون صلوات النافله وترا.

قال فی الذکری نعم لو کان ساجدا فی الثانیه و لما یرفع رأسه (1) و تعلق الشک لم أبعد صحته لحصول مسمی الرکعه و فیه نظر إذ لو اکتفی فی تحقق الرکعه بتحقق الأرکان کان الظاهر الاکتفاء بوضع الرأس فی السجده الثانیه و إن اعتبر تمام واجبات الرکعه فرفع الرأس أیضا من واجباتها و القول بأنه من مقدمات الرکعه الثانیه بعید فالأول أقوی و إن أمکن تأیید ما سواه بأصل البراءه و بقوله علیه السلام ما أعاد الصلاه فقیه.

لکن یؤید ما قویناه حسنه زراره المتقدمه فی الشک بین الاثنین و الثلاث حیث اعتبر فیها الدخول فی الثالثه و لعل الأحوط لو کان الشک بعد وضع الرأس فی الثانیه البناء ثم الإعاده.

«16»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ وَ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ شَکَّ وَ لَمْ یَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّی أَمِ اثْنَتَیْنِ وَ هُوَ قَاعِدٌ قَالَ یَرْکَعُ رَکْعَتَیْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ یُسَلِّمُ ثُمَّ یَسْجُدُ سَجْدَتَیْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ (2).

بیان: قد سبق الکلام فی مثله و أن الظاهر البناء علی الأقل و الحمل علی التقیه و یحتمل البناء علی الأکثر و استحباب السجده.

«17»- الْإِحْتِجَاجُ، فِیمَا کَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ وَ قَدْ مَرَّ بِأَسَانِیدِهِ إِلَی الْقَائِمِ علیه السلام: یَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی الظُّهْرَ وَ دَخَلَ فِی صَلَاهِ الْعَصْرِ فَلَمَّا أَنْ صَلَّی مِنْ صَلَاتِهِ الْعَصْرِ رَکْعَتَیْنِ اسْتَیْقَنَ أَنَّهُ صَلَّی الظُّهْرَ رَکْعَتَیْنِ کَیْفَ یَصْنَعُ فَأَجَابَ إِنْ کَانَ قَدْ أَحْدَثَ بَیْنَ الصَّلَاتَیْنِ حَادِثَهً تُقْطَعُ بِهَا الصَّلَاهُ أَعَادَ الصَّلَاتَیْنِ وَ إِذَا لَمْ یَکُنْ أَحْدَثَ حَادِثَهً جَعَلَ الرَّکْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ تَتِمَّهً لِصَلَاهِ الظُّهْرِ وَ صَلَّی الْعَصْرَ



---

1- 1. بل لو رفع رأسه من السجده الأولی فقد تحفظ علی رکعتها، لما مر من أن الفرض انما هو السجده الأولی عن قیام.
2- 2. المحاسن: 331.

بَعْدَ ذَلِکَ (1).

إیضاح: لعل المراد بالحادثه ما تقطع الصلاه عمدا و سهوا کالحدث و الاستدبار لا ما یقطع عمدا کالکلام فإنه فی حکم الناسی و مع ذلک فظاهر سائر الأخبار و فتوی الأصحاب یقتضی العدول حینئذ عن العصر إلی الظهر إلا أن یحمل علی أنه أحدث و لم یتوضأ للعصر و هو بعید.

و أما الحکم الأخیر و هو جعل الرکعتین لتتمه الظهر فهو قول جماعه من الأصحاب و قیل تبطل الثانیه و یعود إلی الأولی فیتمها و قیل تبطل الأولی و تصح الثانیه لأن النیه و التحریمه یبطلان عمدا و سهوا.

و قال العلامه فی النهایه و لو نقص من عدد صلاته ناسیا و سلم ثم ذکر تدارک إکمال صلاته و سجد للسهو سواء فعل ما یبطلها عمدا کالکلام أو لا أما لو فعل المبطل عمدا و سهوا کالحدث و الاستدبار إن ألحقناه به فإنها تبطل لعدم إمکان الإتیان بالفائت من غیر خلل فی هیئه الصلاه و لقول أحدهما علیهما السلام إذا حول وجهه عن القبله استقبل الصلاه استقبالا و لو فعل المبطل عمدا ساهیا

و تطاول الفصل فالأقرب عدم البطلان و یحتمل لخروجه عن کونه مصلیا فحینئذ یرجع فی حد التطاول إلی العرف و لو ذکر بعد أن شرع فی أخری و تطاول الفصل صحت الثانیه و بطلت الأولی و إن لم یطل عاد إلی الأولی و أتمها.



---

1- 1. الاحتجاج: 273: و الحدیث مبنی علی أنّه بعد ما صلی رکعتین من العصر تیقن انه سلم من الظهر بعد تمامها رکعتین، فان کان أحدث بین الصلاتین حدثا، فالاحسن أن یسلم من صلاته التی بیده نافله و یرجع الی صلاه الظهر ثمّ العصر، و ان لم یکن احدث حدثا، فالسلام نسیانا لا تبطل الصلاه، و ان کان مخرجا عنها، لما أشرنا قبل ذلک و سیأتی من أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله سلم فی رکعتین ثمّ صلی تمام الاربع رکعتین علی حده، فعلیه أیضا أن یسلم من هاتین الرکعتین و یجعلهما تماما لصلاته الأولی منفصله، علی ما فعله رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و قد کان فعله صلّی اللّه علیه و آله مبنی صلوات الاحتیاط فی مذهبنا کما عرفت.

و هل يبنى الثانيه على الأولى فيه احتمال فيجعل ما فعله من الثانيه تمام الأولى و يكون وجود السلام كعدمه لأنه سهو معذور فيه و النيه و التكبيره ليستا ركنا فى تلك الصلاه فلا يبطلها و يحتمل بطلان الثانيه لأنها لم تقع بنيه الأولى فلا يصير بعد عدمه منها و لو كان ما شرع فيه ثانيا نفلا فالأقرب عدم البناء لأنه لا يتأدى الفرض بنيه النفل انتهى.

و قال الشهيد الثانى قدس سره فى شرح الإرشاد حين عد ما يستثنى من قاعده كون زياده الركن مبطلا للصلاه السادس لو سلم على بعض من صلاته ثم شرع فى فريضه أو ظن أنه سلم فشرع فى فريضه أخرى و لما يأت بينهما بالمنافى فإن المروى عن صاحب الأمر عليه السلام الإجزاء من الفريضه الأولى و اغتفار ما زيد من تكبيره الإحرام.

و هل يفتقر إلى العدول إلى الأولى يحتمله لأنه فى غيرها و إن كان سهوا كما لو صلى العصر ظانا أنه صلى الظهر ثم تبين العدم فى الأثناء و عدمه و هو الأصح لعدم انعقاد الثانيه لأن صحه التحريم بالثانيه موقوف على التسليم من الأولى فى موضعه أو الخروج بغيره و لم يحصلا.

نعم ينبغى ملاحظه كونه فى الأولى من حين الذكر بناء على تفسير الاستدامه الحكميه بأمر وجودى و على التفسير الأصح يكفى فى الأفعال الباقيه عدم إيقاعها بنيه الثانيه.

و قال الشهيد قدس الله روحه فى قواعده لو ظن أنه سلم فنوى فريضه أخرى ثم ذكر نقص الأولى فالمروى عن صاحب الأمر الإجزاء عن الفريضه الأولى و السر فيه أن صحه التحريم بالثانيه موقوف على التسليم من الأولى فى موضعه أو الخروج منها و لم يحصلا فجرت التحريمه مجرى الأذكار المطلقه التى لا تخل بصحه الصلاه و نيه الوجوب فى الثانيه لغو لعدم مصادفته محلا و حينئذ هل تجب نيه العدول إلى الأولى الأقرب عدمه لعدم انعقاد الثانيه و هو بعد فى الأولى نعم يجب القصد إلى أنه فى الأولى من حين الذكر.

«18»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ زُرَارَةُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ

عليه السلام: كَانَ الَّذِی فَرَضَ اللَّهُ عَلَی الْعِبَادِ مِنَ الصَّلَاهِ عَشْراً فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سَبْعاً وَ فِیهِنَّ السَّهْوُ وَ لَیْسَ فِیهِنَّ قِرَاءَهٌ فَمَنْ شَکَّ فِی الْأُولَیَیْنِ أَعَادَ حَتَّی یَحْفَظَ وَ یَکُونَ عَلَی یَقِینٍ وَ مَنْ شَکَّ فِی الْأَخِیرَتَیْنِ عَمِلَ بِالْوَهْمِ (1).

قَالَ وَ قَالَ زُرَارَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: إِذَا جَاءَ یَقِینٌ بَعْدَ حَائِلٍ قَضَاهُ وَ مَضَی عَلَی الْیَقِینِ وَ یَقْضِی الْحَائِلَ وَ الشَّکَّ جَمِیعاً فَإِنْ شَکَّ فِی الظُّهْرِ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَنْ یُصَلِّیَ الْعَصْرَ قَضَاهَا وَ إِنْ دَخَلَهُ الشَّکُّ بَعْدَ أَنْ یُصَلِّیَ الْعَصْرَ فَقَدْ مَضَتْ إِلَّا أَنْ یَسْتَیْقِنَ لِأَنَّ الْعَصْرَ حَائِلٌ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الظُّهْرِ فَلَا یَدَعُ الْحَائِلَ لِمَا کَانَ مِنَ الشَّکِّ إِلَّا بِیَقِینٍ (2).

بیان: صدر الخبر یدل علی ما مر من أن الشک فی الأولیین یوجب الإعاده و فی الأخیرتین لا یوجبها و التفصیل المذکور فی آخر الخبر مع صحته خلاف فتوی الأصحاب إذ المشهور التفصیل ببقاء الوقت و خروجه.

قال فی الذکری لو شک فی فعل الصلاه و وقتها باق وجبت لقیام السبب و أصاله عدم الفعل و إلا فلا عملا بظاهر حال المسلم أنه لا یخل بالصلاه

وَ بِهِ خَبَرٌ حَسَنُ السَّنَدِ عَنْ زُرَارَهَ وَ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّهُ مَتَی اسْتَیْقَنْتَ أَوْ شَکَکْتَ فِی وَقْتِ صَلَاهٍ أَنَّکَ لَمْ تُصَلِّهَا أَوْ فِی وَقْتِ فَوْتِهَا صَلَّیْتَهَا وَ إِنْ شَکَکْتَ بَعْدَ مَا خَرَجَ وَقْتُ الْفَوْتِ فَقَدْ حَالَ حَائِلٌ فَلَا إِعَادَهَ عَلَیْکَ أَوْرَدَهُ الْکُلَیْنِیُ (3) وَ الشَّیْخُ (4)

فِی التَّهْذِیبِ.

أقول: الظاهر أن المراد بوقت الفوت وقت فوت الفضیله(5) و یمکن



---

1- 1. السرائر: 472. و قد مر مثله عن الکافی ج 3 ص 273 بسند و ص 272 بسند آخر.
2- 2. المصدر نفسه.
3- 3. الکافی: ج 3 ص 294.
4- 4. التهذیب ج 1 ص 215.

5- 5. قد عرفت فى باب أوقات الصلوات أن وقت صلاه الظهر إذا صار ظل الشاخص مثله بالسنه و هكذا وقت صلاه العصر إذا صار ظل الشاخص مثليه بالسنه، فلا يدخل وقت أحدهما فى الآخر، الا ان حكم الخبر لمن يصلى هكذا فيفرق بين الصلاتين و يوقع كل صلاه فى وقتها المسنون اقتداء بسنه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و أمّا من يجمع بين الصلاتين فالحديث غير ناظر إليه.

الجمع بين الخبرين بوجوب الفعل فى الشک مع بقاء الوقت إذا لم یدخل فی الصلاه التی بعدها لکن لم أظفر بقائل به.

«19»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ فِی صَلَاتِهِ فَنَسِیَ أَنْ یُکَبِّرَ حَتَّی رَکَعَ فَذَکَرَ حِینَ رَکَعَ هَلْ یُجْزِیهِ ذَلِکَ وَ إِنْ کَانَ قَدْ صَلَّی رَکْعَهً أَوْ ثِنْتَیْنِ وَ هَلْ یَعْتَدُّ بِمَا صَلَّی قَالَ یَعْتَدُّ بِمَا یَفْتَتِحُ بِهِ مِنَ التَّکْبِیرِ(1) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَکَعَ وَ سَجَدَ وَ لَمْ یَدْرِ هَلْ کَبَّرَ أَوْ قَالَ شَیْئاً فِی رُکُوعِهِ وَ سُجُودِهِ هَلْ یَعْتَدُّ بِتِلْکَ الرَّکْعَهِ وَ السَّجْدَهِ قَالَ إِذَا شَکَّ فَلْیَمْضِ فِی صَلَاتِهِ (2).

بیان: الظاهر أن المراد بالتکبیر فی الموضعین تکبیر الرکوع لقوله علیه السلام یعتد بما یفتتح به من التکبیر إذ الظاهر أن المراد به التکبیرات الافتتاحیه المستحبه لما مر من أنها لتدارک ما ینسی من تکبیرات الصلاه.

و یحتمل تکبیره الإحرام أیضا و لا خلاف فی أنه لو ذکر ترک تکبیر الرکوع بعد الرکوع أو السجود لا یعود إلیه و إن قیل بوجوبه و کذا الشک لأنه بعد تجاوز المحل و یحتمل الأول التکبیرات الافتتاحیه المستحبه فالمراد بما یفتتح به تکبیر الإحرام و یدل علی أن الشک فی ذکر الرکوع و السجود لا یعتبر بعد الرفع منهما کما هو مذهب الأصحاب.

ثم اعلم أنهم نقلوا الإجماع علی أنه إذا أخل بالنیه حتی کبر تبطل صلاته عمدا کان أو سهوا لأن التکبیر من أجزاء الصلاه و یشترط النیه فی جمیعها و کذا لو أخل بالقیام حال التکبیر علی ما هو المشهور من أن القیام فی کل حال تابع لتلک الحال



---

1- 1. قرب الإسناد ص 90 ط حجر ص 117 ط نجف.
2- 2. قرب الإسناد ص 119 ط نجف، ص 91 ط حجر.

و فیه إشکال لکن حکم الأکثر بذلک إلا شاذ قالوا بأن الرکن من القیام هو ما اتصل بالرکوع.

و ربما یقال الإخلال بالمأمور به مطلقا مبطل للصلاه إلا ما ثبت بالدلیل أنه لا یبطل عمدا أو سهوا و هو باطل لأن الإخلال بواجب لا یوجب إبطال واجب آخر إلا إذا علم اشتراطه به و الأصل عدمه و لو قام دلیل علی الاشتراط اتبع مدلوله من الاشتراط عمدا أو مطلقا و لم یقم هنا دلیل علی کون القیام شرطا لصحه التکبیر سهوا.

و المشهور اشتراط القیام حال النیه أیضا و فیه نظر یظهر مما حققنا فی بحث النیه و لا خلاف فی أن الإخلال بتکبیر الإحرام مبطل بمعنی أنه لا یعتد بما وقع بعده من واجب أو مستحب فی الصلاه و مع فعله لا بد من إعاده النیه لوجوب المقارنه و علیه (1) دلت أخبار کثیره و ما ورد من عدم وجوب الإعاده فإما محمول علی الشک بعد تجاوز المحل أو علی التکبیرات المستحبه.

«20»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَتَحَ الصَّلَاهَ فَقَرَأَ سُورَهً قَبْلَ فَاتِحَهِ الْکِتَابِ ثُمَّ ذَکَرَ بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنَ السُّورَهِ قَالَ یَمْضِی فِی صَلَاتِهِ وَ یَقْرَأُ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ فِیمَا یَسْتَقْبِلُ (2).

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ کَانَ فِی صَلَاتِهِ فَقَرَأَ سُورَهً قَبْلَ فَاتِحَهِ الْکِتَابِ هَلْ یُجْزِیهِ ذَلِکَ إِذَا کَانَ خَطَأً قَالَ نَعَمْ (3).

بیان: قوله علیه السلام یمضی فی صلاته لعله محمول علی الشک فیکون مؤیدا لما اخترنا سابقا من أن الانتقال إلی السوره یوجب عدم الاعتناء فی الشک فی الفاتحه و إلا فلا خلاف فی الرجوع قبل الرکوع إذا تیقن ترک شی ء من القرآن و دلت علیه الأخبار الکثیره و ربما یحمل علی الذکر بعد الرکوع و هو أبعد.



---

1- 1. أی علی أن بالاخلال بتکبیر الاحرام مطلقا تبطل الصلاه، منه رحمه اللّه فی هامش الأصل.
2- 2. قرب الإسناد: 92 ط حجر ص 120 نجف.

3 - 3. قرب الإسناد: 92 ط حجر ص 120 نجف.

و أما قراءه الحمد فيما يستقبل فالمراد به ما يخصه من القراءه لا قراءه الفاتحه المنسيه لورود الأخبار بنفيه و قد أول الشيخ أمثاله على هذا الوجه و قيل يتعين قراءه الفاتحه فی الأخيرتين لمن تركها ناسيا فی الأوليين و يحتمل حمل قوله فيما يستقبل على ما يقرؤه فی تلك الركعه و إن كان بعيدا أيضا و كذا قراءه السوره قبل الفاتحه يمكن حمله على الذكر بعد الركوع أو يكون مبنيا على استحباب قراءه السوره.

و المشهور بين القائلين بوجوب السوره هنا وجوب إعادتها إن ذكر قبل الركوع و لم أر فيه خلافا و الفرق بين السؤالين أن السؤال الأول كان عن الذكر قبل قراءه الفاتحه و الثانی عن الذكر بعدها و الحاصل أن فی الأول كان الإخلال بأصل الفاتحه و فی الثانی بالترتيب.

«21»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِسَنَدَيْهِمَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُخْطِئُ فِی قِرَاءَتِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُنْصِتَ سَاعَةً وَ يَتَذَكَّرَ قَالَ لَا بَأْسَ (1)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُخْطِئُ فِی التَّشَهُّدِ وَ الْقُنُوتِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُرَدِّدَ حَتَّی يَتَذَكَّرَ وَ يُنْصِتَ سَاعَةً وَ يَتَذَكَّرَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُرَدِّدَ وَ يُنْصِتَ سَاعَةً حَتَّی يَذْكُرَ وَ لَيْسَ فِی الْقُنُوتِ سَهْوٌ وَ لَا فِی التَّشَهُّدِ(2).

بيان: قال فی التذكره لو سكت فی أثناء القراءه بالخارج عن العاده إما بأن أرتج عليه فطلب التذكر أو قرأ من غيرها سهوا لم يقطع القراءه و قرأ الباقی و إن سكت طويلا عمدا لا لغرض حتى خرج عن كونه قارئا استأنف القراءه و كذا لو قرأه فی أثنائها ما ليس منها فلا تبطل صلاته و لو سكت بنيه القطع بطلت قراءته و لو سكت لا بنيه القطع أو نواه و لم يسكت صحت.

و لو كرر آيه من الفاتحه لم تبطل قراءته سواء أوصلها بما انتهى إليه أو ابتدأ



---

1- 1. قرب الإسناد: 124 ط نجف، و قد مرت هذه الأحاديث فی باب القراءه.

2- 2. قرب الإسناد: 124 ط نجف، و قد مرت هذه الأحاديث فی باب القراءه.

من المنتهی خلافا لبعض الشافعیه فی الأولی و لو کرر الحمد عمدا ففی إبطال الصلاه به إشکال انتهی.

قوله علیه السلام و لا فی التشهد أقول فی کتاب المسائل (1)

کما فی التشهد فنسخه قرب الإسناد یحتمل أن یکون المراد بها أن السهو عن بعض القنوت لا یضر للاکتفاء فیه بمسمی الذکر و الدعاء و لا فی التشهد أی مستحبات التشهد من التحیات و الأدعیه فإن الظاهر أن السهو إنما هو فیها و الشهادتان لا سهو فیهما غالبا أو المراد نفی سجود السهو فی ترکهما فینفی قول من قال به فی کل زیاده و نقیصه حتی فی المستحبات کما سیأتی.

و علی النسخه الأخری یحتمل ما ذکر و أن یکون المراد إثباته فی التشهد بأن یکون متعلقا بالمنفی فیکون المراد ترک الشهادتین.

«22»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِسَنَدِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَبَنَی عَلَی مَا صَلَّی کَیْفَ یَصْنَعُ أَ یَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ أَمْ یَقُومُ وَ یُکَبِّرُ وَ یَقْرَأُ وَ هَلْ عَلَیْهِ أَذَانٌ وَ إِقَامَهٌ وَ إِنْ کَانَ قَدْ سَهَا فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأُخْرَاوَیْنِ وَ قَدْ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ هَلْ عَلَیْهِ قِرَاءَهٌ أَوْ تَسْبِیحٌ أَوْ تَکْبِیرٌ قَالَ یَبْنِی عَلَی مَا صَلَّی فَإِنْ کَانَ قَدْ فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَهِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ قِرَاءَهٌ وَ لَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَهٌ(2).

«23»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِسَنَدِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَسْهُو فَیَبْنِی عَلَی مَا ظَنَّ کَیْفَ یَصْنَعُ أَ یَفْتَتِحُ الصَّلَاهَ أَمْ یَقُومُ فَیُکَبِّرُ وَ یَقْرَأُ وَ هَلْ عَلَیْهِ أَذَانٌ وَ إِقَامَهٌ وَ إِنْ کَانَ قَدْ سَهَا فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأُخْرَاوَیْنِ وَ قَدْ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ هَلْ عَلَیْهِ أَنْ یُسَبِّحَ أَوْ یُکَبِّرَ قَالَ یَبْنِی عَلَی مَا کَانَ صَلَّی إِنْ کَانَ قَدْ فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَهِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ قِرَاءَهٌ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَهٌ وَ لَا سَهْوٌ عَلَیْهِ (3).

توضیح: إنما ذکرنا الخبرین مع أن الظاهر اتحادهما للاختلاف الکثیر



---

1- 1. کتاب المسائل المطبوع فی البحار ج 10 ص 274 و 275.
2- 2. قرب الإسناد ص 125 ط حجر.

3- 3. كتاب المسائل البحار ج 10 ص 273.

فی متنهما و ما فی المسائل أظهر و غرض السائل الفاضل أنه إذا بنی علی الظن فلعله ظن الأقل مع أنه یحتمل عنده أن یزید صلاته لاحتمال مرجوح عنده فهل یبنی الزائد علی ما مضی بغیر تکبیر أم یستأنف رکعه أو رکعتین بتکبیره و نیه مستأنفتین و إن کانت صلاته مستأنفه فهل یحتاج إلی أذان و إقامه کسائر الصلوات و إذا کان غالب ظنه الأکثر فیمکن أن یکون شکه فی الاثنتین و الثلاث بعد الفراغ من قراءه الحمد و السوره فإذا بنی علی الثلاث فتحسب تلک الرکعه بالثالثه و کان علیه التسبیح و قد قرأ أو کان علیه الحمد وحدها و قد قرأ السوره أیضا.

فأجاب علیه السلام بأنه یبنی علی ما مضی و لیس علیه تکبیره أخری و لا أذان و لا إقامه و لا استئناف القراءه إذ الفاتحه تکفی فی الأخیرتین و السوره إنما قرأها سهوا و لا سهو علیه أی لیس علیه سجدتا السهو فینفی قول الصدوق بوجوب سجدتی السهو فی بعض الصور کما سیأتی.

و یحتمل أن یکون السائل ظن أن مع البناء علی الظن لا بد من حین البناء جعل ما بقی من الصلاه مفصولا عما مضی مطلقا لکن ما ذکرنا أولا أدق و أنسب بحال السائل رضی الله عنه.

و قوله أو یکبر یحتمل أن یکون المراد تکبیر الرکوع أی هل یعید التسبیحات الأربع أو یکتفی بالقراءه و یکبر و یرکع أو المراد تکبیر استئناف الصلاه أو التکبیر الذی فی التسبیحات الأربع فیکون أو بمعنی الواو أو بدلا عن التسبیح بناء علی الاکتفاء بمطلق الذکر و أما علی روایه قرب الإسناد فیمکن حمله علی هذا المعنی أیضا و إن کان بعیدا إذ الظاهر اتحادهما.

و یحتمل أن یکون غرض السائل من سها فی صلاته فسلم فی غیر موقعه ثم ذکر قبل المنافی فإنه یبنی علی صلاته و یتم فسأل هل هی مثل صلاه الاحتیاط فتحتاج إلی نیه و تکبیره أم یبنی و یتم فالمراد بافتتاح الصلاه الشروع فیما بقی من صلاته من غیر تکبیر أو المراد بافتتاح الصلاه استئناف النیه و تکبیر الإحرام و بالتکبیر

بعده التکبیر المستحب ظنا منه أنه یستحب هنا تکبیر فالجواب بالبناء ینفیهما معا.

و قوله و إن کان قد سها إلخ أراد أنه إن کان سهوه فی الأخیرتین بأن سلم فی الثانیه أو فی الثالثه فالذی بقی علیه الأخیرتان کلتاهما أو إحداهما و قد فرغ من القراءه أی القراءه اللازمه إنما هی فی الأولیین و قد فرغ منهما فهل یکتفی فیما بقی علیه بالتسبیح بناء علی أنهما من تتمه الصلاه السابقه أو لا بد من القراءه لأنها صلاه مستأنفه فأجاب علیه السلام بأنه لیس علیه قراءه لأنه قد فرغ من الرکعتین اللتین تجب فیهما القراءه.

هذا ما خطر بالبال فی حل هذا الخبر و الله یعلم و من صدر عنه علیه السلام حقیقه الحال و استغفر الله من الخطاء فی المقال.

«24»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ تَرَکَ قِرَاءَهَ أُمِّ الْقُرْآنِ قَالَ إِنْ کَانَ مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاهَ لَهُ وَ إِنْ کَانَ نَاسِیاً فَلَا بَأْسَ (1).

بیان: یدل علی أن القراءه واجبه غیر رکن تبطل الصلاه بترکها عمدا لا سهوا و علیه معظم الأصحاب فإنهم قالوا إذا ذکر قبل الرکوع ترک القراءه کلا أو بعضا یأتی به و إذا ذکر بعد الرکوع لا تدارک لها و لا یبطل بذلک صلاته.

و نقل الشیخ عن جماعه أنهم قالوا بأن القراءه رکن تبطل الصلاه بترکها عمدا و سهوا و الأخبار الکثیره داله علی المشهور و القول الذی حکاه الشیخ قول ضعیف لم نظفر بقائل به بعد زمان الشیخ فکأنه تحقق الإجماع علی خلافه بعده.

«25»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: قَالَ فِی رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِی صَلَاتِهِ وَ قَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَکْعَهٍ فَخَرَجَ



---

1- 1. قرب الإسناد: 125 ط نجف.

مَعَ الْإِمَامِ فَذَكَرَ أَنَّهُ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ قَالَ يُعِيدُ رَكْعَةً وَاحِدَةً(1).

«26»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْغَدَاةَ رَكْعَةً وَ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَ يَذْهَبُ وَ يَجِي ءُ ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدُ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكْعَةً قَالَ يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً(2).

تبيين

اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب فى أن من ترک رکعه أو أکثر من الصلاه و ذکر قبل التسليم و بعد التشهد أو ذکر قبل التشهد الأخير أنه بقيت عليه رکعه و کان قد قرأ التشهد الأول بعد الرکعه الأولى فإنه يتم صلاته و يتدارک التشهد المنسى بما مر و تدل عليه روايات.

و لو ذکر بعد التسليم نقص رکعه أو أزيد و لم يأت بشى ء من المنافيات فلا خلاف أيضا فى أنه يتم الصلاه کما دلت عليه الأخبار و ذهب جماعه من الأصحاب إلى وجوب سجدتى السهو للسلام و لو قرأ التشهد فى غير موقعه تدارکه أيضا بسجدتى السهو على قول بعض الأصحاب.

و لو ذکر بعد فعل المنافى فلا يخلو من أن يکون المنافى ما هو مناف عمدا فقط کالکلام (3) و الاستدبار على قول أو ما هو مناف عمدا و سهوا کالحدث و الاستدبار



---

1- 1. المحاسن: 325، و ليحمل على الصلوات الرباعيه أو الثلاثيه لما يأتى.
2- 2. السرائر: 476، و عندى أنّه يحتاط بعد ذلک بالاعاده، فان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله انما سلم فى رکعتين فى صلاه رباعيه، و کان الملاک انفصال الرکعتين المسنونتين اللتين زادهما بنفسه، فإذا سهى الرجل و سلم فى رکعتين أو ثلاثه، کان عليه أن يتم صلاته بالرکعات المفصوله کما فى مورد الشک و البناء على الاکثر.
3- 3. قد عرفت فى باب تکبيره الاحرام أن الکلام مبطل للصلاه عمدا کان أو سهوا و ذلک لمنافاته مع الصلاه وضعا، لقوله صلّى اللّه عليه و آله:« تحليلها التسليم و تحريمها التکبير».

على قول آخر ففى الأول الأشهر و الأظهر عدم البطلان و إتمام الصلاه.

و قال الشيخ فى النهايه تجب عليه الإعاده و هو المنقول عن أبى الصلاح و نقل فى المبسوط قولا عن بعض أصحابنا بوجوب الإعاده فى غير الرباعيه.

وَ يَدُلُّ عَلَى الْمَشْهُورِ صَحِيحَهُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (1) عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: فِي رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَهِ فَسَلَّمَ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَ تَكَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ غَيْرَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ يُتِمُّ مَا بَقِىَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ لَا شَىْ ءَ عَلَيْهِ.

لكن يدل على خصوص الكلام.

وَ صَحِيحَهٌ أُخْرَى عَلَى الظَّاهِرِ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام (2) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِى صَلَاتِهِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرَكْعَهٍ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَاتَتْهُ رَكْعَهٌ قَالَ يُعِيدُ رَكْعَةً وَاحِدَةً يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُحَوِّلْ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَهِ فَإِذَا حَوَّلَ وَجْهَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ اسْتِقْبَالًا.

و هذا يدل على جميع المنافيات و الظاهر من التحويل الاستدبار و يمكن حمله على التيامن و التياسر فالمراد بالاستقبال الإعاده فى الوقت على المشهور.

وَ صَحِيحَهُ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ الرَّازِيِ (3) قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَصْحَابٍ لِى فِى سَفَرٍ وَ أَنَا إِمَامُهُمْ فَصَلَّيْتُ بِهِمُ الْمَغْرِبَ فَسَلَّمْتُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَقَالَ أَصْحَابِى إِنَّمَا صَلَّيْتَ بِنَا رَكْعَتَيْنِ فَكَلَّمْتُهُمْ وَ كَلَّمُونِى فَقَالُوا أَمَّا نَحْنُ فَنُعِيدُ وَ قُلْتُ وَ لَكِنِّى لَا أُعِيدُ وَ أُتِمُّ بِرَكْعَهٍ وَ أَتْمَمْتُ رَكْعَةً ثُمَّ سِرْنَا فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَذَكَرْتُ



---

1- 1. التهذيب ج 1 ص 190 و وجهه واضح.

2- 2. التهذيب ج 1 ص 235 ط حجر، ج 2 ص 348 ط نجف: و الظاهر أن تتمه الكلام من قوله« يجوز له ذلک» الخ من كلام الراوى أو العيّاشىّ، حيث أن الحديث روى بألفاظه فى التهذيب قبل ذلک بصفحه، و هكذا رواه الفقيه ج 1 ص 220 كما مرّ عن المحاسن، و ليس فيهما هذه الزياده.

3- 3. التهذيب ج 1 ص 187، الفقيه ج 1 ص 228، و وجه الحديث واضح على المبنى.

لَهُ الَّذِی کَانَ مِنْ أَمْرِنَا فَقَالَ أَنْتَ کُنْتَ أَصْوَبَ مِنْهُمْ فِعْلًا إِنَّمَا یُعِیدُ مَنْ لَا یَدْرِی مَا صَلَّی.

و هذا الخبر ینفی القول بالتفصیل المتقدم لأنه ورد فی المغرب لکن فیه إشکال من جهه أن الظاهر من کلام من یقول بصحه الصلاه أنه إنما یقول بها إذا لم یأت بعد العلم بنقص الصلاه بالمنافی و ظاهر الروایه أنهم بعد العلم تکلموا و یمکن حمل التکلم و القول من الإمام و المأمومین جمیعا علی الإشاره و التسبیح مجازا لکنه بعید جدا.

و الشیخ حمله علی جهل المسأله و قال بأن الجاهل هنا فی حکم الناسی و الشهید رحمه الله فی الذکری حمل القول أخیرا علی حدیث النفس و یرد علیه أنه لا ینفع فی المأمومین لأنهم تکلموا أولا عالمین بکونهم فی الصلاه إلا أن یقال الأصوبیه بسبب أنه راعی المسأله و لم یتکلم و هم تکلموا و لزمتهم الإعاده.

و یستشکل أیضا فی الخبر بأن قوله علیه السلام أنت کنت أصوب منهم فعلا یدل علی أن فعلهم أیضا کان صوابا فیدل علی التخییر بین الاستئناف و البناء و هذا خلاف المشهور و یمکن أن یجاب بأن الأصوب هنا بمعنی الصواب و هذا الاستعمال شائع کما ورد قلیل فی سنه خیر من کثیر فی بدعه أو یقال إنهم و إن أخطئوا فی الکلام لکن أصابوا فی الإعاده و الإمام لما لم یتکلم بعد العلم و أتم کان أصوب منهم لأنه لم یخط أصلا.

و أما الثانی و هو أن یکون التذکر بعد وقوع المنافی عمدا و سهوا فالمشهور فیه البطلان و قال الصدوق فی المقنع علی ما حکی عنه و إن لم نجد فیما عندنا من نسخه إن صلیت رکعتین من الفریضه ثم قمت فذهبت فی حاجه لک فأضف إلی صلاتک ما نقص و لو بلغت الصین و لا تعد الصلاه فإن الإعاده فی هذه المسأله هو مذهب یونس بن عبد الرحمن و لعل الأول أقوی لورود الروایات الکثیره بالبطلان و اشتهاره بین أعاظم القدماء کالکلینی و المفید و الشیخ و سائر المتأخرین.

ص: 199

و أما الروايات الداله على عدم البطلان كروايتى عبيد بن زراره المتقدمه فقد تحمل على التقيه أو النافله أو الشک بحمل الإعاده على الاستحباب أو على عدم فعل المنافى كذلک.

و بالجمله العمل بالمشهور أولى و إن أمكن الجمع بينها بالتخيير و لعل الأحوط الإتمام و الإعاده.

و لو نسى التسليم و ذكر بعد المنافى عمدا فالمشهور عدم بطلان الصلاه بل لا يعلم فيه خلاف و لو ذكر بعد المنافى عمدا و سهوا فالمشهور بطلان الصلاه و الشهيد فى الذكرى ناقش فيه و مال إلى عدم البطلان كما مر ذكره و يدل على عدم البطلان روايات كثيره أكثرها صحيحه و يظهر من كثير منها أن الحدث قبل التشهد أيضا لا يبطل الصلاه و به قال الصدوق فى الفقيه و لا يخلو من قوه و الأحوط فى التشهد بل فى التسليم أيضا أن يتطهر و يأتى به ثم يعيد الصلاه.

«27»- الْمُقْنِعُ،: فَإِنِ اسْتَيْقَنْتَ أَنَّکَ صَلَّيْتَ خَمْساً فَأَعِدِ الصَّلَاةَ(1).

وَ رُوِىَ: فِيمَنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْساً إِنْ كَانَ جَلَسَ فِى الرَّابِعَهِ فَصَلَاةُ الظُّهْرِ لَهُ تَامَّهٌ فَلْيَقُمْ وَ لْيُضِفْ إِلَى الرَّكْعَهِ الْخَامِسَهِ رَكْعَهً فَتَكُونُ الرَّكْعَتَانِ نَافِلَهً وَ لَا شَىْ ءَ عَلَيْهِ (2).

وَ رُوِىَ: أَنَّهُ مَنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى سِتّاً فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ(3).

تبيين

اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب فى أنه من زاد فى الصلاه ركعه أو أكثر تبطل صلاته إن كان عمدا و أيضا لا خلاف فى أنه لو لم يجلس عقيب الرابعه قدر التشهد تبطل صلاته و إن زاد ركعه و جلس عقيب الرابعه بمقدار التشهد فالأكثر أيضا على البطلان.

و قال الشيخ فى المبسوط من زاد ركعه فى صلاته أعاد و من أصحابنا من قال إن كانت الصلاه رباعيه و جلس فى الرابعه بمقدار التشهد فلا إعاده عليه (4) و الأول

1- 1. المقنع: 31.

2- 2. المقنع: 31.

3- 3. المقنع: 31.

4- 4. و لعلّ الوجه فيه أن نسيان التسليم فى محله لا يوجب بطلان الصلاه عندهم و لا فرق بين أن يسهو عن التسليم و يفعل المنافى سهوا، أو يشرع فى ركعه اخرى: فتأمل. و الذى عندى- كما مرّ فى باب التسليم- أن التسليم هو المخرج عن الصلاه وضعا، فهو كالركن على حدّ تكبيره الاحرام التى جعلت ركنا بحكم السنه وضعا، فمن سها عن التسليم، لم يكن المنافيات مباحا له بحكم وضعى، فتكون صلاته باطله مطلقا، الا إذا سبقه الحدث لقوله عليه السّلام« كلما غلب اللّه على العبد، فاللّه أولى بالعذر».

هو الصحيح لأن هذا قول من يقول إن الذكر فى التشهد ليس بواجب و القول الذى حكاه الشيخ محكى عن ابن الجنيد أيضا و هو مختار المعتبر و التحرير و المختلف و جعله المحقق أحد قولى الشيخ.

و ذهب الشيخ فى كتابى الأخبار و ابن إدريس إلى أنه إن قرأ التشهد عقيب الرابعه و نسى التسليم و قام و أتى بالخامسه فصلاته صحيحه.

حجه القول الأول أخبار صحيحه داله على أن الزياده فى الصلاه مبطله و هى إما مخصوصه بزياده الركعه أو شامله لها و أخبار أخرى داله على إبطال زياده الركوع (1) و زياده الركعه مشتمله عليها.

وَ حَسَنَهُ زُرَارَهَ(2)

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا اسْتَیْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِی الصَّلَاهِ الْمَکْتُوبَهِ رَکْعَهً لَمْ یَعْتَدَّ بِهَا وَ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاهَ اسْتِقْبَالًا إِذَا اسْتَیْقَنَ یَقِیناً.

وَ حُجَّهُ الْقَوْلِ الثَّانِی صَحِیحَهُ زُرَارَهَ(3) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی خَمْساً فَقَالَ إِنْ کَانَ جَلَسَ فِی الرَّکْعَهِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.



---

1- 1. لكن الركوع الخامس ليس بفرض فليس بركن تبطل الصلاه بزيادته.
2- 2. التهذيب: ج 1 ص 191، الكافى: ج 3 ص 348، و وجه الحديث و ما هو بمضمونه أن الواجب على الأمه بسنه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أن يتحفظ على صلاته حتّى لا يشذ عدد ركعاتها على السبع عشره، كما عرفت مرارا فإذا زاد فى صلاته ركعه فقد أخل بهذه السنه وضعا، و عليه الإعاده.
3- 3. التهذيب: ج 1 ص 191.

وَ رَوَى الصَّدُوقُ فِی الصَّحِیحِ: مِثْلَهُ عَنْ جَمِیلٍ (1) عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام.

وَ رِوَایَهُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (2) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَیْقَنَ بَعْدَ مَا صَلَّی الظُّهْرَ أَنَّهُ صَلَّی خَمْساً قَالَ وَ کَیْفَ اسْتَیْقَنَ قُلْتُ عَلِمَ قَالَ إِنْ کَانَ عَلِمَ أَنَّهُ جَلَسَ فِی الرَّابِعَهِ فَصَلَاهُ الظُّهْرِ تَامَّهٌ وَ لْیَقُمْ فَلْیُضِفْ إِلَی الرَّکْعَهِ الْخَامِسَهِ رَکْعَهً وَ سَجْدَتَیْنِ فَیَکُونَانِ رَکْعَتَیْنِ نَافِلَهً وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

و هذه هی الروایه التی أشار الصدوق ره (3).

وَ رَوَی فِی الْفَقِیهِ فِی الصَّحِیحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (4) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی الظُّهْرَ خَمْساً فَقَالَ إِنْ کَانَ لَا یَدْرِی جَلَسَ فِی الرَّابِعَهِ أَمْ لَمْ یَجْلِسْ فَلْیَجْعَلْ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ مِنْهَا الظُّهْرَ وَ یَجْلِسُ وَ یَتَشَهَّدُ ثُمَّ یُصَلِّی وَ هُوَ جَالِسٌ رَکْعَتَیْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ فَیُضِیفُهَا إِلَی الْخَامِسَهِ فَتَکُونُ نَافِلَهً.

و هذه الروایه تدل علی أنه یکفی لصحه الصلاه عدم العلم بعدم الجلوس سواء علم الجلوس أو شک فیه و یومئ إلیه کلام الشهید فی الذکری و غیره و ظاهر الصدوق أیضا العمل به و ربما یقال أنه شک فی المخرج عن الصلاه بعد تجاوز المحل و لا عبره به و یشکل الأمر فی التشهد المذکور فی الروایه فإنه إن کان التشهد الأخیر من الفریضه فإن التشهد المشکوک فیه لا یقضی بعد تجاوز محله و إن کان تشهد النافله فکان الأنسب إیقاعه بعد الرکعتین من جلوس.

و یمکن توجیهه بوجهین الأول أن یقال هو تشهد الفریضه و قد کان علم ترک التشهد و إنما کان شکه فی أنه هل جلس بقدره أم لا و إیقاع التشهد المنسی فی أثناء النافله المفصوله عما بعده فی الکیفیه و الأحکام غیر مستبعد.

الثانی أن یقال أنه تشهد النافله و لما کان الرکعتان من جلوس صلاه برأسها



---

1- 1. الفقیه: ج 1 ص 229.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 191.

3- 3. یعنی فی المقنع حیث قال: و روی فیمن استیقن إلخ.
4- 4. الفقیه: ج 1 ص 229.

بتکبیر و تشهد و تسلیم لا بد من فصل تلک الرکعه عنهما و بالأخره تصیران بمنزله رکعتین کرکعتی الاحتیاط بعد الفریضه.

و بالجمله بعد ورود النص الصحیح و عمل بعض الأصحاب لا مجال لتلک المناقشات و علی التقادیر الظاهر استحباب الإضافه مطلقا لخلو سائر الأخبار عنها.

و حجه القول الثالث تلک الأخبار بحمل الجلوس بقدر التشهد علی قراءه التشهد إذ من المستبعد أن یجلس فی هذا المقام بقدر التشهد و لا یأتی به مع أنه شائع أنه یعبر عن التشهد بالجلوس.

أقول: و هذا الوجه و إن لم یکن محملا بعیدا لکن یشکل الاستدلال به و القائلون بالأول حملوا هذه الأخبار علی التقیه لموافقتها لمذاهب کثیر من العامه منهم أبو حنیفه.

قال الشیخ فی الخلاف بعد الاستدلال علی القول الأول بتوقف یقین البراءه علیه و إنما یعتبر الجلوس بمقدار التشهد أبو حنیفه بناء علی أن الذکر فی التشهد لیس بواجب عنده.

أقول: رَوَی مُسْلِمٌ فِی صَحِیحِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَلَّی الظُّهْرَ خَمْساً فَقِیلَ لَهُ أَ زِیدَ فِی الصَّلَاهِ فَقَالَ وَ مَا ذَاکَ قَالُوا صَلَّیْتَ خَمْساً فَسَجَدَ سَجْدَتَیْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

و قال فی شرح السنه أکثر أهل العلم علی أنه إذا صلی خمسا ساهیا فصلاته صحیحه یسجد للسهو و هو قول علقمه و الحسن البصری و عطاء و النخعی و به قال الزهری و مالک و الأوزاعی و الشافعی و أحمد و إسحاق.

و قال سفیان الثوری إن لم یکن قعد فی الرابعه یعید الصلاه و قال أبو حنیفه إن لم یکن قعد فی الرابعه فصلاته فاسده تجب إعادتها و إن قعد فی الرابعه تم ظهره و الخامسه تطوع یضیف إلیها رکعه أخری ثم یتشهد و یسلم و یسجد للسهو انتهی.

ص: 203

فظهر أن أخبار البطلان أبعد من مذاهب العامه و هذه الأخبار موافقه لمذاهب جماعه منهم فيمكن حملها على التقيه.

و المسأله لا تخلو من إشكال و لا ريب أن الإعاده أحوط و أولى و أحوط منه إضافه ركعه قائما أو ركعتين جالسا ثم الإعاده.

و لو زاد أكثر من واحده فأولى بالبطلان و إن كان من احتج على عدم البطلان هناک بعدم وجوب التسليم و الخروج من الصلاه بالتشهد أو الاكتفاء للفصل بالجلوس بقدر التشهد يلزمه القول بالصحه هنا أيضا بل فى الثنائيه و الثلاثيه أيضا كما نبه عليه الشهيد رحمه الله حيث قال فى الذكرى بعد نقل الأقوال و يتفرع على ذلک انسحاب الحكم إلى زياده أكثر من واحده و الظاهر أنه لا فرق لتحقق الفصل بالتشهد على ما اخترناه و بالجلوس على القول الآخر و كذا لو زاد فى الثنائيه أو الثلاثيه. و لو ذكر الزياده قبل الركوع فلا إشكال فى الصحه لعدم كون زياده القيام سهوا مبطله و عليه سجدتا السهو و لو ذكره الزياده بين الركوع و السجود فكالذكر بعد السجود و احتمل الفاضل الإبطال لأنا إن أمرنا بالسجود زاد ركنا آخر فى الصلاه و إن لم نأمره به زاد ركنا غير متعبد به (1)

بخلاف الركعه الواحده لإمكان البناء عليها نفلا كما سبق.

و على ما قلناه من اعتبار التشهد لا فرق فى ذلک كله فى الصحه إن حصل و فى البطلان إن لم يحصل انتهى.

و أما الروايه التى أشار إليها الصدوق

فَالَّذِی فِیمَا عِنْدَنَا مِنَ الْكُتُبِ مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ بِسَنَدٍ فِیهِ ضَعْفٌ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ (2)

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى الْعَصْرَ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ خَمْسَ رَكَعَاتٍ قَالَ إِنِ اسْتَیْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْساً أَوْ سِتّاً فَلْیُعِدْ وَ لَا اخْتِصَاصَ لَهَا بِالسِّتِّ.

و لعلها روايه أخرى لم يصل إلينا.



---

1- 1. و يشكل بأن الركوع الخامس ليس بفرض كما مر.

2- 2. التهذيب: ج 1 ص 236.

«28»- الْمُقْنِعُ،: إِنْ لَمْ تَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَمْ خَمْساً(1)

أَوْ زِدْتَ أَوْ نَقَصْتَ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَ أَنْتَ جَالِسٌ بَعْدَ تَسْلِيمِکَ (2).

وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَ لَا قِرَاءَهٍ(3).

فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِی آخِرِهِ وَ تَشَهَّدُ فِيهِمَا تَشَهُّداً خَفِيفاً(4).

بيان: المشهور بين الأصحاب فی الشک بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين صحه الصلاه و وجوب سجدتی السهو لاحتمال الزياده و قال فی المختلف بعد إيراد عباره المقنع ردا عليه الركعتان جعلتا تماما لما نقص من الصلاه و التقدير أنه شک فی الزياده بعد حفظ الكمال فلا يجب عليه بدل المأتی به نعم إن قصد الشيخ أبو جعفر بن بابويه أن الشک إذا وقع حاله القيام كأن يقول قيامی هذا لا أدری أنه لرابعه أو خامسه فإنه يجلس إذا لم يكن ركع و يسلم و يصلی ركعه من قيام أو ركعتين من جلوس و يسجد للسهو و إن كان بعد ركوعه قبل السجود فإنه يعيد الصلاه انتهی.

و أقول الاعتراض على الصدوق غير متوجه لأنه تبع فی ذلک روايه كما هو الظاهر من حاله و كما يشهد به قوله و فی حديث آخر مع أن الاعتراض بأنه لا وجه لزياده الركعتين غير متجه لما قد عرفت سابقا من أن زياده الركعتين لاحتمال زياده الركعه فتكون نافله و النافله بركعه واحده سوى الوتر مرجوحه فتنضم الركعتان القائمتان مقام ركعه إلى الركعه فيصير المجموع بمنزله ركعتين من قيام.

نعم لو كانت الروايه بلفظها موجوده و كانت قابله للتأويل الذی ذكره العلامه لكان وجه جمع بين الأخبار و يمكن الجمع بحمل الركعتين على الاستحباب أيضا و مع ذلک فالمشهور أقوى.

ثم على المشهور من صحه الصلاه و عدم صلاه الاحتياط اختلفوا فی وجوب سجدتی



---

1- 1. ما بين العلامتين ساقط عن ط الكمبانیّ.

2- 2. المقنع: 31، و زاد بعده فتشهد فيهما تشهدا خفيفا.
3- 3. المقنع: 31، و زاد بعده فتشهد فيهما تشهدا خفيفا.
4- 4. فقه الرضا ص 10 س 23.

السهو فالمشهور الوجوب و خالف فيه المفيد و الشيخ فی الخلاف و ابنا بابويه و سلار و أبو الصلاح.

وَ يَدُلُّ عَلَی الْمَشْهُورِ فِی الْمَقَامَيْنِ رِوَايَاتٌ مِنْهَا صَحِيحَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (1)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَمْ خَمْساً فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِکَ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا.

وَ مِنْهَا صَحِيحَهُ الْحَلَبِيِ (2)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ خَمْساً صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً أَمْ نَقَصْتَ أَمْ زِدْتَ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ وَ اسْجُدِ السَّجْدَتَيْنِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَ لَا قِرَاءَهٍ تَشَهَّدُ فِيهِمَا تَشَهُّداً خَفِيفاً.

و أقول الخبر الأخير يحتمل وجوها أحدها و هو أظهرها أن يكون المراد بيان نوع واحد من الشک و هو ما إذا شک بين التمام و الناقص و الزائد برکعه و أزيد کالشک بين الثلاث و الأربع و الخمس و الست.

فيکون تقدير الکلام لم تدر أربعا أم خمسا أم نقصت عن الأربع أم زدت علی الخمس فيشمل کل شک بين الأربع و الخمس و الأزيد منهما و الأنقص کالشک بين الاثنتين و الأربع و الخمس و السبع (3)

مثلا فيخرج ما دخل فيه الشک فی الأولیين بالأخبار الأخر و يبقی فيه ما سوی ذلک فيکون مؤيدا لقول من قال بوجوب صلاه الاحتياط لاحتمال النقيصه و سجدتی السهو لاحتمال الزياده و قيل بالبطلان و قيل بالبناء علی الأقل.

الثانی أن يکون أم نقصت بمعنی أو کما فی المقنع و الفقيه فيکون لبيان نوع آخر من الشک فيحتمل الرکعات و الأفعال فالأول کمن شک بين الثلاث و الخمس و لم أر قائلا فيه بالصحه و إن احتمل فی الألفيه البناء علی الأقل إلا أن يحمل علی أن الزياده و النقص ليس بالنسبه إلی العدد المذکور بل المراد الشک

1- 1. التهذيب: ج 1 ص 188، الكافى: ج 3 ص 355.
2- 2. التهذيب: ج 1 ص 191، الفقيه: ج 1 ص 230.
3- 3. فى ط الكمبانىّ هاهنا زياده سهوا، راجعه.

بين عددين أحدهما زائد على الآخر و يكون النقص بالنسبه إلى الزياده فيشمل جميع الشكوک بين الركعات و لا قائل بوجوب سجود السهو فيها إلا فی الأربع و الخمس كما عرفت.

نعم قال ابن أبی عقيل لا يختص سجود السهو بالشک بين الأربع و الخمس بل يشمل كل شک بين الأربع و ما زاد كالأربع و الست و احتمل فی المختلف البطلان حينئذ و قيل بالصحه بغير سجود.

و الثانی كمن شک فی سجده واحده و ثلاث سجدات و قيل فيه بوجوب سجود السهو و لا يخلو من قوه إذا لم يكن الشک مرددا بين زياده الركن و تركه كالشک بين ترک الركوع و إيقاع ركوعين فإن الظاهر فيه البطلان.

الثالث أن يكون أم فی قوله أم زدت أيضا بمعنی أو كما فی المقنع و يكون كلاهما معطوفين على قوله لم تدر أی إذا نقصت أو زدت فيكون مؤيدا لقول من قال بوجوب السجدتين لكل زياده و نقيصه و لا يخفى بعده كما أن الأول أقرب الوجوه و الله يعلم و حججه عليهم السلام.

و اعلم أن للشک بين الأربع و الخمس صورا الأولى أن يكون الشک بعد رفع الرأس من السجده الأخيره و حكمه ما مر.

الثانيه أن يقع بين السجدتين و حكمه كالأولى و احتمل فی الذكرى البطلان فی هذه الصوره لعدم الإكمال و تجويز الزياده و هو ضعيف.

الثالثه أن يقع الشک بين الركوع و السجود و قد قطع العلامه فی جمله من كتبه فی هذه الصوره بالبطلان لتردده بين محذورين الإكمال المعرض للزياده و الهدم المعرض للنقيصه.

و حكى الشهيد فی الذكرى عن المحقق فی الفتاوى أنه قطع بالصحه لأن تجويز الزياده لا ينفی ما هو ثابت بالأصاله إذ الأصل عدم الزياده و لأن تجويز الزياده لو منع لأثر فی جميع صوره و قواه جماعه من المتأخرين و على القول بالصحه

وجبت السجدتان تمسكا بالإطلاق.

و ربما يؤيد هذا المذهب بأن المصلى فى الصوره المذكوره جازم بإيقاع ركوع الرابعه شاک فی إيقاع سجدتيها و حكم الشاک قبل تجاوز المحل الإتيان بالفعل المشكوک فيه و احتمال الزياده غير مانع لحصوله فى كل فعل يشک فيه و يأتى به فى محله إلا أن فى هذه الصوره انضم إليه احتمال زياده الركوع أيضا و هو أيضا لا يضر لأنه إذا شک المصلى فى الرابعه فى ركوعها و أتى به ثم شک فى سجدتيها لا بد أن يأتى بهما و لا يمنعه احتمال زياده الركوع.

و بالجمله هذا القول لا يخلو من قوه و إن كان الأحوط الإتمام و الإتيان بالسجدتين مع الإعاده.

الرابعه أن يكون الشک فى الركوع و احتمل الشهيد رحمه الله ثلاثه أوجه الإبطال و الإكمال مع سجود السهو و الإرسال أى إبطال الركوع و الاحتياط بركعه قائما أو ركعتين جالسا و أيد الثانى بالأخبار الوارده فى البناء على الأقل مطلقا و الأحوط اختياره ثم الإعاده.

الخامسه أن يكون الشک قبل الركوع فلا خلاف ظاهرا فى أنه يبنى على الأكثر و يهدم الركعه شرع فى القراء أم لا و يجلس و يتشهد و يسلم و يصلى ركعتين جالسا أو ركعه قائما على المشهور.

و أما سجود السهو فإن قلنا بوجوبه للقيام فى موضع القعود أو بتناول نصوص الشک بين الأربع و الخمس لهذه الصوره كما قيل فيجب و إلا فلا و الأحوط فعله.

و بعض الأصحاب زادوا فى الصور فقالوا إما أن يكون الشک بعد رفع الرأس من السجدتين أو قبله بعد تمام الذكر فى السجده الثانيه أو بعد السجده الثانيه قبل تمام ذكرها أو بين السجدتين قبل الرفع من السجده الأولى بعد تمام ذكرها أو قبل تمام ذكرها أو بعد الرفع من الركوع أو بعد الانحناء قبل الرفع بعد تمام الذكر أو قبله أو قبل الركوع بعد القراءه أو فى أثنائها أو قبل القراءه بعد استكمال القيام أو قبل

استکماله فهذه ثلاث عشره صوره فالأولی مر حکمها و الثانیه کالأولی إن لم نعد رفع الرأس من أفعال الرکعه و فی الثالثه تردد ینشأ من کون الذکر من أفعال الرکعه فلم یتم الرکعه فلم یدخل تحت مدلول النصوص فیجی ء فیه الخلاف السابق من البطلان و عدمه و من تنزیل معظم أفعال الرکعه منزلتها فیصدق علیه النصوص و أیضا تحقق الرکن بالسجود فلا یزید بالذکر رکنا و قد فرغ من جمیع الأرکان و یزید هذا التردد فی الرابعه کما مر.

و الخامسه و السادسه فی التردد مثل الرابعه و قد مر حکم سائر الصور و لا یظهر لتکثیر الصور فائده إلا الفصل بین أن یکون الشک بعد الشروع فی القراءه أو قبله فتظهر فائدته علی القول بوجوب سجدتی السهو لکل زیاده و نقیصه بناء علی تعددها بتعدد الموجب و کذا فی الفصل بین استیفاء القیام و قبله بناء علی القول بوجوب سجود السهو للقیام فی موضع القعود لا مطلق الزیاده تظهر الفائده.

و أما سائر الشقوق المتردده بین الزیاده و النقیصه فإذا کان الشک فی الأولیین داخلا فیها فقد عرفت بطلانها و لو لم یکن داخلا بل کان جازما بإکمال الرکعتین و کان الشک فی الزیاده فلا یخلو إما أن یکون الشک فی التمام داخلا فیها أم لا.

فإن کان داخلا فیها فیمکن ترکیب أحکام الشکوک السابقه فیها کالشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع و الخمس فیصلی رکعتین من قیام و رکعتین من جلوس للشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع و یسجد سجدتی السهو للشک بین الأربع و الخمس کما مر مع أنه داخل فی أظهر محتملات صحیحه الحلبی و قیل بالبطلان و قیل بالبناء علی الأقل و الأحوط العمل بالأول و الثانی معا. و کذا الشک بین الاثنتین و الأربع و الست علی مذهب ابن أبی عقیل کما عرفت و لو لم یدخل صوره التمام فی الشقوق المردد فیها کالشک بین الثلاث و الخمس أو الست فلم أر قبل الشهید رحمه الله قائلا فیه بالصحه حیث قال فی الألفیه الشک بین الاثنتین و الخمس أی بعد إکمال السجود و الشک بین الثلاث و الخمس بعد الرکوع أو بعد السجود و الشک بین الاثنتین و الثلاث و الخمس بعد

السجود و الشک بین الاثنتین و الأربع و الخمس بعد السجود فی هذه الأربعه وجه بالبناء علی الأقل لأنه المتیقن و وجه بالبطلان فی الثلاثه الأولی احتیاطا و البناء فی الأخیر علی الأربع.

و یظهر حکم سائر الشکوک مما ذکرنا لا نطیل الکلام بإیرادها و هی مذکوره فی بعض مؤلفات الأصحاب و لنذکر هنا بعض المهمات من مسائل الشک.

الأولی أن الشک إنما یعتبر مع تساوی الطرفین و مع غلبه الظن یبنی علیه هذا فی الأخیرتین إجماعی و أما الأولیین و الصبح و المغرب فالمشهور أیضا ذلک و نسب إلی ظاهر ابن إدریس تخصیص الحکم بالأخیرتین من الرباعیه.

وَ احْتُجَّ لِلْمَشْهُورِ بِرِوَایَهِ صَفْوَانَ (1) عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: إِذَا کُنْتَ لَا تَدْرِی کَمْ صَلَّیْتَ وَ لَمْ یَقَعْ وَهْمُکَ عَلَی شَیْ ءٍ فَأَعِدِ الصَّلَاهَ.

و بمفهوم الأخبار الوارده فی أنه إذا شککت فی المغرب فأعد و إذا شککت فی الفجر فأعد و إذا شککت فی الرکعتین الأولیین فأعد بناء علی أن الشک حقیقه فی متساوی الطرفین کما ذکره الزمخشری فی قوله تعالی وَ إِنَّ الَّذِینَ اخْتَلَفُوا فِیهِ لَفِی شَکٍّ مِنْهُ (2) لکن فسر الجوهری الشک بما یخالف الیقین و فی الأخبار إطلاق الأعم شائع.

نعم الخبر الأول و إن لم یکن صحیحا لکنه مؤید بالشهره بین الأصحاب

وَ مَا مَرَّ مِنْ رِوَایَهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَسْهُو فَیَبْنِی عَلَی مَا ظَنَّ.

لا یخلو بإطلاقه من دلاله علیه و کذا ما ورد فی بعض أخبار البطلان لا یدری فإن الظن نوع درایه و لعل الأحوط البناء علی الظن ثم الإعاده لتقیید کثیر من الأخبار بالیقین فی الأولیین و الفجر و المغرب.

ثم إن الأصحاب قطعوا بأن الظن فی الأفعال أیضا متبع و لم ینقلوا فی ذلک من ابن إدریس أیضا خلافا مع أن الروایات الوارده فی ذلک إنما هی فی عدد



---

1- 1. الکافی: ج 3 ص 358.

2- 2. النساء: 157.

الركعات و الاحتياط فيها البناء و إعاده الصلاه.

الثانيه ذكر الشهيد الثانى قدس سره أن من عرض له الشك فى شى ء من أفعال الصلاه يجب عليه التروى فإن ترجح عنده أحد الطرفين عمل عليه و إن بقى الشك بلا ترجيح لزمه حكم الشاک.

و اعترض عليه بأنه لا يظهر ذلک من الروايات و ربما يقال كثيرا ما يذهل الإنسان عن الأفعال و لا يقال أنه شاک فيها فلا بد عند ذلک من قليل من التروى حتى يعلم أنه شاک أو متذكر و لا بأس به.

الثالثه المشهور بين الأصحاب تعين الفاتحه فى صلاه الاحتياط و قول ابن إدريس بالتخيير بين الفاتحه و التسبيحات محتجا بأن للبدل حكم المبدل ضعيف و لا بد فى صلاه الاحتياط من النيه و التكبير لأنها تقع بعد التسليم فليس جزاء من الصلاه الأولى إذ الصلاه تحريمها التكبير و تحليلها التسليم فلا بد فى الثانيه من تحريمه بعد التحليل من الأولى و أيضا قد ورد أنه مع تمام الصلاه تكون نافله و لا تكون نافله بلا نيه و تكبير.

الرابعه اختلفوا في أن عروض المبطل بين أصل الصلاه و صلاه الاحتياط هل هو مبطل للصلاه أم لا فالأول ظاهر المفيد و اختاره فى المختلف و الشهيد فى الذكرى و الثانى مختار جماعه من الأصحاب منهم ابن إدريس و العلامه فى الإرشاد و عدم الإبطال أقوى.

و قال فى الذكرى ظاهر الفتاوى و الأخبار وجوب تعقيب الاحتياط للصلاه من غير تخلل حدث أو كلام أو غيره و الأحوط رعايه الفوريه و عدم إيقاع المبطل و مع وقوعه الإتمام ثم الإعاده و الشهيد فى الذكرى نقل الإجماع على وجوب الفوريه فى الأجزاء المنسيه و لو فعل المنافى قبل فعلها ففى بطلان الصلاه أيضا وجهان و الأوجه العدم و الاحتياط ما سبق.

و لو فات الوقت و لما يفعلها متعمدا بطلت الصلاه عند بعض الأصحاب و قال فى الذكرى و يحتمل قويا صحه الصلاه بتعمد ترک الأبعاض و إن خرج الوقت

لعدم توقف صحه الصلاه فی الجمله علیها قیل و إن کان ترکها سهوا لم تبطل و نوی بها القضاء و کانت مرتبه علی الفوائت قبلها أبعاضا کانت أو صلوات مستقله و ما ذکره رحمه الله من عدم البطلان لا یخلو من قوه و أما کونها مترتبه فیحتاج إلی دلیل و إطلاق الأدله یقتضی انتفاؤه.

و لو فاتته صلاه الاحتیاط عمدا احتمل کونه کالسجده الفائته إن قلنا بالبطلان هناک بل هی أولی بذلک لاشتمالها علی أرکان و یحتمل الصحه بناء علی أن فعل المنافی قبله لا یبطله.

قال فی الذکری فإن قلنا به نوی القضاء بعد خروج الوقت و یرتب علی ما سلف و فیه نظر و قال أیضا فی الذکری یترتب الاحتیاط ترتب المجبورات و هو بناء علی أنه لا یبطله فعل المنافی و کذا الأجزاء المنسیه تترتب.

و لو فاته سجده من الأولی و رکعه احتیاط قدم السجده و لو کانت من الرکعه الأخیره احتمل تقدیم الاحتیاط لتقدمه علیها و تقدیم السجده لکثره الفصل بالاحتیاط بینها و بین الصلاه و فی الکل نظر و إن کان الأحوط ما ذکر.

«29»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: إِذَا سَهَوْتَ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأُولَیَیْنِ فَلَمْ تَعْلَمْ رَکْعَةً صَلَّیْتَ أَمْ رَکْعَتَیْنِ أَعِدِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ سَهَوْتَ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اثْنَتَیْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ تَبْنِی عَلَی الْأَقَلِّ وَ تَسْجُدُ بَعْدَ ذَلِکَ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ(1)

وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ الْفَقِیهَ لَا یُعِیدُ الصَّلَاةَ(2)

وَ کُلُّ سَهْوٍ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ وَ لَا إِعَادَةَ فِیهِ لِأَنَّکَ قَدْ خَرَجْتَ عَلَی یَقِینٍ وَ الشَّکُّ لَا یَنْقُضُ الْیَقِینَ (3) وَ إِنْ شَکَکْتَ فِی أَذَانِکَ وَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ فَامْضِ وَ إِنْ شَکَکْتَ فِی الْإِقَامَةِ بَعْدَ مَا کَبَّرْتَ فَامْضِ وَ إِنْ شَکَکْتَ فِی الْقِرَاءَةِ بَعْدَ مَا رَکَعْتَ فَامْضِ وَ إِنْ شَکَکْتَ



---

1- 1. فقه الرضا 9 أول الصفحه.
2- 2. فقه الرضا 9 أول الصفحه.
3- 3. فقه الرضا 9 أول الصفحه.

فِی الرُّکُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدْتَ فَامْضِ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ تَشُکُّ فِیهِ وَ قَدْ دَخَلْتَ فِی حَالِهِ أُخْرَی فَامْضِ وَ لَا تَلْتَفِتْ إِلَی الشَّکِّ إِلَّا أَنْ تَسْتَیْقِنَ فَإِنَّکَ إِذَا اسْتَیْقَنْتَ أَنَّکَ تَرَکْتَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَهَ ثُمَّ ذَکَرْتَ فَلَا بَأْسَ بِتَرْکِ الْأَذَانِ وَ تُصَلِّی عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله ثُمَّ قُلْ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ وَ إِنِ اسْتَیْقَنْتَ أَنَّکَ لَمْ تُکَبِّرْ تَکْبِیرَهَ الِافْتِتَاحِ فَأَعِدْ صَلَاتَکَ وَ کَیْفَ لَکَ أَنْ تَسْتَیْقِنَ (1)

وَ قَدْ نَرْوِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ الْإِنْسَانُ لَا یَنْسَی تَکْبِیرَهَ الِافْتِتَاحِ (2) فَإِنْ نَسِیتَ الْقِرَاءَهَ فِی صَلَاتِکَ کُلِّهَا ثُمَّ ذَکَرْتَ فَلَیْسَ عَلَیْکَ شَیْ ءٌ إِذَا أَتْمَمْتَ الرُّکُوعَ وَ السُّجُودَ وَ إِنْ نَسِیتَ الْحَمْدَ حَتَّی قَرَأْتَ السُّورَهَ ثُمَّ ذَکَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْکَعَ فَاقْرَأِ الْحَمْدَ وَ أَعِدِ السُّورَهَ وَ إِنْ رَکَعْتَ فَامْضِ عَلَی حَالَتِکَ (3).

بیان: قوله علیه السلام تبنی علی الأقل مؤید لما اختاره الشهید رحمه الله فی الألفیه و سجود السهو فیه مؤید لأحد الوجوه المذکوره فی الخبر المتقدم.

«30»- کِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّی، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَیْحٍ عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الرَّجُلُ یَنْسَی أَنْ یُکَبِّرَ حَتَّی یَقْرَأَ قَالَ یُکَبِّرُ.

«31»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: وَ إِنْ نَسِیتَ الرُّکُوعَ بَعْدَ مَا سَجَدْتَ مِنَ الرَّکْعَهِ الْأُولَی فَأَعِدْ صَلَاتَکَ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَصِحَّ لَکَ الرَّکْعَهُ الْأُولَی لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُکَ (4)

وَ إِنْ کَانَ الرُّکُوعُ مِنَ الرَّکْعَهِ الثَّانِیَهِ أَوِ الثَّالِثَهِ فَاحْذَفِ السَّجْدَتَیْنِ وَ اجْعَلْهَا أَعْنِی الثَّانِیَهَ الْأُولَی وَ الثَّالِثَهَ ثَانِیَهً وَ

الرَّابِعَهَ ثَالِثَهً(5)

وَ إِنْ نَسِیتَ السَّجْدَهَ مِنَ الرَّکْعَهِ الْأُولَی ثُمَّ ذَکَرْتَ فِی الثَّانِیَهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُرْکَعَ فَأَرْسِلْ نَفْسَکَ وَ اسْجُدْهَا ثُمَّ قُمْ إِلَی الثَّانِیَهِ وَ أَعِدِ الْقِرَاءَهَ فَإِنْ ذَکَرْتَهَا بَعْدَ مَا رَکَعْتَ فَاقْضِهَا فِی الرَّکْعَهِ الثَّالِثَهِ-(6)

1- 1. فقه الرضا ص 9 ذيل الصفحه.
2- 2. فقه الرضا ص 9 ذيل الصفحه.
3- 3. فقه الرضا ص 9 ذيل الصفحه.
4- 4. فقه الرضا ص 10.
5- 5. فقه الرضا ص 10.
6- 6. فقه الرضا ص 10.

وَ إِنْ نَسِيتَ السَّجْدَتَيْنِ جَمِيعاً مِنَ الرَّكْعَهِ الْأُولَى فَأَعِدْ صَلَاتَکَ فَإِنَّهُ لَا تَثْبُتُ صَلَاتُکَ مَا لَمْ تَثْبُتِ الْأُوْلَى (1)

وَ إِنْ نَسِيتَ سَجْدَةً مِنَ الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ وَ ذَكَرْتَهَا فِی الثَّالِثَهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَأَرْسِلْ نَفْسَکَ وَ اسْجُدْهَا فَإِنْ ذَكَرْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَاقْضِهَا فِی الرَّكْعَهِ الرَّابِعَهِ(2)

وَ إِنْ كَانَتِ السَّجْدَتَانِ مِنَ الرَّكْعَهِ الثَّالِثَهِ وَ ذَكَرْتَهَا فِی الرَّابِعَهِ فَأَرْسِلْ نَفْسَکَ وَ اسْجُدْهُمَا مَا لَمْ تَرْكَعْ فَإِنْ ذَكَرْتَهُمَا بَعْدَ الرُّكُوعِ فَامْضِ فِی صَلَاتِکَ وَ اسْجُدْهُمَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ (3) وَ إِنْ شَكَكْتَ فِی الرَّكْعَهِ الْأُولَى وَ الثَّانِيَهِ فَأَعِدْ صَلَاتَکَ وَ إِنْ شَكَكْتَ مَرَّةً أُخْرَى فِيهِمَا وَ كَانَ أَكْثَرُ وَهْمِکَ إِلَى الثَّانِيَهِ فَابْنِ عَلَيْهَا وَ اجْعَلْهَا ثَانِيَةً فَإِذَا سَلَّمْتَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ قُعُودٍ بِأُمِّ الْكِتَابِ (4) وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَى الْأُولَى جَعَلْتَهَا الْأُولَى وَ تَشَهَّدْتَ فِی كُلِّ رَكْعَهٍ وَ إِنِ اسْتَيْقَنْتَ بَعْدَ مَا سَلَّمْتَ أَنَّ الَّتِی بَنَيْتَ عَلَيْهَا وَاحِدَةً كَانَتْ ثَانِيَةً وَ زِدْتَ فِی صَلَاتِکَ رَكْعَةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْکَ شَیْ ءٌ لِأَنَّ التَّشَهُّدَ حَائِلٌ بَيْنَ الرَّابِعَهِ وَ الْخَامِسَهِ(5)

وَ إِنِ اعْتَدَلَ وَهْمُکَ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ رَكْعَةً مِنْ قِيَامٍ وَ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ (6)

وَ إِنْ شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّيْتَ أَمْ ثَلَاثاً وَ ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَى الثَّالِثَهِ فَأَضِفْ إِلَيْهَا الرَّابِعَةَ فَإِذَا سَلَّمْتَ صَلَّيْتَ رَكْعَةً بِالْحَمْدِ وَحْدَهَا وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَى الْأَقَلِّ فَابْنِ عَلَيْهِ وَ تَشَهَّدْ فِی كُلِّ رَكْعَهٍ ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (7)

وَ إِنِ اعْتَدَلَ وَهْمُکَ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ فَإِنْ شِئْتَ بَنَيْتَ عَلَى الْأَقَلِّ وَ تَشَهَّدْتَ فِی كُلِّ رَكْعَهٍ وَ إِنْ شِئْتَ بَنَيْتَ عَلَى الْأَكْثَرِ وَ عَمِلْتَ مَا وَصَفْنَاهُ لَکَ (8)

وَ إِنْ شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً وَ ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَى الثَّالِثَهِ فَأَضِفْ إِلَيْهَا رَكْعَةً مِنْ قِيَامٍ وَ إِنِ اعْتَدَلَ وَهْمُکَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ (9)

وَ إِنْ شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّيْتَ أَمْ ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً صَلَّيْتَ رَكْعَةً مِنْ قِيَامٍ وَ رَكْعَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ

1- 1. فقه الرضا ص 10.
2- 2. فقه الرضا ص 10.
3- 3. فقه الرضا ص 10.
4- 4. فقه الرضا ص 10.
5- 5. فقه الرضا ص 10.
6- 6. فقه الرضا ص 10.
7- 7. فقه الرضا ص 10.
8- 8. فقه الرضا ص 10.
9- 9. فقه الرضا ص 10.

وَ کَذَلِکَ إِنْ شَکَکْتَ فَلَمْ تَدْرِ أَ وَاحِدَهً صَلَّیْتَ أَمِ اثْنَتَیْنِ أَمْ ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً صَلَّیْتَ رَکْعَهً مِنْ قِیَامٍ وَ رَکْعَتَیْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ (1) وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَی وَاحِدَهٍ فَاجْعَلْهَا وَاحِدَهً وَ تَشَهَّدْ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ وَ إِنْ شَکَکْتَ فِی الثَّانِیَهِ أَوِ الرَّابِعَهِ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ مِنْ قِیَامٍ بِالْحَمْدِ وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَی الْأَقَلِّ أَوْ أَکْثَرَ فَعَلْتَ مَا بَیَّنْتُ لَکَ فِیمَا تَقَدَّمَ (2) وَ إِنْ نَسِیتَ الْقُنُوتَ حَتَّی تَرْکَعَ فَاقْنُتْ بَعْدَ رَفْعِکَ مِنَ الرُّکُوعِ وَ إِنْ ذَکَرْتَهُ بَعْدَ مَا سَجَدْتَ فَاقْنُتْ بَعْدَ التَّسْلِیمِ وَ إِنْ ذَکَرْتَ وَ أَنْتَ تَمْشِی فِی طَرِیقِکَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ وَ اقْنُتْ (3)

وَ إِنْ نَسِیتَ فَلَمْ تَدْرِ أَ رَکْعَهً رَکَعْتَ أَمْ ثِنْتَیْنِ فَإِنْ کَانَتِ الْأُولَیَیْنِ مِنَ الْفَرِیضَهِ فَأَعِدْ وَ إِنْ شَکَکْتَ فِی الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَ إِنْ شَکَکْتَ فِی الْفَجْرِ فَأَعِدْ وَ إِنْ شَکَکْتَ فِیهِمَا فَأَعِدْهُمَا(4) وَ إِذَا لَمْ تَدْرِ اثْنَتَیْنِ صَلَّیْتَ أَمْ أَرْبَعاً وَ لَمْ یَذْهَبْ وَهْمُکَ إِلَی شَیْ ءٍ فَتَشَهَّدُ ثُمَّ تُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِیهِمَا بِأُمِّ الْکِتَابِ ثُمَّ تَشَهَّدُ وَ تُسَلِّمُ فَإِنْ کُنْتَ صَلَّیْتَ رَکْعَتَیْنِ کَانَتَا هَاتَانِ تَمَاماً لِلْأَرْبَعِ وَ إِنْ کُنْتَ صَلَّیْتَ أَرْبَعاً کَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَهً(5) وَ إِنْ لَمْ تَدْرِ أَ ثَلَاثاً صَلَّیْتَ أَمْ أَرْبَعاً وَ لَمْ یَذْهَبْ وَهْمُکَ إِلَی شَیْ ءٍ فَسَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ أَنْتَ جَالِسٌ تَقْرَأُ فِیهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَی الثَّالِثَهِ فَقُمْ فَصَلِّ الرَّکْعَهَ الرَّابِعَهَ وَ لَا تَسْجُدْ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَی أَرْبَعٍ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ وَ اسْجُدْ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ(6) وَ کُنْتُ یَوْماً عِنْدَ الْعَالِمِ علیه السلام وَ رَجُلٌ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَسَلَّمَ فِی رَکْعَتَیْنِ مِنَ الْمَکْتُوبَهِ ثُمَّ ذَکَرَ أَنَّهُ لَمْ یُتِمَّ صَلَاتَهُ قَالَ فَلْیُتِمَّهَا وَ یَسْجُدُ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ(7)

وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَلَّی یَوْماً الظُّهْرَ فَسَلَّمَ فِی رَکْعَتَیْنِ فَقَالَ ذُو الْیَدَیْنِ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أُمِرْتَ بِتَقْصِیرِ الصَّلَاهِ أَمْ نَسِیتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِلْقَوْمِ صَدَقَ ذُو الْیَدَیْنِ فَقَالُوا نَعَمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَکْعَتَیْنِ فَقَامَ فَصَلَّی إِلَیْهِمَا رَکْعَتَیْنِ



---

1- 1. فقه الرضا ص 10.
2- 2. فقه الرضا ص 10.
3- 3. فقه الرضا ص 10.
4- 4. فقه الرضا ص 10.
5- 5. فقه الرضا ص 10.
6- 6. فقه الرضا ص 10.

7- 7. فقه الرضا ص 10.

ثُمَّ سَلِّمَ وَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ أَ سَجَدَ سَجْدَةً أَمْ ثِنْتَيْنِ فَقَالَ يَسْجُدُ أُخْرَى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ(1)

وَ قَالَ تَقُولُ فِی سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَلَّمَ وَ سَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْکَ أَيُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ (2)

وَ قَالَ إِذَا قُمْتَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِهَا وَ نَسِيتَ وَ لَمْ تَشَهَّدْ فِيهِمَا فَذَكَرْتَ ذَلِکَ فِی الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَاجْلِسْ وَ تَشَهَّدْ ثُمَّ قُمْ فَأَتِمَّ صَلَاتَکَ وَ إِنْ أَنْتَ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى رَكَعْتَ فَامْضِ فِی

صَلَاتِکَ حَتَّى إِذَا فَرَغْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ مَا تُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ (3) وَ إِنْ فَاتَکَ شَیْ ءٌ مِنْ صَلَاتِکَ مِثْلُ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ التَّكْبِيرِ ثُمَّ ذَكَرْتَ ذَلِکَ فَاقْضِ الَّذِی فَاتَکَ (4) وَ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَأَحْدَثَ حِينَ جَلَسَ فِی الرَّابِعَةِ قَالَ إِنْ كَانَ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ فَلْيُعِدْ وَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ رَكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ قَالَ يَجْعَلُ صَلَاةَ الْعَصْرِ الَّتِی صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ يُصَلِّی الْعَصْرَ بَعْدَ ذَلِکَ (5).

توضيح: قوله عليه السلام و إن نسيت الركوع أقول هذا كله موافق لما نسب إلى على بن بابويه رحمه الله كما عرفت و كذا موضع قضاء السجده موافق لما اختاره كما مر و ما تضمن من التفصيل بين الأولى و الأخيرتين فمع تعارض مفهوميهما فى الثانيه لم أر بهذا التفصيل قائلا و هو شبيه بما مر(6)

من روايه البزنطى عن الرضا



---

1- 1. فقه الرضا ص 10.
2- 2. فقه الرضا ص 10.
3- 3. فقه الرضا ص 10.
4- 4. فقه الرضا ص 10.
5- 5. فقه الرضا ص 10.

6- 6. راجع ص 143 فيما سبق.

عليه السلام إلا أن فيها السجده مكان السجدتين و قد عرفت أن المشهور فى السجدتين مع الذكر قبل الركوع الرجوع و بعده البطلان مطلقا و قيل بالتلفيق مطلقا أو بالتفصيل.

و أما قضاؤهما بعد الصلاه فلم أر به زاعما و يحتمل أن يكون سقط من الكلام شى ء.

و أما الفرق بين الشک أولا و ثانيا فى البناء على الظن فهو أشبه بمذهب أبى حنيفه و غيره من العامه لكنهم لم يقولوا بصلاه الاحتياط و يمكن حملها على الاستحباب و بالجمله أكثر ما ذكر هاهنا مخالف لما عرفت من مذاهب الأصحاب.

و قوله لأن التشهد حائل يؤيد قول من قال لا يبطل زياده الركعه مع العلم بالتشهد فى آخر الصلاه كما مر قوله فإن شككت فى المغرب أى فى ركوعها و قوله فيهما أى فى عدد ركعاتهما أو الأعم منها و من سائر أفعالهما ثم ما ذكر بعد ذلک موافق للأخبار و الأقوال المشهوره و لعل جامع الكتاب جمع بين ما سمع منه فى مقامات التقيه و غيرها و أوردها جميعا و ما ذكر من سجود السهو مع ظن الأربع فهو موافق لما ذهب إليه الصدوق كما عرفت سابقا مع دليله.

قوله عليه السلام و كنت يوما أقول

قَرِيبٌ مِنْهُ صَحِيحَهُ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ (1) قَالَ



---

1- 1. التهذيب ج 1 ص 234 ط حجر، ج 2 ص 344 ط نجف، الكافى ج 3 ص 357، الفقيه ج 1 ص 234، فأصل تسليم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بعد تمام الركعتين فى الرباعيه مسلم عند الفريقين فى روايات متواتره، الا انهم لما توهموا سهو النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، و لم يدروا أنه صلى الله عليه و آله عمد الى ذلک أنكروا أصل الحديث، مع أن تعمده صلى الله عليه و آله فى التسليم قطعى، و لذلک قال:« كل ذلک لم يكن» أى لم يكن عن سهو، و لم تقصر الصلاه، فلا يبقى حينئذ الا العمد، و لذلک روى فى بعض الاخبار أنه صلى الله عليه و آله قال:« انما أسهو لا بين لكم» و من أراد تبيين الاحكام و توجه الى ذلک كيف يكون ساهيا واقعا. نعم انه صلى الله

عليه و آله فعل ذلک و سلم فی الرکعتین یوهم الناس أنّه قد سهی، لتکون حکم جواز التسلیم مقصورا عند الاعذار، کالسهو، و الاضطرار عند الشک فی الرکعات، أو إذا وجد غمزا فی بطنه کما ورد فی الحدیث.

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ثُمَّ سَلَّمَ فِی رَكْعَتَيْنِ فَسَأَلَهُ مَنْ خَلْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ حَدَثَ فِی الصَّلَاةِ شَیْ ءٌ قَالَ وَ مَا ذَاکَ قَالُوا إِنَّمَا صَلَّيْتَ بِنَا رَكْعَتَيْنِ قَالَ أَ كَذَلِکَ يَا ذَا الْيَدَيْنِ وَ كَانَ يُدْعَى ذَا الشِّمَالَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعاً وَ قَالَ علیه السلام إِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِی أَنْسَاهُ رَحْمَةً لِلْأُمَّةِ أَ لَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَنَعَ هَذَا لَعُيِّرَ وَ قِيلَ مَا تُقْبَلُ صَلَاتُکَ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ ذَلِکَ قَالَ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ صَارَتْ أُسْوَةً وَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِمَكَانِ الْكَلَامِ.

فظاهر روايه المتن وجوب سجدتى السهو للتسليم فى غير موضعه و ظاهر هذه الروايه أن السجود إنما كان للكلام لا للتسليم و أما وجوب السجود للكلام فذكره أكثر الأصحاب من غير خلاف و ادعى فى المنتهى إجماع الأصحاب عليه و يظهر من المختلف أن فيه خلافا من الصدوق رحمه الله و هو غير ثابت و الأخبار فى ذلک كثيره.

وَ يُعَارِضُهَا صَحِيحَةُ زُرَارَةَ(1)

عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام: فِی رَجُلٍ يَسْهُو فِی الرَّكْعَتَيْنِ وَ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ يُتِمُّ مَا بَقِیَ مِنْ صَلَاتِهِ تَكَلَّمَ أَمْ لَمْ يَتَكَلَّمْ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ.

و حملت هى و أمثالها على عدم الإثم أو نفى الإعاده و إن أمكن الجمع بحمل أخبار السجود على الاستحباب و لعل المشهور أقوى.

و أما وجوبه للتسليم فهو أيضا كذلک نقل فى المنتهى اتفاق الأصحاب عليه و يظهر من المختلف تحقق الخلاف فيه من الصدوق و والده رحمه الله و الكلينى صرح بعدم الوجوب و ذهب إلى أنه إن تكلم بعد التسليم يجب عليه سجدتا السهو و إلا فلا.

و استدل لذلک بصحيحه سعيد الأعرج بوجهين الأول أن ظاهرها أن السجود كان للكلام فقط و الثانى أن ظاهرها وحده السجود و بناء على المشهور من عدم التداخل كان يلزم التعدد و أجيب بأن الكلام يشمل التسليم أيضا فإنه تكلم مع الإمام

1- 1. التهذيب ج 1 ص 190.

أو المأموم أو المؤمنين و أيضا لا يتم الاستدلال على مذهب التداخل إذ حينئذ يمكن إسناد السجود إلى كل من العلتين مع أن الأصحاب قد صرحوا فی الروايات المتضمنه لسهو النبی صلی الله عليه و آله بأنها مخالفه لأصول متكلمی الإماميه فإنهم لا يجوزون السهو على النبی و الأئمه صلوات الله عليهم كما مر فی مجلدات الأصول مفصلا و لم يخالف فی ذلک إلا الصدوق و شيخه رحمه الله فإنهما جوزا الإسهاء من الله لنوع من المصلحه.

وَ يُعَارِضُهَا مُوَثَّقَةُ زُرَارَةَ(1)

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام هَلْ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَطُّ قَالَ لَا وَ لَا يَسْجُدُهُمَا فَقِيهٌ.

فالظاهر أن تلک الروايات محموله على التقيه لاشتهارها بين العامه.

و قد طعن فيها بعض العامه أيضا بأن راوی الحديث أبو هريره و إسلامه كان فی سنه سبع من الهجره و ذو اليدين ممن استشهد يوم بدر فی الثانيه من الهجره فكيف شهد أبو هريره تلک الواقعه التی جری بينه و بين النبی صلی الله عليه و آله.

و أجاب بعضهم بأن من استشهد يوم بدر كان ذا الشمالين و كان اسمه عبد الله بن عمرو بن نضله الخزاعی و ذو اليدين غيره و كان اسمه خرباق و بقی إلى زمن معاويه و الدليل على ذلک أن عمران بن الحصين قال فی روايته فقام الخرباق فقال أ قصرت الصلاه الخبر.

و رد بأن الأوزاعی قال فی روايته فقام ذو الشمالين و لا ريب فی أنه استشهد يوم بدر.

و يظهر من رواياتنا اتحاد ذی اليدين و ذی الشمالين كما عرفت.

و مما يقدح فيها الاختلاف الكثير فی نقلها من الجانبين ففی بعضها أنه صلی الله عليه و آله قال فی جواب ذی اليدين كل ذلک لم يكن و فی بعضها أنه صلی الله عليه و آله قال إنما أسهو لأبين لكم و فی بعضها أنه صلی الله عليه و آله قال لم أنس و لم تقصر الصلاه و أيضا اختلف فی الصلاه المسهو فيها و كل ذلک مما يضعفها.

1- 1. التهذيب: ج 1 ص 236.

و بالجمله لا ريب فى أن إيقاع السجود أحوط و أولى و إن أمكن حمله على الاستحباب جمعا.

ثم المشهور أنه لو ظن إتمام الصلاه فتكلم لم تبطل صلاته و ذهب الشيخ فى النهايه إلى البطلان و الأول أقوى لدلاله الأخبار الكثيره عليه و تردد فى المنتهى فى إبطال الصلاه مكرها و المشهور الإبطال و هو أقوى.

قوله عليه السلام يسجد أخرى محمول على الشك قبل تجاوز المحل كما عرفت.

وَ أَمَّا الذِّكْرُ فِى سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَرَوَى الصَّدُوقُ فِى الصَّحِيحِ (1)

عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: تَقُولُ فِى سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

و رواه الكلينى فى الحسن عن الحلبى (2)

و فيه بدل قوله و صلى الله اللهم صل وفاقا لبعض نسخ الفقيه

وَ رَوَى الشَّيْخُ فِى الصَّحِيحِ عَنْهُ (3)

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَقُولُ فِى سَجْدَتَيِ السَّهْوِ إِلَى آخِرِ مَا نَقَلَ الصَّدُوقُ وَ لَكِنْ فِيهِ وَ السَّلَامُ بِإِضَافَهِ الْعَاطِفِ.

و فى التهذيب و على آل محمد و الظاهر إجزاء الجميع.

و استضعف المحقق الروايه من حيث تضمنها وقوع السهو من الإمام و أجيب بأنه لا دلاله فى الخبر على وقوع السهو منه عليه السلام بل يحتمل أن يكون المراد أنه عليه السلام قال ذلک فى بيان ما يقال فيهما بل الظاهر ذلک كما يدل عليه روايه الفقيه و الكافى.

و اعلم أنه لا ريب فى أجزاء ما ذكر من الذكر و هل يجب فيهما الذكر مطلقا؟

1- 1. الفقيه ج 1 ص 226.
2- 2. الكافى ج 3 ص 355- 356.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 191.

المشهور نعم خلافا للمحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی و لا یخلو من قوه و یدل علیه موثقه عمار(1)

و علی تقدیر وجوب الذکر هل یتعین فیه ما ذکر قال جماعه من الأصحاب نعم و قال الشیخ لا و هو أقوی.

ثم المشهور وجوب التشهد و التسلیم بعدهما و فی المعتبر و المنتهی أنه قول علمائنا أجمع و قال فی المختلف الأقرب عندی أن ذلک کله للاستحباب بل الواجب فیه النیه لا غیر و الأحوط اتباع المشهور و إن کان القول بالاستحباب وجه جمع بین الأخبار لکن أخبار الوجوب أقوی و أصح.

و ذکر الأکثر فیهما تشهدا خفیفا کما ورد فی الروایه و اختلف فی أن کونه خفیفا هل هو علی الرخصه أو العزیمه و الأحوط رعایه الخفه و ذکر الأصحاب الخفیف هکذا أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله اللهم صل علی محمد و آل محمد.

ثم الظاهر من التسلیم ما ینصرف به من الصلاه و ذکر أبو الصلاح أنه ینصرف بالتسلیم علی محمد صلی الله علیه و آله و لا یعلم له وجه و ذکر جماعه من الأصحاب أنه یجب فیهما ما یجب فی سجود الصلاه من الجلوس و ستر العوره و الاستقبال و الطمأنینه فیهما و بینهما و الأحوط رعایه جمیع ذلک و إن کان فی إثباتها من حیث الدلیل إشکال.

و العجب أن أکثر من توقف فی وجوبها فی سجود التلاوه جزموا بها هاهنا مع أن الاستدلال بأن المتبادر فی عرف الشرع من السجود ما یشتمل علی ذلک مشترک بینهما و لا خلاف فی وجوب النیه فیهما.

و ذکر الشیخ تکبیرا قبلهما و ذهب بعض الأصحاب إلی استحبابه

وَ احْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُوَثَّقِ عَنْ عَمَّارٍ(2) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ هَلْ فِیهِمَا تَسْبِیحٌ أَوْ تَکْبِیرٌ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُمَا سَجْدَتَانِ فَقَطْ فَإِنْ کَانَ الَّذِی سَهَا هُوَ الْإِمَامَ کَبَّرَ إِذَا سَجَدَ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِیَعْلَمَ مَنْ خَلْفَهُ أَنَّهُ قَدْ سَهَا وَ لَیْسَ



---

1- 1. التهذیب ج 1 ص 191، و سیأتی متنه.

2- 2. الفقيه ج 1 ص 226.

عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ فِيهِمَا وَ لَا فِيهِمَا تَشَهُّدٌ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ.

و كلام الشيخ يحتمل الوجوب و الاستحباب و ذهب أكثر العامه إلى الوجوب و الخبر يدل على رجحانه لخصوص الإمام لا مطلقا.

و يدل على استحباب التكبير للرفع من كل سجده و لم أر به قائلا و الأظهر عدم الوجوب و الاستحباب لغير الإمام و لو كبر الإمام استحبابا كان حسنا.

و أما ما تضمنه من كون السجدتين بعد التسليم فهو المشهور بين الأصحاب مطلقا و نقل فى المبسوط عن بعض الأصحاب أنهما إن كانتا للزياده فمحلهما بعد التسليم و إن كانتا للنقيصه فمحلهما قبله و نسبه فى المعتبر إلى قوم من أصحابنا و هو قول ابن الجنيد على ما فى المختلف.

و نقل فى الذكرى كلام ابن الجنيد ثم قال و ليس فى هذا كله تصريح بما يرويه بعض الأصحاب أن ابن الجنيد قائل بالتفصيل نعم هو مذهب أبى حنيفه من العامه.

و نقل المحقق فى الشرائع قولا بأن محلهما قبل التسليم مطلقا و لم أظفر بقائله و الأول أقوى للأخبار الكثيره الداله عليه و ما دل على أنهما قبل التسليم مطلقا أو بالتفصيل محمول على التقيه لما عرفت من أنهما من أقوال المخالفين و قال الصدوق إنى أفتى بها فى حال التقيه.

قوله عليه السلام فاقض الذى فاتک هذا مضمون صحيحه عبد الله بن سنان (1) عن الصادق عليه السلام و حمل على الذكر قبل تجاوز المحل قوله عليه السلام إن كان قال يدل على أن الحدث قبل التشهد مبطل كما هو المشهور و إن الحدث قبل التسليم غير مبطل و إن الصلاه على محمد و آله ليس جزءا للتشهد.

قوله عليه السلام ثم يسجد هذا مخالف للمشهور نعم المفيد فى الغريه أوجب سجدتى السهو على من لم يدر أ زاد ركوعا أو نقصه أو زاد سجده أو نقصها و كان قد تجاوز محلهما و هو غير ما ذكر و يرد عليه أنه إذا لم يدر زاد ركوعا أم نقص



---

1- 1. التهذيب ج 1 ص 236، و قد مر.

إن كان المراد معناه المتبادر فيكون جازما بأنه إما ترک الركوع أصلا أو زاد فيكون جازما بوقوع ما يبطل الصلاه فالظاهر حينئذ وجوب الاستئناف لا سجود السهو إلا أن يحمل النقيصه على النقيصه عن الزياده كما ذكرناه فى تأويل الخبر. قوله عليه السلام يجعل صلاه العصر أقول

هَذَا الْمَضْمُونُ وَرَدَ فِي رِوَايَهِ الْحَلَبِيِ (1) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْأُولَى حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ قَالَ فَلْيَجْعَلْ صَلَاتَهُ الَّتِى صَلَّى الْأُولَى ثُمَّ لْيَسْتَأْنِفِ الْعَصْرَ.

وَ فِى صَحِيحَهِ زُرَارَهَ(2)

عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنْ نَسِيتَ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِى الصَّلَاهِ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِکَ مِنْهَا فَانْوِهَا الْأُولَى ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ فَإِنَّمَا هِیَ أَرْبَعٌ مَكَانَ أَرْبَعٍ.

و حملها الشيخ و غيره على الذكر فى أثناء الصلاه قال فى الخلاف قوله عليه السلام أو بعد فراغک منها المراد ما قارب الفراغ و لو قبل التسليم و لا يخفى بعد هذا الحمل.

و المشهور بين الأصحاب أنه إن صلى اللاحقه قبل السابقه فذكر فى أثنائها قبل تجاوز وقت العدول يعدل النيه إلى السابقه و إلا يتم و يأتى بالسابقه إن كان فى الوقت المشترک و كذا إن ذكر بعد الفراغ و لو كان فى الوقت المختص بالأولى تبطل صلاته و يأتى بها بعد الإتيان بالسابقه بناء على القول بالاختصاص و على القول بعدمه يعدل فى وقت العدول و يصح بعده و بعد الفراغ

مطلقا من غير عدول و يشكل ترک هذه الأخبار و ارتكاب التأويلات البعيده فيها من غير معارض و لعل الأحوط العدول ثم الإتيان بهما على الترتيب.

و لنذكر سائر ما قيل فيه بوجوب سجود السهو مما ذكروا فيه وفاقا و خلافا و هى تسعه مواضع الأول الكلام و الثانى السلام فى غير محله و الثالث الشک بين الأربع و الخمس على المشهور و بين الأربع و ما زاد أيضا على مذهب ابن أبى عقيل

1- 1. التهذيب ج 1 ص 212.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 300 فى حديث طويل.

الرابع نسيان السجده و ذكرها بعد تجاوز المحل الخامس نسيان التشهد و ذكره بعد تجاوز المحل السادس الشك بين الثلاث و الأربع مع غلبه الظن على الأربع فإنه قال الصدوق فيه بوجوب سجود السهو و فی الذكرى نسب إلى الصدوقين القول بوجوبه فی كل شک ظن الأكثر و بنى عليه كما سيأتى و قد مر الكلام فی جميع ذلک مع نوع من التفصيل.

السابع القيام فی موضع القعود و بالعكس ذهب إلى وجوب سجود السهو فيهما الصدوق و السيد و سلار و أبو الصلاح و ابن البراج و ابن حمزه و ابن إدريس و العلامه.

وَ احْتَجُّوا بِرِوَايَهِ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ (1) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَسْهُو فِی الصَّلَاهِ وَ أَنَا خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ فَإِذَا سَلَّمَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَ لَا تَهُبَّ.

وَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِ (2)

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ السَّهْوِ مَا يَجِبُ فِيهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَقُمْتَ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقُومَ فَقَعَدْتَ أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَقْرَأَ فَسَبَّحْتَ أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تُسَبِّحَ فَقَرَأْتَ فَعَلَيْکَ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

وَ بِمَا رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُ (3)

فِی الصَّحِيحِ عَلَى الظَّاهِرِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فَيَقُومُ فِی مَوْضِعِ قُعُودٍ أَوْ يَقْعُدُ فِی حَالِ قِيَامٍ قَالَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ هُمَا الْمُرْغِمَتَانِ يُرْغِمَانِ الشَّيْطَانَ.

و يضعف خبر عمار إن فی آخر الخبر ما ينافی هذا حيث قال و عن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئا أو يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشی ء.

و هذا التفصيل لم يقل به أحد و ما فيه من التسبيح فی موضع القراءه يحتمل أن يكون المراد به إذا ذكره فی موضع القراءه و قرأ فيكون السجود لزياده التسبيح أو بعد



---

1- 1. التهذيب ج 1 ص 237.

2- 2. التهذيب ج 1 ص 237.
3- 3. الکافی ج 3 ص 357.

تجاوز المحل فيكون لنقصان القراءه أو للتسبيح فى غير المحل أيضا فإنه بمنزله الزياده.

و أما القراءه فى موضع التسبيح فإنما تكون فى الأخيرتين و قد أجمعوا على التخيير فيهما بين الحمد و التسبيح (1)

فلا وجه لسجود السهو.

إلا أن يحمل على تسبيح الركوع و السجود كما قال الشيخ فى الخلاف نقلا عن الشافعى سجود السهو يجب لأحد أمرين لزياده فيها أو نقصان فالزياده ضربان قول و فعل فالقول أن يسلم ساهيا فى غير موضعه أو يتكلم ساهيا و أن يقرأ فى ركوعه و سجوده فى غير موضع القراءه إلى آخر ما قال.

وَ عُورِضَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ بِمَا فِى مُوَثَّقَهِ(2) سَمَاعَهَ: مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

و بالأخبار الكثيره الداله على أن ناسى السجود أو التشهد إذا ذكرهما قبل الركوع يأتى بهما من غير سجود و لا يبعد أن يكون عندهم كل من الصورتين مستثنى من تلك القاعده إذ ظاهر كلام أكثر القائلين بتلك القاعده اختصاص السجود فى الصورتين بما إذا ذكرهما بعد الركوع و بالجمله الحكم بالوجوب لا يخلو من إشكال و لا يبعد حمل الخبر على الاستحباب و إن كان الأحوط عدم الترك.

الثامن وجوب السجدتين لكل زياده و نقيصه فى الصلاه ذهب إليه العلامه و نقله الشيخ فى الخلاف عن بعض الأصحاب و يظهر منه فى المبسوط أن قولهم شامل لزياده المستحبات و نقصانها أيضا و ظاهر العلامه أنه لا يقول به فى المستحبات و قال ابن الجنيد فى خصوص القنوت إن تركه يوجبهما و قال أبو الصلاح فى لحن القراءه سهوا إنه يوجبهما.

احْتَجُّوا بِرِوَايَهِ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ(3) عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَسْجُدُ



---

1- 1. قد عرفت فى ج 85 ص 85 أن التسبيح متعين.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 235 فى حديث.

3- 3. التهذيب ج 1 ص 179.

سَجْدَتَیِ السَّهْوِ لِکُلِّ زِیَادَهٍ تَدْخُلُ عَلَیْکَ أَوْ نُقْصَانٍ.

و ببعض محتملات الأخبار المتقدمه فی الشک بین الأربع و الخمس و قد عرفت عدم دلاله الأخبار و الاستدلال بالاحتمالات البعیده غیر موجه و خبر سفیان مجهول و یعارضه أخبار کثیره صحیحه و معتبره داله علی عدم وجوبهما فی کثیر من الزیاده و النقصان فی الصلاه.

نعم لو قیل بالاستحباب فی غیر تلک المواضع لم یکن بعیدا و إن کان الظاهر حمل الأخبار علی التقیه لاشتهارها روایه و فتوی بین العامه.

التاسع ذهب العلامه إلی وجوب سجدتی السهو لکل شک فی زیاده أو نقیصه و هو ظاهر ما نقله الشیخ فی الخلاف عن بعض الأصحاب و کلام الصدوق فی الفقیه یحتمله و ذهب المفید فی بعض مسائله إلی وجوبهما إن لم یدر أ زاد سجده أو نقص سجده أو زاد رکوعا أو نقص رکوعا و لم یتیقن ذلک و کان الشک بعد تقضی وقته و المشهور عدم الوجوب.

وَ احْتَجَّ الْأَوَّلُونَ بِصَحِیحَهِ الْفُضَیْلِ (1): أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ مَنْ یَحْفَظْ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَیْسَ عَلَیْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَی مَنْ لَمْ یَدْرِ أَ زَادَ فِی صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ.

وَ قَرِیبٌ مِنْهُ مُوَثَّقَهُ(2)

سَمَاعَهَ وَ قَدْ مَرَّ قُرْبُ هَذَا الِاحْتِمَالِ فِی صَحِیحَهِ(3)

الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّیْتَ أَمْ خَمْساً أَمْ نَقَصْتَ أَمْ زِدْتَ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ وَ اسْجُدْ سَجْدَتَیْنِ بِغَیْرِ رُکُوعٍ وَ لَا قِرَاءَهٍ تَتَشَهَّدُ فِیهِمَا تَشَهُّداً خَفِیفاً.

بأن یکون أم فی قوله أم نقصت بمعنی أو فیکون من عطف أحد الشقین علی الآخر بقرینه أن الشک بین الأربع و الخمس مستقل فی إیجاب السجدتین فلا فائده فی ضم غیرهما إلیهما و ظاهره أعم من الرکعات و الأفعال و لا باعث علی التخصیص بالرکعات.



---

1- 1. الفقیه ج 1 ص 230.

2- 2. قد مر ذكره.
3- 3. راجع ص 206 فيما سبق.

و یعارضها الأخبار الداله علی أن بعد التجاوز عن المحل لا یعتنی بالشک و غیرها فلا یبعد الحمل علی الاستحباب و إن کان القول بالوجوب لا یخلو من قوه و الاحتیاط یوجب عدم الترک.

ثم اعلم أن الظاهر من الأخبار و الأقوال أن یکون شکه مترددا بین الزیاده عن الوظیفه المقرره و النقصان عنها من غیر احتمال المساواه و إلا لقال زدت أم لم تزد أو نقصت أم لم تنقص فیکون حینئذ جازما بوقوع ما یوجب سجود السهو من الزیاده أو النقصان فیؤیده خبر سفیان أیضا و یکون القائلون بهذا القول أیضا قائلین به و أما الشک فی الرکوع الذی قال به المفید فالظاهر فیه البطلان کما عرفت.

فوائد الأولی اختلف الأصحاب فی تعدد السجود بتعدد الأسباب فذهب العلامه و جماعه من المتأخرین إلی عدم التداخل مطلقا و اختار الشیخ فی المبسوط التداخل مطلقا و جعل التعدد أحوط و فصل ابن إدریس فحکم بالتداخل مع تجانس الأسباب کتعدد الکلام أو تعدد السجود و بعدمه مع عدم التجانس.

و ما اختاره الشیخ أقوی لحصول الامتثال بالواحد و لما روی بأسانید إذا اجتمعت لله علیک حقوق کفاک حق واحد.

الثانیه المشهور بین الأصحاب وجوبهما علی الفور و استدل بکون الأمر للفور و هو ممنوع و بالأخبار الداله علی إیقاعهما جالسا قبل التکلم و یرد علیه أنها لا تدل إلا علی وجوب إیقاعهما قبل الکلام و لا تلازم بینه و بین الفوریه بل یمکن المناقشه فی الوجوب أیضا إذ یمکن أن یکون القید للاستحباب لکن الوجوب منها أظهر و ظاهر الشهید فی الألفیه الاستحباب و أما تحریم سائر المنافیات کما ذکره جماعه من الأصحاب فلا یستفاد منها و ظاهر العلامه فی النهایه استحباب الفور و الدلائل علیه کثیره من الآیات و الأخبار الداله علی المسارعه إلی الخیرات و علی الأخذ بالأحوط.

الثالثه ذهب جماعه من الأصحاب إلی وجوب إیقاعهما فی وقت الصلاه

التی لزمتا بسببها و لم یذکروا له دلیلا مقنعا و ظاهر الألفیه الاستحباب و ظاهر أکثر الأصحاب الاتفاق علی أنه لو أخل بالفور أو الوقت أو تکلم عمدا أو سهوا لا تبطل الصلاه و لا یسقط السجود إذ لا دلیل یدل علی اشتراط الصلاه به.

وَ یَدُلُّ عَلَیْهِ خَبَرُ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِ (1) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی الرَّجُلِ یَنْسَی سَجْدَتَیِ السَّهْوِ قَالَ یَسْجُدُهُمَا مَتَی ذَکَرَ.

وَ رِوَایَهٌ أُخْرَی مِنْهُ (2)

عَنْهُ علیه السلام: عَنِ الرَّجُلِ یَسْهُو فِی صَلَاتِهِ فَلَا یَذْکُرُ ذَلِکَ حَتَّی صَلَّی الْفَجْرَ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ لَا یَسْجُدْ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ یَذْهَبَ شُعَاعُهَا.

لکن الروایتان وردتا فی النسیان و ظاهر الأخیر وقوع السهو فی الصلاه السابقه علی الفجر و یمکن أن یقال لما صار السجود قضاء زال عنه الفوریه أو التأخیر قبل التذکر کان لمانع عقلی و بعده لمانع شرعی لکن المشهور بین الأصحاب عدم کراهه سجود السهو و التلاوه و الشکر فی هذه الأوقات بل لا قائل بکراهتها ظاهرا.

الرابعه قال الشیخ فی الخلاف سجود السهو شرط فی صحه الصلاه و هذا مذهب مالک و به قال الکرخی من أصحاب أبی حنیفه إلا أنه قال لیس بشرط فی صحه الصلاه و قال الشافعی هو مسنون غیر واجب و به قال أکثر أصحاب أبی حنیفه.

دلیلنا أنه مأمور بالسجود فی المواضع التی قدمناها و الأمر یقتضی الوجوب فمن حمله علی الندب فعلیه الدلاله و أیضا لا خلاف فی أن من أتی به صلاته ماضیه و ذمته بریئه و إذا لم یأت به الخلاف فالاحتیاط یقتضی ما قلناه انتهی.

و لا یخفی أن دلائله إنما تدل علی الوجوب و أما اشتراط صحه الصلاه به فهو ممنوع.

ثم إن کلامه فی الاشتراط مجمل یحتمل أن یکون مراده أنه لو أخل بالفور تبطل الصلاه أو أنه لو أخل به فی الوقت تبطل أو أنه لو تکلم قبله أو فعل

منافیا من منافیات الصلاه تبطل أو أنه لو أخل به فی تمام العمر تبطل صلاته فیجب علی

ص: 228

---

1- 1. التهذیب ج 1 ص 237.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 237.

الولی حینئذ قضاؤها.

ثم قال فی الخلاف بعد ذلک بلا فاصله من نسی سجدتی السهو ثم ذکر فعلیه إعادتهما تطاولت المده أو لم تطل ثم نقل عن بعض العامه القول بالسقوط من التطاول و حکم العلامه فی المختلف بالتناقض بین کلامیه و لا تناقض إذ یمکن أن یکون مراده فی الأول العمد و فی الثانی السهو أو فی الأول تمام العمر و الأول أظهر.

و قال العلامه فی النهایه علی ما اخترناه من أنه خارج الصلاه فکذلک ینبغی أن یأتی به علی الفور فإن طال الفصل سجد و لو خرج وقت الصلاه فکذلک و هل یکون قضاء الأقرب ذلک و هل تبطل الصلاه لو کان عن نقصان أو مطلقا أو لا تبطل مطلقا الأقرب الأخیر و إذا سجد بعد طول الفصل أعاد الصلاه انتهی و لا یخفی ما فی کلامه رحمه الله علیه هنا من الاضطراب و لعل بعض الاحتمالات المذکوره من أقوال المخالفین.

الخامسه ذکر جماعه من الأصحاب أنه مع تقضی وقت الصلاه ینوی للسجده القضاء کما ذکر فی النهایه و کذا إذا کان السجود لصلاه القضاء و ربما یقال أنه بعد التکلم ینوی القضاء لورود التوقیت بذلک فی الخبر و یظهر من بعضهم أن بعد وقوع کل مناف یصیر قضاء و الأحوط عدم تعیین الأداء و القضاء مطلقا لعدم الدلیل علی أصله و لا علی وجوب نیه الوجه فی مثله و إن ثبت فی أصل الصلاه مع أنه فیها أیضا غیر ثابت و الأحوط مع تعدد الأسباب و القول بعدم التداخل تعیین نیه السبب کما ذکره الأکثر.

«32»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا شَکَّ بَعْدَ مَا صَلَّی فَلَمْ یَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّی أَوْ أَرْبَعاً وَ کَانَ یَقِینُهُ حِینَ انْصَرَفَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ لَمْ یُعِدْ وَ کَانَ حِینَ انْصَرَفَ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَی الْحِفْظِ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِکَ (1).



---

1- 1. السرائر: 478.

بیان: یدل علی أنه لا یعتبر الشک بعد الصلاه و لا خلاف فیه بین الأصحاب

«33»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنَ النَّوَادِرِ لِابْنِ مَحْبُوبٍ أَیْضاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنِ الْفُضَیْلِ قَالَ: ذَکَرْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام السَّهْوَ فَقَالَ وَ یَنْفَلِتُ مِنْ ذَلِکَ أَحَدٌ رُبَّمَا أَقْعَدْتُ الْخَادِمَ خَلْفِی یَحْفَظُ عَلَیَّ صَلَاتِی (1).

بیان: لعله محمول علی أنه علیه السلام کان یفعل ذلک لتعلیم الناس و ظاهره موافق لمذهب الصدوق و یدل علی استحباب تعیین أحد لمن خاف السهو أو الشک و علی جواز الاعتماد علی الغیر حتی فی الأولیین.

«34»- السَّرَائِرُ، مِنَ الْکِتَابِ الْمَذْکُورِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ یَسْهُو عَنِ الْقِرَاءَهِ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ فَیَذْکُرُ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ أَنَّهُ لَمْ یَقْرَأْ قَالَ أَتَمَّ الرُّکُوعَ وَ السُّجُودَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنِّی أَکْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِی أَوَّلَهَا(2).

«35»- فَلَاحُ السَّائِلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: شَکَوْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام السَّهْوَ فِی الْمَغْرِبِ فَقَالَ صَلِّهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ فَفَعَلْتُ ذَلِکَ فَذَهَبَ ذَلِکَ عَنِّی (3).

«36»- الْمُقْنِعُ (4): إِذَا لَمْ تَدْرِ وَاحِدَهً صَلَّیْتَ أَمِ اثْنَتَیْنِ فَأَعِدِ الصَّلَاهَ وَ رُوِیَ ابْنِ عَلَی رَکْعَهٍ وَ إِذَا شَکَکْتَ فِی الْفَجْرِ فَأَعِدْ وَ إِذَا شَکَکْتَ فِی الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَ رُوِیَ إِذَا شَکَکْتَ فِی الْمَغْرِبِ وَ لَمْ تَدْرِ وَاحِدَهً صَلَّیْتَ أَمِ اثْنَتَیْنِ فَسَلِّمْ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ رَکْعَهً وَ إِنْ شَکَکْتَ فِی الْمَغْرِبِ فَلَمْ تَدْرِ فِی ثَلَاثٍ أَنْتَ أَمْ فِی أَرْبَعٍ وَ قَدْ أَحْرَزْتَ الِاثْنَتَیْنِ فِی نَفْسِکَ وَ أَنْتَ فِی



---

1- 1. السرائر: 478.
2- 2. السرائر: 476.
3- 3. فلاح السائل: 229.
4- 4. المقنع باب السهو فی الصلاه، و قد مر بعض مسائلها.

شَکٍّ مِنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ فَأَضِفْ إِلَيْهَا رَکْعَةً أُخْرَى وَ لَا تَعْتَدَّ بِالشَّکِّ فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَى الثَّالِثَهِ فَسَلِّمْ وَ صَلِّ رَکْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَمَّنْ لَا يَدْرِی اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ قِيلَ وَ أَيْنَ مَا رُوِیَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْفَقِيهُ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ(1) قَالَ إِنَّمَا ذَلِکَ فِی الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ وَ رُوِیَ عَنْ بَعْضِهِمْ يَبْنِی عَلَى الَّذِی ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَيْهِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ وَ يَتَشَهَّدُ لَهُمَا تَشَهُّداً خَفِيفاً فَإِنْ لَمْ تَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً فَأَعِدِ الصَّلَاةَ وَ رُوِیَ سَلِّمْ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ رَکْعَتَيْنِ وَ لَا تَتَکَلَّمْ وَ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْکِتَابِ فَإِنْ کُنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ کَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً وَ إِنْ کُنْتَ صَلَّيْتَ رَکْعَتَيْنِ کَانَتَا تَمَامَ الْأَرْبَعِ رَکَعَاتٍ وَ إِنْ تَکَلَّمْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ وَ إِنْ لَمْ تَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً وَ ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَى الثَّالِثَهِ فَأَضِفْ إِلَيْهَا الرَّابِعَهَ وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَى الرَّابِعَهِ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ وَ اسْجُدْ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ إِنْ کَانَ ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَى الرَّابِعَهِ فَصَلِّ رَکْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ جَالِساً فَإِنْ کُنْتَ صَلَّيْتَ ثَلَاثاً کَانَتَا هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَ إِنْ کُنْتَ صَلَّيْتَ (2) أَرْبَعاً کَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً وَ کَذَلِکَ إِنْ لَمْ تَدْرِ زِدْتَ أَمْ نَقَصْتَ وَ فِی رِوَايَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَى الثَّالِثَهِ فَصَلِّ رَکْعَةً وَ اسْجُدْ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ بِغَيْرِ قِرَاءَهٍ وَ إِنِ اعْتَدَلَ وَهْمُکَ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ رَکْعَةً(3)

مِنْ قِيَامٍ وَ إِلَّا رَکْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُکَ مَرَّةً إِلَى ثَلَاثٍ وَ مَرَّةً إِلَى أَرْبَعٍ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ وَ صَلِّ

رَکْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَ إِنْ لَمْ تَدْرِ کَمْ صَلَّيْتَ وَ لَمْ يَذْهَبْ وَهْمُکَ إِلَى شَیْ ءٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ صَلَّيْتَ



---

1- 1. ما بين العلامتين ساقط عن الأصل و هكذا طبعه الكمبانىّ.
2- 2. ما بين العلامتين ساقط عن الأصل و هكذا طبعه الكمبانىّ.
3- 3. ما بين العلامتين ساقط عن ط الكمبانىّ.

رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ قُمْتَ فَذَهَبْتَ فِی حَاجَهٍ لَکَ فَأَعِدِ الصَّلَاهَ وَ لَا تَبْنِ عَلَی رَکْعَتَیْنِ وَ قِیلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَلَّی رَکْعَتَیْنِ وَ بَنَی عَلَیْهِمَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمْ یَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ وَ إِنْ صَلَّیْتَ رَکْعَتَیْنِ مِنَ الْمَکْتُوبَهِ ثُمَّ نَسِیتَ فَقُمْتَ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ فِیهِمَا فَاجْلِسْ مَا لَمْ تَرْکَعْ فَإِنْ لَمْ تَذْکُرْ حَتَّی رَکَعْتَ فَامْضِ فِی صَلَاتِکَ فَإِذَا سَلَّمْتَ سَجَدْتَ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ فِی رِوَایَهِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ وَ فِی رِوَایَهِ زُرَارَهَ لَیْسَ عَلَیْکَ شَیْ ءٌ فَإِنْ تَکَلَّمْتَ فِی صَلَاتِکَ نَاسِیاً فَقُلْتَ أَقِیمُوا صُفُوفَکُمْ فَأَتِمَّ صَلَاتَکَ وَ اسْجُدْ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ وَ إِنْ تَکَلَّمْتَ فِی صَلَاتِکَ مُتَعَمِّداً فَأَعِدِ الصَّلَاهَ وَ إِنْ رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ السَّجْدَهِ الثَّانِیَهِ فِی الرَّکْعَهِ الرَّابِعَهِ فَأَحْدَثْتَ فَإِنْ کُنْتَ قُلْتَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُکَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ أَمَّا صَلَاتُکَ فَقَدْ مَضَتْ وَ إِنَّمَا التَّشَهُّدُ سُنَّهٌ فِی الصَّلَاهِ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ عُدْ إِلَی مَجْلِسِکَ فَتَشَهَّدْ وَ إِنْ نَسِیتَ التَّسْلِیمَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَجْزَأَکَ تَسْلِیمُ الْإِمَامِ وَ اعْلَمْ أَنَّ السَّهْوَ الَّذِی یَجِبُ فِیهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ إِذَا سَهَوْتَ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأُخْرَاوَیْنِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا سَهْوَ فِی النَّافِلَهِ وَ إِذَا سَجَدْتَ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ فَقُلْ فِیهِمَا بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ أَیُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ (1).

إیضاح: قوله و روی إذا شککت أقول

رَوَی الشَّیْخُ فِی الْمُوَثَّقِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِ (2) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ شَکَّ فِی الْمَغْرِبِ فَلَمْ یَدْرِ رَکْعَتَیْنِ صَلَّی أَمْ ثَلَاثَهً قَالَ یُسَلِّمُ ثُمَّ یَقُومُ فَیُضِیفُ إِلَیْهَا رَکْعَهً ثُمَّ قَالَ هَذَا وَ اللَّهِ مِمَّا لَا یُقْضَی أَبَداً.



---

1- 1. المقنع باب السهو فی الصلاه بحذف بعض الفروع.

2- 2. التهذیب ج 1 ص 187، و قوله علیه السّلام« هذا و اللّه ممّا لا یقضی أبدا» صریح فی التقیه فان معنی لا یقضی أی لا یحکم به کما هو واضح خصوصا بقرینه القسم و هو أصل فی کلماتهم علیهم السّلام حیث یتقون علی أنفسهم أو علی السائل.

و أجيب عنه بالطعن فى السند لاشتماله على الفطحيه و بأنه لم يقل به أحد لعدم انطباقه على التفصيل المنقول من الصدوق و لا على ما نقل عنه من البناء على الأقل و الشيخ نقل الإجماع على ترک العمل به.

و أقول يمكن حمل التسليم على التسليم المستحب فيكون المراد به البناء على الأقل و كان الأصحاب حملوه على هذا حيث نسبوا إليه البناء على الأقل

لَكِنْ يُنَافِيهِ مَا رَوَى الشَّيْخُ بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ عَمَّارٍ(1) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ صَلَّى الْفَجْرَ رَكْعَتَيْنِ أَوْ رَكْعَةً قَالَ يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّی رَكْعَةً فَإِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ هَذِهِ تَطَوُّعاً وَ إِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَةً كَانَتْ هَذِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ.

قُلْتُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً قَالَ يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّی رَكْعَةً فَإِنْ كَانَ صَلَّى ثَلَاثاً كَانَتْ هَذِهِ تَطَوُّعاً وَ إِنْ كَانَ صَلَّى اثْنَتَيْنِ كَانَتْ هَذِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ وَ هَذَا وَ اللَّهِ مِمَّا لَا يُقْضَى أَبَداً.

فإن حمل هذه على البناء على الأقل فى غايه البعد و الشيخ حملهما تاره على نافله الفجر و المغرب و أخرى على من شک ثم غلب على ظنه الأكثر و تكون إضافه الركعه على الاستحباب.

و الأخير لا يخلو من وجه و أما الأول ففى غايه البعد لأنه إن بنى على الأقل فلا وجه للتشهد فى الفجر و لا للركعه فى المغرب بل كان عليه أن يضيف إليها ركعتين و إن بنى على الأكثر فلا وجه لإضافه الركعه فى الفجر و لا للتشهد فى المغرب مع أن قوله عليه السلام فإن كان صلى ثلاثا كانت هذه تطوعا إلى آخر الكلام يأبى عن ذلک.

و بالجمله يشكل التعويل على هذا الخبر الذى راويه عمار الذى قل أن يكون



---

1- 1. التهذيب ج 1 ص 187، و هذا الحديث أيضا كسابقه من حيث اشتماله على دليل الاتقاء، و أزيدک أن مبنى العتره عليهم السّلام فى أمثال هذه

الموارد: الصلاه برکعتین و أربع سجدات لتصح کونها نافله، و أمّا رکعه واحده عن قیام، فهو دلیل علی خلاف المذهب کما کان فی سابقه.

خبر من أخباره خاليا من تشويش و اضطراب فى اللفظ و المعنى و ترک الأخبار الکثيره الصحيحه الداله على البطلان و إلا لکان يمکن القول بالتخيير.

قوله فلم تدر فى ثلاث يمکن حمله على الشک قائما بقرينه قوله و قد أحرزت الاثنتين فيکون المراد بإضافه الرکعه إتمامها فيکون موافقا لما نسب إليه من البناء على الأقل و إن حمل على بعد تمام الرکعه فيمکن حمل الرکعه على صلاه الاحتياط بعد التسليم لاحتمال الزياده لتکون مع الزائده رکعتين نافله کما أن الرکعتين جالسا بعد ذلک لذلک و هو أيضا خلاف المشهور و إنما نسب إلى الصدوق القول به و المشهور العمل بالظن من غير احتياط.

قال الشهيد فى اللمعه أوجب الصدوق الاحتياط برکعتين جالسا لو شک فى المغرب بين الاثنتين و ذهب وهمه إلى الثالثه عملا بروايه عمار الساباطى عن الصادق عليه السلام و هو فطحى.

قوله عليه السلام يعيد الصلاه حمل على ما قبل إکمال الرکعتين کما عرفت.

قوله عليه السلام يبنى إلى آخره سجود السهو مع البناء على الظن مطلقا خلاف المشهور و لم ينسب إلى الصدوق إلا السجود للبناء على الأکثر قال فى الذکرى لو ظن الأکثر بنى عليه لما سلف و لا تجب معه سجدتا السهو للأصل و لعدم ذکرهما فى أحاديث الاحتياط هنا و لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجه و أوجبهما الصدوقان

وَ لَعَلَّهُ لِرِوَايَهِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ(1) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَى التَّمَامِ أَبَداً فِی کُلِّ صَلَاهٍ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بِغَيْرِ رُکُوعٍ.

و حملت على الاستحباب انتهى.

و أقول الخبر لا يدل على مطلق البناء على الأکثر بل إذا کان ظنه متعلقا بتمام الصلاه کالشک بين الثلاث و الأربع إذا ظن الأربع و قد مضت الروايه الصحيحه فيه و يمکن أن يقال بعد البناء على الظن و إتمام الصلاه فى سائر الشکوک

1- 1. التهذيب ج 1 ص 187، و بعده:« أ فهمت؟ قلت: نعم» و فى استفهامه عليه السلام فى القلب منه شى ء.

يصدق أنه يذهب وهمه إلى التمام.

قوله و إن تكلمت أى فى أصل الصلاه أو فى صلاه الاحتياط أو بين صلاه الاحتياط و أصل الصلاه و الأخير أظهر فيدل على حرمه الكلام فيما بينهما بل إنه فى حكم الصلاه فتبطل الصلاه بوقوع مبطل بينهما كما ذهب إليه جماعه و قد مر القول فيه.

و احتج فى المختلف بهذا الخبر عليه و أورد عليه بالقدح فى السند و أن ترتب سجود السهو لا يدل على التحريم فقد ذهب جماعه من الأصحاب بوجوب السجود لترک المستحبات و زيادتها و لو سلم فالتحريم لا يوجب البطلان.

و أما روايه أبى بصير فغير موجود فيما عندنا من الكتب و يحتمل أن تكون هى ما مر من موثقه أبى بصير التى تكلمنا عليها فى الشك بين الأربع و الخمس و الظاهر أنها روايه أخرى و مع غلبه الظن الحكم بصلاه الاحتياط لم ينسب إلى أحد و إن كان ظاهر الصدوق هنا تجويزه و يمكن حمله على الاستحباب.

و قوله كذلک إن لم تدر يمكن حمله على الشك بين الأربع و الخمس فيكون موافقا لما اختاره من صلاه الاحتياط فى ذلک أو على الشک بين الثلاث و الخمس أو الثلاث و الأربع و الخمس فالصلاه لاحتمال الثلاث و سجدتا السهو مع ظن الأقل لاحتمال الزياده و لم أر به قائلا و يمكن حمله على الاستحباب.

و قوله فإن ذهب وهمک يوهم تكرارا و لعله من كلامه أورده بعد الروايه قوله و لا تبن على الركعتين هذا مخالف لما نسب إليه كما مر.

«37»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا قَالَ الْعَبْدُ فِى التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَ هُوَ جَالِسٌ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ- وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيها وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِى الْقُبُورِ ثُمَّ أَحْدَثَ حَدَثاً فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ (1).

---

1- 1. الخصال ج 2 ص 166.

«38»- مِشْكَاهُ الْأَنْوَارِ، عَنِ السَّكُونِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِذَا خِفْتَ حَدِیثَ النَّفْسِ فِی الصَّلَاهِ فَاطْعُنْ فَخِذَکَ الْیُسْرَی بِیَدِکَ الْیُمْنَی ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ تَوَکَّلْتُ عَلَی اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِیعِ الْعَلِیمِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ (1).

«39»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَهَا عَنْ تَکْبِیرَهِ الْإِحْرَامِ أَعَادَ الصَّلَاهَ(2).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: فِیمَنْ شَکَّ فِی الرُّکُوعِ وَ هُوَ فِی الصَّلَاهِ قَالَ یَرْکَعُ وَ یَسْجُدُ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ(3).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی فَیَشُکُّ فِی وَاحِدَهٍ هُوَ أَوْ فِی اثْنَتَیْنِ قَالَ إِنْ کَانَ جَلَسَ وَ تَشَهَّدَ فَالتَّشَهُّدُ حَائِلٌ إِلَّا أَنْ یَسْتَیْقِنَ أَنَّهُ لَمْ یُصَلِّ غَیْرَ وَاحِدَهٍ فَیَقُومُ فَیُصَلِّی ثَانِیَهً وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ بَنَی عَلَی الْیَقِینِ وَ عَلَیْهِ فِی ذَلِکَ کُلِّهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ إِنْ شَکَّ فَلَمْ یَدْرِ اثْنَتَیْنِ صَلَّی أَمْ ثَلَاثاً بَنَی عَلَی الْیَقِینِ مِمَّا یَذْهَبُ وَهْمُهُ إِلَیْهِ وَ إِنْ شَکَّ وَ لَمْ یَدْرِ أَ ثَلَاثاً صَلَّی أَمْ أَرْبَعاً فَإِنَّهُ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ جَالِساً بَعْدَ أَنْ یُسَلِّمَ فَإِنْ کَانَ قَدْ صَلَّی ثَلَاثاً کَانَتَا هَاتَانِ الرَّکْعَتَانِ اللَّتَانِ صَلَّاهُمَا جَالِساً مَقَامَ رَکْعَهٍ وَ أَتَمَّ الصَّلَاهَ أَرْبَعاً وَ إِنْ کَانَ قَدْ صَلَّی أَرْبَعاً کَانَتَا نَافِلَهً لَهُ وَ إِنْ شَکَّ فَلَمْ یَدْرِ اثْنَتَیْنِ صَلَّی أَمْ أَرْبَعاً سَلَّمَ وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ یَقْرَأُ فِیهِمَا بِفَاتِحَهِ الْکِتَابِ فَإِنْ کَانَ إِنَّمَا صَلَّی رَکْعَتَیْنِ کَانَتَا تَمَامَ صَلَاتِهِ وَ إِنْ کَانَ قَدْ صَلَّی أَرْبَعاً کَانَتَا نَافِلَهً لَهُ وَ عَلَیْهِ فِی کُلِّ شَیْ ءٍ مِنْ هَذَا أَنْ یَسْجُدَ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَ یَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُّداً خَفِیفاً وَ یُسَلِّمُ وَ مَنْ سَهَا عَنِ الرُّکُوعِ حَتَّی یَسْجُدَ أَعَادَ الصَّلَاهَ وَ مَنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ سَجَدَ بَعْدَ مَا یُسَلِّمُ حِینَ یَذْکُرُ وَ إِنْ سَهَا عَنِ التَّشَهُّدِ سَجَدَ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ وَ مَنْ سَهَا عَنِ التَّسْلِیمِ أَجْزَأَهُ تَسْلِیمُ التَّشَهُّدِ إِذَا قَالَ السَّلَامُ عَلَیْکَ أَیُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ



---

1- 1. مشکاه الأنوار: 247، و رواه فی الفقیه ج 1 ص 224، الکافی ج 3 ص 358.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 188.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 188.

السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ (1).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَهَا عَنِ الْقِرَاءَهِ فِی بَعْضِ الصَّلَاهِ قَرَأَ فِيمَا بَقِیَ مِنْهَا وَ أَجْزَأَهُ ذَلِکَ فَإِنْ نَسِیَ الْقِرَاءَهَ فِيهَا كُلَّهَا وَ أَتَمَّ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ التَّكْبِيرَ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَهٌ فَإِنْ تَرَکَ الْقِرَاءَهَ عَامِداً أَعَادَ الصَّلَاهَ(2).

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَسِیَ أَنْ يَجْلِسَ فِی التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَ قَامَ فِی الثَّالِثَهِ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَجْلِسْ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ جَلَسَ فَتَشَهَّدَ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ رَكَعَ مَضَى فِی صَلَاتِهِ وَ سَجَدَ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ (3).

وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُصَلِّی يَسْهُو فَيُسَلِّمُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَ الصَّلَاهَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله صَلَّى بِالنَّاسِ فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ لَمَّا انْصَرَفَ أَ قَصُرَتِ الصَّلَاهُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَ مَا ذَلِکَ قَالَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لِلنَّاسِ أَ حَقّاً مَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ وَ تَشَهَّدَ تَشَهُّداً خَفِيفاً وَ سَلَّمَ (4).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ نَسِیَ فَزَادَ فِی صَلَاتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ جَلَسَ فِی الرَّابِعَهِ وَ تَشَهَّدَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ وَ إِنْ لَمْ يَجْلِسْ فِی الرَّابِعَهِ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاهَ(5).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ أَ زَادَ فِی صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا سَجَدَ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ(6).

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَکَّ فِی شَیْ ءٍ مِنْ صَلَاتِهِ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنْهُ مَضَى فِی صَلَاتِهِ إِذَا شَکَّ فِی التَّكْبِيرِ بَعْدَ مَا رَكَعَ مَضَى وَ إِنْ شَکَّ فِی الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ مَضَى وَ إِنْ شَکَّ فِی السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ أَوْ جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ مَضَى وَ إِنْ شَکَّ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الصَّلَاهِ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَهٌ وَ هَذَا كُلُّهُ إِذَا شَکَّ وَ لَمْ يَتَيَقَّنْ

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 188.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 189.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 189.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 189.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 189.
6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 189.

فَأَمَّا إِنْ تَيَقَّنَ لَمْ يَمْضِ عَلَى الْخَطَاءِ(1).

وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ يَحْمِلُ عَنْهُ (2) وَ سُئِلَ عَنِ السَّهْوِ فِى النَّافِلَهِ قَالَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَتَطَوَّعُ فِى النَّافِلَهِ بِرَكْعَهٍ أَوْ بِسَجْدَهٍ أَوْ بِمَا شَاءَ(3).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْكُو إِلَيْکَ مَا أَلْقَى مِنَ الْوَسْوَسَهِ فِي صَلَاتِى حَتَّى إِنِّى مَا أَعْقَلُ مَا صَلَّيْتُ مِنْ زِيَادَهٍ وَ لَا نُقْصَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِذَا قُمْتَ فِى الصَّلَاهِ فَاطْعُنْ فِى فَخِذِکَ الْيُسْرَى بِإِصْبَعِکَ الْيُمْنَى الْمُسَبِّحَهِ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ تَوَکَّلْتُ عَلَى اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّ ذَلِکَ يَزْجُرُهُ وَ يَطْرُدُهُ (4).

وَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشُکُّ فِى صَلَاتِهِ قَالَ يُعِيدُ قِيلَ فَإِنَّهُ يَکْثُرُ ذَلِکَ عَلَيْهِ كُلَّمَا أَعَادَ شَکَّ قَالَ يَمْضِى فِى شَکِّهِ وَ قَالَ لَا تُعَوِّدُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِکُمْ نَقْضَ الصَّلَاهِ فَتُطْمِعُوهُ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِکَ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ (5).

بيان: كثير مما ذكر يخالف ما مر محمول على التقيه و قد علم مما مر فلا نطيل الكلام بالتعرض لها.

«40»- الْمُقْنِعُ،: وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا سَهْوَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ هُوَ أَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ أَوْ يَسْهُوَ فَيَتَشَهَّدَ وَ يُسَلِّمَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْإِمَامِ يُصَلِّى بِأَرْبَعَهِ أَنْفُسٍ أَوْ بِخَمْسَهٍ فَيُسَبِّحُ اثْنَانِ عَلَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا ثَلَاثاً وَ يُسَبِّحُ ثَلَاثَهٌ عَلَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا أَرْبَعاً يَقُولُ هَؤُلَاءِ قُومُوا وَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ اقْعُدُوا وَ الْإِمَامُ مَائِلٌ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مُعْتَدِلُ الْوَهْمِ فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ سَهْوَهُ بِإِيقَانٍ مِنْهُمْ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا لَمْ يَسْهُ الْإِمَامُ وَ لَا سَهْوَ فِى السَّهْوِ وَ لَيْسَ فِى الْمَغْرِبِ وَ لَا فِى الْفَجْرِ سَهْوٌ



---

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 189.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 190.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 190.

4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 190.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 190.

وَ لَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ سَهْوٌ وَ لَا سَهْوَ فِی نَافِلَهٍ وَ إِنِ اخْتُلِفَ عَلَی الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ فَعَلَیْهِ وَ عَلَیْهِمْ فِی الِاحْتِیَاطِ الْإِعَادَهُ وَ الْأَخْذُ بِالْجَزْمِ (1).

تحقیق و تبیین

اشاره

اعْلَمْ أَنَّهُ رَوَی الْکُلَیْنِیُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ کَالصَّحِیحِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِ (2)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَیْسَ عَلَی الْإِمَامِ سَهْوٌ وَ لَا عَلَی مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ وَ لَا عَلَی السَّهْوِ سَهْوٌ وَ لَا عَلَی الْإِعَادَهِ إِعَادَهٌ.

وَ الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یُصَلِّی خَلْفَ الْإِمَامِ لَا یَدْرِی کَمْ صَلَّی عَلَیْهِ سَهْوٌ قَالَ لَا(3).

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: الْإِمَامُ یَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَکْبِیرَهَ الِافْتِتَاحِ (4).

وَ رَوَی الشَّیْخُ (5)

وَ الْکُلَیْنِیُ (6) عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ یُصَلِّی بِأَرْبَعَهِ أَنْفُسٍ إِلَی آخِرِ مَا مَرَّ بِرِوَایَهِ الْمُقْنِعِ.

و روی فی الفقیه أیضا مرسلا(7)

إلا أن فی أکثر نسخه مکان قوله بإیقان قوله باتفاق و فی بعضها فعلیه و علیهم فی الاحتیاط و الإعاده الأخذ بالجزم.

قوله یقول هؤلاء قوموا أی بالتسبیح أو بالإشاره.

و اعلم أن السهو یطلق فی الأخبار کثیرا علی الشک و علی ما یشمله و المعنی

1- 1. المقنع: 33.
2- 2. الكافى ج 3 ص 359.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 236.
4- 4. الفقيه ج 1 ص 332.
5- 5. التهذيب ج 1 ص 332.
6- 6. الكافى ج 3 ص 358 و 359.
7- 7. الفقيه ج 1 ص 231.

المشهور و لا ريب فى شمول تلك الأخبار للشك و لا خلاف فى رجوع كل من الإمام و المأموم عند عروض الشك إلى الآخر مع حفظه له فى الجمله سواء كان الشك فى الركعات أو فى الأفعال.

و قوله لا يدرى كم صلى يشمل ما إذا كان الشك موجبا للبطلان للمنفرد كالشك قبل إكمال الركعتين و فى الفجر و المغرب أو كان موجبا للاحتياط كالشك بين الثلاث و الأربع أو لسجود السهو كالشك بين الأربع و الخمس فيدل الجواب على عدم البطلان فى الأول و عدم لزوم الاحتياط فى الثانى و سقوط السجده فى الثالث.

و لا بأس أن نفصل و نوضح ما يستنبط من تلك الأخبار فى فصول.

### الفصل الأول فى بيان حكم شك الإمام و المأموم

اعلم أنه مع شك الإمام أو المأموم أو اختلافهما لا يخلو من أن يكون المأموم واحدا أو متعددا و على كل التقادير لا يخلو من أن يكون المأموم رجلا أو امرأه عادلين أو فاسقين أو صبيا مميزا و على التقادير لا يخلو من أن يكون المأموم (1) أو الإمام متيقنا أو ظانا أو شاكا و على تقدير اشتراك الشك بينهما لا يخلو من أن يكونا موافقين فى الشك أو مخالفين و على تقدير الاختلاف

إما أن يكون بينهما ما به الاشتراک أو لا و على تقدير تعدد المأمومين لا يخلو من أن يكونا متفقين فى الشک و الظن و اليقين أو مختلفين و لنشر إلى جميع تلك الأحكام بعون الله الملک العلام.

فاعلم أن المشهور بين الأصحاب أن فى رجوع الإمام إلى المأموم لا فرق بين كون المأموم ذكرا أو أنثى و لا بين كونه عادلا أو فاسقا و لا بين كونه واحدا أو متعددا مع اتفاقهم و لا بين حصول الظن بقولهم أم لا لإطلاق النصوص المتقدمه فى جميع ذلک و عدم التعرض للتفصيل فى شى ء منها.



---

1- 1. ما بين العلامتين ساقط من ط الكمبانىّ.

و أما مع كون الإمام صبيا مميزا ففيه إشكال و ذهب جماعه إلى قبول قوله للاعتماد على قوله فى كثير من الأحكام كقبول الهديه و إذن الدخول و أمثالهما و لا يخفى ما فيه و الأظهر التمسک فى ذلک أيضا بإطلاق النصوص و إذا حصل الظن بقوله فلا إشكال.

وَ رُبَّمَا يُؤْنَسُ لِهَذَا الْحُكْمِ بِمَا رُوِیَ (1) عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: فِی الرَّجُلِ يَتَّكِلُ عَلَى عَدَدِ صَاحِبَتِهِ فِی الطَّوَافِ أَ يُجْزِيهِ عَنْهَا وَ عَنِ الصَّبِیِّ فَقَالَ نَعَمْ أَ لَا تَرَى أَنَّکَ تَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ.

و فيه نظر لأن الخبر مجمل ذو وجوه لا يمكن الاستدلال به على مثله ببعض الاحتمالات البعيده.

و أما غير المأموم فلا تعويل عليه إلا أن يفيد قوله الظن فيدخل فى عمومات ما ورد فى هذا الباب من التعويل على الظن و أما سائر الصور التى أشرنا إليها فنبين حكمها فى أبحاث.

الأول أن يكون الإمام موقنا و المأموم شاكا فيرجع المأمومون إليه سواء كانوا متفقين فى الشک أو مختلفين إلا أن يكونوا مع شكهم موقنين بخلاف يقين الإمام فينفردون حينئذ.

الثانى أن يكون المأموم موقنا و الإمام شاكا مع اتفاق المأمومين و لا شک حينئذ فى رجوع الإمام إلى يقينهم إلا مع كونه مع شكه موقنا بخلاف يقين المأمومين فالحكم فيه الانفراد كما مر.

الثالث أن يكون الإمام موقنا و المأمومون موقنين بخلافه فلا خلاف حينئذ أنه يرجع كل منهم إلى يقينه سواء اتفق المأمومون فى يقينهم أو اختلفوا.

الرابع أن يكون الإمام شاكا و المأمومون موقنين مع اختلافهم كما هو المفروض فى مرسله يونس و المشهور بين الأصحاب حينئذ وجوب انفراد كل منهم و العمل بما يقتضيه يقينه أو شكه إذ لا يحتمل رجوع المأمومين مع يقينهم إلى شک



---

1- 1. الفقيه ج 2 ص 255.

الإمام و لا رجوع الإمام إلى أحد الفريقين لعدم الترجيح نعم لو حصل له بالقرائن ظن بقول أحدهما يعمل بمقتضى ظنه فلا ينفرد منه الموقن الذى وافقه ظن الإمام و ينفرد الآخر.

و الاحتمال الذى يتوهم فى صوره عدم حصول الظن هو تخيير الإمام بين الرجوع إلى كل من الفريقين لعموم قوله عليه السلام ليس على الإمام سهو لكنه يعارضه ما يظهر من أول المرسله من عدم رجوع الإمام إلى المأمومين إلا مع اتفاقهم لا سيما على نسخه الفقيه من قوله باتفاق منهم مع أنه مؤيد بالشهره و بعمومات العمل بأحكام الشك.

لكن بقى الكلام فى الحكم المستفاد من آخر المرسله المتقدمه لهذه القضيه فأما على ما هو فى كثير من نسخ الفقيه من تقديم العاطف (1) فلا يدل على ما ينافى الحكم المذكور إذ مفادها حينئذ أن على الإمام و على كل من المأمومين فى صوره اختلافهم أن يعمل كل منهم بما يقتضيه شكه أو يقينه من الاحتياط أو الإعاده حتى يحصل له الجزم ببراءه الذمه. و ليس كلامه عليه السلام حينئذ مقصورا على الحكم المسئول عنه حتى يقال لا تلزم الإعاده فى الصوره المزبوره على أحد منهم بل هو حكم عام يشمل هذه الصوره و غيرها و لذا ردد عليه السلام و أبهم فيشمل ما إذا شک الإمام أو بعض المأمومين بين الواحد و الاثنين فيلزمه الإعاده.

و أما على ما هو فى أكثر نسخ الحديث من تأخير العاطف (2) فظاهره وجوب الإعاده على الجميع و هو مخالف لما رجحنا من القول المشهوره.

و يمكن القول باستحباب الإعاده و تخصيص الحكم بالصوره المذكوره بأن يكون المأمومون مخيرين بين العمل بيقينهم و استئناف صلاتهم و كان الاستئناف أولى لهم لمعارضه يقينهم بيقين آخرين مشاركين لهم فى العمل و الإمام مخيرا بين الاستئناف



---

1- 1. يعنى قوله: « فى الاحتياط و الإعاده الاخذ بالجزم».
2- 2. يعنى قوله: « فى الاحتياط الإعاده و الاخذ بالجزم».

و الأخذ بالأكثر مع الاحتياط و كان اختيار الأول له أولى كما يومئ إليه قوله فى الاحتياط.

و إنما حملنا على ذلک لأنه يشكل تخصيص عمومات أحكام اليقين و الشک بهذه الروايه مع إرسالها و ضعف سندها و مخالفتها للمشهور بين الأصحاب و لعل الأحوط فى تلک الصوره انفراد كل منهم و العمل بمقتضى يقينه أو شكه ثم الإعاده.

الخامس يقين المأمومين و اتفاقهم مع ظن الإمام بخلافهم و الأشهر بين الأصحاب حينئذ رجوع الإمام إلى علم المأمومين و مال المحقق الأردبيلى قدس سره فى شرح الإرشاد إلى عمل الإمام بظنه و انفراد المأمومين عنه و الأول أقوى إذ الظاهر من قوله لا سهو على الإمام عدم ترتب أحكام السهو على سهوه و لا يخفى على المتتبع أن فى الأخبار يطلق السهو على ما يشمل الظن كما يظهر من مرسله يونس بل من صحيحه على بن جعفر أيضا و لعل العمل بذلک ثم إعاده كل من الإمام و المأموم أحوط.

ثم اعلم أن الإشكال فى هذه الصوره إنما هو فيما إذا لم يرجع الإمام بعد الاطلاع على يقينهم عن ظنه فلو رجع إلى الشک أو الظن الموافق ليقين المأمومين فلا شک فى رجوعه إليهم.

السادس يقين المأمومين و اختلافهم مع ظن الإمام بخلافهم و الأشهر و الأظهر حينئذ الانفراد و عمل كل بيقينه أو ظنه لما مر فى الرابع و الاحتياط فى تلک الصوره أيضا الإعاده لمرسله يونس و شمول الجواب لتلک الصوره.

السابع اختلاف المأمومين فى اليقين و ظن الإمام بأحدهما فالظاهر أنه يعمل هنا بظنه و يتبعه الموافقون له فى اليقين و ينفرد المخالفون و الأحوط الإعاده للجميع لدخول تلک الصوره فى مرسله يونس سؤالا و جوابا.

الثامن يقين الإمام مع ظن المأمومين بخلافه متفقين أو مختلفين و المشهور فى تلک الصوره أيضا رجوع المأمومين إلى الإمام و توقف فيه أيضا المحقق

الأردبیلی رحمه الله علیه و الأول أقوی لقوله علیه السلام لیس علی المأموم سهو بما مر من التقریر و لعمومات الأخبار الداله علی وجوب متابعه الإمام مطلقا خرج منه الیقین إجماعا فبقی الظن.

و استدل الشهید الثانی نور الله ضریحه علیه بما تقدم من خبر محمد بن سهل (1) إذ یطلق فی الروایات الوهم علی الظن فیدل علی أن الإمام یحمل ظنون من خلفه فلا عبره بظنهم مع یقین الإمام و فیه نظر إذ فی سنده ما عرفت و فی دلالته قصور إذ الظاهر من تلک الروایه أن المراد بالوهم إما السهو أو الأعم منه و من الشک و إن أمکن إراده الأعم منهما و من الظن أیضا لکن یشکل الاستدلال به.

و لعل الإعاده فی تلک الصوره أیضا أحوط لا سیما مع اختلاف المأمومین لإطلاق الجواب فی المرسله المتقدمه أخیرا و إن کان قوله علیه السلام فیها و لیس علی من خلف الإمام سهو إذا لم یسه الإمام یدل علی ما اخترنا کما عرفت.

التاسع ظن الإمام أو المأموم مع شک الآخر فالمشهور بین الأصحاب أنه یرجع الشاک إلی الظان لعموم النصوص الداله علی عدم اعتبار شک المأموم و الإمام و أیضا عموم أخبار متابعه الإمام تدل علی عدم العبره بشک المأموم مع ظن الإمام و لا قائل بالفرق فی ذلک بین الإمام و المأموم و لا معارض فی ذلک إلا ما یتراءی من مرسله یونس من اشتراط الیقین فی المرجوع إلیه و لیس فیه شی ء یکون صریحا فی ذلک سوی ما فی أکثر النسخ من قوله علیه السلام بإیقان و اتفاق نسخ الفقیه علی قوله باتفاق مکانه و مخالفه مدلوله لما هو المشهور بین الأصحاب مع ما عرفت من ضعف السند یضعف الاحتجاج به و سبیل الاحتیاط واسع.

قال المحقق الأردبیلی رحمه الله لا شک فی رجوع أحدهما إلی الآخر مع شکه و یقین الآخر و أما إذا ظن الآخر فهو أیضا محتمل لأن الظن فی باب الشک معمول به و أنه بمنزله الیقین و ظاهر قوله فی المرسله المتقدمه مع إیقان العدم و کأنه محمول علی ما یجب لهم أن یعملوا به من الظن و الیقین مع احتمال



---

1- 1. التهذیب ج 1 ص 332، الفقیه ج 1 ص 264.

العدم و الحمل على الظاهر إلا أنها مرسله انتهى.

العاشر كون كل منهما ظانا بخلاف الآخر فظاهر الأصحاب عدم رجوع أحدهما إلى الآخر بل كل منهما ينفرد بحكمه لعدم الترجيح و لا يخلو من قوه إذا المتبادر من النصوص الداله على رجوع أحدهما إلى صاحبه أن يكون بينهما تفاوت فى مراتب العلم لا سيما مرسله يونس حيث قال إذا حفظ عليه من خلفه و قال إذا لم يسه الإمام و التمسک بعموم متابعه الإمام هنا ضعيف و إن كان محتملا.

الحادى عشر يقين الإمام و يقين بعض المأمومين بخلافه و شک آخرين فالشاک يرجع إلى الإمام لعموم النصوص و ينفرد الموقن بحكمه.

الثانى عشر شک الإمام و بعض المأمومين مختلفين فى الشک أو متفقين مع يقين مع المأمومين فالأشهر و الأظهر فى تلک الصوره رجوع الإمام إلى الموقن و الشاک من المأمومين إلى الإمام لعموم النصوص الداله على رجوع الإمام إلى المأمومين و متابعه المأموم للإمام.

و فى مرسله يونس ما يدل على عدم رجوع الإمام إلى المأمومين مع اختلافهم و يمكن حمله على أن المراد بقوله عليه السلام إذا حفظ عليه من خلفه بإيقان أعم من يقين الجميع بأمر واحد أو يقين البعض مع عدم معارضه يقين آخرين و حمل قوله فإذا اختلف على الإمام من خلفه على الاختلاف فى اليقين.

و بالجمله يشكل التعويل على المرسله المزبوره لضعفها مع معارضه النصوص المعتبره و إن كان الاحتياط يقتضى العمل بما قلنا ثم إعاده الجميع كما عرفت فى أمثاله لظاهر المرسله لا سيما على نسخه الفقيه من قوله باتفاق منهم.

الثالث عشر اشتراک الشک بين الإمام و المأمومين مع اتفاقهم فى نوع الشک و لا شک فى أنه يلزمهم جميعا حكم ذلک الشک و لا يبعد التخيير بين الايتمام و الانفراد فيما يلزمهم من صلاه الاحتياط كما ذكره بعضهم.

الرابع عشر اشتراكهما فى الشک مع اختلاف نوع شک الإمام مع شک

المأمومين مع تحقق رابطه بين الشكين فالمشهور حينئذ رجوعهما إلى تلك الرابطه كما إذا شک الإمام بين الاثنتين و الثلاث و شک المأموم بين الثلاث و الأربع فهما متفقان فی تجويز الثلاث و الإمام موقن بعدم احتمال الأربع و المأموم موقن بعدم احتمال الاثنتين فإذا رجع کل منهما إلى يقين الآخر تعين اختيار الثلاث فيبنون عليها و يتمون الصلاه من غير احتياط.

و ربما قيل بانفراد کل منهما حينئذ بشکه و ربما يستأنس له بما يظهر من مرسله يونس من عدم رجوع أحدهما إلى الآخر مع شک الآخر و إن أمکن أن يقال أنه ليس الرجوع هنا فيما شکا فيه بل فيما أيقنا فيه و لعل اختيار الرابطه و الإتمام و الإعاده أيضا أحوط.

الخامس عشر الصوره المتقدمه مع عدم تحقق الرابطه کما إذا شک أحدهما بين الاثنتين و الثلاث و الآخر بين الأربع و الخمس فالمشهور أنه ينفرد کل منها بشکه و يعمل بحکم شکه و هو قوی لعدم دخوله ظاهرا فی عموم نصوص رجوع أحدهما إلى الآخر کما عرفت و لعموم النصوص الداله على حکم شک کل منهما.

ثم اعلم أنه على المشهور لا فرق فی الصورتين بين کون الشک فی الرکعات أو فی الأفعال و کذا لا فرق فی صوره تحقق الرابطه بين أن يکون شک أحدهما مبطلا أم لا فالأول کما إذا شک أحدهما بين الاثنين و الثلاث و الآخر بين الثلاث و الخمس فإنهما يرجعان إلى الثلاث و إن کان الشک بين الثلاث و الخمس مبطلا لو انفرد.

و کذا لا فرق بين ما إذا انفرد کل منهما بحکم أم لا فالأول کما إذا شک أحدهما بين الثلاث و الأربع و الآخر بين الأربع و الخمس فإن حکم الأول صلاه الاحتياط و حکم الثانی سجده السهو فإنه يسقطان عنهما و يرجعان إلى الأربع و کما إذا شک أحدهما بين الاثنتين و الثلاث و الأربع و الآخر بين الثلاث و الأربع و الخمس و حکم الأول رکعتان من قيام و رکعتان من جلوس و حکم الثانی رکعتان من جلوس مع سجده السهو

فيرجعان إلى الشک بين الثلاث و الأربع فيسقط عن الأول حکمه المختص به و هو الرکعتان من قيام و عن الثانی حکمه المختص به و هو سجده السهو. السادس عشر اشتراک الشک بين الإمام و المأمومين مع تعدد المأمومين و اختلافهم أيضا فی الشک فالمشهور فی هذه الصوره أيضا التفصيل المتقدم بأنه إن کان بينهم رابطه يرجعون إليها کما إذا شک أحدهم بين الاثنتين و الأربع و الثانی بين الثلاث و الأربع و الثالث بين الأربع و الخمس فيبنون على الأربع لعلم الأول بعدم الثلاث و الخمس و الثانی بعدم الاثنتين و الخمس فهما متفقان فی نفی الخمس و الثانی و الثالث متفقان فی نفی الاثنتين و الأول و الثالث متفقان فی نفی الثلاث.

و إن لم يکن بينهما رابطه فينفرد کل منهم و يعمل بحکم شکه بما مر من التقريب کما إذا شک أحدهم بين الاثنتين و الثلاث و الثانی بين الثلاث و الأربع و الثالث بين الأربع و الخمس و قال الشهيد الثانی قدس الله روحه فی شرح الإرشاد بعد الحکم فی تلک الصوره بالانفراد لکن هذا الفرض لا يتفق إلا مع ظن کل منهم انتفاء ما خرج عن شکه لا مع يقينه فإن تيقن الأولين عدم الخمس ينفيها و تيقن الأول عدم الأربع ينفيها فلا يمکن فرض شک الثالث على هذا الوجه انتهى.

أقول: لا أعرف لهذا الکلام معنى محصلا إذ لو کان غرضه عدم إمکان تحقق شک الثالث مع يقين الآخرين بنفی ما شک فيه فلا يخفى وهنه إذ لا تنافی بين يقين إنسان و شک آخر مع أنه لا اختصاص له بالثالث إذا الثالث جازم بنفی ما يشک فيه الأول فلا يتصور شکه على هذا.

و لو کان الغرض عدم الاعتناء بشکه و لزوم الرجوع إلى الآخرين فهو رحمه الله لم يفرق فی رجوع کل من المأموم و الإمام إلى الآخر بين الظن و اليقين و قال سابقا الظن فی باب الشک فی حکم اليقين.

و تحقيق المقام أنه لو کان الثانی أی الشاک بين الثلاث و الأربع الإمام فلا يتصور

له الرجوع إلى المأمومين لعدم اتفاقهم و عدم تحقق جامع بينهم و الرجوع إلى بعضهم دون بعض ترجيح من غير مرجح إلا أن يحصل له ظن بقول بعضهم فيخرج عن الصوره المفروضه و يحمل بظنه و فى رجوع المأمومين إليه ما مر و أما رجوع بعض المأمومين إلى بعض فلا وجه له فلا بد من انفرادهم و يحتمل عدم انفراد الثالث عن الإمام لأنه أيضا يبنى على الأربع.

و يحتمل فى تلك الصوره وجه آخر بأن يقال يرجع الثالث فى نفى الخمس إلى الإمام و فى نفى الثلاث إلى علمه فيبنى على الأربع من غير سجده للسهو و الأول يرجع إلى الإمام فى نفى الاثنين و فى نفى الأربع إلى علمه فيبنى على الثلاث من غير احتياط و هذا وجه قريب بالنظر إلى عمومات الأدله كما لا يخفى.

و لو كان الثالث الإمام فله مع بعض المأمومين رابطه و لا يبعد عمل الثانى و الثالث بالرابطه و ينفرد الأول عملا بظواهر بعض النصوص المعتبره و لو كان الأول الإمام فله مع الثانى رابطه هى الثلاث فيعملان بها و يبنيان عليها و ينفرد الثالث و الأحوط فى الجميع الإعاده مع العمل بما ذكرناه لدلاله المرسله المتقدمه عليها على بعض المحتملات و لتعارض تلك الوجوه المتقدمه و الله تعالى يعلم حقائق أحكامه و حججه عليهم السلام.

اعلم أنه لا یخلو من أن یکون السهو مشترکا بین الإمام و المأموم أو مختصا بالإمام أو بالمأموم و لنورد الأخبار الوارده فی ذلک سوی ما تقدم ذکره ثم نبین حکم کل من الصور.

فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِی الْمُوَثَّقِ (1)

عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى وَ هُوَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ فِی السُّجُودِ أَوْ فِی الرُّكُوعِ أَوْ نَسِیَ أَنْ يَقُولَ شَيْئاً بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ(2)

عَنْ عَمَّارٍ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ بَعْدَ مَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً وَ لَمْ يُكَبِّرْ وَ لَمْ يُسَبِّحْ وَ لَمْ يَتَشَهَّدْ حَتَّى يُسَلِّمَ فَقَالَ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِذَا سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ سَجْدَتَا السَّهْوِ لِأَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِصَلَاهِ مَنْ خَلْفَهُ.

وَ رُوِیَ أَيْضاً فِی الْمُوَثَّقِ عَنْ عَمَّارٍ(3) عَنْهُ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ وَ قَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَهٍ أَوْ أَكْثَرَ فَسَهَا الْإِمَامُ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَسَجَدَ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ فَلَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ الَّذِی دَخَلَ مَعَهُ وَ إِذَا قَامَ وَ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ وَ أَتَمَّهَا وَ سَلَّمَ سَجَدَ الرَّجُلُ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَنْ رَجُلٍ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَمْ يَفْتَتِحِ الصَّلَاهَ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاهَ وَ لَا صَلَاهَ بِغَيْرِ افْتِتَاحٍ.

وَ رُوِیَ أَيْضاً فِی الصَّحِيحِ (4)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ نَاسِياً فِی الصَّلَاهِ يَقُولُ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ قَالَ يُتِمُ



---

1- 1. التهذیب ج 1 ص 332 ط حجر، ج 3 ص 278 ط نجف.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 332 ط حجر، ج 3 ص 278 ط نجف.
3- 3. التهذیب: ج 1 ص 237 ط حجر، ج 2 ص 254 ط نجف.

4- 4. التهذيب ج 1 ص 190.

صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ فَقُلْتُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ هُمَا أَوْ بَعْدُ قَالَ بَعْدُ.

وَ رُوِىَ أَيْضاً بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ (1) وَ هُوَ مَجْهُولٌ (2)

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَسْهُو فِى الصَّلَاهِ وَ أَنَا خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَ لَا تَهُبَّ.

قوله عليه السلام لا تهب يحتمل أن يكون من المضاعف أى لا تقم من مكانک حتى تأتى بهما و قال فى النهايه فيه لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله يهبون إليها كما يهبون إلى المكتوبه يعنى ركعتى المغرب أى ينهضون إليها و فى القاموس الهب انتباه من النوم و نشاط كل سائر و سرعته و يحتمل أن يكون على بناء الأجوف فالمراد به إما عدم الخوف من تشنيع الناس عليه بالسهو فى الصلاه أو عدم الخوف من المخالفين للخلاف بينهم فى ذلک كما ستطلع عليه.

وَ رَوَى الشَّيْخُ (3)

وَ الْكُلَيْنِىُ (4) بِسَنَدٍ مَرْفُوعٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: الْإِمَامُ يَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَهَ الِافْتِتَاحِ.

أقول: قد مر مثله عنه عليه السلام (5)

بسند آخر و هو يحتمل وجوها الأول أن يكون المراد بالوهم الشک أو ما يشمله و الظن فإن المأموم الشاک يرجع إلى يقين الإمام اتفاقا و إلى ظنه على الأشهر و الظان إلى يقينه على الأشهر كما عرفت فيصدق أنه يحمل أوهام من خلفه و أما استثناء التكبير فلأنه مع الشک فيه لم يتحقق المأموميه بعد فلا يرجع إليه و لأنه ليس تابعا



---

1- 1. التهذيب ج 1 ص 237.
2- 2. بل هو مهمل لم يذكر حاله بجرح و لا تعديل، و قد كان أصحابنا المتقدمون يعملون بخبر رواته غير مجروحين و لو بالاهمال، و أمّا المجهول فهو الذى اطلق عليه الطعن بأنّه مجهول راجع فى ذلک قاموس الرجال الفصل 17 من مقدّمته.

3- 3. التهذيب ج 1 ص 176.
4- 4. الكافى ج 3 ص 347.
5- 5. قد مر باسناد الشيخ و الصدوق عن محمّد بن سهل ص 244 و.

للإمام فيه حتى يعلم بفعل الإمام فعله.

و يرد على الأخير أن هذا الوجه مشترک بينه و بين سائر الأذكار إلا أن يقال ذكره على سبيل المثال أو يقال إن فى سائر الأذكار لما تحقق القدوه فى الحاله التى تقع الذكر فيها فالظاهر وقوع الذكر منه مع إيقاع الإمام كالركوع و السجود بخلاف التكبير و فيه بعد كلام.

الثانى أن يكون المراد بالوهم الأعم من الشك و السهو و يكون المقصود بيان فضيله الجماعه و فوائدها و أنه لا يقع من المأموم سهو و شك غالبا فى الركعات و الأفعال لتذكير الإمام له و لا يخفى بعده.

الثالث أن يكون المراد بالوهم ما يشمل الشك و الظن و السهو أو يخص بالسهو كما فهمه جماعه فيدل على عدم ترتب حكم السهو على سهو المأموم و منه عدم بطلان صلاه المأموم بزياده الركن سهوا فيما إذا ركع أو سجد قبل الإمام أو رفع رأسه عنهما قبله فإنه يرجع فى تلک الصور و لا تضره زياده الركن.

الرابع أن يكون المراد ما يسهو عنه من الأذكار إذ ليس فيها ركن غيرها قلت لعل المراد أنه يثاب عليها لقراءه إمامه بخلاف المنفرد فإنه إنما لا يعاقب على تركها.

ثُمَّ إِنَّهُ رَوَى الشَّيْخُ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنْ زُرَارَهَ(1) قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ قَالَ يُتِمُّ الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانٌ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ (2)

بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ (3) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ صَلَاهَ الْفَرِيضَهِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَضْمَنُ قَالَ لَا يَضْمَنُ أَيَّ شَيْ ءٍ يَضْمَنُ



---

1- 1. التهذيب ج 1 ص 332 ط حجر ج 3 ص 269 ط نجف.
2- 2. الفقيه ج 1 ص 264.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 332 ط حجر، ج 3 ص 277 ط نجف.

إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ جُنُباً أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

وَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ(1) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَيْسَ بِضَامِنٍ.

وَ رُوِيَ مُرْسَلًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشِيرٍ(2) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا إِنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِلْقِرَاءَةِ وَ لَيْسَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ صَلَاةَ الَّذِينَ خَلْفَهُ وَ إِنَّمَا يَضْمَنُ الْقِرَاءَةَ.

و رواه فی الفقیه (3)

مرسلا عن الحسین بن کثیر و هو أصوب و هما مجهولان (4).

أقول: یمکن الجمع بین أخبار إثبات الضمان و عدمه بوجوه الأول ما ذكره الصدوق حیث قال بعد إیراد روایه أبی بصیر(5)

لیس هذا بخلاف خبر عمار و خبر الرضا علیه السلام لأن الإمام ضامن لصلاه من خلفه متی سها عن شی ء منها غیر تکبیره الافتتاح و لیس بضامن لما یترکه المأموم متعمدا.

و الثانی ما ذکره أیضا حیث قال و وجه آخر و هو أنه لیس علی الإمام ضمان لإتمام الصلاه بالقوم فربما حدث به حدث قبل أن یتمها أو یذکر أنه علی غیر طهر ثم استشهد بروایه زراره المتقدمه.

و الثالث أن یکون المراد بالضمان ضمان القراءه و بعدمه سائر الأذکار و الأفعال.



---

1- 1. التهذیب ط حجر نفسه ط نجف ج 3 ص 279.
2- 2. رواه الشیخ فی الاستبصار( ج 1 ص 220 ط حجر ج 1 ص 440 ط نجف) بإسناده، عن الحسین بن سعید، عن زرعه، عن سماعه، عن أبی عبد اللّه علیه السلام و أرسله فی التهذیب راجع( ج 1 ص 332 ط حجر، ج 3 ص 279 ط نجف).
3- 3. الفقیه: ج 1 ص 247.
4- 4. بل هما مهملان کما عرفت.

5- 5. الفقيه: ج 1 ص 264.

الرابع أن یکون المراد بالضمان الإثم و العقاب علی الإخلال بالشرایط و الواجبات من جهه المأمومین و بعدمه عدم الإثم إذا کان سهوا أو عدم التأثیر فی بطلان صلاه المأمومین مطلقا کما یومی إلیه بعض الأخبار السالفه أو عدم وجوب أعلامهم بذلک کما یشیر إلیه أیضا بعض الأخبار.

الخامس أن یکون بعض الأخبار محموله علی التقیه کما سنشیر إلیه.

فإذا أحطت خبرا بالأخبار الوارده فی هذا الباب فاستمع لما یتلی علیک فی بیان أحکام الصور الثلاث فأما الأولی و هو اشتراک السهو بین الإمام و المأموم فلا ریب فی أنهما یعملان بمقتضی سهوهما سواء اتحد حکمهما أو اختلف فالأول کما إذا ترکا سجده واحده سهوا فذکراها بعد الرکوع فیمضیان فی الصلاه و یقضیان السجود بعدها اتفاقا و یسجدان للسهو علی المشهور و لو ذکراها قبل الرکوع یجلسان و یأتیان بها ثم یستأنفان الرکعه و قیل بالسجود للسهو هنا أیضا.

و الثانی کما إذا ذکر الإمام السجده المنسیه بعد الرکوع و المأموم قبله فیأتی المأموم بها و یلحق بالإمام و یقضیها الإمام بعد الصلاه و فی سجودهما للسهو ما مر و لو کان المنسی السجدتین معا و ذکرهما الإمام بعد الرکوع و المأموم قبله فتبطل صلاه الإمام و ینفرد المأموم لصحه صلاته علی المشهور و إن قیل فیه بالبطلان أیضا و یأتی بهما و یتم الصلاه و هنا صور أخر تعلم بالمقایسه.

و أما الثانیه و هو اختصاص السهو بالإمام کما إذا تکلم ناسیا و لم یتبعه المأموم فالأشهر بین المتأخرین اختصاصه بحکم السهو و ذهب الشیخ و بعض أتباعه إلی أنه یجب علی المأموم متابعته فی سجدتی السهو و إن لم یعرض له السبب.

و استدل أولا بوجوب متابعه الإمام و رد بأنه إنما تجب المتابعه حال کونه إماما لا مطلقا و السجدتان إنما یؤتی بهما بعد الصلاه.

وَ ثَانِیاً بِمَا رَوَتْهُ الْعَامَّهُ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: لَیْسَ عَلَی مَنْ

خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ الْإِمَامُ كَافِيهِ وَ إِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ.

رواه الدارقطنی و بقول الشیخ قال أکثر العامه لهذا الخبر و رد بأن الخبر من مرویات العامه و عندهم أیضا ضعیف فکیف یصلح للتمسک به فی حکم.

و ثالثا بروایه عمار الثالثه المتقدمه و یمکن الجواب عنه بعد الإعراض عن القدح فی سنده بعدم صراحته فی اختصاص السهو بالإمام و لو سلم فیمکن حمله علی التقیه لاشتهار الحکم بین العامه کما عرفت و بالجمله یشکل التعویل علی مثل هذا الخبر فی إثبات حکم مخالف للأصل و إن کان الأحوط متابعه الشیخ فی المتابعه.

ثم اعلم أنه أورد الشهید رحمه الله فی الذکری لمذهب الشیخ فروعا الأول لو رأی المأموم الإمام یسجد وجب علیه السجود و إن لم یعلم عروض السبب حملا علی أن الظاهر منه أنه یؤدی ما وجب علیه و لعدم شرعیه التطوع بسجدتی السهو و اعترض علیه المحقق الأردبیلی قدس سره بأنه یحتمل أن یکون عرض له السبب فی صلاه أخری و ذکره فی هذا الوقت فلا یجب علی المأموم المتابعه.

أقول: و یرد أیضا علی ادعائه عدم شرعیه التطوع بهما أنه فی محل المنع إذ الأصحاب کثیرا ما یحملون الأخبار الوارده بهما مع المعارض أو مخالفه المشهور علی الاستحباب.

الثانی أنه لو عرض للإمام السبب فلم یسجد إما تعمدا أو نسیانا وجب علی المأموم فعله قاله الشیخ لارتباط صلاته به فیجبرها و إن لم یجبر الإمام و ربما قیل یبنی هذا علی أن سجود المأموم هل هو لسهو الإمام و نقص صلاته أو لوجوب المتابعه فعلی الأول یسجد و إن لم یسجد الإمام و علی الثانی لا یسجد إلا بسجوده.

أقول: الأحوط الإتیان بهما لروایه عمار و إن کان فی دلالتها علی هذه الصوره خفاء فتفطن.

الثالث لو سها الإمام قبل اقتداء المسبوق ففی وجوب متابعته الإمام عندی

وجهان من ظاهر الخبر و أنه دخل فی صلاه ناقصه و من عدم رابطه الاقتداء حینئذ و هذا أقرب.

أقول: ما جعله أقرب أصوب إذ لیس فی هذا الحکم ما یصلح للتمسک به فی الجمله إلا روایه عمار و ظاهرها عروض السهو بعد اللحوق.

أقول: و ذکر فروعا أخری طویناها علی غرها لما بینا من ضعف مبناها فلا طائل فی إیرادها.

و أما الثالثه و هی اختصاص عروض السهو بالمأموم فلا خلاف حینئذ فی عدم وجوب شی ء علی الإمام لذلک و أما المأموم فالأشهر أنه یأتی بموجب سهوه و ذهب الشیخ رحمه الله فی الخلاف و المبسوط إلی أنه لا حکم لسهو المأموم حینئذ و لا یجب علیه سجود السهو بل ادعی علیه الإجماع و اختاره المرتضی رضی الله عنه أیضا و نقله عن جمیع الفقهاء إلا مکحولا و مال إلیه الشهید قدس سره فی الذکری أیضا.

و استدل لهم بوجوه الأول عموم حسنه حفص بن البختری حیث قال و لا علی من خلف الإمام سهو و الثانی ما ذکرنا سابقا من قول الرضا علیه السلام الإمام یحمل أوهام من خلفه و الثالث روایتا عمار الأولی و الثانیه.

و استدل المخالفون علی ذلک بروایه عمر المتقدمه و بأنه تکلم معاویه بن الحکم خلف النبی صلی الله علیه و آله و لم یأمره بالسجود.

و یمکن الجواب عن الأول بأنا قد بینا سابقا أن السهو فیه مجمل یحتمل شموله للسهو و عدمه بل الظاهر من صحیحه علی بن جعفر و مرسله یونس اختصاصه بالشک فیشکل الاستدلال به و عن الثانی بأنک قد عرفت أنه یحتمل وجوها أظهر من هذا الوجه فکیف یتأتی الاستدلال به.

و عن روایه عمار الأولی بضعف السند مع أن الأمور المذکوره وجوب السجود فیها خلاف المشهور بین الأصحاب و إنما یستقیم علی مذهب من قال بوجوبهما

لکل زیاده و نقیصه و سیأتی القول فیها و إنما یتم الاستدلال فیها مع إثبات وجوب السجدتین فی تلک الأشیاء و دونه خرط القتاد مع أنه یمکن حمله علی نفی الإثم و العقاب أو علی نفی إعاده الصلاه.

و عن روایه عمار الثانیه بضعف السند و أجیب عنها أیضا بأنه یعارضها الأخبار الداله علی نفی الضمان عن الإمام فی غیر القراءه و فیه نظر إذ قد عرفت أنها مجمله محتمله لوجوه من التأویل و یحتمل أن یکون المراد أنه لا یضمن شیئا من أفعال الصلاه بحیث یسقط عن المأموم الإتیان به سوی القراءه کما أومأنا إلیه و هذا لا ینافی سقوط سجود السهو الخارج عن الصلاه عنه و الأظهر حمل تلک الأخبار علی التقیه لموافقتها للمشهور بین العامه.

و أما أدله المثبتین فمنها ما دل علی وجوب سجود السهو عند عروض تلک الأسباب و منها روایه منهال القصاب المتقدمه و طعن فیها بجهاله السند و حملها الشهید رحمه الله علی الاستحباب و منها صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمه إذ الظاهر أنه کان من المأمومین و حمله علی المنفرد کما قیل بعید و منها روایات نفی الضمان و اعترض الشهید رحمه الله علی ذلک بأن نفی الضمان عام و نفی السهو خاص و الخاص مقدم علی العام

وَ مُعَارِضٌ بِمَا رَوَاهُ عِیسَی بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِیُّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْإِمَامُ ضَامِنٌ.

أقول: قد عرفت ما فی روایه نفی الضمان من الإبهام و الإجمال و العمده فی هذا الباب أن مع تعارض تلک الأخبار من الجانبین یشکل ترک العمل بالأحکام الثابته بالعمومات القویه عند عروض السهو مع أنه موافق للاحتیاط و مؤید بالأخبار الداله علیه فالأقوی و الأحوط عدم ترک موجب السهو للمأموم.

و مما فرع الشهید رحمه الله علی ما اختاره من قول الشیخ هو أنه لو سها المأموم بعد تسلیم الإمام لم یتحمله الإمام و کذا لو نوی الانفراد ثم سها و لا یخلو من قوه.

## الفصل الثالث فی بیان ما یستنبط من الأحکام من قوله علیه السلام و لا علی السهو سهو فی خبر حفص بن البختری و قوله و لا سهو فی سهو فی مرسله یونس.

اعلم أنه لما کان مفاد هذه الفقره عدم السهو فی السهو و قد عبر به أکثر الأصحاب هکذا مجملا و قد عرفت أن السهو یطلق فی أخبارنا علی الشک و علی ما یعمه و یشمله إطلاقا شایعا و یحتمل کل من اللفظین کلا من المعنیین فتحصل أربعه احتمالات الشک فی الشک و الشک فی السهو و السهو فی الشک و السهو فی السهو و الثانی من اللفظین فی کل من الاحتمالات یحتمل الموجب بالکسر و الموجب بالفتح فبتوفیق المفضل الوهاب أفتح لک فی ثمانیه فصول من جنان التحقیق ثمانیه أبواب لیرفع عنک ما یدخل علیک منها من نسائهم التدقیق حجب الشک و الارتیاب.

الأول الشک فی موجب الشک بالکسر أی یشک فی أنه هل شک فی الفعل أم لا و ذهب الأصحاب إلی أنه لا یلتفت إلیه و التحقیق أنه إن کان الشکان فی زمان واحد و کان محل الفعل المشکوک فیه باقیا و لا یترجح عنده فی هذا الوقت الفعل و الترک

فهو شاک فی أصل الفعل و لم یتجاوز محله فمقتضی عمومات الأدله وجوب الإتیان بالفعل و لا یظهر من النصوص استثناء تلک الصوره و یشکل تخصیص العمومات ببعض المحامل البعیده لقوله لا سهو علی سهو و لو ترجح عنده أحد طرفی الفعل و الترک فهو جازم بالظن غیر شاک فی الشک و لو کان بعد تجاوز المحل فلا عبره به.

و لو کان الشکان فی زمانین و لعل هذا هو المعنی الصحیح لتلک العباره بأن شک فی هذا الوقت فی أنه هل شک سابقا أم لا فلا یخلو إما أن یکون شاکا فی هذا الوقت أیضا و محل التدارک باق فیأتی به أو تجاوز عنه فلا یلتفت إلیه أو لم

یبق شکه بل إما جازم أو ظان بالفعل أو الترک فیأتی بحکمهما و لو تیقن بعد تجاوز المحل حصول الشک قبل تجاوز محله و لم یعمل بمقتضاه فلو کان عمدا بطلت صلاته و لو کان سهوا فیرجع إلی السهو فی الشک و سیأتی حکمه.

هذا إذا استمر الشک و لو تیقن الشک و أهمل حتی جاوز محله عمدا بطلت صلاته و لو کان سهوا یعمل بحکم السهو و لو تیقن الفعل و کان تأخیر الفعل المشکوک فیه إلی حصول الیقین عمدا بطلت صلاته أیضا إن جاوز محله و إن کان سهوا فلا تبطل صلاته و کذا الکلام لو شک فی أنه هل شک سابقا بین الاثنین و الثلاث أو بین الثلاث و الأربع فإن ذهب شکه الآن و انقلب بالیقین أو الظن فلا عبره به و یأتی بما تیقنه أو ظنه و لو استمر شکه فهو شاک فی هذا الوقت بین الاثنین و الثلاث و الأربع و کذا الکلام لو شک فی أن شکه کان فی التشهد أو فی السجده قبل تجاوز المحل أو بعده و سیأتی فی الشک فی السهو ما ینفعک فی هذا المقام و بالجمله الرکون إلی تلک العباره المجمله و ترک القواعد المقرره المفصله لا یخلو من إشکال.

الثانی الشک فی موجب الشک بالفتح أی ما أوجبه الشک من صلاه الاحتیاط أو سجود السهو و ذلک یتصور علی وجوه الأول أن یشک بعد الصلاه فی أنه هل أتی بصلاه الاحتیاط أو السجود الذی أوجبه الشک أم لا مع تیقن الموجب فالمشهور وجوب الإتیان بهما للعلم بحصول السبب و للشک فی الخروج عن العهده مع بقاء الوقت کما لو شک فی الوقت هل صلی أم لا.

الثانی أن یعلم بعد الصلاه حصول شک منه یوجب الاحتیاط و شک فی أنه هل یوجب رکعتین قائما أو رکعتین جالسا فالظاهر من کلام بعضهم وجوب الإتیان بهما و هو أحوط و سیأتی نظیره فی الشک فی السهو.

الثالث أن یشک فی رکعات صلاه الاحتیاط أو فی أفعالها أو فی عدد سجدتی السهو أو فی أفعالهما فذهب الأکثر إلی عدم الالتفات إلی هذا الشک بل أکثر الأصحاب خصوا

قولهم عليهم السلام لا سهو فی سهو بهذه الصوره و بصوره الشک فی موجب السهو فعلی المشهور یبنی علی الأکثر و یتم و لا یلزمه احتیاط و لا سجود و لو کان الأقل أصح یبنی علی الأقل کما لو شک فی رکعتی الاحتیاط أو فی سجدتی السهو بین الاثنین و الثلاث فتبنی علی الاثنین.

و کذا لو شک فی فعل من أفعال صلاه الاحتیاط أو سجود السهو لا یلتفت إلیه و لو کان قبل تجاوز محله أیضا.

و قیل یبنی فی الجمیع علی الأقل و یأتی بالفعل المشکوک فیه قبل تجاوز محله کما مال إلیه المحقق الأردبیلی قدس الله روحه لعدم صراحه النص فی سقوط ذلک و الأصل بقاء شغل الذمه و لعموم ما ورد فی العود إلی الفعل المشکوک فیه و لم أر قائلا به غیره و هو أیضا لم یجزم و تردد فیه بعض من تأخر عنه.

و یرد علیه أن کون الأصل بقاء شغل الذمه إنما یصح إذا لم یتجاوز عن المحل الأصلی للفعل و أما إذا تجاوز عنه و لم یتجاوز عن المحل الذی قرر الشارع فی أصل الصلاه العود إلی الفعل المشکوک فیه فالأوامر الأوله لا تشمل هذا إذ المأمور به فیها إیقاع کل فعل فی محله و هو قد تجاوز عنه فیحتاج العود إلیه إلی دلیل آخر و أما أدله العود فلا نسلم شمولها لصلاه الاحتیاط و سجود السهو بل الظاهر أنها فی أصل الصلوات الیومیه. نعم لو قیل إذا شک فی رکعتی الاحتیاط بین الواحده و الاثنتین و کذا فی سجدتی السهو قبل الشروع فی التشهد یأتی بالمشکوک فیه و کذا لو شک فی شی ء من أفعالهما قبل التجاوز عن المحل الأصلی یأتی به و بعده لا یلتفت إلیه فلا یخلو من قوه لکن لم نطلع علی أحد من الأصحاب قال به.

و أیضا یحتمل فی صلاه الاحتیاط القول بالبطلان لإطلاق بعض الأخبار و إن کان ظاهرها الصلوات الأصلیه الیومیه و ما ذکره الأصحاب لا یخلو من قوه إذ الظاهر من سیاق الخبر من أوله إلی آخره شمول قوله لا سهو فی سهو و نظیره

لهذه الصوره مع تأيدها بالشهره بل كأنه متفق عليه بين الأصحاب و لو عمل بالمشهور و أعاد الصلاه أيضا كان أحوط.

الرابع أن يشک فی فعل يجب تدارکه کسجده قبل القيام فأتی بها ثم شک فی الذکر و الطمأنينه فيها و أمثالهما و المشهور أن حکمه حکم الشک فی السجده الأصليه.

الخامس أن يشک فی أنه هل أتی بعد الشک بالسجده المشکوک فيها أم لا فهذا الشک إن کان فی موضع يعتبر الشک فی الفعل فيه فيأتی بها ثانيا لأنه يرجع إلى الشک في أصل الفعل و يحتمل العدم لأنه ينجر إلى الترامی فی الشک و الحرج مع أنه داخل فی بعض المحتملات الظاهره لقوله لا سهو فی سهو و لو کان بعد تجاوز المحل فالظاهر أنه لا عبره به لشمول الأخبار الداله على عدم اعتبار الشک بعد تجاوز المحل له.

و لو قيل بالفرق بين الشک فی الأصلی و الفعل الواجب بسبب الشک قلنا بعد قطع النظر عن شمول النصوص له کما أومأنا إليه نقول لا نسلم وجوب الفعل حينئذ إذ لا تدل الدلائل الداله على الإتيان بالفعل المشکوک فيه إلا على الإتيان به فی محله لا مطلقا و سيأتی بعض الکلام فی تلک الفروع فی نظيره أعنی فی الشک فی موجب السهو.

الثالث الشک فی موجب السهو بالکسر أی فی نفس السهو کأن يشک فی أنه هل عرض له سهو أم لا و أطلق الأصحاب فی ذلک أنه لا يلتفت إليه و التحقيق أنه لا يخلو إما أن يکون ذلک الشک بعد الصلاه أو فی أثنائها و على الثانی لا يخلو إما أن يکون محل الفعل باقيا بحيث إذا شک فی الفعل يلزمه العود إليه أم لا.

ففی الأول و الثالث لا شک أنه لا يلتفت إليه لأنه يرجع إلی الشک بعد تجاوز المحل و قد دلت الأخبار الکثيره على عدم الالتفات إليه و أما الثانی فيرجع

إلى الشک فی الفعل قبل تجاوز محله و قد دلت الأخبار علی وجوب الإتیان بالفعل المشکوک فیه حینئذ و لعل کلام الأصحاب أیضا مخصوص بغیر تلک الصوره.

و فیه صور أخری غیر ما ذکر کأن تیقن وقوع سهو منه و شک فی أنه هل کان مما له حکم أم لا لکونه نسی تعیینه فلا یلتفت إلیه کذا ذکره الشهید الثانی رحمه الله و کذا أطلق کل من تبعه و ینبغی تقییده بما إذا لم یکن أحد الأفعال التی شک فی سهوها وقته باقیا بحیث یکون شاکا فی هذا الفعل بحیث لم یترجح عنده الفعل علی الترک کما لو شک فی أنه هل نسی السجده من الرکعه الأولی أو الثانیه أو الثالثه و کان جالسا فی الثالثه و لم یترجح عنده فعل ما شک فیه فی الثالثه فهو شاک فی تلک السجده مع بقاء محله و حکمه الإتیان به و یشکل تخصیص العمومات الثابته ببعض محتملات هذه الفقره مع عدم ظهور کونه مرادا منها.

و قال الشهید الثانی قدس سره و لو انحصر فیما یبطل و ما لا یبطل فالظاهر عدم البطلان للشک فیه و یظهر من البیان تحقق القول حینئذ بالبطلان بل مال إلیه فعلی القول الأول لو شک فی أنه هل کان المنسی سجده أو رکوعا فیأتی بالسجده و لا یعید الصلاه و علی الثانی یعید الصلاه حسب.

و قالوا لو کان الشک منحصرا فی احتمالات الصحه و کان کل منها موجبا لحکم یجب العمل بالجمیع کما إذا شک فی أنه هل کان نسی سجده أو تشهدا فیجب أن یأتی بهما بعد الصلاه و یسجد سجدتی السهو.

أقول: فی هذا الفرق نظر إذ لو کان وقت الفعل المشکوک فیه باقیا فلا فرق بین الرکن و غیره فی وجوب الإتیان به و لو لم یکن الوقت باقیا فکما لا یعتبر الشک فی الرکوع بعد تجاوز محله فکذا لا یعتبر الشک فی السجده و التشهد بعد تجاوز محلهما.

فإن قیل إنما یعتبر الشک هنا بعد تجاوز محله لأنه تیقن وقوع سهو منه و وجوب حکمه علیه و لما لم یتعین عنده أحدهما فالعمل بأحدهما دون الآخر

ترجیح بلا مرجح فیجب العمل بالجمیع للخروج عن العهده.

قلنا الدلیل مشترک فإنه إذا کان الشک بین نسیان الرکوع و التشهد التکلیف معلوم إما بالإعاده أو بقضاء السجده و لا ترجیح فیلزمه الإتیان بالتشهد المنسی مع سجدتی السهو و إعاده الصلاه.

فإن قیل إعاده الصلاه خلاف الأصل قلنا إعاده التشهد أیضا خلاف الأصل و بالجمله الفرق بین الصورتین مشکل.

قیل و لا یبعد فی الصورتین القول بالتخییر بین العمل بمقتضی أحد السهوین فإن بعد فعل أحدهما لا یعلم شغل الذمه بالآخر کما إذا شک فی أنه هل لزید عنده عشره دراهم أو عشرون فإذا أدی عشره دراهم تبرأ ذمته لأنه المتیقن و لا یعلم بعد ذلک شغل ذمته بشی ء لکن الفرق بین الجزء و الکل و الأفراد المتباینه ظاهر بعد التأمل الصادق و الأحوط الإتیان فی الصورتین بمقتضی السهوین و الله یعلم.

الرابع الشک فی موجب السهو بالفتح و له صور الأولی أن یقع منه سهو یلزمه تدارک ذلک بعد الصلاه کالتشهد و وجبت علیه سجدتا السهو ثم شک بعد الصلاه فی أنه هل أتی بالفعل المنسی أو بسجدتی السهو بعد الصلاه أم لا فیجب الإتیان بهما للعلم ببراءه الذمه و لیس معنی نفی الشک فی السهو رفع حکم ثبت قبله بل إنه لا یلزم علیه بسبب الشک شی ء و کأنه لا خلاف فیه.

الثانیه أن یشک فی أثناء السجده المنسیه أو التشهد المنسی فی التسبیح أو فی الطمأنینه أو فی بعض فقرات التشهد فمقتضی الأصل أن یأتی بما شک فیه فی السجود قبل رفع الرأس منه سواء کان إیقاعه فی الصلاه أو بعدها و فی التشهد لو کان فی الصلاه یأتی بما شک فیه لو لم یتجاوز محل الشک و فی خارج الصلاه یأتی به مطلقا و فی کلام الأصحاب هنا تشویش.

الثالثه أن یتیقن السهو عن فعل و یشک فی أنه هل عمل بموجبه أم لا

فقد صرح الشهيد الثانى رحمه الله علیه و غیره بأنه یأتى ثانیا بالفعل المشکوک فیه فلو سها عن فعل و کان مما یتدارک لو ذکر فى محله و لو ذکر فى غیر محله یجب علیه القضاء بعد الصلاه و شک فى الإتیان فى محله فلا یخلو إما أن یکون الشک فى محل یجب فیه الإتیان بالمشکوک فیه أو فى محل یجب فیه الإتیان بالمسهو عنه أو فى محل لا یمکن الإتیان بشى ء منهما فى الصلاه.

فالأول کما لو کان الشک فى السجده المنسیه و الإتیان بها ثانیا و عدمه قبل القیام و الثانى کما لو کان قبل الرکوع و الثالث کما لو کان بعد الرکوع.

و ظاهر إطلاق جماعه منهم وجوب الإتیان بها فى الأولین فى الصلاه و فى الثالث بعدها و فیها تأمل إلا فى الأول إذ هذا الشک یرجع إلى الشک فى إیقاع أصل الفعل و لا عبره به بعد تجاوز محل الشک و إن کان تیقن بالسهو لأن هذا الیقین لیس بأشد من الیقین بأصل الفعل و لا یخفى أن الأخبار الصحیحه الداله على عدم الالتفات إلى الشک بعد التجاوز عن محله تشمل بعمومها هذه الصوره أیضا.

الخامس السهو فى موجب الشک بالکسر أی فى الشک نفسه فلو کان داخلا فى النص فلعل مفاده أنه لا تأثیر فى السهو فى الشک بمعنى أنه لو شک فى فعل یجب علیه تدارکه کالسجده قبل القیام و کان یجب علیه فعلها فسها و لم یأت به فلو ذکر الشک و المحل باق یأتى به و لو ذکر بعد تجاوز المحل لا یلتفت إلیه لأنه یرجع إلى الشک بعد تجاوز المحل.

و فیه إشکال إذ یمکن أن یقال هذا الفعل الواجب بسبب الشک بمنزله الفعل الأصلى فى الوجوب فکما أن السجده الأصلیه إذا سها عنها و ذکر قبل الرکوع یأتى بها و لو ذکر بعد الرکوع یقضیها بعد الصلاه فکذا هذه السجده الواجبه یجب الإتیان بها لو ذکرها بعد القیام و قبل الرکوع لأنه خرج عن حکم الشک فى أصل الفعل بسبب ما لزمه من السجده بسبب الشک فقد تیقن ترک السجده الواجبه و الوقت

باق فیجب الإتیان بها و کذا القول فی الذکر بعد الرکوع و التعویل عن بعض محتملات هذا النص فی الخروج من القواعد المعلومه مشکل کما عرفت مرارا.

لکن یمکن أن یقال شمول أدله السهو فی أفعال الصلاه لتلک الأفعال غیر معلوم إذ المتبادر منها نسیان أصل الأفعال الواجبه بسب عروض الشک و فی تلک الصوره لم یحصل الیقین بترک الفعل الأصلی حتی یجب تدارکه فی الصلاه أو بعدها بتلک العمومات بل إنما حصل الیقین بترک فعل وجب الإتیان به بسبب الشک و دخول مثله فی تلک العمومات غیر معلوم فیرجع إلی حکم الأصل و هو عدم وجوب قضاء الفعل.

فإن قیل الأصل استمرار وجوب التدارک قلنا المأمور به هو التدارک قبل فوات المحل و بعد التجاوز الإتیان بالمأمور به متعذر.

نَعَمْ یُمْکِنُ أَنْ یَتَمَسَّکَ فِی ذَلِکَ بِمَا رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ عَنْ حَکَمِ بْنِ حُکَیْمٍ (1)

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ یَنْسَی مِنْ صَلَاتِهِ رَکْعَهً أَوْ سَجْدَهً أَوِ الشَّیْ ءَ مِنْهَا ثُمَّ یَذْکُرُ بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ یَقْضِی ذَلِکَ بِعَیْنِهِ قُلْتُ أَ یُعِیدُ الصَّلَاهَ قَالَ لَا.

وَ بِمَا رَوَاهُ أَیْضاً فِی الصَّحِیحِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ (2) عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا نَسِیتَ شَیْئاً مِنَ الصَّلَاهِ رُکُوعاً أَوْ سُجُوداً أَوْ تَکْبِیراً ثُمَّ ذَکَرْتَ فَاقْضِ الَّذِی فَاتَکَ سَهْواً.

إذ الظاهر أنه یصدق علی تلک الأفعال أنها شی ء من الصلاه لکن لم یعمل بعموم الخبرین أحد من الأصحاب إلا فی موارد معینه.

و ربما قیل فی مثل هذا بوجوب إعاده الصلاه لأن التکلیف بالصلاه و أجزائها و هیئاتها معلوم و بعد فوت المحل به علی الوجه المأمور به متعذر و ما دام الوقت باقیا یجب السعی فی تحصیل براءه الذمه و لا یحصل البراءه یقینا إلا بإعاده الصلاه و فی الشک فی الأفعال الأصلیه بعد التجاوز عن محلها و إن کان یجری مثل هذا لکن الأدله الداله علی عدم الالتفات إلیها مخرجه عن حکم الأصل و بالجمله المسأله

1- 1. التهذيب ج 1 ص 187.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 236.

فی غایه الإشکال لکن العمومات الداله علی عدم إعاده الصلاه و عدم الالتفات إلی ما شک فیه مما مضی وقته و الإمضاء فیما شک فیه بل عموم رفع عن أمتی الخطاء و النسیان و غیر ذلک مما یقوی عدم الالتفات و صحه الصلاه و الأحوط الإمضاء فی الشک و إتمام الصلاه ثم الإعاده.

و مما یتفرع علی هذا الإشکال هو أن یشک فی السجدتین معا فی حال الجلوس فنسی أن یأتی بهما ثم قام فذکر فی القیام أو بعد الرکوع فعلی تقدیر کونهما بحکم الأجزاء الأصلیه یجب علیه العود فی الأول و تبطل صلاته فی الثانی و علی الوجه الآخر لا یلتفت إلیه أصلا. السادس السهو فی موجب الشک بالفتح کأن یسهو عن فعل فی صلاه الاحتیاط أو فی سجدتی السهو اللتین لزمتا بسبب الشک فی الصلاه فالمشهور أنه لا یجب علیه لذلک سجود السهو و هذا قوی لأن الأدله الداله علی وجوب سجود السهو شمولها لصلاه الاحتیاط و سجود السهو غیر معلوم بل الظاهر منها اختصاصها بأصل الصلوات الیومیه.

أما إذا سها فی فعل من أفعال صلاه الاحتیاط أو سجود السهو و ذکر فی محله الحقیقی فلا ینبغی الشک فی وجوب الإتیان به کما إذا نسی سجده فی الصلاه و ذکرها قبل القیام أو قبل الشروع فی التشهد أو نسی واحده من سجدتی السهو و ذکرها قبل الشروع فی التشهد إذ لیس الإتیان بها من جهه السهو حتی یسقط بالسهو فی السهو بل إنما یجب بأصل الأمر بصلاه الاحتیاط و بسجدتی السهو.

و أما إذا جاز عن محل الفعل و لم یجز عن محل تدارک الفعل المنسی إذا کان فی أصل الصلاه فظاهر الشهید الثانی رحمه الله و بعض المتأخرین وجوب الإتیان به بما مر من التقریب و فیه نظر لما عرفت مرارا أن بعد الشروع فی فعل آخر فات محله المأمور به بالأمر الأول و العود یحتاج إلی دلیل و شمول دلائل العود لصلاه الاحتیاط ممنوع لکن یمکن ادعاء الشمول فی بعض العمومات

كما عرفت سابقا.

و أما وجوب سجدتى السهو إن قيل به هنا فى أصل الصلاه فقد صرح الشهيد الثانى رحمه الله بسقوطه فى صلاه الاحتياط و سجود السهو و احتمل المحقق الأردبيلى رحمه الله القول بالفرق بين الصلاه و السجود بلزومه فى الأول دون الثانى و هو غريب.

و لو ذكر بعد التجاوز عن محل السهو أيضا فقال بعضهم يبطل الصلاه و السجده لو كان المتروک رکنا و لو لم يكن رکنا يجب الإتيان به بعد الصلاه و بعد السجده لكن لا يجب له سجود السهو و احتمل المحقق المزبور رحمه الله هنا أيضا السجود فى الصلاه دون السجود.

و المسأله فى غايه الإشكال لعدم تعرض القدماء لتلك الأحكام و إنما تصدى لها بعض المتأخرين و كلامهم أيضا لا يخلو من إجمال و تشويش و أكثر النصوص الوارده فى تدارک ما فات و وجوب سجدتى السهو لها ظاهرها أصل الصلوات اليوميه و فى بعضها ما يشمل كل صلاه بل كل فعل متعلق بالصلاه و هذا الخبر أعنى لا سهو فى سهو مجمل يشكل الاستدلال به و مقتضى الأصل عدم وجوب الإتيان بالفعل بعد فوت محله.

و يمكن القول بوجوب إعاده صلاه الاحتياط و سجدتى السهو للعلم بالبراءه كما أومأنا إليه سابقا و إن كان لم يقل به أحد و لعل الأحوط فى جميع تلک الصور الإتيان بالمتروک فى الصلاه مع إمكان العود إليه و فى خارج الصلاه مع عدمه و الإتيان بسجود السهو أيضا مع الإعاده.

ثم اعلم أن نسيان الركن فى سجدتى السهو إنما يكون بترک السجدتين معا و لا ريب حينئذ فى وجوب الإعاده لبطلان هيئه الفعل بذلک رأسا.

و بقى وجه آخر للسهو فى موجب الشک و هو أن يترک صلاه الاحتياط أو سجود السهو الواجب بسبب الشک ثم ذكرهما فلا يترتب على السهو حكم إذ لو كان قبل عروض مبطل

للصلاه فلا خلاف فى صحه الصلاه و وجوب الإتيان بهما و مع عروض المبطل خلاف و الأظهر الصحه فيه أيضا فلا يترتب لأجل السهو حكم و لو استمر السهو إلى آخر العمر يحتمل وجوب صلاه الاحتياط على الولى مع علمه بذلک و لو کان سجود السهو شرطا لصحه الصلاه و لم يكن واجبا برأسه يحتمل وجوب قضاء الصلاه على الولى.

السابع السهو فى نفس السهو كأن يترک السجده الواحده أو التشهد سهوا و ذكر بعد القيام و كان الواجب عليه العود إليه فنسى العود و السهو فإن ذكر قبل الركوع فيأتى به و إن ذكر بعد الركوع فيرجع إلى نسيان الفعل و الذكر بعد الركوع فيجب تداركه بعد الصلاه مع سجدتى السهو على المشهور.

و لو كان السهو عن السجدتين معا و ذكرهما فى القيام و لم يأت بهما سهوا و ذكرهما بعد الركوع يبطل صلاته فيظهر أنه لا يترتب على السهو حكم جديد بل ليس حكمه إلا حكم السهو فى أصل الفعل.

و كذا لو نسى ما يجب تداركه بعد الصلاه أو سجود السهو يجب الإتيان بهما بعد الذكر إذ ليس لهما وقت معين و مع عروض المبطل فالأظهر أيضا وجوب الإتيان بهما و لو قيل بالبطلان فيبطل الصلاه هنا أيضا كما عرفت فى الفصل السابق و الحاصل أنه لا يحصل بعد السهو حكم لم يكن قبله.

الثامن السهو فى موجب السهو بالفتح أى ترک الإتيان بما أوجبه السهو من الإتيان بالفعل المتروک أو سجود السهو ثم ذكرهما فيجب الإتيان بهما كما مر آنفا أو سها فى فعل من أفعال الفعل الذى يجب عليه تداركه أو فى فعل من أفعال سجدتى السهو يجب الإتيان به فى محله و القضاء بعده و لا يجب عليه بذلک سجدتا السهو.

كذا ذكره الأصحاب و التحقيق أنه لا يخلو إما أن يكون السهو فى أجزاء الفعل المتروک الذى يأتى به فى الصلاه أو فى الفعل الذى يقضيه خارج الصلاه أو فى الركعه التى تركها سهوا ثم يأتى بها بعد التسليم أو فى سجدتى السهو فهنا أربع صور

الأولی أن یسهو فی فعل کالسجده ثم ذکرها قبل الرکوع فعاد إلیها و بعد العود سها فی ذکر تلک السجده أو الطمأنینه فیها أو شی ء من أفعالها فیمکن أن یقال یجری فیه جمیع أفعال سجده الصلاه من عدم وجوب التدارک بعد رفع الرأس و وجوب سجده السهو إن قلنا به لکل زیاده و نقیصه إذ العود إلیها و الإتیان بها لیس من مقتضیات السهو بل لأنها من أفعال الصلاه و یجب بالأمر الأول الإتیان بها و یمکن القول بأنه لیس مما یقتضیه الأمر الأول إذ مقتضی الأمر الأول الإتیان بها فی محلها و قبل الشروع فی فعل آخر کما هو المعلوم من ترتیب أجزاء الصلاه و هیئاتها و أما الإتیان بهما بعد التلبس بفعل آخر فهو إنما یظهر من أحکام السهو و الحق أن ذلک لا یؤثر فی خروجها عن کونها من أفعال الصلاه الواقعه فیها فیجری فیها أحکام الشک و السهو الواقعین فی أفعال الصلاه.

الثانیه أن یسهو فی فعل من أفعال الفعل الذی یقضیه خارج الصلاه کالسجود و التشهد فیمکن القول بأنه یجری فیه أحکام الفعل الواقع فی الصلاه إذ لیس إلا هذا الفعل المتروک فیجری فیه سائر الأحکام أیضا فلو ترک الذکر فیه أو ذکر بعد رفع الرأس منه فالظاهر أنه لا یلتفت إلیه.

و هل یجب له سجود السهو یحتمل ذلک لأنه من مقتضیات أصل الفعل و أحکامه بل یمکن ادعاء عدم الفرق فیما إذا وقع فی أثناء الصلاه أو بعدها إذ هما من أفعال الصلاه و الترتیب المقرر فات فیهما و لم یجب شی ء منهما بالأمر الأول و إنما وجبا بأمر جدید فمن حکم بلزوم سجود السهو لترک الذکر مثلا فیه إذا وقع فی الصلاه یلزمه أن یحکم به هنا أیضا.

و الأظهر عدم الوجوب إذ الدلائل الداله علی وجوب سجود السهو إنما تدل علی وجوبه للأفعال الواقعه فی الصلاه و لا یشمل الأجزاء المقضیه بعدها کما لا یخفی علی من تأمل فیها و ربما یحتمل وجوب إعاده السجود للعلم بالبراءه و هو ضعیف.

ص: 268

ثم إن هذا كله فی السجود و أما التشهد فالظاهر وجوب الإتيان بالجزء المتروک نسيانا للأمر بقضاء التشهد و ليس له وقت يفوت بترکه فيه لکن الظاهر عدم وجوب سجود السهو له کما عرفت.

الثالثه أن يقع منه سهو فی الرکعات المنسيه کما إذا سلم فی الرکعتين فی الرباعيه ثم ذکر ذلک قبل عروض مبطل فيجب عليه الإتيان بالرکعتين فإذا سها فيهما عن سجود مثلا فالظاهر وجوب التدارک و سجود السهو إن وجب لأنهما من رکعات الصلاه وقعتا فی محلهما و إنما وجبتا بالأمر الأول و ليستا من أحکام السهو و الشک فيجری فيهما جميع أحکام رکعات الصلاه و کذا إذا سها فيهما عن رکن أو زاد رکنا يبطل الصلاه بهما و لعله لم يخالف فی تلک الأحکام أحد.

الرابعه أن يقع منه سهو فی أفعال سجود السهو فذهب جماعه إلی أنه إن زاد فيهما رکنا أو ترک رکنا يجب عليه إعادتهما إما ترک الرکن فقد عرفت أنه لا يتأتی إلا بترک السجدتين معا و تنمحی فيه صوره الفعل رأسا فالظاهر وجوب الإعاده و أما مع الزياده کما إذا سجد أربع سجدات ففيه إشکال و إن کان الأحوط الإعاده.

و لو کان المتروک غير رکن کالسجده الواحده فذهب جماعه إلی وجوب التدارک بعدهما و فيه إشکال لعدم شمول النصوص الوارده فی تدارک ما فات لغير أفعال الصلاه و إن کان الأحوط ذلک و أما وجوب سجود السهو لذلک فلم يقل به أحد و کذا لم يقل أحد بوجوب إعادتهما لذلک.

ثم اعلم أن قوله لا سهو فی سهو و إن کان علی بعض المحتملات يدل علی سقوط کثير من تلک الأحکام لکن قد عرفت أن التعويل علی مثل هذه العباره المجمله لإثبات تلک الأحکام مشکل و الله يعلم حقائق أحکامه و حججه الکرام عليهم السلام.

ص: 269

### الفصل الرابع فيما يستنبط من الأحكام من قوله عليه السلام و لا على الإعاده إعاده.

اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب فى أن كثره وقوع الشك و السهو على الإنسان فى الجمله موجب لعدم الالتفات إليهما و سقوط بعض أحكامهما

وَ تَدُلُّ عَلَيْهِ أَخْبَارٌ كَثِيرَهٌ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الْكُلَيْنِىُّ (1) وَ الشَّيْخُ (2)

بِسَنَدٍ حَسَنٍ لَا يَقْصُرُ عَنِ الصَّحِيحِ (3)

عَنْ زُرَارَهَ وَ أَبِى بَصِيرٍ جَمِيعاً قَالا: قُلْنَا لَهُ الرَّجُلُ يَشُکُّ كَثِيراً فِى صَلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِىَ كَمْ صَلَّى وَ لَا مَا بَقِىَ عَلَيْهِ قَالَ يُعِيدُ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ذَلِکَ كُلَّمَا أَعَادَ شَکَّ قَالَ يَمْضِى فِى شَكِّهِ ثُمَّ قَالَ لَا تُعَوِّدُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ نَقْضَ الصَّلَاهِ فَتُطْمِعُوهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ مُعْتَادٌ لِمَا عُوِّدَ فَلْيَمْضِ أَحَدُكُمْ فِى الْوَهْمِ وَ لَا يُكْثِرَنَّ نَقْضَ الصَّلَاهِ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِکَ مَرَّاتٍ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الشَّکُّ قَالَ زُرَارَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا يُرِيدُ الْخَبِيثُ أَنْ يُطَاعَ فَإِذَا عُصِىَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَحَدِكُمْ.



---

1- 1. الكافى ج 3 ص 358.

2- 2. التهذيب ج 1 ص 189.

3- 3. قال المؤلّف العلامه رحمه اللّه فى بعض كلامه: أول هذا السند مثل سند حديث حفص بن البخترى( يعنى ما وقع فى صدر السندين: على بن إبراهيم، عن أبيه و محمّد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا) و آخره أقوى منه( فان فيه: عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن حفص البخترى، و فى هذا: عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره و أبى بصير جميعا) لاشتراک زراره و أبى بصير فى الروايه، و هما مع حماد ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنهم، و الظاهر أخذ الحديث من كتاب حماد، و للشيخ إليه طرق كثيره و طريق الصدوق أيضا إليه صحيح و لم أطلع على هذا الحديث الا بهذا السند، و وصف القوم كلهم الحديث بالصحه، حتى السيّد صاحب المدارک رحمه اللّه، مع مبالغته فى تضعيف الاخبار، و على ما حققنا هو فوق الصحه كما عرفت.

أقول: قوله يشك كثيرا يحتمل وجهين أحدهما كثره أفراد الشك أى يقع منه الشك كثيرا حتى يبلغ إلى حد لا يعرف عدد الركعات أصلا و الثانى أن يكون المراد كثره أطراف الشك و محتملاته.

فعلى الأول يشكل حكمه عليه السلام بإعاده الصلاه مع حصول كثره الشك إذ ظاهر الأخبار و الأصحاب وجوب عدم الالتفات إليه حينئذ كما ستعلمه و آخر هذا الخبر أيضا يدل على ذلك بأبلغ وجه و على الثانى يستقيم الجواب على المشهور إذ صدور مثل هذا

الشك لا يدل على كون صاحبه كثير الشك و لا يدخل هذا فى شى ء من المعانى التى سنذكرها لكثرته و على هذا يستقيم إعاده سؤال السائل أيضا إذ حمله على أنه أعاد ما سأله أولا بعيد.

و احتمل المحقق الأردبيلى رحمه الله الاحتمال الأول و بنى الخبر على ما اختاره من التخيير فى الحكم بأن يكون حكم كثير الشك التخيير بين العمل بالشك و عدم الالتفات إليه فأمره عليه السلام أولا بالإعاده ثم لما بالغ فى الكثره أمره عليه السلام بعدم الالتفات إليه.

و لا يخفى بعد هذا الوجه إذ نهيه عليه السلام عن تعويد الخبيث و أمره بالإمضاء و نهيه عن إكثار نقض الصلاه و ذكر التعليلات المؤكده للحكم تأبى عن التخيير و أيضا لو لم يدل على الوجوب فلا شك فى دلالته عن الاستحباب المؤكد فكيف أمره عليه السلام أولا بخلافه إلا أن يقال بالفرق بين مراتب كثره الشك و استحباب العمل بالشك فى بعضها و استحباب عدم الالتفات فى بعضها و لم يقل به أحد.

بل لم يعلم قول بالتخيير أيضا إلا ما يفهم من كلام الشهيد رحمه الله فى الذكرى حيث قال لو أتى بعد الحكم بالكثره بما شك فيه فالظاهر بطلان صلاته لأنه فى حكم الزياده فى الصلاه متعمدا إلا أن يقال هذا رخصه لقول الباقر عليه السلام فامض فى صلاتك فإنه يوشك أن يدعك الشيطان إذ الرخصه هنا غير واجبه انتهى و لا يخفى ما فيه و عدم دلاله الحديث على ما يدعيه.

ص: 271

وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُ (1) وَ الشَّيْخُ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِی الصَّحِيحِ (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ فَامْضِ عَلَی صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَدَعَكَ إِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ.

و رواه الصدوق ره (3)

بإسناده عن محمد بن مسلم لكن فيه مكان فامض فی صلاتک قوله فدعه و سنده إلی كتاب محمد بن مسلم و إن كان فيه جهاله(4) لكن كتابه كان أشهر من أكثر الأصول و أيضا سنده إلی كتاب العلاء صحيح و هو داخل فی هذا السند و فی هذا الحديث و إن كان لا يحتاج إلی هذا و لكن إنما تعرضنا لذلک لتعلم ما تتقوی به الأسانيد فی سائر المقامات التی تحتاج إلی ذلک.

وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ (5)

بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ(6) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ فَامْضِ فِی صَلَاتِكَ.

ص: 272

---

1- 1. الكافی ج 1 ص 359.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 234.
3- 3. الفقيه ج 1 ص 224.
4- 4. قال فی المشيخه، و ما كان عن محمّد بن مسلم الثقفی، فقد رويته عن علیّ بن أحمد بن عبد اللّه بن أحمد بن أبی عبد اللّه، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی، عن أبيه محمّد بن خالد، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، و الجهاله بالاهمال بعلی بن أحمد و أبيه و هما غير مذكورين فی كتب الرجال و يحتمل أن يكون المراد بأحمد بن عبد اللّه، أحمد بن عبد اللّه بن ابنه أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی، و هو أحد العده فی الكافی فی اسناده عن البرقی فتكون لفظه« بنت» ساقطه عن نسخ المشيخه.
5- 5. التهذيب ج 1 ص 234.
6- 6. قال المؤلّف العلامه فی بعض كلامه: فی هذا الخبر و ان كان ارسال لكنه لا يقصر عن الصحيح، اذ ابن سنان هو عبد اللّه الثقه لروايه فضاله عنه، و لم يعهد روايته عن محمّد و ارسال مثل ابن سنان مع جلالته عن غير واحد يخرجه عن الإرسال. مع أن فی الخبر فضاله و هو ممن أجمعت العصابه

على تصحيح أخباره، و ان قيل مكانه عثمان بن عيسى، و قد عرفت أنّه ذهب جماعه من المحققين منهم والدى العلامه- نور اللّه ضرائحهم- الى أن معنى اجماع العصابه على تصحيح أخبار رجل أنّه لا يلزم النظر الى من بعده من رجال السند و يكفى لصحه الحديث صحه الطريق إليه، و لعله أقوى ممّا فهمه الاكثر من أنّه مؤكد للتوثيق، اذ ليس فيه كثير فائده.

وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ (1) الشَّيْخُ مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ رَجُلٍ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَشُكُّ فَلَا يَدْرِي وَاحِدَهً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً أَوْ أَرْبَعاً تَلْتَبِسُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ قَالَ كُلُّ ذَا قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلْيَمْضِ فِی صَلَاتِهِ وَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّهُ يُوشِکُ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ (2).



---

1- 1. التهذيب ج 1 ص 189.

2- 2. و قال المؤلّف العلامه: و رواه الصدوق فی الفقيه( ج 1 ص 230) بإسناده عن ابن أبی حمزه، عن العبد الصالح عليه السلام ثم قال: و للشيخ الی کتاب الأشعریّ طرق صحيحه و غيرها، و الأشعریّ ثقه جليل و معاويه ثقه فطحی و ابن المغيره ثقه أجمعت العصابه عليه، و أمّا علیّ بن أبی حمزه فهو مشترک فی الرجال بين الثمالی الثقه، و البطائنی و الثمالی قلما يقع راويا، و لو وقع فيصرح بلقبه و الذی يقع فی الاخبار کثيرا هو البطائنی و کان قائد أبی بصير، و الاصحاب يعدون حديثه ضعيفا ما ذکره الشيخ و النجاشیّ أنّه کان من عمد الواقفه، و لروايه الکشّیّ أخبارا تدلّ علی ذمه و سوء عقيدته، و أنّه کان کذابا. و کان والدی العلامه- قدس اللّه روحه- يعد حديثه من الموثقات، لان الشيخ قال فی الفهرست: له أصل، و ذکر سنده الی ذلک الأصل، فظاهر کلامه أنّه کان کتابه من الأصول المعتبره التی يرجع إليها الاصحاب، و کان رحمه اللّه يعد قولهم« له أصل» مدحا عظيما، و ليس ببعيد. و يؤيده أن الشيخ يستند الی أحاديثه فی کتبه، و يسکن إليها، و لم يقدح فيه، مع أنه قال فی العده:« ان الطائفه عملت بما رواه ابن فضال و الطاطريون و عبد اللّه بن بکير و سماعه و علیّ بن أبی حمزه و عثمان بن عيسی، فعمل الطائفه بخبر رجل فوق التوثيق بل هو قريب من اجماع العصابه علی تصحيح ما يصحّ عنه. ثمّ قال: أقول: هذا الکلام فی غايه المتانه، و فی خصوص هذا الخبر شی ء آخر يقوی العمل بخبره، و هو اجماع العصابه علی ابن المغيره کما عرفت، و طريق المصدوق الی ابن أبی حمزه صحيح و ان کان لبعض القوم فيه کلام. و أقول أما: عمل الطائفه بخبر رجل لا يکون توثيقا له، کما أن روايه أصحاب الإجماع لا يکون دليلا علی توثيق من رووا عنه و هو واضح، و أمّا هذا الخبر، فبعد ما کان عبد اللّه بن المغيره من أصحاب الإجماع، يکون الخبر صحيحا، و ان کان روی الخبر عن البطائنی الخبيث، فانه لا يروی عنه الا بقرينه عنده تدلّ علی صحه الخبر. و أمّا قوله« و طريق الصدوق» الخ فطريق الصدوق الی البطائنی:

محمّد بن على ماجيلويه عن محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر البزنطى، عن علىّ بن أبى حمزه، و الكلام فى ماجيلويه، الا أن العلامه وثقه فى الخلاصه، حيث صحح طريق الصدوق الى إسماعيل بن رياح و هو فيه و كذلک غير ذلک مع ترضى الصدوق عليه.

و ظاهره أن الشک المشتمل علی احتمالات کثیره و إن کان واحدا یصیر سببا للدخول فی حکم کثره السهو و لم یقل به أحد و مع ذلک مخالف لسائر الأخبار فینبغی حمله علی أن جوابه علیه السلام مبنی علی ما هو الغالب من أن من یشک مثل هذا الشک یصدر

منه الشک کثیرا أو أنه کان یعلم من حال السائل أنه کذلک ثم إنه صریح فی الشک و لا یدل علی کثره السهو بالمعنی المقابل للشک.

وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ ره (1)

فِی الْمُوَثَّقِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی الرَّجُلِ یَکْثُرُ عَلَیْهِ الْوَهْمُ فِی الصَّلَاهِ فَیَشُکُّ فِی الرُّکُوعِ فَلَا یَدْرِی رَکَعَ أَمْ لَا وَ یَشُکُّ فِی السُّجُودِ فَلَا یَدْرِی أَ سَجَدَ أَمْ لَا فَقَالَ لَا یَسْجُدُ وَ لَا یَرْکَعُ وَ یَمْضِی فِی صَلَاتِهِ حَتَّی یَسْتَیْقِنَ یَقِیناً.



---

1- 1. التهذیب ج 1 ص 179.

أقول: و إن كان لفظ الوهم فی أوله یوهم شموله للسهو أیضا لکن التفریع صریح فی الشک و یدل علی أن کثره الشک فی الأفعال أیضا یصیر سببا للحکم بعدم الالتفات إلیه علی أن کثیر الشک لا یعود إلی الفعل المشکوک فیه و إن کان وقته باقیا و لا یقضیه بعد الصلاه إن جاوز محله.

وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ رحمه الله فِی الْفَقِیهِ (1) حَیْثُ قَالَ فِی رِوَایَهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ یَعُدَّ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ بِخَاتَمِهِ أَوْ بِحَصًی یَأْخُذُهُ بِیَدِهِ فَیَعُدُّ بِهِ وَ قَالَ الرِّضَا علیه السلام (2) إِذَا کَثُرَ عَلَیْکَ السَّهْوُ فَامْضِ عَلَی صَلَاتِکَ وَ لَا تُعِدْ.



---

1- 1. الفقیه ج 1 ص 224.

2- 2. فی المصدر المطبوع بالنجف« قال الرضا علیه السّلام» من دون عاطف، و قال المؤلّف العلامه فی بعض کلامه: توهم جماعه أن قوله« قال الرضا علیه السّلام» من تتمه حدیث عبد اللّه بن المغیره، فعدوه حسنا کالصحیح لان طریق الصدوق الی کتابه حسن بابراهیم ابن هاشم، و مؤید بسند آخر فیه جهاله( عن جعفر بن علی الکوفیّ، عن جده الحسن ابن علی، عن جده عبد اللّه بن المغیره) و قد عرفت حال مثل هذا السند فی الحدیث الأول. و اعترض علیه بأنّه یروی عن الکاظم علیه السّلام، و روایته عن الرضا علیه السّلام غیر معلوم. و الجواب أنّه و ان لم یذکر النجاشیّ روایته عن الرضا علیه السّلام لکن الشیخ صرّح فی رجاله بروایته عنه علیه السّلام، مع أن خبره معه علیه السّلام و ما ظهر من اعجازه له معروف، و فی أکثر الکتب مذکور. نعم لا یمکن الحکم بکونه من تتمه هذا الخبر، لاحتمال کونه خبرا آخر مرسلا، بل الظاهر أنّه خبر آخر، اذ الظاهر من دأب الصدوق فی الجزء الأول من الخبر أن ابن المغیره لم یرو عن المعصوم بلا واسطه، لانه انما یقول« فی روایه فلان» اذا کان هکذا غالبا کما لا یخفی علی المتتبع، و الظاهر رجوع الضمیر فی« أنه قال» الی الصادق علیه السّلام، فلو. کان من روایه ابن المغیره، لکان علیه الاشعار بأنّه روی بلا واسطه عن الرضا علیه السّلام اما باعاده لفظ قال مرتین أو بوجه آخر.

وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ (1) أَيْضاً بِسَنَدِهِ الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ(2)

أَنَّ الصَّادِقَ علیه السلام قَالَ: إِذَا کَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ یَسْهُو فِی کُلِّ ثَلَاثٍ فَهُوَ مِمَّنْ کَثُرَ عَلَیْهِ السَّهْوُ.

و لنرجع إلی تفاصیل الأحکام المستنبطه من النصوص المتقدمه فنوضحها فی فصول.

الأول فی بیان معنی السهو الذی بکثرته یحصل الحکم المخصوص به.

اعلم أن المشهور بین الأصحاب أن حکم الکثره مخصوص بالشک و إنما یحصل بالکثره فیه و یحصل حکمه فیه لا بالسهو و لا فیه و حملوا الأخبار الوارده فی ذلک علی الشک.

و ذهب بعض الأصحاب کالشهید الثانی رحمه الله إلی شمول الحکم للسهو و الشک معا و حصول ذلک بکل منهما و ظهور أثره فی کل منهما عملا بظاهر بعض النصوص أو إطلاقها و لعل الأول أقوی إذ الخبر الأول صریح فی الشک و إن کان السؤال وقع عن الشک فی الرکعات لکن الجواب عام یشمل الشک فی الأفعال أیضا و لا خلاف فی أنه یحصل الکثره بکل منهما و کذا الخبر الرابع صریح فی الشک و أما الأخبار الأخر فیحتملهما و یحتمل الأعم منهما.



---

1- 1. الفقیه: ج 1 ص 224 و 225.
2- 2. و قال المؤلّف العلامه فی بعض کلامه: محمّد بن أبی حمزه قد ذکر فی کتب الرجال مره بوصف التیملی و مره بوصف الثمالی، و الأول لم یوثق و الثانی روی الکشّیّ توثیقه، فظن لذلک تعدّدهما، و الاصوب أنهما واحد، و التیملی تصحیف الثمالی فالخبر صحیح.

و ربما قیل فی الثانی بأنه ظاهر فی الشک لأنه نسبه إلی الشیطان و الشک یکون منه غالبا و السهو من لوازم طبیعه الإنسان و فیه نظر إذ السهو نسب فی الآیات و الأخبار الکثیره إلی الشیطان کقوله تعالی وَ إِمّا یُنْسِیَنَّکَ الشَّیْطانُ (1) و قوله تعالی وَ ما أَنْسانِیهُ إِلاَّ الشَّیْطانُ (2) و إن کان النسیان فیهما یحتمل معنی آخر لکن مثلهما کثیر مع أن الشک إنما یحصل من النسیان فلا فرق بینهما فی أن کلا منهما یحصل من الشیطان.

بل الأصوب أن یقال شمول لفظ السهو فی تلک الأخبار للسهو المقابل للشک غیر معلوم و إن سلم کونه بحسب أصل اللغه حقیقه فیه إذ کثره استعماله فی المعنی الآخر بلغت حدا لا یمکن فهم أحدهما منه إلا بالقرینه و شمولها للشک معلوم بمعونه الأخبار الصریحه فیشکل الاستدلال علی المعنی الآخر بمجرد الاحتمال.

مع أن حمله علیه یوجب تخصیصات کثیره تخرجه عن الظهور لو کان ظاهرا فیه إذ لو ترک بعض الرکعات أو الأفعال سهوا یجب علیه الإتیان به فی محله إجماعا و لو ترک رکنا سهوا و فات محله تبطل صلاته إجماعا و لو کان غیر رکن یأتی به بعد الصلاه لو کان مما یتدارک فلم یبق للتعمیم فائده إلا فی سقوط سجود السهو و تحمل تلک التخصیصات الکثیره أبعد من حمل السهو علی خصوص الشک لو کان بعیدا مع أن مدلول الروایات المضی فی الصلاه و هو لا ینافی وجوب سجود السهو إذ هو خارج عن الصلاه.

فظهر أن من عمم النصوص لا یحصل له فی التعمیم فائده و لذا تشبث من قال بسقوط سجود السهو بالحرج و العسر لا بتلک الأخبار.

ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا فی الشک الموجب للحکم هل هو شک یترتب علیه حکم أو هو أعم منه لیشمل ما إذا شک مع ترجح أحد الطرفین أو بعد تجاوز



---

1- 1. الأنعام: 68.
2- 2. الکهف: 63.

المحل أو فى النافله فذهب الأكثر إلى التعميم لإطلاق النصوص.

و ذهب جماعه إلى التخصيص بما له حكم إذ العله عدم لزوم المشقه و المشقه إنما تكون فى شک يترتب عليه حكم و أيضا الأمر بالمضى فى الصلاه الوارد فى النصوص ظاهره أنه مما يترتب عليه حكم آخر لو لم يمض.

و يمكن أن يقال لا نسلم كون العله ما ذكر بل العله الوارده فى النصوص عدم إطاعه الشيطان و كون بعض الشكوک مما يحصل فيه إطاعته أو ينجر أخيرا إليه يكفى فى ذلک و الأمر بالمضى على الوجهين صحيح و إن كانت الفائده إنما تظهر فيما له حكم.

و الحاصل أن تعلق الحكم بالمضى الذى ظاهره تعلقه بما له حكم على كثره الشک لا يستلزم كون الشكوک الكثيره من هذا الجنس إذ يكفى فى فائده تخصيص الحكم بما بعد الكثره أنه لو كان تحقق مثل هذا الشک قبل تحققها لم يكن له المضى فى الصلاه و لو سلم لزوم تحقق مثل هذا الشک قبل الكثره لا نسلم كون حصول الكثره كلها من هذا الصنف.

و الحق أنه لو لم ندع كون ظواهر النصوص التخصيص فدعوى كون ظواهرها العموم مكابره فيشكل تخصيص عمومات أحكام الشک و السهو إلا بالفرد المتيقن فالأحوط مع تحقق الكثره بالشک الذى لا حكم له العمل بحكم الشک ثم إعاده الصلاه و الله يعلم.

الثانى فى بيان الحكم المترتب على كثره الشک أو السهو.

اعلم أنه لا خلاف ظاهرا بين الأصحاب فى أن حكم الشک حينئذ عدم الالتفات إليه و عدم إبطال الصلاه بما يبطلها فى غير تلک الحاله و المضى فى الصلاه و البناء على وقوع المشكوک فيه و إن كان محله باقيا سواء كان ركنا أو غيره ما لم يستلزم الزياده فيبنى على المصحح كما دلت عليه الروايات السابقه إذ دلالتها على عدم

إبطال الصلاه بالشک ظاهره.

و أما على عدم الإتيان بالمشكوک فيه فروايه عمار صريحه فى عدم الإتيان بالركوع و السجود المشكوک فيهما و كذا قوله فامض فى صلاتک فى عدم الإتيان بفعل يوجبه الشک فى الصلاه و ربما يقال قوله عليه السلام لا تعد يشمل بإطلاقه ذلک و كذا التعليل بقطع عمل الشيطان يقتضى ذلک و أيضا إذا لم يلزم العود إلى الصلاه مع عروض ما يوجب إعادتها فى غير تلک الحاله فعدم العود إلى فعل من أفعالها مع بقاء وقته أولى.

و لعل اجتماع تلک الدلالات و إن كان بعضها ضعيفا مع اتفاق الأصحاب يكفى لثبوت هذا الحكم و كذا هذه الوجوه تدل على عدم لزوم صلاه الاحتياط بل فيها أظهر بل ربما يقال الإتيان بصلاه الاحتياط نوع من نقض الصلاه و تردد المحقق الأردبيلى قدس الله روحه فى سقوط صلاه الاحتياط و فيه ما فيه.

و أما سقوط سجده السهو فيشكل الاستدلال بالنصوص عليه إلا بالتعليل الذى أشرنا إليه و لذا تمسک المحقق و بعض المتأخرين رحمهم الله فى ذلک بلزوم العسر و الحرج المنفيين و لم يظهر من الأصحاب مخالف فى ذلک إلا المحقق الأردبيلى حيث تردد فيه و لعل الأحوط إيقاعها و إن كان القول بسقوطها لا يخلو من قوه إذ بعد التأمل فى النصوص يظهر الحكم فى الجمله كما لا يخفى. ثم اعلم أن حكم عدم الالتفات إلى الفعل المشكوک فيه حتمى كما يدل عليه الأوامر و النواهى الواقعه فيها الظاهره فى الحتميه مع تأكدها بالتعليلات و أنه لم يخالف فى ذلک إلا المحقق الأردبيلى و الشهيد رحمه الله عليهما حيث ذكر التخيير على سبيل الاحتمال و المحقق المزبور مال إليه فى آخر كلامه.

و العلامه و الشهيد رضى الله عنهما احتملا البطلان إذا عمل بمقتضى الشک و الشهيد الثانى رحمه الله جزم بالبطلان و الشهيدان عمما الحكم فى صورتى تذكر الاحتياج إلى الفعل المأتى به و عدمه و استدل العلامه رحمه الله على البطلان بأنه

فعل خارج عن الصلاه و الفعل الخارج عنها يبطلها إذا وقع فيها و علل الشهيدان بأنها زياده منهى عنها و كلما كان كذلک فهو مبطل للصلاه.

و اعترض المحقق الأردبيلى على الدليلين بوجوه ذكرها و التعرض لها يوجب التطويل و الأحوط عدم الإتيان بالفعل المشكوک فيه و مع الإتيان به إتمام الصلاه ثم إعادتها إذ الجزم بالبطلان لا يخلو من إشكال.

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن من كثر شكه يبنى على الأكثر و يسقط عنه صلاه الاحتياط و اختار المحقق الأردبيلى قدس الله روحه البناء على الأقل للأصل مع العمل بعدم اعتبار الشک مع الكثره في الجمله و لم أر قائلا بذلک غيره و لا يخفى على المتأمل فى تلک الأخبار أن ليس العله فى تغيير حكم كثير شک إلا تخفيف الحكم عليه و رفع وسواس الشيطان عنه و التخفيف لا يحصل بالبناء على الأقل كثيرا لعدم الفرق فى الشاک بين الثلاث و الأربع مثلا بين أن يأتى بركعه واحده فى الصلاه أو فى خارجها إلا بتكبيره و تسليمه و ظاهر أن مثل هذا التخفيف لا يكون مقصودا للشارع فى مثل هذا المقام.

و أما الركعتان من جلوس فالمشهور أنه لا يتعين فى الاحتياط مع أن الشارع جعله دائما بدل الركعه من قيام فبناء التخفيف عليه بعيد ثم إن حكمه رحمه الله بعدم العود إلى الفعل المشكوک فيه مع بقاء محله و الإتيان بالركعه المشكوک فيها داخل الصلاه و القول بالفرق بينهما غريب إذ دلاله النصوص فى كل منهما على الإتيان و عدمه على السواء.

و أما السهو فقد عرفت أن المشهور بين الأصحاب عدم ترتب حكم على الكثره فيه و ذهب الشهيد الثانى رحمه الله إلى ترتب الحكم عليه مع موافقته لسائر الأصحاب فى وجوب العود إلى الفعل الذى سها فيه إذا ذكره مع بقاء محله و قضائه بعد الصلاه مع تذكره

بعد محله و بطلان الصلاه بترک الركن أو الركعه نسيانا مع مضى وقت التدارک و كذا زياده الركن و الركعه على التفصيل المقرر فى أحكام السهو.

ص: 280

فلم یبق النزاع إلا فی سجود السهو و یشکل الاستدلال بالنصوص علی سقوطه فالأحوط الإتیان به و احتمل الشهید الثانی فی الذکری اغتفار زیاده الرکن سهوا من کثیر السهو دفعا للحرج و لاغتفار زیادته فی بعض المواضع.

أقول: طریق الاحتیاط واضح قال رحمه الله علیه لو کثر شکه فی فعل بعینه بنی علی فعله فلو شک فی غیره فالظاهر البناء علی فعله أیضا لصدق الکثره انتهی و هو حسن.

الثالث فی بیان حد کثره السهو

فقال الشیخ فی المبسوط قیل حده أن یسهو ثلاث مرات متوالیه و به قال ابن حمزه و قال ابن إدریس حده أن یسهو فی شی ء واحد أو فریضه واحده ثلاث مرات فیسقط بعد ذلک حکمه أو یسهو فی أکثر الخمس أعنی ثلاث صلوات الخمس فیسقط بعد ذلک حکم السهو فی الفریضه الرابعه.

و أنکر المحقق فی المعتبر هذا القول و قال إنه یجب أن یطالب هذا القائل بمأخذ دعواه فإنا لا نعلم لذلک أصلا فی لغه و لا شرع و الدعوی من غیر دلاله تحکم انتهی و أکثر الأصحاب أحالوه علی العرف قال الشهید الثانی قدس الله روحه المرجع فی الکثره إلی العرف لعدم تقدرها شرعا و قیل یتحقق بالسهو فی ثلاث فرائض متوالیه أو فی فریضه واحده ثلاث مرات و الظاهر أنه غیر مناف للعرف و فی حکمه السهو فی فریضتین متوالیتین و ربما خصها بعضهم بالسهو فی ثلاث فرائض لروایه ابن أبی عمیر و هی غیر صریحه فی ذلک فإن ظاهرها أن المراد وجود الشک فی کل ثلاث بحیث لا تسلم له ثلاث صلوات خالیه عن شکه و لم یقل أحد بانحصار الاعتبار فی ذلک.

أقول: قوله فی فریضتین أی ثلاثا فیهما.

و اعلم أن القائلین بالثلاث اختلفوا فی أن الحکم یتعلق بالثالثه أو بالرابعه

و تمسک القائلون بالثانی بأن حصول الثلاث سبب لتحقق حکم الکثره و السبب مقدم علی المسبب و لا یخفی وهنه إذ تقدم السبب ذاتی و لا ینافی المعیه الزمانیه مع أن تقدم الزمانی لا یخل هنا بالمقصود.

ثم إذ قد عرفت أقوال مشاهیر الأصحاب فلنرجع إلی بیان مدلول صحیحه ابن أبی عمیر المشتمله علی بیان حد الکثره فاعلم أن الخبر فی غایه الإجمال و یشکل التمسک به فی مقام الاستدلال إذ الثلاث المذکور فیها لا یعلم أن المراد بها الصلوات أو الرکعات أو أفعال الصلاه أو مطلق الأفعال لکن الظاهر أن المراد بها الصلوات ثم بعد بنائه علی ذلک أیضا فیه احتمالات.

الأول و هو أظهر الاحتمالات أن یکون المراد أن یسهو فی کل ثلاث صلوات متوالیات سهوا واحدا و لا یکون ثلاث صلوات متوالیات منه خالیه عن السهو کأن یسهو مثلا فی الصبح ثم فی المغرب ثم فی الظهر و هکذا.

و لا یخفی أنه علی هذا یظهر منه تحدید انقطاع کثره السهو و لا یظهر منه تحدید حصولها إذ لو کان المراد استمرار ذلک إلی آخر العمر فلا یعلم کونه کثیر السهو إلا بعد موته و لو حمل علی الیوم و اللیله فلا دلاله للخبر علیه مع أنه لا یتعدد الشک فیهما و ظاهر الخبر کون ذلک فی زمان یتعدد حصول الشک فیه و التحدید بالأسبوع و الشهر و غیرهما تعیین بغیر دلیل فلا بد من الحواله إلی العرف أی تکررت تلک الحاله منه بحیث یقال فی العرف أن لیس ثلاث صلوات منه خالیه من الشک.

فعلی هذا فالخبر مستقل فی تحدید الانقطاع و لما لم یکن مستقلا فی تحدید حصول کثره السهو إلا بمعونه العرف و العرف مستقل فی أصل الحکم فیصیر الخبر من تلک الجهه خالیا عن الفائده فلا بد أن یکون سیاق الخبر لبیان حکم الانقطاع فقط و یکون الحواله فی حصولها إلی العرف.

و یمکن أن یقال مدخلیه العرف فی ذلک لا یصیر التحدید لغوا إذ المراد

بيان: المعنى الشرعى للكثره بمعونه حكم العرف فى أمر آخر و هو كونه لا يخلو ثلاث صلوات منه من السهو و حكمه فى ذلک غير حكمه فى أصل الكثره و لعله لم يتوافق الحكمان و لو سلم أن المراد بيان المعنى العرفى للكثره فيمكن أن يكون حكمه فى مفهوم عدم الخلو أظهر من حكمه فى أصل الكثره فجعل تحقق أحدهما دليلا على الآخر.

الثانى أن يكون المراد أن يسهو فى اليوم و الليله فى ثلاث صلوات فإنه يصدق حينئذ أنه لا يخلو ثلاث صلوات منهما عن السهو و لا يخفى ركاكه نسبه التعبير عن هذا المطلب بتلک العباره إلى الإمام الذى هو أفصح البلغاء لا سيما فى مقام الحكم لعامه الناس.

الثالث أن يكون المراد أن يسهو فى كل جزء من أجزاء الثلاث صلوات أى فى كل صلاه منها فيكون تحديدا لحصول الكثره بالشک فى ثلاث متواليه كما فهمه المحقق الأردبيلى رحمه الله عليه حيث قال و يمكن أن يكون معنى روايه محمد بن أبى عمير أن السهو فى كل واحده واحده من أجزاء الثلاث بحيث يتحقق فى جميعه موجب لصدق الكثره و أنه لا خصوصيه له بثلاث دون ثلاث بل فى كل ثلاث تحقق تحقق كثره السهو فتزول بواحده و اثنتين أيضا و يتحقق حكمها فى المرتبه الثالثه فيكون تحديدا لتحقق و زوال حكم السهو معا فتأمل فإنه قريب انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و لا يخفى أن ما قربه رحمه الله بعيد من سياق الخبر و لعل الأظهر فى الخبر هو الاحتمال الأول ففى حصول الكثره يرجع إلى العرف و فى انقطاعها إلى خلو ثلاث صلوات عن السهو و هو أيضا غير بعيد عن حكم العرف و الأحوط فى صوره اشتباه الحكم العمل بأحكام الشک ثم إعاده الصلاه.

ص: 283

فإنه کان مقصودنا و إنما ذکرنا ما ذکرنا إعانه علی فهمه.

فاعلم أن ظاهر العباره أنه إذا صدر منه شک أو سهو مبطل للصلاه بحیث لزمته إعاده الصلاه ثم صدر فی الإعاده أیضا ما یوجب الإعاده لا یلتفت إلیه و یتم صلاته و لا تنافی بینه و بین التحدید الواقع فی صحیحه ابن أبی عمیر إذ لا یلزم أن یکون عدم الإعاده هنا لتحقق کثره السهو بل هما حکمان بینهما عموم من وجه إذا السهو الموجب للکثره لا ینحصر فیما کان سببا للإعاده و الإعاده أیضا لا یستلزم کثره السهو و إن اجتمع الحکمان فی بعض المواد و لا تنافی بینهما.

لکن لم یتعرض له الأصحاب و لم یقل به ظاهرا أحد إلا الشهید رفع الله درجته فی الذکری حیث احتمل ذلک و قال بعد بسط القول فی تحقیق حد الکثره و یظهر من قوله علیه السلام فی حسنه حفص بن البختری و لا علی الإعاده إعاده أن السهو یکثر بالثانیه إلا أن یقال یخص بموضع وجوب الإعاده انتهی.

و قال السید صاحب المدارک بعد نقل هذا القول و هو کذلک إلا أنی لا أعلم بمضمونها قائلا.

أقول: لما لم یعلم تحقق إجماع علی خلافه و الروایه المعتبره دلت علیه فلا مانع من القول به و لذا مال إلیه والدی العلامه قدس الله روحه و الأحوط الإتمام و الإعاده رعایه للمشهور بین الأصحاب.

ثم إن لمن لم یقل بظاهره وجوها من التأویل فیه الأول أن یحمل علی ما إذا تحققت الکثره فی الشک فی المعاده أو قبله علی القولین.

الثانی أن یکون المراد عدم استحباب الإعاده ثانیه فیما تستحب فیه الإعاده کإعاده الصلاه لمن صلی منفردا فإنها مستحبه و لا یستحب بعد ذلک إعادتها جماعه مره أخری کما إذا أعاد الناسی للنجاسه الصلاه خارج الوقت استحبابا علی القول

ص: 284

به فلا يستحب له الإعاده مره أخرى و أمثال ذلک.

الثالث أنه إذا أعاد الصلاه فى موضع تجب فيه الإعاده فلا تجوز الإعاده مره أخرى بالسبب الأول من غير عروض سبب آخر لها و لا يخفى بعد تلک الوجوه.

«41»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا سَهْوَ عَلَى مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِسَهْوٍ(1).

بيان: أقول لعل المعنى أنه لا يعتبر الشک أو السهو ممن يعرف من نفسه كثرتهما بتقدير مضاف أو ممن أقر على نفسه أن شكه من قبيل وسواس الشيطان و ليس شكا واقعيا بل يعلم بعد التأمل أنه أتى بالفعل كما هو غالب حال من يكثر الشک أو لا يلزم سجود السهو بعد التذكر و الإتيان بالفعل المنسى فى محله أو المعنى أنه لا يقبل من الصناع ادعاء السهو فيما جنوا بأيديهم على المتاع و لا يعذرون بذلک أو ينبغى عدم مؤاخذتهم على سهوهم و يمكن حمله على بعض معانى السهو فى السهو و لا يخلو شی ء منها من التكلف و إن كان الأول أقل تكلفا.

أقول: و إنما خرجنا فى هذا الباب عما التزمناه فى أول الكتاب من رعايه الاختصار و عطفنا عنان البيان قليلا إلى التطويل و الإطناب و الإكثار لعموم البلوى بتلک المقاصد و كثره حاجه الناس إليها و الله ولى التوفيق.



---

1- 1. السرائر: 478.

أبواب ما يحصل من الأنواع للصلوات اليوميه بحسب ما يعرض لها من خصوص الأحوال و الأزمان و أحكامها و آدابها و ما يتبعها من النوافل و السنن و فيها أنواع من الأبواب

## أبواب القضاء

### باب 1 أحكام قضاء الصلوات

الآيات:

طه: فَاعْبُدْنِى وَ أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِكْرِى (1)

الفرقان: وَ هُوَ الَّذِى جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَهً لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرادَ

ص: 286

---

1- 1. طه: 14، و الظاهر من لفظ الآيه الكريمه أن اللام فى« لذكرى» ظرفيه بمعنى« عند» كما فى قوله تعالى:« أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ» الآيه، فالمراد بالذكر هو الذكر عن نسيان، ليصح معنى التوقيت، و لو كان المراد بالذكر ما يشمل الذكر عن ادامه الحفظ، كما قيل سواء كان ذكرا باللسان أو بالقلب، لوجب عليه اقامه الصلاه متواترا فى كل حين، و هو خلاف ظاهر الآيه الكريمه من التوقيت بوقت معين، كما هو كذلک فى كل شرع. و أمّا معنى الصلاه، فقد كانت عند بنى إسرائيل معهوده بهيئتها و أركانها و اشتمالها على ذكر اللّه عزّ و جلّ بالتوجه و الدعاء و التضرع إليه و الانابه له، من لدن أن قال إبراهيم الخليل عليه الصلاه و السلام:« رَبِّ اجْعَلْنِى مُقِيمَ الصَّلاهِ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِى رَبَّنا وَ تَقَبَّلْ دُعاءِ». فمن المسلم أن موسى بن عمران عليه السّلام- قبل أن يوحى إليه هذا الوحى- كان يصلى للّه عزّ و جلّ و يعبده على الوجه المقرر فى شريعه إبراهيم الخليل عليه الصلاه و السلام و خاصّه بعد ما بلغ أشده و آتاه اللّه الحكم و العلم، و لذلک لم يتكفل الوحى لبيان معنى الصلاه له و شرح أذكارها و أركانها، و انما بين له عليه السّلام ما كان يهمه و يحصه من وقت الصلاه مدى اشتغاله بابلاغ الرساله الى فرعون و ملائه فوقت له اقامه الصلاه كلما تنبه لذكر اللّه عزّ و جلّ و لا يكون ذلک الا بعد ذهول و غفله و نسيان كعند قيامه من النوم أو الفراغ من المشاغل التى ينسى و يمحو ذكر اللّه عزّ و جلّ عن القلب. و هذا الذى وصى اللّه عزّ و جلّ به موسى بن عمران، يجب علينا العمل به فى ظرفه بعد ملاحظه شرع نبيّنا المطهر، لقوله عزّ و جلّ:« شَرَعَ لَکُمْ مِنَ الدِّينِ ما وَصَّى بِهِ نُوحاً وَ الَّذِى أَوْحَيْنا إِلَيْکَ وَ ما وَصَّيْنا بِهِ إِبْراهِيمَ وَ مُوسى وَ

عِيسى أنْ أقِيمُوا الدِّينَ وَ لا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ» الشورى: 12. فبحكم الآيه الكريمه شرع اللّه عزّ و جلّ لنا ما أوحى الى نبيّنا المكرم من أوقات الصلوات الخمسه كما أنّه شرع لنا من أحكام الدين ما وصى به الأنبياء الأربعه أولى العزم خصوصا فشرف تلك الأمه المرحومه بالشرافه التى كان خص بها أولى العزم من الرسل ليشملهم بذلك رحمته و رضوانه. فمن ذلك الصلاه و الزكاه كما قال اللّه عزّ و جلّ حاكيا عن عيسى بن مريم عليهما السلام« وَ أَوْصانِى بِالصَّلاهِ وَ الزَّكاهِ ما دُمْتُ حَيًّا» مريم: 31، و من ذلك الامر بالمعروف و النهى عن المنكر بتبليغ أمر اللّه عزّ و جلّ و نشر دينه و عدم التفرق فيه كما عرفت من قوله تعالى:« أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَ لا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ» الآيه. و من ذلک اقامه الصلاه حين تذكرها بعد النسيان و الذهول عنها فى أوقاتها المعلومه فى شرعنا، لقوله عزّ و جلّ لموسى عليه السلام « إِنَّنِى أَنَا اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِى وَ أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِكْرِى». فعلى هذا يجب على من فاتته احدى الصلوات اليوميه فى وقتها المعين فى شرعنا بالفرض أو السنه، أن يصليها حين تذكرها و تبدل نسيانها الى الذكر، بحيث إذا أهملها بعد ذكرانها حتّى نسيها مره اخرى فقد عصى باهماله بحكم الآيه الكريمه، و سيمر عليک فى تضاعيف الاخبار ما ينص على ذلک إنشاء اللّه.

شُكُوراً (1)

تفسير:

وَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي قيل فيه وجوه الأول لتذكرنى فإن ذكرى أن أعبد و يصلى لى الثانى لتذكرنى فيها لاشتمال الصلاه على الأذكار الثالث لأنى ذكرتها فى الكتب و أمرت بها الرابع لأن أذكرك بالمدح و الثناء و أجعل لک لسان صدق الخامس لذكرى خاصه أو لإخلاص ذكرى و طلب وجهى لا ترائى بها و لا تقصد بها غرضا آخر السادس لتكون لى ذاكرا غير ناس فعل المخلصين فى جعلهم ذكر ربهم على بال منهم و توكيل هممهم و أفكارهم به كما قال تعالى رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللّٰهِ (2) السابع لأوقات ذكرى و هى مواقيت الصلوات الثامن عند ذكر الصلاه بعد نسيانها أى أقمها متى ذكرت كنت فى وقتها أو لم تكن.

و هذا أقوى الوجوه بحسب الروايات (3)

و نسبه فى مجمع البيان إلى أكثر

ص: 288

---

1- 1. الفرقان: 62، و معنى قوله عزّ و جلّ: «لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَذَّكَّرَ» أى لمن أراد أن يتلبس بالذكر، فان المراد من الذكر هاهنا هو الذكر اللسانى و القلبى كلما خلف النهار الليل و خلف الليل النهار، بقرينه الترديد بينه و بين الشكر و جعلهما متعلقا لاراده من أراد و هو واضح.
2- 2. النور: 37.
3- 3. بل بحسب ظاهر الآيه الكريمه أيضا كما عرفت، و نزيدک بيانا أن مآل الوجه الأول و الثانى و هكذا الوجه السادس الى تقدير الآيه هكذا: أقم ذكرى لتذكرنى و هذا الكلام من السخافه بمكان و أمّا الوجه الثالث و معناه: أقم الصلاه لانى ذكرتها فى الكتب و أمرت بها، فهو أسخف من القولين الاولين، فان «أَقِمِ الصَّلاةَ»* أمر مستقل فى وحى مستقل توجه الى موسى عليه السّلام من دون واسطه، فلا وجه لان يعلل ايجابها بأنها قد سطرت فى كتب الاقدمين، لو كان هناک كتب، غير صحف إبراهيم عليه السّلام، و بعباره اخرى هذا الامر مولوى توجه بالخطاب إليه حضورا، فلا معنى لجعله ارشاديا بارجاعه الى كتب الاقدمين. و أمّا الوجه الرابع: أقم الصلاه لان أذكرک بالمدح و الثناء و أجعل لک لسان صدق، فمفاده اخراج الامر المولوى

بايجاب الصلاه فى حدّ ذاتها على الإطلاق الى الامر الاستحبابى الترغيبى مع أن المقام مقام الامر المولوى لظاهر قوله:« إِنَّنِی أَنَا اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِی». و أمّا الوجه الخامس و يشبهه بوجه الوجه السادس أيضا،« صل لى و لا تصل لغيرى كما يفعله المشركون» فلا يليق لان يخاطب به مثل موسى عليه السّلام بعد ما قال عزّ و جلّ: « وَ أَنَا اخْتَرْتُکَ» فانه عليه السّلام كان منزها من الشرک و الرياء بعصمه من اللّه عزّ و جلّ و قد آتاه رشده و أعطاه الحكمه و العلم، و لا يكون من باب قولهم اياک أعنى و اسمعى يا جاره، فان هذا الوحى و التكليم كان مخصوصا به عليه السّلام لم يحضر الطور غيره أحد من البشر. و أمّا الوجه السابع« أقم الصلاه لاوقات ذكرى» ثم تأويله الى مثل قولنا« أقم الصلاه لاوقات الصلوات» فان كان المراد بالاوقات الأوقات التى وقتت فى شرع إبراهيم عليه السّلام تبدل الامر ارشاديا بعد ما كان مولويا كما قلنا فى الوجه الثالث، مع أنّه أوهم تضييع موسى عليه السّلام لاوقات الصلوات، حيث وصاه بإقامه الصلاه فى أوقاتها، و ان كان المراد بالاوقات غير ما وقت فى شرع إبراهيم الخليل لزم تأخير البيان عن وقت الحاجه، حيث أمر بالصلاه و لم يبين أوقاتها الموقته.

المفسرین و قال و هو المروی عن أبی جعفر علیه السلام قال :

وَ یَعْضُدُهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِی الصَّحِیحِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ نَسِیَ صَلَاةً فَلْیُصَلِّهَا إِذَا ذَکَرَهَا لَا کَفَّارَةَ لَهَا

ص: 289

غَیْرُ ذَلِکَ وَ قَرَأَ أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِکْرِی (1). انتهی.

وَ رَوَی الشَّیْخُ (2) وَ الْکُلَیْنِیُّ (3) بِسَنَدٍ فِیهِ جَهَالَهٌ عَلَی الْمَشْهُورِ(4) عَنْ زُرَارَهَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا فَاتَتْکَ صَلَاهٌ فَذَکَرْتَهَا فِی وَقْتٍ أُخْرَی فَإِنْ کُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّکَ إِذَا صَلَّیْتَ الَّتِی فَاتَتْکَ کُنْتَ مِنَ الْأُخْرَی فِی وَقْتٍ فَابْدَأْ بِالَّتِی فَاتَتْکَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِکْرِی.

وَ رَوَی الشَّهِیدُ رَحْمَهُ اللَّهِ عَلَیْهِ فِی الذِّکْرَی (5) بِسَنَدِهِ الصَّحِیحِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاهٍ مَکْتُوبَهٍ فَلَا صَلَاهَ نَافِلَهً حَتَّی یُبْدَأَ بِالْمَکْتُوبَهِ قَالَ فَقَدِمْتُ الْکُوفَهَ فَأَخْبَرْتُ الْحَکَمَ بْنَ عُتَیْبَهَ وَ أَصْحَابَهُ فَقَبِلُوا ذَلِکَ مِنِّی فَلَمَّا کَانَ فِی الْقَابِلِ لَقِیتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام فَحَدَّثَنِی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَرَّسَ فِی بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ مَنْ یَکْلَؤُنَا فَقَالَ بِلَالٌ أَنَا فَنَامَ بِلَالٌ وَ نَامُوا حَتَّی طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ یَا بِلَالُ مَا أَرْقَدَکَ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَخَذَ بِنَفْسِیَ الَّذِی أَخَذَ بِأَنْفَاسِکُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قُومُوا فَتَحَوَّلُوا عَنْ مَکَانِکُمُ الَّذِی أَصَابَکُمْ فِیهِ الْغَفْلَهُ وَ قَالَ یَا بِلَالُ أَذِّنْ فَأَذَّنَ فَصَلَّی النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ وَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَصَلَّوْا رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّی بِهِمُ الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ مَنْ نَسِیَ شَیْئاً مِنَ الصَّلَاهِ فَلْیُصَلِّهَا إِذَا ذَکَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِکْرِی قَالَ زُرَارَهُ فَحَمَلْتُ الْحَدِیثَ إِلَی الْحَکَمِ وَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ نَقَضْتَ حَدِیثَکَ الْأَوَّلَ



---

1- 1. مجمع البیان ج 7 ص 5 و 6.
2- 2. التهذیب: ج 1 ص 184.
3- 3. الکافی ج 3 ص 293.
4- 4. بل هو مهمل لم یذکر بمدح الا ما ذکره ابن داود حیث عنونه فی القسم الأوّل تحت الرقم 1192، و قال کان وزیر أبی جعفر المنصور ممدوح.
5- 5. الذکری: 134، و قد مر مشروحا فی ج 87 ص 24.

فَقَدِمْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ الْقَوْمُ فَقَالَ یَا زُرَارَهُ أَ لَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُ قَدْ فَاتَ الْوَقْتَانِ جَمِیعاً وَ أَنَّ ذَلِکَ کَانَ قَضَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله.

وَ فِی تَفْسِیرِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ قَالَ: إِذَا نَسِیتَهَا ثُمَّ ذَکَرْتَهَا فَصَلِّهَا(1).

بقی الکلام فی توجیه الآیه علی هذا الوجه فإن الظاهر علیه أن یقال لذکرها(2) و فیه أیضا وجوه الأول أن یقدر مضاف أی لذکر صلاتی.

الثانی أن یقال إنما قال لذکری لبیان أن ذکر الصلاه مستلزم لذکره سبحانه و ذکر أمره بها و عقابه علی ترکها فکأن ذکرها عین ذکره تعالی.

الثالث أن یکون المعنی عند ذکر الصلاه الذی هو من قبلی و أنا علته کما ورد فی الأخبار أن الذکر و النسیان من الأشیاء التی لیس للعباد فیها صنع.

الرابع أن یکون المراد عند ذکری لک و ذکر الله کنایه عن لطفه و رحمته



---

1- 1. تفسیر القمّیّ: 418.

2- 2. قد عرفت أن الآیه الکریمه انما تحکی وحیا و تکلیما من اللّه عزّ و جلّ لموسی علیه السّلام( لا ریب فی ذلک) یوقت له أوقات الصلاه بوجه خاصّ، الا أن ذلک التوقیت إذا توجه الینا بحکم آیه الشوری کان مفادها کمثل هذا القول:« أقم الصلاه لذکرها بعد نسیانها». فرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و أهل بیته المعصومون انما یحتجون بالآیه بهذا الوجه، لا بما أنّها نزلت تخاطب النبیّ صلّی اللّه علیه و آله حتّی یرد علی الروایات ما ذکره المؤلّف العلامه. و هذا مثل ما کان أهل البیت یحتجون بقوله تعالی« لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَیْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» علی أن صلاه النافله تجوز الی کل جانب، و صلاه المتحیر تجوز إذا وقعت ما بین المشرق و المغرب، مع أنّها نزلت فی غیر هذا المورد علی ما عرفت بیانها فی ج 84 ص 29 و 33، و کثیرا ما یستند الامام علیه السّلام بآیه من آیات القرآن الکریم من حیث نتیجه مفادها بالنسبه الینا مع أن ظاهر لفظ الآیه تخالف حکمهم بذلک، فلا تغفل عن هذه الدقیقه، و لعلّ اللّه یوفقنا للبحث عن ذلک مستوفی فیما بعد إنشاء اللّه تعالی.

كما قال فَاذْكُرُونِی أَذْكُرْكُمْ (1) و نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ (2) إذ تذكير الصلاه بعد نسيانها من ألطافه سبحانه و لم أر هذا الوجه فی كلامهم (3).

ثم إن الآيه على الوجه الأخير الذی قويناه تدل على أن وقت القضاء الذكر و أنه لا تكره و لا تمنع فی شی ء من الأوقات إلا مع مزاحمته لواجب مضيق و لذا أجمع الفقهاء على أنه تقضی الفرائض فی كل وقت ما لم تتضيق الحاضره و لو عممنا الصلاه بحيث تشمل الفريضه و النافله و الأمر بحيث يشمل الوجوب و الندب دلت الآيه على جواز قضاء النافله فی أوقات الفرائض كما مر القول فيه و تدل عليه صحيحه زراره المتقدمه فی الجمله.

و استدل بها أيضا على المضايقه فی القضاء للأمر بإيقاعها عند الذكر و الأمر للوجوب و أجيب بأنه إنما يتم إذا كان الأمر للفور و لم يثبت و اعترض عليه بأن الآيه على هذا الحمل داله على تعيين زمان المأمور به و الإخلال به يوجب عدم الإتيان بالمأمور به و الحقيقه هاهنا و إن كانت غير مراده لكن لا بد من حمله على أقرب المجازات إليها فيجب الإتيان بها بعد التذكر بلا فصل يعتد به على أن هذا المعنى ينساق إلى الذهن فی أمثال هذه المواضع عرفا.

أقول: يمكن أن يقال على هذا الوجه لا تدل الآيه إلا على أن زمان الذكر وقت للصلاه و هو وقت متسع و لا تدل على أن وقته أول أوقات الذكر حتى يحتاج إلى تلك التكلفات فتفطن و ما ذكره من شهاده العرف ممنوع.

جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَةً أی جعلهما ذوی خلفه يخلف كل منهما الآخر بأن يقوم مقامه فيما كان ينبغی أن يعمل فيه أو بأن يعقبه يقال هما يختلفان كما يقال يعتقبان و منه قوله وَ اخْتِلافِ اللَّيْلِ وَ النَّهارِ(4) و قيل أی جعل كلا



---

1- 1. البقره: 152.
2- 2. براءه: 67.
3- 3. هذه الوجوه تشبه بعض الوجوه السبعه التی مر البحث عنها فيما سبق.
4- 4. آيات كثيره منها فی سوره البقره: 164، آل عمران: 190.

منهما مخالفا للآخر و ليس بشی ء و الأول هو المؤید بالأخبار.

لِمَنْ أَرادَ أَنْ یَذَّکَّرَ قال فی الکشاف و قرئ تذکر و یذکر و عن أبی بن کعب یتذکر و المعنی لینظر فی اختلافهما الناظر فیعلم أنه لا بد لانتقالهما من حال إلی حال و تغیرهما من ناقل و مغیر و یستدل بذلک علی عظم قدرته و یشکر الشاکر علی النعمه فیهما من السکون باللیل و التصرف بالنهار کما قال عز و جل وَ مِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَکُمُ اللَّیْلَ وَ النَّهارَ لِتَسْکُنُوا فِیهِ وَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ (1) أو لیکونا وقتین للمتذکرین و الشاکرین من فاته فی أحدهما ورده من العباده قام به فی الآخر انتهی.

و الأخیر أظهر و أقوی کما اختاره فی مجمع البیان (2)

و نسبه إلی ابن عباس و غیره

وَ رُوِیَ ذَلِکَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یَقْضِی صَلَاهَ اللَّیْلِ بِالنَّهَارِ.

و حمل قوله لِمَنْ أَرادَ أَنْ یَذَّکَّرَ علی قضاء الفریضه و قوله شُکُوراً علی قضاء النافله.

وَ یُؤَیِّدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الْمُوَثَّقِ عَنْ عَنْبَسَهَ الْعَابِدِ(3) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ هُوَ الَّذِی جَعَلَ اللَّیْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَهً الْآیَهَ قَالَ قَضَاءُ صَلَاهِ اللَّیْلِ بِالنَّهَارِ وَ صَلَاهِ النَّهَارِ بِاللَّیْلِ.

وَ قَالَ فِی الْفَقِیهِ (4)

قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: کُلَّمَا فَاتَکَ بِاللَّیْلِ فَاقْضِهِ بِالنَّهَارِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- وَ هُوَ الَّذِی جَعَلَ اللَّیْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَهً لِمَنْ أَرادَ أَنْ یَذَّکَّرَ أَوْ أَرادَ شُکُوراً یَعْنِی أَنْ یَقْضِیَ الرَّجُلُ مَا فَاتَهُ بِاللَّیْلِ بِالنَّهَارِ وَ مَا فَاتَهُ بِالنَّهَارِ بِاللَّیْلِ.

و قد مر فی باب أحکام النوافل مثله بروایه علی بن إبراهیم (5) عن أبیه عن صالح بن عقبه



---

1- 1. القصص: 73.
2- 2. مجمع البیان ج 7 ص 178.

3- 3. التهذيب ج 2 ص 275، ط نجف.
4- 4. الفقيه ج 1 ص 315.
5- 5. تفسير القمّیّ: 467، و قد مر فی باب جوامع أحكام النوافل ج 87 ص 43.

عن جميل عنه عليه السلام و زاد فی آخره و هو من سر آل محمد المکنون.

فعلی هذا تدل الآیه علی رجحان قضاء کل ما فات باللیل فی النهار و بالعکس إلا ما أخرجه الدلیل.

«1»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ یَرْفَعُ الْحَدِیثَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَا یَدْرِی أَیَّتُهَا هِیَ قَالَ یُصَلِّی ثَلَاثَةً وَ أَرْبَعَةً وَ رَکْعَتَیْنِ فَإِنْ کَانَتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْعِشَاءَ کَانَ قَدْ صَلَّی وَ إِنْ کَانَتِ الْمَغْرِبَ وَ الْغَدَاهَ فَقَدْ صَلَّی (1) .

بیان: روی الشیخ مضمونه بسندین صحیحین (2)

عن علی بن أسباط عن غیر واحد من أصحابنا عنه علیه السلام و علی بن أسباط قد وثقه النجاشی (3)

و قال إنه من أوثق الناس و أصدقهم لهجه و ذکر أنه کان فطحیا ثم رجع عنه و ترکه و لم یذکر الشیخ کونه فطحیا و مثل هذا إذا قال من غیر واحد من أصحابنا یمکن عده من الصحاح لا سیما مع تأیده بهذه الروایه و عمل الأصحاب و ذکره الصدوق (4)

فی المقنع أیضا و لذا ذهب جل الأصحاب إلی العمل بمضمونه و قالوا یردد الأربع بین الظهر و العصر و العشاء مخیرا بین الجهر و الإخفات و نقل الشیخ فی الخلاف علیه إجماع الفرقه و حکی عن أبی الصلاح و ابن حمزه وجوب الخمس و الأول أقوی.

و القائلون بالأول قالوا لو کانت الفائته من صلاه السفر اکتفی باثنتین ثنائیه مطلقه إطلاقا رباعیا و مغرب إلا ابن إدریس حیث لم یوافق هنا مع موافقته فی الأول نظرا إلی اختصاص النص بالأول فالتعدیه قیاس.



---

1- 1. المحاسن: 325 و فی هامش الأصل: ثلاثا و أربعا ظ.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 191 بسند و ص 192 بسند آخر.
3- 3. رجال النجاشیّ ص 190.
4- 4. المقنع ص 32 ط الإسلامیه، الفقیه ج 1 ص 231.

و أقول يمكن أن يقال الاستدلال بخبر المحاسن من قبيل القياس على العله المنصوصه و المشهور حجيته فتأمل و ما قيل من أنه من قبيل دلاله التنبيه و مفهوم الموافقه فلم نعرف معناه.

«2»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِیضِ یُغْمَی عَلَیْهِ أَیَّاماً ثُمَّ یُفِیقُ مَا عَلَیْهِ مِنْ قَضَاءِ مَا تَرَکَ مِنَ الصَّلَاهِ قَالَ یَقْضِی صَلَاهَ ذَلِکَ الْیَوْمِ الَّذِی أَفَاقَ فِیهِ (1).

«3»- الْعُیُونُ، وَ الْعِلَلُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِیمَا رَوَاهُ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ صَارَتِ الْحَائِضُ یَقْضِی الصِّیَامَ لَا الصَّلَاهَ قِیلَ لِعِلَلٍ شَتَّی إِلَی آخِرِ مَا مَرَّ فِی کِتَابِ الطَّهَارَهِ(2).

ثُمَّ قَالَ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ أَوْ سَافَرَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ یَخْرُجْ مِنْ سَفَرِهِ أَوْ لَمْ یُفِقْ مِنْ مَرَضِهِ حَتَّی یَدْخُلَ عَلَیْهِ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ وَجَبَ عَلَیْهِ الْفِدَاءُ لِلْأَوَّلِ وَ سَقَطَ الْقَضَاءُ قِیلَ لِأَنَّ ذَلِکَ الصَّوْمَ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَیْهِ فِی تِلْکَ السَّنَهِ فِی هَذَا الشَّهْرِ وَ أَمَّا الَّذِی لَمْ یُفِقْ فَإِنَّهُ لَمَّا مَرَّ عَلَیْهِ السَّنَهُ کُلُّهَا وَ قَدْ غَلَبَ اللَّهُ عَلَیْهِ فَلَمْ یَجْعَلْ لَهُ السَّبِیلَ إِلَی أَدَائِهَا سَقَطَ عَنْهُ وَ کَذَلِکَ کُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَیْهِ مِثْلُ الْمُغْمَی عَلَیْهِ یُغْمَی عَلَیْهِ فِی یَوْمٍ وَ لَیْلَهٍ فَلَا یَجِبُ عَلَیْهِ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ کَمَا قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام کُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَی الْعَبْدِ فَهُوَ أَعْذَرُ لَهُ (3).

«4»- الذِّکْرَی، عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَقَطْتُ عَنْ بَعِیرِی فَانْقَلَبْتُ عَلَی أُمِّ رَأْسِی فَمَکَثْتُ سَبْعَ عَشْرَهَ لَیْلَهً مُغْمًی عَلَیْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ اقْضِ مَعَ کُلِّ صَلَاهٍ صَلَاهً(4).



---

1- 1. قرب الإسناد ص 97 ط حجر ص 128 ط نجف.
2- 2. راجع ج 81 ص 106.
3- 3. علل الشرائع ج 1 ص 257، عیون الأخبار ج 2 ص 117.
4- 4. الذکری: 134.

قال الشهید رحمه الله و فیه تصریح بالتوسعه لو أوجبنا القضاء علی المغمی علیه و قال قال سلار رحمه الله و قد روی أنه إذا أفاق آخر النهار قضی صلاه ذلک الیوم و إن أفاق آخر اللیل قضی صلاه تلک اللیله و ابن إدریس حکی هذا و أنه روی أنه یقضی صلاه شهر.

«5»- الْمُقْنِعُ،: اعْلَمْ أَنَّ الْمُغْمَی عَلَیْهِ یَقْضِی جَمِیعَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَ رُوِیَ لَیْسَ عَلَی الْمُغْمَی عَلَیْهِ أَنْ یَقْضِیَ إِلَّا صَلَاهَ الْیَوْمِ الَّذِی أَفَاقَ فِیهِ وَ اللَّیْلَهِ الَّتِی أَفَاقَ فِیهَا وَ رُوِیَ أَنَّهُ یَقْضِی صَلَاهَ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ وَ رُوِیَ أَنَّهُ یَقْضِی الصَّلَاهَ الَّتِی أَفَاقَ فِیهَا فِی وَقْتِهَا(1).

تنقیح اعلم أن الأصحاب اختلفوا فی قضاء المغمی علیه الصلاه مع استیعاب الإغماء جمیع وقت الصلاه فذهب الأکثر إلی أنه لا یجب علیه القضاء أصلا و ذهب الصدوق إلی القضاء مطلقا کما عرفت (2)

و حکی عن بعض الأصحاب أنه یقضی آخر



---

1- 1. المقنع: 37.
2- 2. و هو المختار، لما عرفت فی ج 82 ص 313 ذیل قوله تعالی:« إِنَّ الصَّلاهَ کانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتاباً مَوْقُوتاً» أن الصلاه مکتوبه علی المؤمنین کالدین المؤجل بآجال معینه کلما حل أجل وجب أداء ما افترض و کتب علیه من ثنائیه أو رباعیه او ثلاثیه، فلا یسقط تلک الکتابه الا بالاداء، حتی انه یطالب أولیاء المؤمنین بعد مماتهم بقضاء هذا الدین عن میته کما هو المسلم فی الشریعه. فعلی هذا یکون قضاء الصلوات فی أی ظرف کان بالامر الأول، و هذا الامر انما بتوجه الی المکلف حین یبلغ أول تکلیفه فیحکم علیه بکتابه هذا الدین علیه لیؤدی دیون صلواته المکتوبه فی أنجمها، فإذا ترکها عمدا یؤدی ما فاته بعد التوبه و الاعتذار، و یکون فاسقا بل کافرا حین ترکه للصلاه، و إذا ترکها نسیانا أداها بعد التذکر، و إذا ترکها لمرض غلبه کالسلیم أو صاحب الوجع الذی لا یزال یلتوی من شده الوجع، أداها بعد رفع الحرج و إذا فاتته الصلاه لاغماء أو سکر أو برسام غلب علیه، أداها بعد الافاقه و إذا ترکها لنوم غلبه أداها بعد الیقظه، کل ذلک لان الصلاه مکتوبه لا یخرج عن عهدتها الا بأدائها. الا أنّه لا عصیان فی هذه الصور غیر العمدیه، لان هذه الآفات عرض علیه من دون اختیاره و کلما غلب اللّه علی العبد، فاللّه أولی بالعذر، و لما ثبت عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله: رفع عن امتی

تسعه: الخطا، و النسيان، و ما اضطروا إليه، و ما لا يطيقون ... و لقوله صلى الله عليه و آله رفع القلم عن النائم حتّى يستيقظ و عن المجنون حتّى يفيق. و هناک روايات صحيحه کثيره تنص على أن المغمى عليه يقضى صلواته کلها منها صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: کل ما ترکته من صلاتک لمرض اغمى عليک فيه فاقضه اذا أفقت و منها صحيحه رفاعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضى من الصلاه؟ قال: يقضيها کلها، ان أمر الصلاه شديد، و منها ما عن منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه سأله عن المغمى عليه شهرا أو أربعين ليله؟ قال: فقال: ان شئت أخبرتک بما آمر به نفسى و ولدى: أن تقضى کل ما فاتک( التهذيب ج 1 ص 421). و اما ما روى من أنّه لا يقضى صلاته، و يحتج فيها بقوله عليه السّلام:« کلما غلب اللّه عليه فاللّه أولى بالعذر» فهذا الاحتجاج دليل التقيه و الاتقاء فى الفتوى، فان العذر انما هو فى ترکه فى الوقت المعين و عدم نقصان دينه و عدالته و ورعه بذلک، و أمّا بعد رفع العذر، فالتکليف بحاله، و لا فرق بين الاعذار بأنّه لو کان النوم و النسيان وجب القضاء، و لو کان هو الاغماء لم يجب. و لذلک ترى الامام عليه السّلام يحتج بهذه القاعده فى غير مورد الاغماء أيضا کما فى حديث مرازم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المريض لا يقدر على الصلاه؟ قال: فقال کلما غلب اللّه على العبد فاللّه أولى بالعذر. نعم لو کان المکلف هو الذى أورد على نفسه احدى هذه الاعذار، کما إذا شرب مسکرا أو مخدرا أو غير ذلک من الأدويه فغلب عليه النوم أو النسيان أو الاغماء أو الهجر کان فى فعله ذلک عاصيا و کان کأنّه ترک الصلاه عمدا، و هذا واضح بحمد اللّه.

أيام إفاقته إن أفاق نهارا أو آخر ليلته إن أفاق ليلا و الأول أقوى و الأخبار

ص: 297

الداله على القضاء محموله على الاستحباب و بعضها أشد استحبابا من بعض كاليوم و الثلاثه الأيام.

و ذكر الشهيد رحمه الله أنه لو أغمى بفعله وجب عليه القضاء و أسنده إلى الأصحاب و لا حجه عليه ظاهرا.

قال فى الذكرى لو زال عقل المكلف بشى ء من قبله فصار مجنونا أو سكر فغطى عقله و أغمى عليه بفعل فعله وجب القضاء لأنه مسبب عن فعله و أفتى به الأصحاب و كذا النوم المستوعب و شرب المرقد.

و لو كان النوم على خلاف العاده فالظاهر إلحاقه بالإغماء و قد نبه عليه فى المبسوط و لو تناول المزيل للعقل غير عالم بذلک أو أكل غذاء موذيا لا يعلم به أو سقى المسكر كرها أو لم يعلم كونه مسكرا أو اضطر إلى استعماله دواء فزال عقله فهو فى حكم الإغماء لظهور عذره.

أما لو علم أن جنسه مسكر و ظن أن ذلک القدر لا يسكر أو علم أن متناوله يغمى عليه فى وقت فتناوله فى غيره مما يظن بأنه لا يغمى عليه فيه لم يعذر لتعرضه للزوال و لو وثب لحاجه فزال عقله أو أغمى عليه فلا قضاء و لو كان عبثا فالقضاء إن ظن كون مثله يؤثر ذلک و لو بقول عارف انتهى.

و الظاهر أن ما فات بالنوم أو بالعمد بالنسيان يجب قضاؤها مطلقا للأخبار الكثيره الداله بإطلاقها على جميع الأفراد و أما المسكر و المرقد فالظاهر وجوب القضاء فى جميع أفرادهما لعمومات النصوص الداله على أن من فاتته فريضه يجب عليه القضاء و فى الإغماء الظاهر عدم وجوب القضاء مطلقا.

و الأولى فى الشقوق المختلف فيها القضاء احتياطا لا سيما فيما إذا كان الإغماء بفعله للشهره العظيمه بين الأصحاب مع أنه يمكن أن يقال النصوص الوارده بعدم القضاء فى الإغماء تنصرف إلى الفرد الشائع الغالب و هو ما لم يكن بفعله فيتناول غيره

عمومات القضاء و لا يخلو من وجه.

«6»- رِسَالَةُ الْمُوَاسَعَهِ، فِي الْقَضَاءِ لِلسَّيِّدِ عَلِيِّ بْنِ طَاوُسٍ نَقْلًا مِنْ أَصْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ الْمَعْرُوضِ عَلَى الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَتَى ذَكَرَهُ وَ مَتَى أَحَبَّ صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ نَسِيَهَا يَقْضِيهَا مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ طُلُوعِهَا وَ صَلَاةُ رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ وَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَ الْفَرِيضَهِ وَ كُسُوفِ الشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا.

وَ مِنْهَا عَنِ الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ قَالَ: وَ مَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ بِمِقْدَارِ مَا يُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً فَلْيُصَلِّهِمَا وَ إِنِ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّ الْفَجْرَ ثُمَّ يُصَلِّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ.

وَ مِنْهَا نَقْلًا عَنْ كِتَابِ الصَّلَاهِ لِلْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِىَ أَوْ نَامَ عَنِ الصَّلَاهِ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ صَلَاهٍ أُخْرَى فَقَالَ إِنْ كَانَتْ صَلَاهَ الْأُولَى فَلْيَبْدَأْ بِهَا وَ إِنْ كَانَتْ صَلَاهَ الْعَصْرِ فَلْيُصَلِّ الْعِشَاءَ ثُمَّ يُصَلِّى الْعَصْرَ.

«7»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،: قَالَ صَلَاهُ الْحَيْرَهِ عَلَى ثَلَاثَهِ وُجُوهٍ فَوَجْهٌ مِنْهَا هُوَ الرَّجُلُ يَكُونُ فِى مَفَازَهٍ لَا يَعْرِفُ الْقِبْلَهَ يُصَلِّى إِلَى أَرْبَعَهِ جَوَانِبَ وَ الْوَجْهُ الثَّانِى مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاهٌ وَ لَمْ يَعْرِفْ أَىَّ صَلَاهٍ هِىَ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُصَلِّىَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ رَكْعَتَيْنِ

فَإِنْ كَانَتِ الَّتِى فَاتَتْهُ الْمَغْرِبَ فَقَدْ قَضَاهَا وَ إِنْ كَانَتِ الْعَتَمَهَ فَقَدْ قَضَاهَا وَ إِنْ كَانَتِ الْفَجْرَ فَقَدْ قَضَاهَا وَ إِنْ كَانَتِ الظُّهْرَ فَقَدْ قَضَاهَا وَ إِنْ كَانَتِ الْعَصْرَ فَقَدْ قَضَاهَا فَقَدْ قَامَتِ الثَّلَاثُ مَقَامَهَا وَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ فَأَصَابَ أَحَدَهُمَا بَوْلٌ أَوْ قَذَرٌ أَوْ جَنَابَهٌ وَ لَمْ يَدْرِ أَىَّ الثَّوْبَيْنِ أَصَابَ الْقَذَرُ فَإِنَّهُ يُصَلِّى فِى هَذَا وَ فِى هَذَا فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُمَا جَمِيعاً(1).

«8»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ



---

1- 1. تفسير القمّىّ: 70.

عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ یُصَلِّیهَا الرَّجُلُ فِی کُلِّ سَاعَهٍ صَلَاهٌ فَاتَتْکَ فَمَتَی ذَکَرْتَهَا أَدَّیْتَهَا وَ صَلَاهُ رَکْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَهِ وَ صَلَاهُ الْکُسُوفِ وَ الصَّلَاهُ عَلَی الْمَیِّتِ هَؤُلَاءِ یُصَلِّیهِنَّ الرَّجُلُ فِی السَّاعَاتِ کُلِّهَا (1).

بیان: یدل علی أنه لا یکره القضاء فی الساعات المکروهه و هی شامله لقضاء النافله.

«9»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الرَّجُلُ یُغْمَی عَلَیْهِ الْیَوْمَ وَ الْیَوْمَیْنِ وَ الثَّلَاثَهَ وَ الْأَرْبَعَهَ وَ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ کَمْ یَقْضِی مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ أَ لَا أُخْبِرُکَ بِمَا یَجْمَعُ لَکَ هَذَا وَ أَشْبَاهَهُ کُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِ مِنْ أَمْرٍ فَاللَّهُ أَعْذَرُ لِعَبْدِهِ وَ زَادَ فِیهِ غَیْرُهُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ وَ هَذَا مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِی یَفْتَحُ کُلُّ بَابٍ مِنْهَا أَلْفَ بَابٍ (2).

الْبَصَائِرُ، لِلصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ: مِثْلَهُ (3) وَ فِیهِ یَوْماً أَوْ یَوْمَیْنِ أَوْ ثَلَاثَهً أَوْ أَکْثَرَ وَ فِیهِ بِمَا یَنْتَظِمُ هَذَا وَ أَشْبَاهَهُ.

«10»- الْعِلَلُ، عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ بُکَیْرٍ وَ فُضَیْلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیهما السلام: أَنَّهُمَا قَالا فِی الرَّجُلِ یَکُونُ فِی بَعْضِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ- الْحَرُورِیَّهِ وَ الْمُرْجِئَهِ وَ الْعُثْمَانِیَّهِ وَ الْقَدَرِیَّهِ وَ ثُمَّ یَتُوبُ وَ یَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَ یَحْسُنُ رَأْیُهُ أَ یُعِیدُ کُلَّ صَلَاهٍ صَلَّاهَا أَوْ صَوْمٍ أَوْ زَکَاهٍ أَوْ حَجٍّ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ إِعَادَهُ شَیْ ءٍ مِنْ ذَلِکَ غَیْرَ الزَّکَاهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ



---

1- 1. الخصال ج 1 ص 118.
2- 2. الخصال ج 2 ص 174.
3- 3. البصائر: 306.

أَنْ يُؤَدِّيَهَا لِأَنَّهُ وَضَعَ الزَّكَاةَ فِی غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَ إِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَهِ(1).

بيان: هذا الخبر فی نهايه الصحه و قد رواه خمسه من أفاضل الأصحاب و يدل علی أن جميع فرق المخالفين لا يعيدون العبادات إلا الزكاه إذا أعطوها المخالفين سواء كانوا ممن حكم بكفرهم أم لا لأن الحروريه هم الخوارج و هم كفار نواصب و سقوط القضاء عن الكافر الأصلی بعد إسلامه موضع وفاق و يدل عليه الآيه و الخبر و لا يلحق بالكافر الأصلی من حكم بكفره من فرق المسلمين و لا غيرهم من المخالفين بل يجب عليهم القضاء عند الاستبصار إذا فاتتهم و أما إذا أوقعوها صحيحه بحسب معتقدهم لم يجب عليهم القضاء لهذا الخبر و غيره من الأخبار لكن الأكثر قيدوها بالصحيحه عندهم و بعضهم بالصحيحه عندنا و الأول أظهر فإنه المتبادر من النصوص و إن كان القول بصحه ما كان صحيحا عندنا أيضا لا يخلو من وجه و استشكال العلامه فی التذكره الصحه مطلقا غير موجه بعد ورود الأخبار الصحيحه و سيأتی تمام القول فيه فی كتاب الحج إن شاء الله تعالی.

«11»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ قَالَ الْعَالِمُ عليه السلام: لَيْسَ عَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الَّتِی أَفَاقَ فِی وَقْتِهَا(2)

وَ قَالَ مَنْ أَجْنَبَ ثُمَّ لَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهُنَّ فَذَكَرَ بَعْدَ مَا صَلَّى فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ ثُمَّ يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ بِإِقَامَهٍ(3)

وَ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِی رَمَضَانَ فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى خَرَجَ رَمَضَانُ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَ الصَّوْمَ إِذَا ذَكَرَ(4).

«12»- الْكَشِّيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مَعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَارِسٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ



---

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 61، و رواه الشيخ فی التهذيب ج 1 ص 364. و رواه الكلينی فی الكافی ج 3 ص 545.
2- 2. فقه الرضا ص 11 ص 19- 22.
3- 3. فقه الرضا ص 11 ص 19- 22.
4- 4. فقه الرضا ص 11 ص 19- 22.

عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: قَالَ سُلَیْمَانُ بْنُ خَالِدٍ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا جَالِسٌ إِنِّی مُنْذُ عَرَفْتُ هَذَا الْأَمْرَ أُصَلِّی فِی کُلِّ یَوْمٍ صَلَاتَیْنِ أَقْضِی مَا فَاتَنِی قَبْلَ مَعْرِفَتِی قَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْحَالَ الَّتِی کُنْتَ عَلَیْهَا أَعْظَمُ مِنْ تَرْکِ مَا تَرَکْتَ مِنَ الصَّلَاهِ(1).

بیان: ما فاتنی أی ما صلیت مع عدم الإیمان فکأنه لفقد الشرائط و عدم موافقه الحق قد فاتنی فإن الحال التی الغرض رفع استبعاده من قبول تلک الصلوات و العفو عن التقصیرات الواقعه فیها بأن الله تعالی إذا عفا عن أصل المذهب الباطل فالعفو عما یقارنه و یتبعه أخف و أسهل.

و لا یخفی أن ظاهر الخبر عدم وجوب إعاده ما ترکه من الصلوات و غیرها من العبادات و هو خلاف المشهور و روی الشهید قدس سره هذا الخبر من کتاب الرحمه(2) بسنده إلی عمار ثم قال و هذا الحدیث مع ندوره و ضعف سنده لا ینهض مخصصا للعموم مع قبوله التأویل بأن یکون سلیمان یقضی صلواته التی صلاها و سماها فائته بحسب معتقده الآن لأنه اعتقد أنه بحکم من لم یصل لمخالفتها فی بعض الأمور و یکون قول الإمام علیه السلام من ترک ما ترکت من شرائطها و أفعالها(3) و حینئذ لا دلاله فیه علی عدم قضاء الفائته حقیقه فی الحال الأولی.

و قد تشکک بعض الأصحاب فی سقوط القضاء عمن صلی منهم أو صام لاختلال الشرائط و الأرکان فکیف تجزی عن العباده الصحیحه و هو ضعیف لأنا کالمتفقین علی عدم إعادتهم الحج الذی لا إخلال فیه برکن مع أنه لا یکاد ینفک من مخالفه فی الصوره و لأن الشبهه متمکنه فیه فیعذر و إنما لم یعذر فی الزکاه لأنها حق آدمی بنی علی التضییق.

«13»- کِتَابُ الصِّفِّینِ، لِنَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ السُّدِّیِ



---

1- 1. رجال الکشّیّ ص 361 تحقیق المصطفوی.
2- 2. رواه فی الذکری: 136.
3- 3. و لعله الظاهر من افراد لفظ الصلاه فی قوله علیه السّلام« من ترک ما ترکت من الصلاه» و لو کان المراد ترک أصل الصلاه لقال:« من ترک ما ترکت من الصلوات».

عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ الْهَمْدَانِیِّ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَی عَمَّارِ بْنِ یَاسِرٍ رُمِیَ رَمْیَةً فَأُغْمِیَ عَلَیْهِ وَ لَمْ یُصَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ لَا الْمَغْرِبَ وَ لَا الْعِشَاءَ وَ لَا الْفَجْرَ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَضَاهُنَّ جَمِیعاً یَبْدَأُ بِأَوَّلِ شَیْ ءٍ فَاتَهُ ثُمَّ الَّتِی تَلِیهَا.

«14»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْمَرِیضُ إِذَا ثَقُلَ وَ تَرَکَ الصَّلَاةَ أَیَّاماً أَعَادَ مَا تَرَکَ إِذَا اسْتَطَاعَ الصَّلَاةَ(1).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سَکْرَانَ صَلَّی وَ هُوَ سَکْرَانُ قَالَ یُعِیدُ الصَّلَاةَ(2).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: الْمُغْمَی عَلَیْهِ إِذَا أَفَاقَ قَضَی کُلَّ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ(3).



---

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 198.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 198.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 198.

باب 2 القضاء عن الميت و الصلاه له و تشریک الغیر فی ثواب الصلاه

اشاره

«1»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَیُّ شَیْ ءٍ یَلْحَقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ قَالَ یَلْحَقُهُ الْحَجُّ عَنْهُ وَ الصَّدَقَهُ عَنْهُ وَ الصَّوْمُ عَنْهُ (1).

«2»- فِهْرِسْتُ النَّجَاشِیِّ، وَ فِهْرِسْتُ الشَّیْخِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی مَوْلَی بَجِیلَهَ یُکَنَّی أَبَا مُحَمَّدٍ بَیَّاعِ السَّابِرِیِّ أَوْثَقِ أَهْلِ زَمَانِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِیثِ وَ أَعْبَدِهِمْ: کَانَ یُصَلِّی کُلَّ یَوْمٍ خَمْسِینَ وَ مِائَهَ رَکْعَهٍ وَ یَصُومُ فِی السَّنَهِ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ وَ یُخْرِجُ زَکَاهَ مَالِهِ کُلَّ سَنَهٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ اشْتَرَکَ هُوَ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُنْدَبٍ وَ عَلِیُّ بْنُ النُّعْمَانِ فِی بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَتَعَاقَدُوا جَمِیعاً إِنْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ یُصَلِّی مَنْ بَقِیَ بَعْدَهُ صَلَاتَهُ وَ یَصُومُ عَنْهُ وَ یَحُجُّ عَنْهُ وَ یُزَکِّی عَنْهُ مَا دَامَ حَیّاً فَمَاتَ صَاحِبَاهُ وَ بَقِیَ صَفْوَانُ بَعْدَهُمَا وَ کَانَ یَفِی لَهُمَا بِذَلِکَ وَ یُصَلِّی لَهُمَا وَ یُزَکِّی عَنْهُمَا وَ یَصُومُ عَنْهُمَا وَ یَحُجُّ عَنْهُمَا وَ کُلُّ شَیْ ءٍ مِنَ الْبِرِّ وَ الصَّلَاحِ یَفْعَلُهُ لِنَفْسِهِ کَذَلِکَ یَفْعَلُهُ عَنْ صَاحِبَیْهِ (2).

الْإِخْتِصَاصُ، قَالَ: ذَکَرَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُؤَدِّبُ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ یَحْیَی کَانَ یُصَلِّی فِی کُلِّ یَوْمٍ خَمْسِینَ وَ مِائَهَ رَکْعَهٍ وَ سَاقَ الْخَبَرَ إِلَی آخِرِهِ (3).

«3»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: یَکُونُ الرَّجُلُ عَاقّاً لِوَالِدَیْهِ فِی حَیَاتِهِمَا فَیَصُومُ عَنْهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا وَ یُصَلِّی وَ یَقْضِی عَنْهُمَا الدَّیْنَ فَلَا یَزَالُ کَذَلِکَ



---

1- 1. المحاسن: 72.
2- 2. رجال النجاشیّ: 148.
3- 3. الاختصاص: 88.

حَتَّى يُكْتَبَ بَارّاً وَ يَكُونَ بَارّاً فِى حَيَاتِهِمَا فَإِذَا مَاتَ لَا يَقْضِى دَيْنَهُ وَ لَا يَبَرُّهُ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُكْتَبَ عَاقّاً.

تبيين و تفصيل

اعلم أنه ذهب الشيخان و ابن أبى عقيل و ابن البراج و ابن حمزه و العلامه فى أكثر كتبه إلى أنه يجب على الولى قضاء جميع ما فات عن الميت من الصلوات.

و قال ابن الجنيد و العليل إذا وجب عليه صلاه فأخرها عن وقتها إلى أن مات قضاها عنه وليه كما يقضى عنه وليه حجه الإسلام و الصيام ببدنه و إن جعل بدل كل ركعتين مدا أجزأه فإن لم يقدر فلكل أربع فإن لم يقدر فمد لصلاه النهار و مد لصلاه الليل و الصلاه أفضل و كذا المرتضى.

و قال ابن زهره و من مات و عليه صلاه وجب على وليه قضاؤها و إن تصدق عن كل ركعتين بمد أجزأها إلى آخر ما قاله ابن الجنيد و احتج بالإجماع و طريقه الاحتياط.

و قال ابن إدريس بوجوب القضاء على وليه الأكبر من الذكران عما وجب على العليل فأخرها عن أوقاته حتى مات و لا يقضى عنه إلا الصلاه الفائته فى حال مرض موته و تبعه يحيى بن سعيد و الشهيد فى اللمعه.

و قال المحقق فى بعض مصنفاته الذى ظهر أن الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صلاه و صيام لعذر كالمرض و السفر و الحيض لا ما تركه الميت عمدا مع قدرته عليه و هو قول السيد عميد الدين.

ثم اعلم أن السيد بن زهره بعد ذهابه إلى ما مر أورد على نفسه قوله تعالى وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى (1)

وَ مَا رُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه و آله: إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ (2).



---

1- 1. النجم: 39.

2- 2. و هی اما صدقه أجراها فی حیاته فهی تجری علیه بعد موته، أو سنه هدی سنها فهی تعمل بها بعد موته، أو ولد صالح یستغفر له.

و أجاب بأن الثواب للفاعل لا للميت لأن الله تعالى تعبد الولى بذلک و سماه قضاء عنه لحصوله عند تفريطه و قد يجاب عنه أيضا بأن الأعمال الواقعه نيابه عنه بعد موته نتيجه سعيه فى تحصيل الإيمان و أصول العقائد المسوغه للنيابه عنه فهى مستنده إليه أو أن بعض الأعمال الخير الصادره عنه فى أيام حياته سوى الإيمان يمكن أن يكون مستتبعا بالخاصيه الغائبه عن مداركنا لإشفاق بعض المؤمنين عليه فيفعل الأعمال نيابه عنه فيكون أثر سعيه.

أو تحمل الآيه على أن ليس له ذلک على سبيل الاستحقاق و الاستيجاب فلا ينافى ذلک وصول أثر بعض الأعمال الذى لم يسع فى تحصيله إليه على سبيل التطول و التفضل و من هذا القبيل العفو و آثار الشفاعه و غيرهما و أجيب عن الخبر بأنه دال على انقطاع عمله و هذا يصل إليه من عمل غيره.

و على تقدير التنزل عن ذلک كله قلنا الآيه و الخبر معدولان عن الظاهر اتفاقا و نحن نخصصهما بما خصصنا به لدليل معارض فيرتكب التخصيص أو الحمل على المبالغه الداعى إليه.

ثم اختلف الأصحاب فى خصوصيات هذا الحكم أيضا اختلافا كثيرا.

الأول الأكثر على أن القاضى هو الولد الأكبر قال فى الذكرى و كأنهم جعلوه بإزاء حبوته و أطلق ابن الجنيد و ابن زهره و ليس فى الأخبار تخصيص قال فى الذكرى القول بعموم كل ولى ذكر أولى حسبما تضمنته الروايات.

الثانى قال فى الذكرى ظاهرهم أن المقضى عنه الرجل لذكرهم إياه فى معرض الحبوه و كلام المحقق مؤذن بالقضاء عن المرأه أيضا و ما ورد بلفظ الميت يشملها لكن فى أكثر الروايات بلفظ الرجل.

الثالث هل يشترط كمال الولى حال الوفاه قرب الشهيد ذلک و كذا استشكلوا فى السفيه و فاسد الرأى و لعل العموم أقوى.

الرابع اختلفوا فی أنه هل له الاستیجار أو لا بد له من إیقاعها بنفسه و الأخیر أحوط و لا یبعد سقوطها عنه مع تبرع المتبرع.

الخامس إذا مات الولی هل یتحملها ولیه أیضا قرب فی الذکری العدم و الأحوط التحمل.

السادس لو أوصی المیت بقضائها عنه بأجره من ماله و أسندها إلی أحد أولیائه أو إلی أجنبی فهل یسقط عن الولی اختار فی الذکری السقوط لعموم العمل بالوصیه.

السابع لو قلنا بعدم قضاء الولی ما ترکه المیت عمدا أو کان المیت لا ولی له و لم یوص المیت فالمنقول عن ظاهر المتأخرین من الأصحاب عدم الإخراج من ماله للأصل.

و قال فی الذکری و بعض الأصحاب أوجب إخراجها کالحج و صب الأخبار التی لا ولی فیها علیه و احتج أیضا

بِخَبَرِ زُرَارَهَ(1)

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ أَبَاکَ قَالَ لِی مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّکَاهِ فَعَلَیْهِ أَنْ یُؤَدِّیَهَا فَقَالَ صَدَقَ أَبِی إِنَّ عَلَیْهِ أَنْ یُؤَدِّیَ مَا وَجَبَ عَلَیْهِ وَ مَا لَمْ یَجِبْ عَلَیْهِ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ أَ رَأَیْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُغْمِیَ عَلَیْهِ یَوْماً ثُمَّ مَاتَ فَذَهَبَتْ صَلَاتُهُ أَ کَانَ عَلَیْهِ وَ قَدْ مَاتَ أَنْ یُؤَدِّیَهَا فَقُلْتُ لَا قَالَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ أَفَاقَ مِنْ یَوْمِهِ.

فإن ظاهره أنه یؤدیها بعد موته و هو إنما یکون بولیه أو ماله فحیث لا ولی تحمل علی المال و هو شامل لحاله الإیصاء و عدمه.

ثم قال لو أوصی بفعلها من ماله فإن قلنا بوجوبه لو لا الإیصاء کان من الأصل کسائر الواجبات و إن قلنا بعدمه فهو تبرع یخرج من الثلث إلا أن یجیزه الوارث.

و لنذکر الآن مستند ما اشتهر بین الأصحاب من استیجار الصلاه للمیت و

1- 1. التهذيب ج 1 ص 350.

التبرع عنه و لما كان الشهيد قدس الله روحه فى الذكرى بسط فى ذلک الكلام و وفى حق المقام نذكر ما أفاده قال طيب الله رمسه قال الفاضل أما الدعاء و الاستغفار و الصدقه و الواجبات التى تدخلها النيابه فإجماع قال الله وَ الَّذِينَ جاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا

اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ (1) و قال تعالى وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِکَ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِناتِ (2) و قد سبق فى الدعاء للميت عن النبى صلى الله عليه و آله اللهم اغفر لحينا و ميتنا و عن الأئمه عليهم السلام نحو ذلک.

وَ فِى الْفَقِيهِ (3)

عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّ الْمَيِّتَ يَفْرَحُ بِالتَّرَحُّمِ وَ الِاسْتِغْفَارِ لَهُ كَمَا يَفْرَحُ الْحَيُّ بِالْهَدِيَّهِ تُهْدَى إِلَيْهِ.

وَ فِى الْبُخَارِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ إِنَّ أُخْتِى نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَ إِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ النَّبِیُّ صلى الله عليه و آله لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَ كُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاقْضِ دَيْنَ اللَّهِ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ.

و أما ما عداها فعندنا أنه يصل إليه

رَوَى ابْنُ بَابَوَيْهِ (4)

عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: سِتَّهٌ تَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَلَدٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ مُصْحَفٌ يُخَلِّفُهُ وَ غَرْسٌ يَغْرِسُهُ وَ صَدَقَهُ مَاءٍ يُجْرِيهِ وَ قَلِيبٌ يَحْفِرُهُ وَ سُنَّهٌ يُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ.

قلت هذا الحديث يتضمن المهم من ذلک

إِذْ قَدْ رَوَى ابْنُ بَابَوَيْهِ (5)

أَيْضاً عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ مَيِّتٍ عَمَلًا أُضْعِفَ لَهُ أَجْرُهُ وَ نَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الْمَيِّتَ قَالَ وَ قَالَ ع-(6) يَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِى قَبْرِهِ الصَّلَاهُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَهُ وَ الْبِرُّ وَ الدُّعَاءُ وَ يُكْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذِى فَعَلَهُ وَ لِلْمَيِّتِ.



---

1- 1. الحشر: 10.
2- 2. غافر: 55.
3- 3. الفقيه ج 1 ص 117.
4- 4. الفقيه ج 1 ص 117.
5- 5. الفقيه ج 1 ص 117.
6- 6. الفقيه ج 1 ص 117.

ثم قال قدس الله روحه (1)

و لنذكر هنا أحاديث من هذا الباب ضمنها السيد المرتضى رضى الدين أبو القاسم على بن طاوس الحسينى طيب الله سره فى كتابه المسمى غياث سلطان الورى لسكان الثرى و قصد به بيان قضاء الصلوات عن الأموات.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ (2) فِی کِتَابِ مَنْ لَا یَحْضُرُهُ الْفَقِیهُ وَ قَدْ ضَمِنَ صِحَّةَ مَا اشْتَمَلَ عَلَیْهِ وَ أَنَّهُ حُجَّةٌ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ رَبِّهِ: أَنَّ الصَّادِقَ علیه السلام سَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ یَزِیدَ أَ یُصَلَّی عَنِ الْمَیِّتِ فَقَالَ نَعَمْ حَتَّی إِنَّهُ لَیَکُونُ فِی ضِیقٍ فَیُوَسَّعُ عَلَیْهِ ذَلِکَ الضِّیقُ ثُمَّ یُؤْتَی فَیُقَالُ لَهُ خُفِّفَ عَنْکَ هَذَا الضِّیقُ بِصَلَاةِ فُلَانٍ أَخِیکَ عَنْکَ.

الثَّانِی مَا رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ(3)

فِی مَسَائِلِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ حَدَّثَنِی أَخِی مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِی جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ أَوْ یَصُومَ عَنْ بَعْضِ مَوْتَاهُ قَالَ نَعَمْ فَیُصَلِّی مَا أَحَبَّ وَ یَجْعَلُ تِلْکَ لِلْمَیِّتِ فَهُوَ لِلْمَیِّتِ إِذَا جَعَلَ ذَلِکَ لَهُ.

و لفظ ما أحب للعموم و جعلها نفسها للميت دون ثوابها ينفى أن يكون هديه صلاه مندوبه

الثَّالِثُ مِنْ مَسَائِلِهِ (4)

أَیْضاً عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام: وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ أن یَصْلُحُ أَنْ یُصَلِّیَ وَ یَصُومَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ نَعَمْ یُصَلِّی مَا أَحَبَّ وَ یَجْعَلُ ذَلِکَ لِلْمَیِّتِ فَهُوَ لِلْمَیِّتِ إِذَا جَعَلَهُ لَهُ.

الرَّابِعُ مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ أَبُو جَعْفَرٍ الطُّوسِیُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یُصَلَّی عَنِ الْمَیِّتِ قَالَ نَعَمْ حَتَّی إِنَّهُ لَیَکُونُ فِی ضِیقٍ



---

1- 1. راجع الذكرى ص 73- 75.
2- 2. الفقيه ج 1 ص 117.

3- 3. راجع البحار ج 10 ص 291، آخر الرساله.
4- 4. لم نجده فى المسائل المطبوع فى البحار.

فَيُوَسَّعُ عَلَيْهِ ذَلِکَ ثُمَّ يُؤْتَى فَيُقَالُ لَهُ خُفِّفَ عَنْکَ هَذَا الضِّيقُ بِصَلَاهِ فُلَانٍ أَخِيکَ.

الْخَامِسُ مَا رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ مِنْ کِتَابِ أَصْلِهِ الْمَرْوِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَلَاهٌ أَوْ يَكُونُ عَلَيْهِ صَوْمٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ رَجُلٌ غَيْرُ عَارِفٍ قَالَ لَا يَقْضِيهِ إِلَّا مُسْلِمٌ عَارِفٌ.

السَّادِسُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِجَالِهِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ صَلَاهٌ أَوْ صِيَامٌ قَالَ يَقْضِيهِ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ.

السَّابِعُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ فِي الْكَافِي بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ صَلَاهٌ أَوْ صِيَامٌ قَالَ يَقْضِي عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ.

الثامن هذا الحديث بعينه عن حفص بطريق آخر إلى كتابه الذى هو من الأصول.

التَّاسِعُ مَا رُوِيَ فِي أَصْلِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِنْ رِجَالِ الصَّادِقِ وَ الْكَاظِمِ عليهما السلام وَ يَرْوِي عَنْهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ هِشَامٌ فِي كِتَابِهِ وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ الدُّعَاءُ وَ الصَّدَقَهُ وَ الصَّلَاهُ وَ نَحْوُ هَذَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَ وَ يَعْلَمُ مَنْ صَنَعَ ذَلِکَ بِهِ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ يَكُونُ مَسْخُوطاً عَلَيْهِ فَيُرْضَى عَنْهُ.

و ظاهره أنه من الصلاه الواجبه التى تركها لأنها سبب فى السخط.

الْعَاشِرُ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَهَ فِي أَصْلِهِ وَ هُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّادِقِ وَ الْكَاظِمِ عليهما السلام قَالَ: وَ سَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ وَ يَعْتَمِرُ وَ يُصَلِّي وَ يَصُومُ وَ يَتَصَدَّقُ عَنْ وَالِدَيْهِ وَ ذَوِي قَرَابَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يُؤْجَرُ فِيمَا يَصْنَعُ وَ لَهُ أَجْرٌ آخَرُ بِصِلَتِهِ قَرَابَتَهُ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ لَا يَرَى مَا أَرَى وَ هُوَ نَاصِبٌ قَالَ يُخَفَّفُ عَنْهُ بَعْضُ مَا هُوَ فِيهِ.

أقول: و هذا أيضا ذكره ابن بابويه فى كتابه.

الْحَادِي عَشَرَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ الْكَوْكَبِيُّ فِي كِتَابِ الْمَنْسَكِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه

السلام أحُجَّ وَ أصَلَى وَ أتَصَدَّقُ

ص: 310

عَنِ الْأَحْيَاءِ وَ الْأَمْوَاتِ مِنْ قَرَابَتِی وَ أَصْحَابِی قَالَ نَعَمْ صَدِّقْ عَنْهُ وَ صَلِّ عَنْهُ وَ لَکَ أَجْرٌ آخَرُ بِصَلَاتِکَ إِیَّاهُ.

قال ابن طاوس رحمه الله یحمل فی الحی علی ما یصح فیه النیابه من الصلوات و یبقی المیت علی عمومه

الثَّانِی عَشَرَ مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ فِی کِتَابِ الْمَشِیخَهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: یَدْخُلُ عَلَی الْمَیِّتِ فِی قَبْرِهِ الصَّلَاهُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَهُ وَ الْبِرُّ وَ الدُّعَاءُ قَالَ وَ یُکْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذِی یَفْعَلُهُ وَ لِلْمَیِّتِ.

و هذا الحسن بن محبوب یروی عن ستین رجلا من أصحاب أبی عبد الله علیه السلام و روی عن الرضا علیه السلام و قد دعا له الرضا علیه السلام و أثنی علیه فقال فیما کتبه إن الله قد أیدک بحکمه و أنطقها علی لسانک قد أحسنت و أصبت أصاب الله بک الرشاد و یسرک للخیر و وفقک لطاعته.

الثَّالِثَ عَشَرَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ بِطَرِیقٍ آخَرَ عَنِ الْإِمَامِ علیه السلام: یَدْخُلُ عَلَی الْمَیِّتِ فِی قَبْرِهِ الصَّلَاهُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَهُ وَ الْبِرُّ وَ الدُّعَاءُ قَالَ وَ یُکْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذِی یَفْعَلُهُ وَ لِلْمَیِّتِ.

قال السید رحمه الله هذا عمن أدرکه محمد بن أبی عمیر من الأئمه و لعله مولانا الرضا علیه السلام.

الرَّابِعَ عَشَرَ مَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: یَدْخُلُ عَلَی الْمَیِّتِ فِی قَبْرِهِ الصَّلَاهُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَهُ وَ الْبِرُّ وَ الدُّعَاءُ قَالَ وَ یُکْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذِی یَفْعَلُهُ وَ لِلْمَیِّتِ.

الْخَامِسَ عَشَرَ رَوَی ابْنُ بَابَوَیْهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: تَدْخُلُ عَلَی الْمَیِّتِ فِی قَبْرِهِ الصَّلَاهُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَهُ وَ الْعِتْقُ.

السَّادِسَ عَشَرَ مَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ یَزِیدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَّ الصَّلَاهَ وَ الصَّوْمَ وَ الصَّدَقَهَ وَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ وَ کُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ یَنْفَعُ الْمَیِّتَ حَتَّی إِنَّ الْمَیِّتَ

لَیَکُونُ فِی ضِیقٍ فَیُوَسَّعُ عَلَیْهِ وَ یُقَالُ إِنَّ هَذَا بِعَمَلِ ابْنِکَ فُلَانٍ وَ بِعَمَلِ أَخِیکَ فُلَانٍ أَخُوهُ فِی الدِّینِ.

قال السید قال علیه السلام أخوه فی الدین إیضاح لکل ما یدخل تحت عمومه من الابتداء بالصلاه عن المیت أو بالإجارات

السَّابِعَ عَشَرَ مَا رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ یَقْطِینٍ: وَ کَانَ عَظِیمَ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام لَهُ کِتَابُ الْمَسَائِلِ عَنْهُ قَالَ وَ عَنِ الرَّجُلِ یَتَصَدَّقُ عَنِ الْمَیِّتِ وَ یَصُومُ وَ یُعْتِقُ وَ یُصَلِّی قَالَ کُلُّ ذَلِکَ حَسَنٌ یَدْخُلُ مَنْفَعَتُهُ عَلَی الْمَیِّتِ.

الثَّامِنَ عَشَرَ مَا رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِسْمَاعِیلَ الْمِیثَمِیُّ فِی أَصْلِ کِتَابِهِ قَالَ حَدَّثَنِی کِرْدِینٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الصَّدَقَهُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّوْمُ یَلْحَقُ الْمَیِّتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَالَ هَذَا الْقَاضِی خَلْفِی وَ هُوَ لَا یَرَی ذَلِکَ قَالَ قُلْتُ وَ مَا أَنَا وَ ذَا فَوَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَنِی أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ لَضَرَبْتُ عُنُقَهُ قَالَ فَضَحِکَ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنِ الصَّلَاهِ عَلَی الْمَیِّتِ أَ تَلْحَقُ بِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قُلْتُ إِنِّی لَمْ أَتَصَدَّقْ بِصَدَقَهٍ مُذْ مَاتَتْ أُمِّی إِلَّا عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَ فَتَرَی غَیْرَ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ نِصْفٌ عَنْکَ وَ نِصْفٌ عَنْهَا قُلْتُ أَ یَلْحَقُ بِهَا قَالَ نَعَمْ.

قال السید قوله الصلاه علی المیت أی التی کانت علی المیت أیام حیاته و لو کانت ندبا کان الذی یلحقه ثوابها دون الصلاه نفسها.

التَّاسِعَ عَشَرَ مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ فِی کِتَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَّ الصَّلَاهَ وَ الصَّوْمَ وَ الصَّدَقَهَ وَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ وَ کُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ یَنْفَعُ الْمَیِّتَ حَتَّی إِنَّ الْمَیِّتَ لَیَکُونُ فِی ضِیقٍ فَیُوَسَّعُ عَلَیْهِ وَ یُقَالُ هَذَا بِعَمَلِ ابْنِکَ فُلَانٍ أَوْ بِعَمَلِ أَخِیکَ فُلَانٍ أَخُوهُ فِی الدِّینِ.

الْعِشْرُونَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُنْدَبٍ (1) قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُرِیدُ أَنْ یَجْعَلَ أَعْمَالَهُ مِنَ الصَّلَاهِ وَ الْبِرِّ وَ الْخَیْرِ أَثْلَاثاً ثُلُثاً لَهُ وَ ثُلُثَیْنِ



---

1- 1. تراه فی قرب الإسناد ص 175.

لِأَبَوَيْهِ أَوْ يُفْرِدَهُمَا مِنْ أَعْمَالِهِ بِشَیْ ءٍ مِمَّا یَتَطَوَّعُ بِهِ وَ إِنْ کَانَ أَحَدُهُمَا حَیّاً وَ الْآخَرُ مَیِّتاً فَکَتَبَ إِلَیَّ أَمَّا الْمَیِّتُ فَحَسَنٌ جَائِزٌ وَ أَمَّا الْحَیُّ فَلَا إِلَّا الْبِرَّ وَ الصِّلَهَ.

قال السید لا یراد بهذا الصلاه المندوبه لأن الظاهر جوازها عن الأحیاء فی الزیارات و الحج و غیرهما.

الْحَادِی وَ الْعِشْرُونَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ: أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی الْکَاظِمِ علیه السلام مِثْلَهُ وَ أَجَابَهُ بِمِثْلِهِ.

الثَّانِی وَ الْعِشْرُونَ مَا رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مِسْمَعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ أُمِّی هَلَکَتْ وَ لَمْ أَتَصَدَّقْ بِصَدَقَهٍ کَمَا تَقَدَّمَ إِلَی قَوْلِهِ أَ فَیُلْحَقُ ذَلِکَ بِهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ الْحَجُّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ الصَّلَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام بَعْدَ ذَلِکَ أَیْضاً عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ نَعَمْ.

الثَّالِثُ وَ الْعِشْرُونَ مَا رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ بِإِسْنَادِهِ (1) إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَا یَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنْکُمْ أَنْ یَبَرَّ وَالِدَیْهِ حَیَّیْنِ وَ مَیِّتَیْنِ یُصَلِّیَ عَنْهُمَا وَ یَتَصَدَّقَ عَنْهُمَا وَ یَحُجَّ عَنْهُمَا وَ یَصُومَ عَنْهُمَا فَیَکُونَ الَّذِی صَنَعَ لَهُمَا وَ لَهُ مِثْلُ ذَلِکَ فَیَزِیدُهُ اللَّهُ بِبِرِّهِ وَ صَلَاتِهِ خَیْراً کَثِیراً.

الرَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: الصَّلَاهُ الَّتِی حَصَلَ وَقْتُهَا قَبْلَ أَنْ یَمُوتَ الْمَیِّتُ یَقْضِی عَنْهُ أَوْلَی النَّاسِ بِهِ.

ثم ذکر رحمه الله عشره أحادیث تدل بطریق العموم.

الْأَوَّلُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِی یَعْفُورٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: یُقْضَی عَنِ الْمَیِّتِ الْحَجُّ وَ الصَّوْمُ وَ الْعِتْقُ وَ فَعَالُهُ الْحَسَنُ.

الثَّانِی مَا رَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ یَحْیَی وَ کَانَ مِنْ خَوَاصِّ الرِّضَا وَ الْجَوَادِ علیهما السلام وَ رَوَی عَنْ أَرْبَعِینَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: یُقْضَی عَنِ الْمَیِّتِ الْحَجُّ وَ الصَّوْمُ وَ الْعِتْقُ وَ فَعَالُهُ الْحَسَنُ.

الثَّالِثُ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یُقْضَی عَنِ الْمَیِّتِ الْحَجُ

1- 1. الکافی ج 2 ص 159، عدّه الداعی: 58.

وَ الصَّوْمُ وَ الْعِتْقُ وَ فَعَالُهُ الْحَسَنُ.

الرَّابِعُ مَا رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ رَزِينٍ فِی کِتَابِهِ وَ هُوَ أَحَدُ رِجَالِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: یُقْضَی عَنِ الْمَیِّتِ الْحَجُّ وَ الصَّوْمُ وَ الْعِتْقُ وَ فَعَالُهُ الْحَسَنُ.

الْخَامِسُ مَا رَوَاهُ الْبَزَنْطِیُّ رحمه الله وَ کَانَ مِنْ رِجَالِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: یُقْضَی عَنِ الْمَیِّتِ الْحَجُّ وَ الصَّوْمُ وَ الْعِتْقُ وَ فِعْلُهُ الْحَسَنُ.

السَّادِسُ مَا ذَکَرَهُ صَاحِبُ الْفَاخِرِ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَیْهِ وَ صَحَّ مِنْ قَوْلِ الْأَئِمَّهِ علیهم السلام قَالَ: وَ یُقْضَی عَنِ الْمَیِّتِ أَعْمَالُهُ الْحَسَنَهُ کُلُّهَا.

السَّابِعُ مَا رَوَاهُ ابْنُ بَابَوَیْهِ ره (1)

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُسْلِمِینَ عَمَلًا صَالِحاً عَنْ مَیِّتٍ أَضْعَفَ اللَّهُ أَجْرَهُ وَ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ الْمَیِّتَ.

الثَّامِنُ مَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ یَزِیدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ عَنْ مَیِّتٍ عَمَلًا صَالِحاً أَضْعَفَ اللَّهُ أَجْرَهُ وَ یُنَعِّمُ بِذَلِکَ الْمَیِّتَ.

التَّاسِعُ مَا رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یُقْضَی عَنِ الْمَیِّتِ الْحَجُّ وَ الصَّوْمُ وَ الْعِتْقُ وَ فَعَالُهُ الْحَسَنُ.

الْعَاشِرُ مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ فِی کِتَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ عَنْ مَیِّتٍ عَمَلًا صَالِحاً أَضْعَفَ اللَّهُ أَجْرَهُ وَ یُنَعِّمُ بِذَلِکَ الْمَیِّتَ.

قُلْتُ وَ رَوَی یُونُسُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: یُقْضَی عَنِ الْمَیِّتِ الْحَجُّ وَ الصَّوْمُ وَ الْعِتْقُ وَ الْفِعْلُ الْحَسَنُ.

وَ مِمَّا یُصْلِحُ هُنَا مَا أَوْرَدَهُ فِی التَّهْذِیبِ (2) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یُصَلِّی عَنْ وَلَدِهِ فِی کُلِّ لَیْلَهٍ رَکْعَتَیْنِ وَ عَنْ وَالِدَیْهِ فِی کُلِّ یَوْمٍ رَکْعَتَیْنِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَیْفَ صَارَ لِلْوَلَدِ اللَّیْلُ قَالَ لِأَنَّ الْفِرَاشَ لِلْوَلَدِ قَالَ وَ کَانَ یَقْرَأُ فِیهِمَا الْقَدْرَ وَ الْکَوْثَرَ.

فإن هذا الحدیث یدل علی وقوع الصلاه عن المیت من غیر الولد کالأب و هو

---

1- 1. الفقيه ج 1 ص 117.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 132.

حجه علی من ینفی الوقوع أصلا أو ینفیه إلا من الولد.

ثم ذکر رحمه الله أن الصلاه دین و کل دین یقضی عن المیت أما أن الصلاه تسمی دینا ففیه أربعه أحادیث.

الْأَوَّلُ مَا رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ علیه السلام: فِی إِخْبَارِهِ عَنْ لُقْمَانَ علیه السلام إِذَا جَاءَ وَقْتُ صَلَاهٍ فَلَا تُؤَخِّرْهَا بِشَیْ ءٍ صَلِّهَا وَ اسْتَرِحْ مِنْهَا فَإِنَّهَا دَیْنٌ.

الثَّانِی مَا ذَکَرَهُ ابْنُ بَابَوَیْهِ (1)

فِی بَابِ آدَابِ الْمُسَافِرِ: إِذَا جَاءَ وَقْتُ صَلَاهٍ فَلَا تُؤَخِّرْهَا لِشَیْ ءٍ صَلِّهَا وَ اسْتَرِحْ مِنْهَا فَإِنَّهَا دَیْنٌ.

الثَّالِثُ مَا رَوَاهُ ابْنُ بَابَوَیْهِ فِی کِتَابِ مَعَانِی الْأَخْبَارِ(2) بِإِسْنَادِهِ إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِیَّهِ: فِی حَدِیثِ الْأَذَانِ لَمَّا أُسْرِیَ بِالنَّبِیِّ صلی الله علیه و آله إِلَی قَوْلِهِ ثُمَّ قَالَ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ فَرَضْتُهَا عَلَی عِبَادِی وَ جَعَلْتُهَا لِی دَیْناً إِذَا رُوِیَ بِفَتْحِ الدَّالِ.

الرَّابِعُ مَا رَوَاهُ حَرِیزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ عَلَیْهِ دَیْنٌ مِنْ صَلَاهٍ قَامَ یَقْضِیهِ فَخَافَ أَنْ یُدْرِکَهُ الصُّبْحُ وَ لَمْ یُصَلِّ صَلَاهَ لَیْلَتِهِ تِلْکَ قَالَ یُؤَخِّرُ الْقَضَاءَ وَ یُصَلِّی صَلَاهَ لَیْلَتِهِ تِلْکَ وَ أَمَّا قَضَاءُ الدَّیْنِ عَنِ الْمَیِّتِ فَلِقَضِیَّهِ الْخَثْعَمِیَّهِ(3) لَمَّا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ أَبِی أَدْرَکَتْهُ فَرِیضَهُ الْحَجِّ شَیْخاً زَمِناً لَا یَسْتَطِیعُ أَنْ



---

1- 1. الفقیه ج 2 ص 195.
2- 2. معانی الأخبار: 42.
3- 3. عن ابن عبّاس قال: ان امرأه من خثعم قالت: یا رسول اللّه ان فریضه اللّه علی عباده فی الحجّ، أدرکت أبی شیخا کبیرا لا یثبت علی الراحله، أ فأحج عنه؟ قال: نعم و ذلک فی حجه الوداع، متفق علیه. و عن ابن عبّاس قال: أتی رجل النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فقال: ان أختی نذرت أن تحج، و انها ماتت فقال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله: لو کان علیها دین أ

كنت قاضيه ! قال: نعم، قال: فاقض دين اللّٰه، فهو أحق بالقضاء، متفق عليه، راجع مشكاه المصابيح ص 221.

يَحُجَّ إِنْ حَجَجْتَ عَنْهُ أَ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ قَالَ لَهَا أَ رَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَ كَانَ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ.

إذا تقرر ذلک فلو أوصی المیت بالصلاه عنه وجب العمل بوصیته لعموم قوله تعالی فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَی الَّذِینَ یُبَدِّلُونَهُ و لأنه لو أوصی لیهودی أو نصرانی وجب إنفاذ وصیته فکیف الصلاه المشروعه.

لِرِوَایَهِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ بِسَنَدِهِ إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی بِمَالِهِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ قَالَ أَعْطِهِ لِمَنْ أَوْصَی لَهُ وَ إِنْ کَانَ یَهُودِیّاً أَوْ نَصْرَانِیّاً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَی الَّذِینَ یُبَدِّلُونَهُ (1).

وَ ذَکَرَ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی حَدِیثٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَی إِلَیَّ أَنْ أَضَعَ فِی یَهُودِیٍّ أَوْ نَصْرَانِیٍّ لَوَضَعْتُ فِیهِمْ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ الْآیَهَ.

قال السید بعد هذا الکلام و یدل علی أن الصلاه عن المیت أمر مشروع تعاقد صفوان بن یحیی و عبد الله بن جندب و علی بن النعمان فی بیت الله الحرام أن من مات منهم یصلی من بقی صلاته و یصوم عنه و یحج عنه ما دام حیا فمات صاحباه و بقی صفوان فکان یفی لهما بذلک فیصلی کل یوم و لیله خمسین و مائه رکعه و هؤلاء من أعیان مشایخ الأصحاب و الرواه عن الأئمه علیهم السلام.

قال السید رحمه الله حسنا قال إنک إذا اعتبرت کثیرا من الأحکام الشرعیه وجدت الأخبار فیها مختلفه حتی صنف لأجلها کتب و لم یستوعب الخلاف و الصلاه عن الأموات قد ورد فیها مجموع هذه الأخبار و لم نجد خبرا واحدا یخالفها و من المعلوم أن هذا المهم فی الدین لا یخلو عن شرع بقضاء أو ترک فإذا وجد المقتضی و لم یوجد المانع علم موافقه ذلک للحکمه الإلهیه.

و قد ذکر ذلک الأصحاب لأنهم مفتون بلزوم قضاء الصلاه علی الولی فقد



---

1- 1. البقره: 181.

حکی ابن حمزه فی کتابه فی قضاء الصلاه عن الشیخ أبی جعفر محمد بن الحسین الشوهانی أنه کان یجوز الاستیجار عن المیت و استدل ابن زهره علی وجوب قضاء الولی الصلاه بالإجماع علی أنها تجری مجری الصوم و الحج و قد سبقه ابن الجنید بهذا الکلام حیث قال و العلیل إذا وجبت علیه الصلاه و أخرها عن وقتها إلی أن فاتت قضاها عنه ولیه کما یقضی حجه الإسلام و الصیام قال و کذلک روی أبو یحیی إبراهیم بن سلیم عن أبی عبد الله علیه السلام فقد سویا بین الصلاه و بین الحج و لا ریب فی جواز الاستیجار علی الحج.

قلت هذه المسأله أعنی الاستیجار علی فعل الصلاه الواجبه بعد الوفاه مبنیه علی مقدمتین إحداهما جواز الصلاه عن المیت و هذه إجماعیه و الأخبار الصحیحه ناطقه بها کما تلوناه و الثانیه أنه کلما جازت الصلاه عن المیت جاز الاستیجار عنه. و هذه المقدمه داخله فی عموم الاستیجار علی الأعمال المباحه التی یمکن أن تقع للمستأجر و لا یخالف فیها أحد من الإمامیه بل و لا من غیرهم لأن المخالف من العامه إنما منع لزعمه أنه لا یمکن وقوعها للمستأجر عنه أما من یقول بإمکان وقوعها له و هم جمیع الإمامیه فلا یمکنه القول بمنع الاستیجار إلا أن یخرق الإجماع فی إحدی المقدمتین علی أن هذا النوع قد انعقد علیه الإجماع من الإمامیه الخلف و السلف من عهد المصنف و ما قبله إلی زماننا هذا و قد تقرر أن إجماعهم حجه قطعیه.

فإن قلت فهلا اشتهر الاستیجار علی ذلک و العمل به عن النبی صلی الله علیه و آله و الأئمه علیهم السلام کما اشتهر الاستیجار علی الحج حتی علم من المذهب ضروره.

قلت لیس کل واقع یجب اشتهاره و لا کل مشهور یجب الجزم بصحته فرب مشهور لا أصل له و رب متأصل لم یشتهر إما لعدم الحاجه إلیه فی بعض الأحیان أو لندور وقوعه و الأمر فی الصلاه کذلک فإن سلف الشیعه کانوا علی ملازمه الفریضه

و النافله على حد لا يقع من أحد منهم إخلال بها إلا لعذر يعتد به كمرض موت أو غيره و إذا اتفق فوات فريضه بادروا إلى فعلها لأن أكثر قدمائهم على المضايقه المحضه فلم يفتقروا إلى هذه المسأله و اكتفوا بذكر قضاء الولى لما فات الميت من ذلک على طريقه الندور و يعرف هذه الدعاوى من طالع كتب الحديث و الفقه و سيره السلف معرفه لا يرتاب فيها.

فخلف من بعدهم قوم تطرق إليهم التقصير و استولى عليهم فتور الهمم حتى آل الحال إلى أنه لا يوجد من يقوم بكمال السنن إلا أوحديهم و لا مبادر بقضاء الفائت إلا أقلهم فاحتاجوا إلى استدراک ذلک بعد الموت لظنهم عجز الولى عن القيام فوجب رد ذلک إلى الأصول المقرره و القواعد الممهده و فيما ذكرناه كفايه انتهى كلامه زيد إكرامه (1).

و لقد حقق و أفاد و أحسن و أجاد و الحديث الثانى و الثالث مذكوران فى كتاب المسائل و العشرون و الحادى و العشرون و هما واحد رواه فى قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن جندب و الثالث و العشرون رواه مرسلا فى عده الداعى (2)

و لا بأس أن نتمم ما حققه ببعض الكلام.

اعلم أن الصلوات و الأعمال التى يؤتى بها للميت على وجوه و أنواع الأول الإتيان بالتطوعات و إهداء ثوابها إلى الميت و هذا مما لا ريب فى جوازه و استحبابه كالصلوات المندوبه و الصوم و الحج المندوبين و الصدقات المستحبه بل يجوز ذلک للأحياء أيضا بأن يشركهم فى ثوابها بعد الفعل أو يهب لهم جميع الثواب و الأحوط أن لا يفعل الأخير فى الواجبات.

الثانى الصلاه التى فاتت عن الميت و علم ذلک و لم يكن له ولد أو كان و لم



---

1- 1. الذكرى: 73- 75.
2- 2. قد أشرنا إلى مواضعهما.

یأت بها فالظاهر أنه یجوز فعلها تبرعا عن المیت (1) و الاستیجار له و إن لم یرد



---

1- 1. قد عرفت فیما سبق من أبحاثنا أن الصلاه دین لقوله تعالی:« إِنَّ الصَّلاهَ کانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتاباً مَوْقُوتاً» و هکذا الصوم حیث یقول عزّ و جلّ:« کُتِبَ عَلَیْکُمُ الصِّیامُ کَما کُتِبَ عَلَی الَّذِینَ مِنْ قَبْلِکُمْ» و هکذا الحجّ، حیث عبر عنه فی القرآن العزیز کالتعبیر عن الحقوق المالیه، فقال:« وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً» الا أن الصلاه و الصوم دین علی الأبدان، و الحجّ دین فی الأموال و الأبدان معا. فاذا مات المؤمن و کان علیه صوم أو صلاه، وجب علی ولیه أداء هذا الدین بنفسه أو باستیجار شخص آخر یستاجره بمال نفسه. لا من مال المیت، فانهما حقّ علی الأبدان خاصّه، الا أنّه إذا أوصی المیت بذلک أخرج ولیه أجره ذلک من ثلث ماله، و أمّا إذا لم یکن له ولی یطالب بأداء هذا الدین جاز لسائر المؤمنین من إخوانه أن یتبرعوا بصلاته و صیامه لقوله تعالی:« وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ» و أمّا الحجّ، فلما کان ذا وجهین: له تعلق بالاموال و تعلق بالابدان وجب علی ولیه تکفل ذلک بمعنی أنّه یخرج من صلب مال المیت ما یکفی لمخارج الحجّ فقط و هو الشطر الذی تعلق بماله، ثمّ یحج الولی بنفسه و ینفق ذاک المال فی سفره من دون أن یأخذ لاعماله البدنیه عوضا من مال المیت، فان هذا الشطر ممّا تعلق ببدنه، و هذا ولیه یطالب بذلک علی حدّ الصلاه و الصوم. نعم له أن لا یحج بنفسه و یستأجر من ینوب عنه و یؤدی الزائد علی المخارج الاصلی من ماله، الا أن یکون المیت أوصی بذلک فیخرج مئونه ذلک من ثلث ماله ان و فی بذلک. و أمّا جواز النیابه فی ذلک، سواء کان تبرعا أو استیجارا- فلان الصلاه و الصوم و الحجّ عبادات مجعوله، بمعنی أن الشارع المقدس یتلقی فعل کل واحد منها عباده له و قربه منه، لا أنّه یکون قصد القربه من المتعبد محققا لعنوان العباده فیهما، علی ما هو الشأن فی التوسلیات، و لذلک نحکم بحرمه الصلاه و الصوم من الحائض، و ان لم یقصد القربه بذلک، أو قیل بأنّه لا یتمشی منها قصد القربه، و هکذا الصلاه من غیر طهاره و ان کان المصلی لا یقصد القربه بذلک. فاذا کانت الصوم و الصلاه و هکذا الحجّ ماهیه مجعوله و تلقاها الشارع عباده، جاز اتیانها نیابه عن المیت، فانها مطلوبه بماهیتها: تقرب صاحبها إلی اللّه عزّ و جلّ، و صاحبها عند اللّه هو المنوب عنه لا النائب، فان النائب انما عمل تلک الاعمال العبادیه بدلا عن الغیر فی مقابله الثواب و

ثوابه اما الاجره ان كان استيجارا، و اما الجنه و نعيمها ان كان تبرعا، و هذا أيضا واضح بحمد اللّه.

بخصوصه فی الأخبار و لم یکن مشتهرا بین قدماء الأصحاب لکن لا یبعد القول به بالعمومات و لو تبرع الموجر بها أو ألزم علی نفسه بالنذر أو الیمین و تبرع الوارث أو غیره بالأجره من غیر شرط و صیغه لکان أولی و أحوط.

الثالث الصلاه أو الصوم أو الحج باحتمال أن علیه قضاء إما بالإخلال بها أو ببعض شرائطها و واجباتها کما فی أکثر الناس حیث یأتون بها مع جهلهم بالمسائل و عدم تصحیحهم للقراءه و عدم تورعهم عن النجاسات أو الثیاب المغصوبه و أشباه ذلک فالظاهر استحباب إیقاعهم ثانیا بأنفسهم و الاستیجار لهم و التبرع عنهم بعد وفاتهم لعمومات الاحتیاط و لقصه صفوان.

الرابع أن یفعل للمیت قضاء الصلاه و الصوم و شبههما مع العلم أو الظن الغالب بعدم شغل ذمتهم بها ففیه إشکال و إن شمله بعض الأخبار المتقدمه بل الظاهر من حال صفوان و رفیقیه ذلک (1)

لأن سائر الأخبار غیر صریحه فی ذلک و قصه

ص: 320

---

1- 1. بل الظاهر من حال صفوان- و قد مر قصته بنصها فی أول الباب تحت الرقم 2 أنه کان یفرض رفیقیه الماضیین حیا و مع ذلک یأتی بالعبادات المفروضه و المسنونه علیهما نیابه، و هذا مشکل من حیث الصحه و جواز الإتیان بها، و ذلک لانه کان یصلّی فی الیوم و اللیله خمسین و مائه رکعه: خمسین لنفسه فرضا و نفلا و خمسین لعبد اللّه بن جندب و خمسین لعلی بن النعمان، و صلاته هذه عنهما ان جوّزنا و صححنا بالنسبه الی النوافل المندوبه لا یصحّ و لا یجوز بالنسبه الی الفرائض، فانها انما جعلت فرضا علی الاحیاء فلو فرضا حیین لم یصحّ النیابه عنهما لکون الفرائض مکتوبا علی أنفسهما، و لو فرضا میتین لم تکن مفروضه علیهما. بل و لو قلنا بأن نیته للفرائض بدلا عنهما یصیر لغوا، و یبقی محبوبیه تلک الصلوات علی حالها، فیلحقهما ثوابها، لم یصحّ لان غیر صلاه الصبح من الفرائض بعضها رباعیه و بعضها ثلاثیه، و لا انتداب الی صلاه کذلک الا بعنوان الفرض، فتدبر.

صفوان رووها مرسلا.

و قد يتسامح فى أسانيد تلك القصص التى ليس الغرض الأصلى من إيرادها تأسيس حكم شرعى.

ثم إنه يمكن المناقشه فى بعض استدلالات السيد و الشهيد قدس الله روحهما و دعوى الإجماع و غير ذلک طويناه على غره إذ بعد وضوح المرام لا طائل تحت ذلک إلا الإطناب و تكثير حجم الكتاب.

ص: 321

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ الْمَغْرِبَ حَتَّی دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ قَالَ یُصَلِّی الْعِشَاءَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ (1)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ الْعِشَاءَ فَذَکَرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یُصَلِّی الْعِشَاءَ ثُمَّ الْفَجْرَ(2)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ الْفَجْرَ حَتَّی حَضَرَتِ الظُّهْرُ قَالَ یَبْدَأُ بِالظُّهْرِ ثُمَّ یُصَلِّی الْفَجْرَ کَذَلِکَ کُلُّ صَلَاهٍ بَعْدَهَا صَلَاهٌ(3).

بیان: اعلم أن أكثر المتقدمين من الأصحاب ذهبوا إلى وجوب الفور فی القضاء فأوجبوا تقديم الفائته على الحاضره سواء اتحدت أو تعددت ما لم يتضيق وقت الحاضره فمنهم من صرح ببطلان الحاضره إذا أتى بها فی سعه الوقت مع تذكر الفائته و منهم من لم يصرح بذلک و بالغ السيد و ابن إدريس فی ذلک حتى لم يجوزا الأكل و النوم و تحصيل المعيشه إلا بقدر الضروره و قالا لا يجوز أن يصلى الحاضره إلا فی آخر الوقت.

و ذهب ابنا بابويه إلى المواسعه المحضه و إليه ذهب أكثر المتأخرين قال فی المختلف و هو مذهب والدی و أكثر من عاصرناه من المشايخ لكن عند المتأخرين تقديم الفائته مستحب و عند ابنی بابويه يستحب تقديم الحاضره.

و ذهب المحقق إلى تقديم الفائته الواحده على الحاضره دون المتعدده و



---

1- 1. قرب الإسناد ص 91 ط حجر، 119 ط نجف.
2- 2. قرب الإسناد ص 91 ط حجر، 119 ط نجف.
3- 3. قرب الإسناد ص 91 ط حجر، 119 ط نجف.

العلامه فی المختلف إلی تقدیم الفائته إن ذکرها فی یوم الفوات سواء کانت واحده أو متعدده و کأنه أراد بالیوم ما یتناول اللیله المستقبله لیتناول تعدد الفائت مع تذکره فی یوم الفوات.

و القول بالمواسعه المطلقه لا یخلو من قوه و الأخبار الداله علی المضایقه یمکن حملها علی التقیه لاشتهارها بین العامه أو علی الاستحباب إن قلنا باستحباب تقدیم الفائته و هو أیضا مشکل لورود أخبار کثیره بالأمر بتقدیم الحاضره و الوجه الأول أظهر.

و أما التفصیل الوارد فی هذا الخبر(1)

فلم أر به مصرحا نعم نقله الشیخ یحیی بن سعید في الجامع روایه حیث قال و لمن علیه فائت فرض صلاه أن یصلی الحاضره أول الوقت و آخره و روی عبد الله بن جعفر الحمیری و ذکر هذا الخبر.

ثُمَّ قَالَ وَ رُوِیَ فِی حَدِیثٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: فَإِنْ ذَکَرْتَهُمَا یَعْنِی الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ بَعْدَ الصُّبْحِ فَصَلِّ الصُّبْحَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنْ نِمْتَ عَنِ الْغَدَاهِ حَتَّی طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ الرَّکْعَتَیْنِ ثُمَّ صَلِّ الْغَدَاهَ.

انتهی.

و الخبر مما یدل علی المواسعه و الأمر بتقدیم العشاء للاستحباب لکراهه الصلاه بعد الفجر أو للتقیه لمنعهم من ذلک و هذا معنی قوله علیه السلام کل صلاه



---

1- 1. قد عرفت وجه ذلک فی باب أوقات الصلوات ج 82، و أن تقدیم الحاضره انما یکون إذا کانت الحاضره صاحبه الوقت بالفرض أو السنه، بحیث إذا أخرها عن وقتها، صارت الحاضره أیضا قضاء. و یدلّ علی ذلک بل ینص علیه روایات منها ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال: إذا فاتتک صلاه فذکرتها فی وقت اخری فان کنت تعلم انک إذا صلیت التی فاتتک کنت من الأخری فی وقت فابدأ بالتی فاتتک، فان اللّه عزّ و جلّ

يقول:« أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِی» و ان كنت تعلم أنک إذا صليت التی فاتتک، فاتتک التی بعدها، فابدأ بالتی أنت فی وقتها و اقض الأخرى.

بعدها صلاه أی نافله و لا یکره الصلاه بعدها و المراد بوقت العشاء الوقت المختص بها.

«2»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: سُئِلَ الْعَالِمُ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ نَامَ وَ نَسِیَ فَلَمْ یُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ قَالَ إِنِ اسْتَیْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقَدْرِ مَا یُصَلِّیهِمَا جَمِیعاً یُصَلِّیهِمَا وَ إِنْ خَافَ أَنْ یَفُوتَ إِحْدَاهُمَا فَلْیَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ الْآخِرَهِ فَإِنِ اسْتَیْقَظَ بَعْدَ الصُّبْحِ فَلْیُصَلِّ الصُّبْحَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنْ خَافَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَفُوتَهُ إِحْدَی الصَّلَاتَیْنِ فَلْیُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ یَدَعُ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ حَتَّی تَنْبَسِطَ الشَّمْسُ وَ یَذْهَبَ شُعَاعُهَا وَ إِنْ خَافَ أَنْ یُعَجِّلَهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ وَ یَذْهَبَ عَنْهُمَا جَمِیعاً فَلْیُؤَخِّرْهُمَا حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ یَذْهَبَ شُعَاعُهَا(1).

ص: 324

---

1- 1. فقه الرضا علیه السّلام ص 10 و 11، و رواه الشیخ فی التهذیب ج 1 ص 213 بإسناده عن ابی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، و مثله بإسناده عن ابن مسکان عنه علیه الصلاه و السلام. و وجه الحدیث واضح علی ما عرفت من أوقات الصلوات، حیث کان صلاه المغرب وقتها محدوده بین المغربین بالفرض، و مختصه بأول ذهاب الحمره بالسنه، و صلاه العشاء وقتها ممدوده الی ثلث اللیل، الی نصف اللیل، الی آخر اللیل لمن اضطر الی ذلک، بالفرض، مختصه بذهاب الحمره من المشرق بحکم السنه، و هکذا صلاه الفجر، وقتها محدوده بین الطلوعین بالفرض مخصوصه بالغلس أو طلوع الفجر الصادق بحکم السنه. و إذا أنعمت النظر فیما تلوناه علیک، تعرف أن لا مخالفه بین الاخبار الوارده عن الأئمّه المعصومین علیهم السّلام فی باب المواسعه و المضایقه و باب الترتیب بین الحاضره و الفائته، و تعرف أن ذلک کله انما تتبع حکم أوقات الصلوات فیختلف حکمها باختلاف أوقاتها المسنونه و المفروضه بعد رعایه بعض المصالح کالتحفظ علی صلاه العصر و الفجر أن لا یصلی بعدهما صلاه قضاء، حیث لا یتمیز صلاه القضاء عن النافله الا بالنیه، و قد نهی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله عن الصلاه بعدهما و أمّا الاصحاب رضوان اللّه علیهم، فلما لم یتحرروا مبنی الأحادیث زعموا أنّه لا بد من الحکم الکلی اما بالمواسعه أو المضایقه و هکذا الحکم بلزوم الترتیب أو عدمه، فوجدوا الأحادیث مختلفه فی ذلک فاختلفوا فی فتاواهم و لا اختلاف فیها بحمد اللّه.

«3»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ حَتَّى دَخَلَ فِی وَقْتِ صَلَاةٍ أُخْرَى فَإِنْ كَانَتْ فِی الْوَقْتِ سَعَةٌ بَدَأَ بِالَّتِی فَاتَتْهُ وَ صَلَّى الَّتِی هُوَ مِنْهَا فِی وَقْتٍ وَ إِنْ لَمْ یَكُنْ فِی الْوَقْتِ إِلَّا مِقْدَارُ مَا یُصَلِّی فِیهِ الَّتِی هُوَ فِی وَقْتِهَا بَدَأَ بِهَا وَ قَضَى بَعْدَهَا الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ(1).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله علیه و آله مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ نَسِیَ صَلَاةَ الظُّهْرِ حَتَّى صَلَّى رَكْعَتَیْنِ مِنَ الْعَصْرِ قَالَ فَلْیَجْعَلْهُمَا لِلظُّهْرِ ثُمَّ یَسْتَأْنِفُ الْعَصْرَ قَالَ فَإِنْ نَسِیَ الْمَغْرِبَ حَتَّى صَلَّى رَكْعَتَیْنِ مِنَ الْعِشَاءِ قَالَ یُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ یُصَلِّی الْمَغْرِبَ بَعْدُ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا الْفَرْقُ بَیْنَهُمَا قَالَ لِأَنَّ الْعَصْرَ لَیْسَ بَعْدَهَا صَلَاةٌ یَعْنِی لَا یَتَنَفَّلُ بَعْدَهَا وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ یُصَلَّى بَعْدَهَا مَا شَاءَ(2).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ صَلَاةَ الظُّهْرِ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ قَالَ یَجْعَلُ الَّتِی صَلَّى الظُّهْرَ وَ یُصَلِّی الْعَصْرَ قِیلَ فَإِنْ نَسِیَ الْمَغْرِبَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَالَ یُصَلِّی الْمَغْرِبَ ثُمَّ یُصَلِّی الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ(3).

بیان: الخبر الثانی (4)

لم أر قائلا به و حمل على ما إذا تضیق وقت العشاء دون العصر و إن كان التعلیل یأبى عنه لمعارضته للأخبار الكثیره و یمكن حمله على التقیه و التعلیل ربما یؤیده و الأخیر یدل على العدول بعد الفعل و سیأتی القول فیه.

«4»- الْمُعْتَبَرُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قُلْتُ: یَفُوتُ الرَّجُلَ



---

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 141.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 141.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 141.
4- 4. تراه فی التهذیب ج 1 ص 213.

الْأُولَى وَ الْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ وَ يَذْكُرُ عِنْدَ الْعِشَاءِ قَالَ يَبْدَأُ بِالْوَقْتِ الَّذِى هُوَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْمَوْتَ فَيَكُونُ قَدْ تَرَكَ الْفَرِيضَهَ فِى وَقْتٍ قَدْ دَخَلَ ثُمَّ يَقْضِى مَا فَاتَهُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ (1).

«5»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: سُئِلَ الْعَالِمُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِىَ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ قَالَ يَجْعَلُ صَلَاهَ الْعَصْرِ الَّتِى صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ يُصَلِّى الْعَصْرَ بَعْدَ ذَلِكَ (2).

بيان: هذا مضمون روايه الحلبى رواها الشيخ بسند فيه (3) ضعف على المشهور و تفصيل القول فيه أنه لو ظن أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فإن ذكر و هو فيها عدل بنيته إلى الأولى و صلى الثانيه سواء كان فى الوقت المختص أو المشترک و الروايات فى ذلک كثيره و لو كان الذكر قبل التسليم قال فى البيان فى العدول وجهان مبنيان على وجوبه و أنه جزء من الصلاه أو لا انتهى و ربما يقال على القول بالاستحباب أيضا يعدل.

و إن ذكر بعد الفراغ فالمشهور أنه إن كان جميع الصلاه فى الوقت المختص بالأولى أعاد و إلا صحت صلاته و يأتى بالأولى بعدها بناء على القول بالاختصاص و أما على القول بالاشتراک كما هو مذهب الصدوق صحت صلاته على التقديرين و الأخبار الوارده بعدم الإعاده مطلقه.

و أما العدول بعد إتمام الصلاه فلم أر به قائلا و أول الشيخ هذا الخبر و صحيحه زراره(4) الداله على ذلک على أنه صلى أكثرها أو يكون معنى صلى شرع فيها و هو بعيد و القول بالتخيير بين العدول و فعل الأولى بعدها من غير عدول جامع بين



---

1- 1. المعتبر: 236.
2- 2. فقه الرضا ص 10 ذيل الصفحه.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 212، و ضعفه بمحمّد بن سنان.
4- 4. التهذيب ج 1 ص 300، الكافى ج 3 ص 291.

الأخبار إن لم يكن مخالفا للإجماع و الأحوط العدول مطلقا ثم الإتيان بهما معا.

«6»- غِيَاثُ سُلْطَانِ الْوَرَى، عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ صَلَاهٍ قَامَ يَقْضِيهِ فَخَافَ أَنْ يُدْرِكَهُ الصُّبْحُ وَ لَمْ يُصَلِّ صَلَاهَ لَيْلَتِهِ تِلْكَ قَالَ يُؤَخِّرُ الْقَضَاءَ وَ يُصَلِّی صَلَاهَ لَيْلَتِهِ تِلْكَ.

أقول: ألف السيد الجليل على بن طاوس قدس الله لطيفه (1) رساله فی عدم المضايقه فی فوائت الصلوات و لنذكر هنا بعضها قال بعد إيراد روايه قرب الإسناد كما مر

وَ مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَيْتُهُ مِنْ كِتَابِ الْفَاخِرِ الْمُخْتَصَرِ مِنْ كِتَابِ بَحْرِ الْأَحْكَامِ تَأْلِيفِ



---

1- 1. هو السيّد الشريف رضىّ الدين أبو القاسم علىّ بن سعد الدين أبى إبراهيم موسى ابن جعفر بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن أبى عبد اللّه محمّد بن الطاوس الحسنى الحسينى كانت أمه بنت الشيخ ورّام بن أبى فراس. و أم والده بنت ابنه الشيخ الطوسىّ، و لذا يعبر كثيرا فی تصانيفه عن الشيخ الطوسىّ بجدى أو جد والدی. و قال المحدث القمّىّ: هو السيّد الأجل الاورع الازهد قدوه العارفين الذی ما اتفقت كلمه الاصحاب على اختلاف مشاربهم و طريقتهم على صدور الكرامات عن أحد ممن تقدمه أو تأخر عنه- غيره، قال العلامه فی اجازته الكبيره: و كان رضىّ الدين على صاحب الكرامات حكى لی بعضها، و روى لی والدی رحمه اللّه عليه البعض الآخر. اه. أقول: مؤلّفاته كثيره و قد أكثر النقل عنها المؤلّف العلّامه المجلسىّ منها: أمان الاخطار، سعد السعود، كشف اليقين فی تسميه مولانا أمير المؤمنين، الطرائف، الدروع الواقيه، فتح الأبواب، فرج المهموم بمعرفه منهج الحلال و الحرام من علم النجوم، جمال الأسبوع، اقبال الاعمال، فلاح السائل، مهج الدعوات، مصباح الزائر، الملهوف على قتلى الطفوف، غياث سلطان الورى، رساله محاسبه النفس و غيرها.

أَبِی الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَیْمٍ رِوَایَهُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الَّذِی ذَکَرَ فِی خُطْبَتِهِ أَنَّهُ مَا رُوِیَ فِیهِ إِلَّا مَا أُجْمِعَ عَلَیْهِ وَ صَحَّ مِنْ قَوْلِ الْأَئِمَّهِ علیهم السلام عِنْدَهُ وَ قَالَ فِیهِ مَا هَذَا لَفْظُهُ: وَ الصَّلَوَاتُ الْفَائِتَاتُ یُقْضَیْنَ مَا لَمْ یَدْخُلْ عَلَیْهِ وَقْتُ صَلَاهٍ فَإِذَا دَخَلَ عَلَیْهِ وَقْتُ صَلَاهٍ بَدَأَ بِالَّتِی دَخَلَ وَقْتُهَا وَ قَضَی الْفَائِتَهَ مَتَی أَحَبَّ.

وَ مِنْ ذَلِکَ مَا رَوَیْتُهُ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِ (1): وَ قِیلَ إِنَّ کِتَابَهُ عُرِضَ عَلَی الصَّادِقِ علیه السلام فَاسْتَحْسَنَهُ وَ قَالَ لَیْسَ لِهَؤُلَاءِ یَعْنِی الْمُخَالِفِینَ مِثْلُهُ قَالَ فِیهِ وَ مَنْ نَامَ أَوْ نَسِیَ أَنْ یُصَلِّیَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ فَإِنِ اسْتَیْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ بِمِقْدَارِ مَا یُصَلِّیهِمَا جَمِیعاً فَلْیُصَلِّهِمَا وَ إِنِ اسْتَیْقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْیُصَلِّ الْفَجْرَ ثُمَّ یُصَلِّی الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ.

وَ مِنْ ذَلِکَ مَا أَرْوِیهِ بِإِسْنَادِی إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِنْ أَصْلٍ بِخَطِّ جَدِّی



---

1- 1. هو أبو علیّ عبید اللّه بن علیّ بن أبی شعبه الحلبیّ مولی بنی تیم اللات بن ثعلبه کوفیّ کان یتجر هو و أبوه و اخوته الی حلب فغلب علیهم النسبه الی حلب، قال النجاشیّ: و آل أبی شعبه بالکوفه بیت مذکور من أصحابنا، و جمیعهم ثقات مرجوع الی ما یقولون، و کان عبید اللّه کبیرهم و وجههم، و صنف الکتاب المنسوب إلیه و عرضه علی أبی عبد اللّه علیه السّلام و صححه: قال عند قراءته: أ تری لهؤلاء مثل هذا، و النسخ مختلفه الاوائل، و التفاوت فیها قریب. قال النجاشیّ: قد روی هذا الکتاب خلق من أصحابنا عن عبید اللّه، و الطرق إلیه کثیره، و نحن جارون علی عادتنا فی هذا الکتاب و ذاکرون إلیه طریقا واحدا أخبرنا غیر واحد عن علیّ بن حبشی بن قونی الکاتب الکوفیّ عن حمید بن زیاد عن عبید اللّه بن أحمد ابن نهیک عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبیّ. و قال البرقی فی رجاله، عبید اللّه بن علی الحلبیّ، عن یحیی بن عمران الحلبیّ، کوفیّ و کان متجره الی حلب فغلب علیه هذا اللقب، مولی ثقه صحیح، له کتاب و هو اول کتاب صنفه الشیعه !.

أَبِی جَعْفَرٍ الطُّوسِیِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَیْهِ فَقَالَ فِی کِتَابِهِ نَوَادِرِ الْمُصَنِّفِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَنَامُ عَنِ الْفَجْرِ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ هُوَ فِی سَفَرٍ کَیْفَ یَصْنَعُ أَ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَقْضِیَ بِالنَّهَارِ قَالَ لَا یَقْضِی صَلَاهً نَافِلَهً وَ لَا فَرِیضَهً بِالنَّهَارِ وَ لَا یَجُوزُ لَهُ وَ لَا یَثْبُتُ لَهُ وَ لَکِنْ یُؤَخِّرُهَا فَیَقْضِیهَا بِاللَّیْلِ.

وَ مِنْ ذَلِکَ مَا أَرْوِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ الْأَهْوَازِیِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَیْهِ مِمَّا رَوَاهُ فِی کِتَابِ الصَّلَاهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ الصَّیْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ الْأُولَی حَتَّی صَلَّی رَکْعَتَیْنِ مِنَ الْعَصْرِ قَالَ فَلْیَجْعَلْهُمَا الْأُولَی وَ لْیَسْتَأْنِفِ الْعَصْرَ قُلْتُ فَإِنَّهُ نَسِیَ الْمَغْرِبَ حَتَّی صَلَّی رَکْعَتَیْنِ مِنَ الْعِشَاءِ ثُمَّ ذَکَرَ قَالَ فَلْیُتِمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ لْیَقْضِ بَعْدُ الْمَغْرِبَ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَتَی نَسِیَ الظُّهْرَ ثُمَّ ذَکَرَ وَ هُوَ فِی الْعَصْرِ یَجْعَلُهَا الْأُولَی ثُمَّ یَسْتَأْنِفُ وَ قُلْتُ لِهَذَا یَقْضِی صَلَاتَهُ بَعْدُ الْمَغْرِبَ فَقَالَ لَیْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا إِنَّ الْعَصْرَ لَیْسَ بَعْدَهَا صَلَاهٌ وَ الْعِشَاءُ بَعْدَهَا صَلَاهٌ.

وَ مِنْ ذَلِکَ مَا أَرْوِیهِ أَیْضاً عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ الْمُشَارِ إِلَیْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَیْهِ فِی کِتَابِ الصَّلَاهِ مَا هَذَا لَفْظُهُ صَفْوَانُ عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَوْ نَامَ عَنِ الصَّلَاهِ حَتَّی دَخَلَ وَقْتُ صَلَاهٍ أُخْرَی فَقَالَ إِنْ کَانَتْ صَلَاهَ الْأُولَی فَلْیَبْدَأْ بِهَا وَ إِنْ کَانَتْ صَلَاهَ الْعَصْرِ فَلْیُصَلِّ الْعِشَاءَ ثُمَّ یُصَلِّی الْعَصْرَ.

وَ مِنْ ذَلِکَ مَا أَرْوِیهِ أَیْضاً عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِنْ کِتَابِ الصَّلَاهِ مَا هَذَا لَفْظُهُ حَدَّثَنَا فَضَالَهُ وَ النَّضْرُ بْنُ سُوَیْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنْ نَامَ رَجُلٌ أَوْ نَسِیَ أَنْ یُصَلِّیَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ فَإِنِ اسْتَیْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدْرَ مَا یُصَلِّیهِمَا کِلْتَیْهِمَا فَلْیُصَلِّهِمَا وَ إِنْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ إِحْدَاهُمَا فَلْیَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ وَ إِنِ اسْتَیْقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ

فَلْيُصَلِّ الصُّبْحَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَ مِنْ ذَلِكَ مَا أَرْوِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاهِ مَا هَذَا لَفْظُهُ حَمَّادٌ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ نَامَ رَجُلٌ وَ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ أَوْ نَسِيَ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدْرَ مَا يُصَلِّيهِمَا كِلْتَيْهِمَا فَلْيُصَلِّهِمَا وَ إِنْ خَشِيَ أَنْ تَفُوتَ إِحْدَاهُمَا فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ إِنِ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيَبْدَأْ فَلْيُصَلِّ الْفَجْرَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ إِنْ خَافَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَفُوتَ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ فَلْيُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ يَدَعُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَذْهَبَ شُعَاعُهَا ثُمَّ لْيُصَلِّهَا.

و من ذلک ما رأیته فی کتاب النقض علی من أظهر الخلاف لأهل بیت النبی صلی الله علیه و آله إملاء أبی عبد الله الحسین بن عبید الله بن علی المعروف بالواسطی فقال ما هذا لفظه مسأله من ذکر صلاه و هو فی أخری قال أهل البیت علیهم السلام یتمم التی هو فیها و یقضی ما فاته و به قال الشافعی ثم ذکر خلاف الفقهاء المخالفین لأهل البیت علیهم السلام ثم ذکر فی أواخر المجلده.

مسأله أخری من ذکر صلاه و هو فی أخری إن سأل سائل فقال أخبرونا عمن ذکر صلاه و هو فی أخری ما الذی یجب علیه قیل له یتمم التی هو فیها و یقضی ما فاته و به قال الشافعی ثم ذکر خلاف المخالفین و قال

دَلِيلُنَا عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ فِي صَلَاهٍ ثُمَّ ذَكَرَ صَلَاةً أُخْرَى فَاتَتْهُ أَتَمَّ الَّتِي هُوَ فِيهَا ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ.

یقول علی بن موسی بن جعفر بن محمد بن طاوس هذا آخر ما أردنا ذکره من الروایات أو ما رأینا مما لم یکن مشهورا بین أهل الدرایات و صلی الله علی سید المرسلین محمد النبی و آله الطاهرین و سلم.

و وجدت فی أمالی السید أبی طالب علی بن الحسین الحسنی فی المواسعه ما هذا لفظه

حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ رَامِسٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ طَالِبٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو ذُهْلٍ عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْعَسْقَلَانِیُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ سُلَيْمَانُ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِی رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ كَيْفَ أَقْضِی قَالَ صَلِّ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ مِثْلَهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَبْلُ أَمْ بَعْدُ قَالَ قَبْلُ.

أقول: و هذا حديث صريح و هذه الأمالی عندنا الآن فی أواخر مجلده قال (1) الطالبی أولها الجزء الأول من المنتخب من كتاب زاد المسافر تأليف أبی العلاء الحسن بن أحمد العطار الهمدانی و قد كتب فی حياته و كان عظيم الشأن.

ثم قال السيد رضی الله عنه و من المنامات عن الصادقين الذين لا يشبه بهم شی ء من الشياطين فی المواسعه و إن لم يكن ذلك مما يحتج به لكنه مستطرف ما وجدته بخط الخازن أبی الحسن رضوان الله عليه و كان رجلا عدلا متفقا عليه و بلغنی أن جدی وراما(2) رضوان الله عليه صلی خلفه مؤتما به ما هذا لفظه رأيت فی منامی ليله سادس عشر جمادی الآخره أمير المؤمنين و الحجه عليهما السلام و كان علی أمير المؤمنين عليه السلام ثوب خشن و علی الحجه ثوب ألين منه فقلت لأمير المؤمنين عليه السلام

ص: 331

---

1- 1. فی هامش الأصل: قالب ظ ل.

2- 2. هو الامير الزاهد أبو الحسين ورّام بن عيسی بن أبی النجم بن ورّام بن خولان ابن إبراهيم بن مالک الأشتر النخعیّ صاحب أمير المؤمنين عليه السّلام، و هو جد السيّد رضی الدين ابن طاوس لامه كما مر، و له كتاب تنبيه الخواطر و نزهه النواظر قد ينقل عنه المؤلّف العلّامه المجلسیّ فی البحار، و قد كان من القائلين بالمضايقه. قال الشهيد فی شرح الإرشاد علی ما نقله النوریّ فی خاتمه المستدرک ص 477: و من الناصرين للقول بالمضايقه الشيخ الزاهد أبو الحسين ورّام بن أبی فراس رضی اللّه عنه، فانه صنف فيها مسئله حسنه الفوائد جيده المقاصد.

يا مولای ما تقول فی المضایقه فقال لی سل صاحب الأمر و مضی أمیر المؤمنین علیه السلام و بقیت أنا و الحجه فجلسنا فی موضع فقلت له ما تقول فی المضایقه فقال قولا مجملا تصلی.

فقلت له قولا هذا معناه و إن اختلفت ألفاظه فی الناس من یعمل نهاره و یتعب و لا یتهیأ له المضایقه فقال یصلی قبل آخر الوقت فقلت له ابن إدریس (1) یمنع من الصلاه قبل آخر الوقت ثم التفت فإذا ابن إدریس ناحیه عنا فناداه الحجه علیه السلام یا ابن إدریس فجاءه و لم یسلم علیه و لم یتقدم إلیه فقال له لم تمنع الناس من الصلاه قبل آخر الوقت أ سمعت هذا من الشارع فسکت و لم یعد جوابا و انتبهت فی أثر ذلک.

أقول: ثم ذکر السید منامین آخرین فی هذا المعنی أحدهما من الخازن المذکور و الآخر من الوزیر محمد بن أحمد العلقمی ترکناهما لعدم مناسبتهما للکتاب و الله أعلم بالصواب.

«7»- الْمُقْنِعُ،: إِنْ نَسِیتَ الظُّهْرَ حَتَّی غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَ قَدْ صَلَّیْتَ الْعَصْرَ فَإِنْ أَمْکَنَکَ أَنْ تُصَلِّیَهَا قَبْلَ أَنْ تَفُوتَکَ الْمَغْرِبُ فَابْدَأْ بِهَا وَ إِلَّا فَصَلِّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلِّ بَعْدَهَا الظُّهْرَ وَ إِنْ نَسِیتَ الظُّهْرَ فَذَکَرْتَهَا وَ أَنْتَ تُصَلِّی الْعَصْرَ فَاجْعَلْهَا الظُّهْرَ ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ بَعْدَ ذَلِکَ فَإِنْ خِفْتَ أَنْ یَفُوتَکَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَابْدَأْ بِالْعَصْرِ وَ إِنْ نَسِیتَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَذَکَرْتَهُمَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَصَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ إِنْ کُنْتَ لَا تَخَافُ فَوْتَ إِحْدَاهُمَا وَ إِنْ خِفْتَ أَنْ تَفُوتَ إِحْدَاهُمَا فَابْدَأْ بِالْعَصْرِ وَ لَا تُؤَخِّرْهُمَا فَتَکُونَ قَدْ فَاتَتَاکَ جَمِیعاً ثُمَّ تُصَلِّی الْأُولَی بَعْدَ ذَلِکَ عَلَی أَثَرِهَا



---

1- 1. هو الشیخ الفقیه فخر الدین أبو عبد اللّه محمّد ابن أحمد بن إدریس الحلی کان شیخ الفقهاء بالحله، و یذهب الی رأی السیّد المرتضی قدس سرهما بعدم حجیه أخبار الآحاد و لذلک طعن علیه بعض الاصحاب کابن داود حیث عنونه فی رجاله فی الضعفاء.

وَ مَتَی فَاتَتْکَ صَلَاهٌ فَصَلِّهَا إِذَا ذَکَرْتَ مَتَی ذَکَرْتَ إِلَّا أَنْ تَذْکُرَهَا فِی وَقْتِ فَرِیضَهٍ فَصَلِّ الَّتِی أَنْتَ فِی وَقْتِهَا ثُمَّ صَلِّ الْفَائِتَهَ وَ إِنْ نَسِیتَ أَنْ تُصَلِّیَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ فَذَکَرْتَهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ فَصَلِّهِمَا جَمِیعاً إِنْ کَانَ الْوَقْتُ وَ إِنْ خِفْتَ أَنْ تَفُوتَکَ إِحْدَاهُمَا فَابْدَأْ بِالْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ إِنْ ذَکَرْتَ بَعْدَ الصُّبْحِ فَصَلِّ الصُّبْحَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنْ نِمْتَ عِنْدَ الْغَدَاهِ حَتَّی طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ صَلِّ الْغَدَاهَ(1).

ص: 333

---

1- 1. المقنع: 32- 33 ط الإسلامیه.

تصویر

صوره فتوغرافیه من نسخه الأصل بخطِّ ید المؤلف العلّامه المجلسیِّ قدّس سرّه تراها فی ص 21 و 22 من هذا المجلد

ص: 334

تصویر

صوره أُخرى من نسخه الأصل تراها فى ص 305 و 306 من هذا المجلد والنسخه لخزانه كتب الوجيه الموفق المرزا فخرالدين النصيرىّ الأمينى دام ظلّه

ص: 335

[كلمه المصحّح الأولى]

بسمه تعالى

ههنا ننهى بالجزء التاسع من المجلّد الثامن عشر من كتاب بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأطهار- صلوات اللّه و سلامه عليهم ما دام الليل و النهار و هو الجزء الثامن و الثمانون حسب تجزئتنا فى هذه الطبعه النفيسه الرائقه.

و لقد بذلنا جهدنا فى تصحيحه و مقابلته فخرج بحمد اللّه و مشيّته نقيّا من الأغلاط إلّا نزراً زهيداً زاغ عنه البصر و كلّ عنه النظر لا يكاد يخفى على القارى ء الكريم و من اللّه نسأل العصمه و هو ولىّ التوفيق.

السيّد إبراهيم الميانجى محمّد الباقر البهبودى

ص: 336

كلمه المصحّح [الثانيه]

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

و عليه توكلى و به نستعين

الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاه و السلام على رسوله محمّد و عترته الطاهرين.

و بعد: فهذا هو الجزء التاسع من المجلّد الثامن عشر و قد انتهى رقمه فى سلسله الأجزاء حسب تجزئتنا إلى 88 حوى فى طيّه ثمانيه أبواب من كتاب الصلاه.

و قد قابلناه على طبعه الكمبانىّ المشهوره بطبع أمين الضرب و هكذا على نصّ المصادر التى استخرجت الأحاديث منها و من أحكام الجماعه إلى آخر هذا الجزء على نسخه الأصل التى هى بخطّ يد المؤلّف العلّامه المجلسىّ رضوان الله عليه ترى صورتين منها فتوغرافيّتين فيما يلى.

و النسخه لخزانه كتب الفاضل البحّاث الوجيه الموفّق المرزا فخر الدين النصيرىّ الأمينىّ زاده الله توفيقا لحفظ كتب السلف عن الضياع و التلف فقد أودعها سماحته عندنا للعرض و المقابله خدمه للدين و أهله فجزاه الله عنّا و عن المسلمين أهل العلم خير جزاء المحسنين.

المحتجّ بكتاب اللّه على الناصب محمد الباقر البهبودى صفر المظفر عام 1391 ه ق

ص: 337

فهرس ما فی هذا الجزء من الأبواب

عناوین الأبواب/ رقم الصفحه



ص: 338

## رموز الكتاب

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشاره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للإحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشىّ.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنه: للجُنه.

حه: لفرحه الغرىّ.

ختص: لكتاب الإختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعَدَد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شى: لتفسير العياشىّ

ص: لقصص الأنبياء.

صا: للإستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحيفه الرضا عليه السلام .

ضا: لفقه الرضا عليه السلام .

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الواعظين.

ط: للصراط المستقيم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبّ الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعُده.

عم: لإعلام الورى.

عين: للعيون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

غط: لغيبه الشيخ.

غو: لغوالى اللئالى.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير علىّ بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضه.

ق: للكتاب العتيق الغروىّ

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدُروع.

ک: لإكمال الدين.

كا: للكافى.

كش: لرجال الكشىّ.

كشف: لكشف الغمّه.

كف: لمصباح الكفعمىّ.

كنز: لكنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكرىّ عليه السلام .

ما: لأمالى الطوسىّ.

محص: للتمحيص.

مد: للعُمده.

مص: لمصباح الشريعه.

مصبا: للمصباحين.

مع: لمعانى الأخبار.

مكا: لمكارم الأخلاق.

مل: لكامل الزياره.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعيون أخبار الرضا عليه السلام .

نبه: لتنبيه الخاطر.

نجم: لكتاب النجوم.

نص: للكفايه.

نهج: لنهج البلاغه.

نى: لغيبه النعمانىّ.

هد: للهدايه.

يب: للتهذيب.

يج: للخرائج.

يد: للتوحيد.

ير: لبصائر الدرجات.

يف: للطرائف.

يل: للفضائل.

ين: لكتابى الحسين بن سعيد او لكتابه و النوادر.

يه: لمن لا يحضره الفقيه.

ص: 339

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام 1426 الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ علیهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتي بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ( (sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقها في أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على 8 أنظمة؛
JAVA.1
ANDROID.2
EPUB.3
CHM.4
PDF.5
HTML.6
CHM.7
GHB.8
إعداد 4 الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.1
IOS.2
WINDOWS PHONE.3
WINDOWS.4

وتقدّم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021
قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.